

الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

الأبى بكر محمد بن البراء بن المنذر النسبى البصرى

٨٣١٨

الجزء الأول

تحقيق

الدكتور أبو حمزة سعيد بن محمد بن محمد حنيفى

يسر دار طيبة للنشر والتوزيع

أن تقدم هذا الكتاب الثالث من مؤلفات ابن المنذر وهو الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف الجزء الأول، ويتلوه الثاني والثالث حتى يكمل الكتاب في ٢٠ مجلداً أو أكثر، بإذن الله.

كما أن الدار تزف البشرية إلى قرائها الكرام بأن «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر الذي طبع منه الرابع فقط، سيطلع بأكمله في قريب عاجل — في ست مجلدات إن شاء الله.



الأوساط

في السنن والإجماع والاختلاف

حقوق الطبع محفوظة
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
الطبعة الأولى

دار طيبة

الرياض - شارع عمير - ص.ب. ٧٦١٢
المملكة العربية السعودية

المحتوى

٨-٧	— تقرّظ لفضيلة الشيخ حماد الأنصاري
١٠-٩	— مقدمة الكتاب
١١	— ترجمة ابن المنذر
١٢-١١	— ابن المنذر وعصره
١٣	— نسب ابن المنذر
١٣	— مولده ونشأته
١٤	— رحلاته العلمية
١٤	— أساتذته
١٥	— تلامذته
١٦	— مذهبه
١٧	— منزلته العلمية
١٨-١٧	— ثناء العلماء عليه
٣٩-١٩	— مؤلفات ابن المنذر
٤٦-٤٠	— الإيضاحات حول مؤلفات ابن المنذر
٤٧	— منزلة كتب ابن المنذر في الخلاف
٤٨	— إجماعاته
٥٠-٤٩	— نقد مسلمة بن القاسم والعقيلي
٥١	— وفاته
٥٢	— منهج ابن المنذر في مؤلفاته

٥٥-٥٣ منهجه في تفسير القرآن الكريم
٦٥-٥٦ منهجه في الحديث
٧٣٦٦ منهجه في الفقه
٧٧-٧٤ منهجه في القياس
٧٩-٧٨ منهجه في العقيدة
٨١-٨٠ عصر النهضة العلمية وتأثره بشيوخه
٩٤-٨٢ أثره في الفقه الإسلامي
٩٧-٧٥ خاتمة البحث
٩٨ وصف المخطوطة
١٠١-٩٩ منهج التحقيق
١٠٤-١٠٢ الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق
٤٧٢-١٠٥ النص المحقق
٢٤٤-١٠٦ كتاب الطهارة
٣١٩-٢٤٥ كتاب المياه
٣٦٥-٣٢٠ كتاب آداب الوضوء
٤٢٤-٣٦٦ كتاب صفة الوضوء
٤٧٢-٤٢٥ كتاب المسح على الخفين
٥٨٣-٤٧٥ الفهارس



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تفتي

تقرير

فضيلة الشيخ حماد بن حماد الأنصاري

رئيس شعبة السنة بقسم الدراسات العليا

في الجامعة الإسلامية بالمدينة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن
والاه .

وبعد :

فقد استعرضت الجزء الأول من « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف »
لابن المنذر الذي حققه الدكتور أبو حماد صغير أحمد ، فوجدته قد بذل في تحقيقه
مجهوداً جباراً ، عانى فيه مشقة ، حيث أنه لم يجد لهذا الجزء إلا نسخة واحدة
ركيكة الخط ، بجانب ما فيها من محو كثير ، ولكن قد استطاع بتوفيق الله أولاً ، ثم
بالجهد المتواصل ، ثم بوجود نسخة من « اختلاف العلماء » للمؤلف ، وإن
كانت الأخيرة محذوفة الآثار المسندة ، استطاع أن يخضع كلمات الكتاب
 للقراءة حتى صارت كالشمس في رابعة النهار ، بعد أن كانت قراءة الكثير منها أو

أكثر شبه المستحيل أو العسير .

والحقيقة أن الأخ صغير أحمد قد أتخف المكتبة الإسلامية بتحفة ثمينة عديمة النظر في عالم فقه المقارنة ، ولم يقتصر عمله على مجرد إظهار هذا الكتاب فحسب ، بل حلاه بأمور مهمة ذات قيمة :

- ١١ - خرج أحاديثه المرفوعة وغيرها .
- ٢ - ترجم للفقهاء المذكورين في الكتاب .
- ٣ - قارنه بالكتب المؤلفة في موضوعه ، كاختلاف العلماء للمروزي ، واختلاف الفقهاء للطحاوي ، والمعنى لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم .
- ٤ - وضع للكتاب فهرس فنية تتمثل في ١٤ فهرساً .

وليس هذا الكتاب أول كتاب حققه وأظهره بمظهره اللائق به ، بل قد حقق قبله لابن المنذر من مؤلفاته التي طال عليها تراكم الغبار ، وكثير عليها نسيج العنكبوت ، حتى صارت عند كثير من طلبة العالم في خير كان ، حقق « الإشراف على مذاهب العلماء » ، و « الإجماع » ، وهذان الكتابان صنوان للأوسط الذي نحن بصدد الكلام على تحقيق الدكتور له ، إلا أنهما لم يذكر المؤلف فيهما أسانيده ، بخلاف الأوسط فإنه مسند كأصله « المبسوط » ، وهذا الأخير لما نعتز عليه ، ونسأل الله عز وجل أن ييسر لنا الاطلاع عليه ، كفروعه التي ظهرت بعد طول المدة على خفائها ، حتى يأخذ دوره في النشر ، وما ذلك على الله بعزيز .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

١٤٠٤ / ١ / ٢٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، لصاحب الخلافات أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي في ٣١٨ هـ، الذي كان يلقب بشيخ الحرم، وفتيه مكة في عصره، ولست بحاجة إلى تعريف القراء بأهمية هذا الكتاب فجميع كتب الفقه، وخاصة كتب الخلاف، تعتبر من المصادر القيمة لدى الباحثين في تطور الحياة الاجتماعية في مختلف العصور الإسلامية، وإننا لنجد في هذا الكتاب من الفوائد والمواد ما لا يحده في أي مصدر آخر يعني بهذا الموضوع.

ولاشك أن هذا الكتاب أوسع كتاب في موضوعه، وهو يجمع أصول الشريعة من الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة، والآثار الثابتة المسندة، ويجمع اجماع العلماء، ويجمع اختلافهم من عصر الصحابة إلى أتباع التابعين ومن بعدهم إلى عصره، وهو كتاب بداية القرن الرابع الهجري، ومع هذا فإنه كتاب مختصر، اختصره المؤلف من كتابه الآخر الأوسع منه بكثير، كما أحال إليه في هذا الكتاب المختصر عدة مرات، وسأذكر فيما بعد.

وقد سبق أن قدمت تحقيق جزء من الأوسط « كتاب الحدود » في رسالة الماجستير، وتحقيق جزء آخر منه « كتاب القصاص، الديات، المعامل، القسامة، والمرتد » في رسالة الدكتوراه، ولما كان قد علق بذهني هذا الكتاب منذ أول العهد، لأنه يشتمل على مادتي الحديث والفقه سواء، ولذا قد يعده بعض العلماء في مادة الحديث، والآخرون في الفقه، أحببت أن يكون اكمال هذا الكتاب بغيتي لخدمة التراث الاسلامي العريق.

وحينما أقدم هذا الجزء الأول، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لاكمال هذا الكتاب الكبير إلى آخر الاجزاء، أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الجليل الشيخ حماد الأنصاري حفظه الله الذي أرشدني إلى هذا الكتاب، ومن ثم نلت من توجيهاته القيمة، مافتح لي الطريق وأتار لي السبل في تحقيق هذا الكتاب، ولايفوتني هنا أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحميد الغفاري الذي كان مشرفاً على رسالة الماجستير، وفضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن مندور الذي كان مشرفاً على رسالة الدكتوراه، فإنهما كانا يشجعاني في كل خطواتي، ويرشداني إلى آراء سديدة.

ولابد من الاشارة هنا إلى أنه لولا الاهتمام الشخصي لصاحب مكتبة « دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض » لما ظهر هذا الكتاب بهذا المظهر، كما ظهر « كتاب الاجماع » و « كتاب الاشراف على مذاهب العلماء » من قبل .
والحمد لله أولاً وآخراً.

أبو حماد صغير أحمد

المدينة المنورة

١٤٠٣ / ١٠ / ١٥ هـ

ترجمة ابن المنذر

ابن المنذر وعصره:

لقد نشطت الحركة الثقافية، وازدهرت الحياة العلمية وتعددت المراكز الثقافية في القرنين الثالث والرابع الهجريين، فكانا يعدان من أشهر قرون الثقافة الإسلامية إنتاجاً للثروة العلمية، وهذا نتيجة ماغرس في القرن الأول على أيدي أصحاب النبي ﷺ، وسقى على أيدي التابعين ومن بعدهم من العلماء والفقهاء، بدأ يوتى أكله ناضجاً شهياً في القرنين الثالث والرابع.

قال ابن القيم: « ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين »^(١) كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين^(٢). وفي هذا العصر الذهبي ولد أمام الأئمة، فقيه الآفاق، المجتهد المطلق، صاحب الخلافات أبو بكر محمد بن إبراهيم

١ - نص الحديث: قال النبي ﷺ: « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم »، وهذا الحديث لايشمل القرن الرابع، ولكن في رواية قال النبي ﷺ: « ثم الذين يلونهم ثلاثاً » وهذا يشمل الرابع أيضاً، وإلى هذه الرواية يشير ابن القيم، وهذه الرواية رواها أيضاً « خ » في الرقاق من حديث عمران بن حصين ١١ / ٢٤٤، والشهادات ٥ / ٢٥٨، وفضائل أصحاب النبي ٣ / ٧، والأيمان والنذور ١١ / ٥٨٠، وكذا رواها « ت » من حديثه في الفتن ٣ / ٢٢٨، والشهادات ٣ / ٢٥٩، و « حم » من حديث ابن مسعود ١ / ٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ومن حديث أبي هريرة ٢ / ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ومن حديث النعمان بن بشير ٤ / ٢٦٧، ٢٧٧، ومن حديث عمران بن حصين ٤ / ٢٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠.

٢ - أعلام الموقعين ١ / ٦.

٣ - وقد ترجم له كل من :

- ١ - ابن النديم ٣٨٥ هـ الفهرست / ٢١٥ .
- ٢ - الحلبي ٤٤٦ هـ الإرشاد نسخة مصورة بالجامعة الاسلامية .
- ٣ - العبادي ٤٥٨ هـ ط . الفقهاء الشافعية / ٦٧ .
- ٤ - الشوزلي ٤٧٦ هـ ط . الفقهاء / ٨٩ .
- ٥ - ابن عطية ٥٤١ هـ الفهرست / ١٠٢ .
- ٦ - السمعي ٥٦٢ هـ التحرير في المعجم الكبير / ١ / ١٠٣ .
- ٧ - ابن الجوزي ٥٩٧ هـ ط . الأئمة ١٢٨ / ألف مع المجموعة .
- ٨ - ابن الأثير ٦٣٠ هـ الباب في تهذيب الأنساب / ٣ / ١٨٣ .
- ٩ - النووي ٦٧٦ هـ تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ ، والمجموع / ١ / ١١٩ .
- ١٠ - ابن خلكان ٦٨١ هـ وفيات الأعيان / ٤ / ٢٠٧ .
- ١١ - الذهبي ٧٤٨ هـ تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ - ٧٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١ ، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ١٢ / ب نسخة مصورة بالجامعة .
- ١٢ - الصفدي ٧٦٤ هـ الوافي بالوفيات / ١ / ٣٣٦ .
- ١٣ - اليافعي ٧٦٨ هـ مرآة الجنان / ٢ / ٢٦١ - ٢٦٢ .
- ١٤ - السبكي ٧٧١ هـ ط . الشافعية الكبرى / ٣ / ١٠٢ - ١٠٨ .
- ١٥ - الأسنوي ٧٧٢ هـ ط . الشافعية / ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .
- ١٦ - البهسي ٨٠٠ هـ الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ٢١٨ / ب - ٢١٩ / ألف نسخة خطية بدار الكتب المصرية .
- ١٧ - ابن الملقن ٨٠٤ هـ العقد المذهب في طبقات المذهب / ٨ / ب نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة .
- ١٩ - ابن ناصر الدين ٨٤٢ هـ بدية البيان عن موت الأعيان / ١٥ / ب نسخة مصورة بالجامعة ، والتبيان لبديع البيان ٩٣ / ألف . نسخة مصورة بالجامعة .
- ٢٠ - ابن شهية ٨٥١ هـ ط . الشافعية / ٩ / ب نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة .
- ٢١ - ابن حجر ٨٥٢ هـ لسان الميزان / ٥ / ٢٧ - ٢٨ ، المعجم المفهرس / ١٥ / ب .
- ٢٢ - سبط ابن حجر ٨٩٩ هـ رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ / ٢ / ٣٠ / ب .
- ٢٣ - ابن عبد الهادي ٩٠٩ هـ مختصر طبقات المحدثين ١٣١ / ب نسخة مصورة بالجامعة .
- ٢٤ - السيوطي ٩١١ هـ ط . الحفاظ ٣٢٨ ، ط . المفسرين / ٩١ .
- ٢٥ - الداودي ٩٤٥ هـ ط . المفسرين / ٢ / ٥٠ - ٥١ .

نسب ابن المنذر:

كتب التراجم والتاريخ تبخل علينا عن حياة ابن المنذر، فلاتعطينا أي تفصيل عن ولادته، ونشأته، وتربيته وتعليمه، ومن هنا لانجد أي خبر عن والده، وأسرته، كل ما ذكره التاريخ أنه محمد بن إبراهيم بن المنذر، كنيته أبو بكر، ولد بنيسابور، فهو نيسابوري الأصل^(٤).

مولده ونشأته:

ولد ابن المنذر بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة^(٥)، ونشأ وترى، وتعلم على طريقة الذين سبقوه، وبلدة نيسابور كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية، اهتم أصحابها بالعلوم الدينية، والقيم الإسلامية منذ دخولها الاسلام، فنيسابور لها شأن كبير في إخراج أبطال الاسلام ونشر العلوم الإسلامية، وكان ابن المنذر من أولئك الذين اعتزت بهم بلدة نيسابور^(٦).

← ٢٦ — ابن هداية الله ٦٠١٤ هـ ط. الشافعية / ٥٩.

٢٧ — حاجي خليفة ١٠٦٧ هـ كشف الظنون ١ / ٣٢، ١٠٣، ١٣٥، ١٤٠، ٢٠١، ٤٤٠،

٥٣٤.

٢٨ — ابن عماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ شذرات الذهب ٢ / ٢٨٠.

٢٩ — البغدادي هدية العارفين ٢ / ٣١.

٣٠ — الكتاني ١٣٤٥ هـ الرسالة المستطرفة / ٧٧.

٣١ — الزركلي الاعلام ٦ / ١٨٤.

٣٢ — كحالة معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٠.

٣٣ — بروكلمان تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٠ — ٣٠١.

٣٤ — فؤاد سركين تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٤ — ١٨٥.

٤ — قال الذهبي: لم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه. سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١.

٥ — تاريخ ولادة ابن المنذر لم يذكره أحد من المؤرخين إلا الزركلي في الاعلام ٦ / ١٨٤، وقال الذهبي: ولد

في حدود موت أحمد بن حنبل، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠.

٦ — قال النووي: نيسابور بفتح النون، من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع

لعلوم، وقال: وللحاكم أبي عبد الله النيسابوري كتاب كبير في تاريخ نيسابور، مشتمل على نفائس كثيرة،

وقال: وأمهات مدائن خراسان أربع، نيسابور، ومرو، وبلخ، وهراة. تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق

رحلاته العلمية :

ليس لدينا أي تفصيل عن رحلة ابن المنذر من بلدة نيسابور إلى بلد آخر لطلب العلم، وتلقي الأحاديث، إلا أن المؤرخين ذكروا أن ابن المنذر ولد بنيسابور ثم نزل مكة وسكنها، ولكن متى نزل مكة، وهل ذهب إلى بلد آخر، قريب أو بعيد؛ ليس هناك أي جواب عن هذا السؤال، ونقول بالتأكيد: أنه لم ينزل بغداد، ولا أصبهان، ولا دمشق، فإن كتب التاريخ الخاصة لهذه البلدان لم تذكر عنه شيئاً، وقد صرح الذهبي أنه لم ينزل بغداد ولا دمشق^(٧).

ولعله رحل إلى مصر، وسمع هناك من الربيع، وغيره من العلماء، وقد يوحى إلى ذلك كلام ابن المنذر، يقول: حدثنا بكار بن قتيبة بمصر حدثنا... الخ^(٨)، ويقول في قول الشافعي: «إيجاب الوضوء على الرجل إذا قبل أمه، أو ابنته، أو أخته إكراماً لمن»: لم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع^(٩).

أساتذته :

أخذ ابن المنذر العلم من علماء كثيرين من مختلف الأقطار وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوع مذاهبهم وثقافتهم، أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة، والتبحر فيه بكل دقة وإحكام. وهذا بعض الأسماء من أساتذته :

أبو حاتم الرازي، أبو سعيد، إبراهيم بن إسحاق، إبراهيم بن الحارث، إبراهيم ابن عبد الله، إبراهيم بن محمد، إبراهيم بن مرزوق، إبراهيم بن معبد، إبراهيم بن

— ٢ / ١٧٨، وراجع الأنساب للسمرقاني ٥٧٤ / ٢، واللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٣٤١، ومعجم البلدان ٥ / ٣٣١ — ٣٣٣، ومراسد الأطلاع ٣ / ١٤١١، وهي تقع في إيران حالياً.

٧ — قال الذهبي: لم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه، ولا هو في تاريخ بغداد، ولا تاريخ دمشق فإنه ما دخلها. سر أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١.

٨ — راجع رقم الحديث ٢٩٥ من هذا الجزء.

٩ — راجع رقم المسألة ١٠ من هذا الجزء.

منقذ، أحمد بن عبد الجبار، أحمد بن المبارك، إسحاق بن إبراهيم، إسماعيل بن
عمار، إسماعيل بن قتيبة، بكار بن قتيبة، جابر بن منصور، حاتم بن منصور،
حسن بن عفان، حسن بن علي، حماد بن أبي حامد، خالد بن يوسف، الربيع
ابن سليمان، زكريا بن داود، سعيد بن عبد الله، سليمان بن شعيب، علان بن
المغيرة، عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، عبد الله بن الحسن، عبدوذ بن ديزويه،
عبيد الله بن معاذ، علي بن الحسن، علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، علي بن عبد
العزیز، الفضل بن سهل الأعرج، محمد بن أحمد الثقفي، محمد بن إسحاق بن
خزيمة، محمد بن إسماعيل، محمد بن توبة، محمد بن خلف بن شعيب، محمد بن
سهل، محمد بن صالح أبو جعفر، محمد بن الصباح، محمد بن عبد الله بن
سهيل، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن علي
النجار، محمد بن نصر، محمد بن يحيى، موسى بن هارون، نبيل بن عمار، نصر
ابن زكريا، هشام بن إسماعيل، يحيى بن أحمد، يحيى بن محمد بن يحيى، يزيد بن
عبد الصمد الدمشقي، ويوسف بن موسى.

تلامذته:

حدث عنه أبو بكر ابن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي،
والحسن بن علي بن شعبان، والحسين بن علي بن شعبان، هذا ما ذكره
الذهبي^(١٠)، والسبكي^(١١)، والفاسي^(١٢)، والمصنفات الموجودة عندنا ليس في
أحدها سماع أو ثقة. الاسناد حتى نعرف من الذي لازم ابن المنذر في حلقات
دروسه، واستفاد منه الأكثر، وروى له مؤلفاته. قال الحافظ: وروى عن ابن
المنذر أيضاً محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني ابن نعم أبي نعم
الأصبهاني^(١٣)، وذكر ياقوت أن ابن حبان البستي سمع من ابن المنذر صاحب

١٠ - تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩١.

١١ - ط. الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢.

١٢ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١ / ٤٠٧.

١٣ - لسان الميزان ٥ / ٢٨.

الإشراف بمكة، في ضمن البلدان التي رحل إليها ابن حبان في طلب العلم^(١٤).
وجاء في مقدمة « كتاب الإقناع لابن المنذر، أن أبا عبد الله محمد بن أحمد
بن إبراهيم البلخي سمع كتاب الإقناع من مؤلفه بمكة في الحرم سنة ٣١٥ هـ^(١٥).

مذهبه:

كان محدثاً، ثقة، فقيهاً، عالماً، مطلعاً، مجتهداً، لا يقلد أحداً.

أما الشيرازي فقد عده من أصحاب الشافعي وذكره في المذهب^(١٦) كثيراً،
وذكره في طبقات الفقهاء، فقال: وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف
أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف^(١٧). وقال النووي: ولا يلتزم التقيد في
الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل
الخلافة، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من
كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في
جميع كتبهم في الطبقات^(١٨).

وذكر الذهبي قول النووي وقال: قلت: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو
قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا أو من هو متعصب^(١٩). ولم يرض
بهذا القول السبكي فقال: قلت: الحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن
جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم
يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المتخرجين على أصوله،
التمذهيين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعي من هو بعد من
أصحابنا الخالص كالشيخ أبي علي وغيره، أنهم وافق رأيهم رأي الامام الأعظم،

١٤ - معجم البلدان ١ / ٤١٦ .

١٥ - الإقناع ٢ / الف .

١٦ - المذهب ٣ / ٣٩٠ .

١٧ - ط . الفقهاء / ٨٩ .

١٨ - تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٧ .

١٩ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١ .

فتبعوه ونُسبوا إليه، لا أنهم مقلدون، فماظنك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وان خرجوا عن رأي الامام الأعظم، في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فأعرف ذلك وأعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب يخرجون، وبطريقه متذبذبون، وبمذهبه متمذهبون^(٢٠).

منزلته العلمية:

ابن المنذر قد بلغ ذروة العلم في الفقه والحديث فكان يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، ومؤلفاته تشهد بذلك.

عده الشيرازي من الفقهاء وقال: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف^(٢١). وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وقال: وله المصنفات المهمة النافعة في الاجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والاشراف وكتاب الاجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه^(٢٢)، وقال في المجموع بعد أن نقل قوله: « هذا كلام ابن المنذر، الذي لاشك في اتقانه وتحقيقه، وكثرة اطلاعه على السنة، ومعرفته بالدلائل الصحيحة، وعدم تعصبه »^(٢٣).

ثناء العلماء عليه:

قال ابن القطان: كان ابن المنذر فقيهاً، محدثاً ثقة^(٢٤). وعرفه الذهبي بقوله: الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها^(٢٥).

-
- ٢٠ - ط. الشافعية الكبرى: ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .
 ٢١ - ط. الفقهاء: ٨٩ / ١ .
 ٢٢ - تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٦ .
 ٢٣ - المجموع ١ / ٥٧ .
 ٢٤ - مختصر ط. علماء الحديث ١٣١ / ٢ .
 ٢٥ - تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ .

وقال : ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالامامة في علم التأويل أيضاً^(٢٦).

وعرفه السبكي بقوله : نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً، مجتهداً، حافظاً، ورعاً^(٢٧).

وقال قطب الدين البهنسي : الامام أبو بكر النيسابوري، أحد أئمة الاسلام، المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وزهادته، وعظيم ورعه، وأدبه، وحفظه لكتاب ربه، ومعرفته بواجبه وندبه^(٢٨).

وقال ابن شهبة : ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الاعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتاباً معتبراً عند أئمة الاسلام^(٢٩).

وقال ابن الهمام : والذين يعتمد على نقلهم، وتحريمهم مثل ابن المنذر، كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما (أبي يوسف ومحمد) أنه يحسد في ذات الحرم، ولا يحسد في غير ذلك، قال : مثل أن يتزوج المجوسية، أو خامسة، أو معتدة^(٣٠).



-
- ٢٦ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٢ .
٢٧ - ط . الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ .
٢٨ - الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ١١٨ / ٢ .
٢٩ - ط : ابن شهبة ٩ / ٢ .
٣٠ - فتح القدير ٥ / ٢٦٠ .

مؤلفات ابن المنذر

تذكر لنا كتب التراجم أن ابن المنذر ولد بنيسابور، ثم نزل بمكة، وسكنها فازداد خبرة ودراية ومعرفة. ولكن متى نزل إلى مكة؟ وهل ذهب إلى بلد آخر، قريب أو بعيد؟ ليس هناك أي جواب عن هذا السؤال، اللهم إلا ما ترشح من قول ابن المنذر أنه رحل إلى الديار المصرية، وقد سبق القول فيه في فقرة «رحلاته العلمية».

وليس من شك أن رحلة العالم، وسفره من مقر مولده إلى أمكنة أخرى تكون مقر علم وحضارة ومنبع نور وثقافة، ومرجع فقه ومعرفة، تكسبه فهماً وجلاء، ومهارة ودقة في الأخذ والرد.

وليس من شك أيضاً أن فرصة الإقامة بمكة المكرمة تغني عن أسفار كثيرة، طويلة أو قصيرة، حيث أنها كانت أول منبع نور الهداية، ثم صارت مرد جميع المسلمين من أطراف العالم، لوجود بيت الله فيها، ولأداء فريضة الحج أو العمرة كل سنة، وتذكر لنا كتب التاريخ، وكتب التراجم أن علماء المسلمين قد كانوا يكثرون الحج والعمرة لكسب الثواب والأجر، ولقصد تلقي العلم من العلماء الواردين إليها.

وابن المنذر كان عالماً جليلاً، وكانت اقامته بمكة فرصة سانحة للقائه بعلماء المسلمين، وللإشتغال بالعلم والتأليف، فألف كتباً كثيرة في شتى الفنون فمنها ما بقي يتداوله العلماء وتذكره الكتب، ومنها ما أذهب به كر الدهر ومر الزمان، فلم يترك لنا حتى اسمه.

أما مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا أو تذكرها الكتب فهي كالاتي :

١ - تفسير القرآن الكريم :

ألف ابن المنذر في تفسير القرآن، وفسر فيه القرآن بكامله، فسر القرآن بالقرآن، وبالأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة المسندة وغير المسندة من أقوال الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين، وهذه هو طريقة السلف الصالحين في تفسير القرآن. وعلى هذا الطراز تفسير الطبري، وهو معاصره.

وقد صرح ابن المنذر أن له تفسير القرآن، ولم يسم هو ولا أحد غيره هذا التفسير فيما أعلم.

يقول ابن المنذر في باب ذكر اثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء :

واحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم للجنب بقوله: ﴿ ولاجنباً إلا عابري سبيل ﴾ الآية، كان معناه ألا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل، مسافر، ألا يجد الماء فيتيمم ويصلي، روينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم، وقتادة، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير^(٣١).

ويقول ابن المنذر في باب: « ذكر شديد الضرب على الأعضاء » من كتاب حد الزنا: « وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿ ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ الآية. فقال بعضهم: الرأفة: أنه لا يقيم الحد، وقال بعضهم: ذلك في شدة الضرب، وقد ذكرت اختلافهم في ذلك في كتاب التفسير^(٣٢).

وقد يشهد بذلك نقل السيوطي منه في كتابيه الدر المنثور، وجمع الجوامع،

٣١ - الأوسط / ١ / ٥٣ / ب نسخة أيا صوفيا.

٣٢ - الأوسط / ١٦٤ / ألف نسخة محمودية.

كما يدل على أن تفسير ابن المنذر كان كاملاً من أول سورة الفاتحة إلى سورة الناس .

قال الذهبي: ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالامامة في علم التأويل أيضاً^(٣٣). وذكره السبكي في طبقاته^(٣٤)، والسيوطي^(٣٥) والداؤدي^(٣٦) كلاهما في طبقات المفسرين .

أما وجود الكتاب في عالم اليوم فيذكر لنا بروكلمان أن قطعة صغيرة من التفسير موجودة في مكتبة « جوتا » بالمانيا برقم (٥٢١) وهي من الآية (٢١) من سور البقرة إلى الآية (٩٤) من سورة النساء^(٣٧) .

وأقره فؤاد سزكين وقال: ووصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم الرازي في الجزء الثاني الذي يحتوي على (٢٠٥) ورقة ونسخ في عام ٧٨٤ هـ في مكتبة أيا صوفيا بتركيا^(٣٨) .

وقد رأى تفسير ابن المنذر أحد علماء الهند في مكتبة المانيا عام ١٣١٥ هـ، وسجله في فهرسته، وقال: يوجد منه مجلدان فقط، وهو بخط الحافظ جلال الدين السيوطي^(٣٩) .

ورأيت تفسير ابن أبي حاتم الجزء الثاني الذي يبدأ بأول آية من سورة آل عمران وينتهي بنهاية آخر الآية من سورة النساء وعلى حواشيه مقتبسات من تفسير ابن المنذر، ولكن هذه المقتبسات تتوقف في ورقة (١٣١) مع أن الجزء يحتوي على (٢٠٥) ورقة. ومن ورقة (١٣١) تبدأ مقتبسات من تفسير عبد بن حميد، فالظاهر أن هذه المقتبسات من تفسير ابن المنذر التي نقلت على هوامش تفسير ابن أبي حاتم، نقلت من نسخة « جوتا » التي ذكرها بروكلمان .

٣٣ — سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٣ .

٣٧ — تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٠ .

٣٤ — ط . الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ .

٣٨ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥ .

٣٥ — ط . المفسرين / ٩١ .

٣٩ — فهرس المانيا / ١ .

٣٦ — ط . المفسرين ٢ / ٥١ .

وهذه المقتبسات عبارة عن الأحاديث والآثار المسندة التي تفسر الآية جملة أو بعضها أو كلمة من الآية، من أقوال النبي ﷺ، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، والناقل قد يصحح أحياناً كلمة، ويقول: وفي تفسير ابن المنذر كذا وكذا.

٢ — كتاب السنن والاجماع والاختلاف:

يذكره السبكي في ضمن مؤلفاته، ويقول: وهو كتاب كبير، حافل^(٤٠)، ونقل عنه الداؤدي^(٤١) ويسلمه فؤاد سزكين ويقول: ولابد من بحث ما إذا كانت النصوص التي وصلت إلينا هي نصوص لكتاب واحد أو لعدة كتب؟ مع اعترافه أن السبكي هو العارف بكتب الشافعية عموماً، معرفة دقيقة^(٤٢).

وقد صرح ابن المنذر أن له كتاباً باسم « كتاب السنن ».

يقول ابن المنذر في باب الوضوء مما مست النار « بعد أن ذكر ثمانية آثار مسندة للصحابة الذين كانوا يتوضؤون، أو يأمرون بالوضوء مما مست النار، قال: ومن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار، زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن حنظلة، ومسلمة بن قيس، وأم قيس، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وقد ذكرت أسانيدها في « كتابي السنن »^(٤٣).

ويقول ابن المنذر: « باب ذكر مقدار الماء للوضوء » ثم يذكر حديث سفينة مولى أم سلمة بسنده قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع ويوضيه المد، ثم يقول: « وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرناها في

٤٠ — ط. الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢، ١٠٥.

٤١ — ط. المفسرين ٢ / ٥١.

٤٢ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٤ — ١٨٥.

٤٣ — الأوسط ١ / ١٦ / ب نسخة أبيصوفيا.

« كتاب السنن » ، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٤٤) .
فهذان النصان من المؤلف يصرحان أن له كتاباً مستقلاً يسمى « كتاب
السنن » كما أن النص الثاني يدل على أن أصل كتاب الأوسط الذي اختصر منه
المؤلف ليس هو « كتاب السنن » .

ويقول السبكي :

قال ابن المنذر في « كتاب السنن والاجماع والاختلاف » وهو كتاب
مبسوط حافل ، في أواخر « باب الاقرار » منه ، مانصه : وان قال لفلان قبلي
حق .. الخ .

وينقل عشرة أسطر ، ويقول في آخر النص : انتهى لفظه (٤٥) .
فهذا يدل دلالة واضحة على أن الكتاب موجود بهذا الاسم ، وأن السبكي
كان يحتفظ بنسخة خطية منه .

٣ — مختصر كتاب السنن والاجماع والاختلاف :

لم يذكر أحد من المترجمين لابن المنذر أن له كتاباً باسم « مختصر كتاب
السنن والاجماع والاختلاف » ولكن بعد دراسة كتب ابن المنذر الموجودة عندي
أستطيع أن أقول أن له كتاباً مستقلاً بهذا الاسم .

لابن المنذر كتاب شهير باسم « الاشراف » ذكره العلماء ونقلوا منه
الاقباسات ، ويوجد كله عندنا إلا بعضه ، وسيأتي المزيد عنه في عنوان مستقل
والذي يهمنا هنا أن المؤلف في هذا الكتاب عند ذكر المسائل المتنازع فيها ، أو
عند الاستدلال على المسألة بأحاديث ثابتة ، يحيل كثيراً إلى مؤلفاته الأخرى ،
للتفصيل هناك ومن ضمن هذه الاحالات :

يقول ابن المنذر : « باب ذكر الحال الذي يجب على المرء في القتال فيه في

٤٤ — الأوسط ١ / ٣٧ / ألف .

٤٥ — ط . السبكي ٣ / ١٠٥ .

أيام الفتن « والحال الذي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه، وكف لسانه، ويده » في كتاب قتال أهل البغي، يقول فيه: والوجه الثاني أن يفترق الناس فرقتين، يعتقد كل فريق منهم لرجل بالخلافة، ويمتنع كل فريق منهم بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع إحدى الطائفتين للاخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقد ذكرت أسانيدھا في « مختصر كتاب السنن والاجماع والاختلاف » (٤٦).

فهذا نص لا يمكن التغافل عنه .

٤ — اختلاف العلماء :

ذكر المؤرخون أن ابن المنذر له كتاب باسم « اختلاف العلماء » ويوجد لدينا بعض منه وهذا البعض يشتمل على كتاب الطهارة، وأبواب الجمعة وهو يحتوي على (١٣١) ورقة، منه نسخة مصورة عندي وفي مكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية بدار الكتب المصرية برقم (٣٧) حديث .

وقد كتب على ظهر الورقة الأولى: « المجلد الأول » من اختلاف أبي بكر ابن المنذر، وهذا الذي يذكره ابن حجر في المعجم المفهرس^(٤٧)، وفي فهرست مروياته^(٤٨)، ويذكره بروكلمان ويسميه « كتاب الاختلاف »^(٤٩)، ويسميه فؤاد سركين « اختلاف العلماء »^(٥٠) وراجع فهرس دار الكتب المصرية^(٥١).

وقد حصلت أخيراً على نسخة ثانية من « اختلاف العلماء » وهي انقص من الأولى، من بداية الكتاب إلى بعض الأبواب من كتاب الحيض، تحتوي على ١٦٣ ورقة، وهي مصورة من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة « طلعت »

٤٦ — الاشراف ٢١٢ / ألف . من نسخة القاهرة، و ٣٣٩ / ألف من نسخة أحمد الثالث .

٤٧ — المعجم المفهرس ١٥ / ب .

٤٨ — فهرست مروياته / ٢٤ .

٤٩ — تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٠ .

٥٠ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥ .

بالقاهرة برقم ٦٨ .

٥ - المبسوط :

قال ابن خلكان: وله كتاب « المبسوط » أكبر من الاشراف وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضاً^(٥٢)، وتبعه الذهبي^(٥٣) في ذلك، والصفدي^(٥٤)، وابن ناصر الدين^(٥٥)، وابن عبد الهادي^(٥٦)، والسيوطي^(٥٧)، والداؤدي^(٥٨)، والكتاني^(٥٩)، وكحالة^(٦٠).

واحالات ابن المنذر في كتاب « الأوسط » إلى الكتاب الأصلي لمراجعة التفاصيل هناك، تعطينا معرفة بعض كتبه، والمنهج الذي يسلكه فيه .

يقول ابن المنذر في باب « ذكر الوضوء من النوم » في كتاب الطهارة: وقالت فرقة ثالثة: لايجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه. ثم ذكر العلماء وأقوالهم ثم قال: واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس، لايبث من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرت الحديث وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(٦١).

وفي ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القرنى، « من كتاب الجهاد » يقول: بعد أن ذكر أقوال العلماء: وكل ما روينا عنهم في هذا الباب منقطعة غير ثابتة، وليس تقوم الحجج بشيء منها، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(٦٢).

٥١ - فهرس دار الكتب المصرية ١ / ٨٥ .

٥٢ - وفیات الأعيان ٤ / ٢٠٧ .

٥٣ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ . ٥٨ - ط . المفسرين ٢ / ٥١ .

٥٤ - الوافي بالوفيات ١ / ٣٣٦ . ٥٩ - الرسالة المستطرفة / ٧٧ .

٥٥ - التبيان لبديع البيان ٩٣ / ألف . ٦٠ - معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٠ .

٥٦ - مختصر طبقات المحدثين ١٣١ / ألف . ٦١ - الأوسط كتاب الطهارة ١ / ٨ / ألف .

٥٧ - ط . الحفاظ ٣٢٨ / ٩١، وط . المفسرين / ٩١ . ٦٢ - الأوسط كتاب الجهاد ٧٦ / ألف .

وفي « ذكر مواضع الجارية المشتراة للاستبراء » من كتاب البيوع، يقول بعد أن ذكر أقوالهم: وذكر الشافعي كلاماً طويلاً وهو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٦٣).

وقال في أبواب « النفي » عند ذكر قول أصحاب الرأي في نفي الزاني البكر: « وقد ذكرت العلل التي اعتل بها من أنكر النفي وما يدخل عليهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٦٤).

فهذه النصوص وإن لم تقطع الأمر بأن له كتاباً باسم المبسوط، ولكنها تصرح بأن له كتاباً أوسع من الأوسط وقد يكون هو المبسوط من باب دلالة الاسم على مسماه، ومن حيث يذكره العلماء في ضمن مؤلفاته.

٦ - الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف:

ذكره كثير من العلماء، منهم النووي (٦٥)، والداودي (٦٦)، والسبكي (٦٧)، وابن شعبة (٦٨)، وابن الملقن (٦٩)، والبيهقي (٧٠).

يقول حاجي خليفة: هو كتاب كبير في نحو خمسة عشر مجلداً، عزيز الوجود (٧١)، ورآه أحد علماء الهند في مكتبة المانيا عام ١٣١٥ هـ، وذكره في فهرسته وقال: يوجد منه اثنا عشر مجلداً وينقص منه مجلد واحد وهو بخط الحافظ ابن كثير (٧٢).

وقد ملكه الحافظ ابن حجر حيث ينقل كثيراً عن كتاب ابن المنذر في كتابيه: « فتح الباري، والتلخيص الحبير » ويسميه الأوسط، أثر عبد الله بن

٦٣ - الأوسط كتاب البيوع ٤٣ / ألف .

٦٤ - الأوسط في كتاب الحدود ٦٨ / ب .

٦٥ - تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٦ . ٦٩ - ط . ابن الملقن ٨ / ب .

٦٦ - ط . المفسرين ٢ / ٥١ . ٧٠ - الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ١١٩ / ألف .

٦٧ - ط . الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ . ٧١ - كشف الظنون ١ / ٢١ .

٦٨ - ط . ابن شعبة ٩ / ب . ٧٢ - فهرس المانيا ٦ / ب .

عمر في البكر الزاني، عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نفي إلى فذك، قال الحافظ: ورواه ابن المنذر في الأوسط عن ابن عمر (٧٣).

يقول الحافظ ابن حجر في شرح «باب طواف الوداع»: «

قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لاشيء في تركه. انتهى.

ثم يقول ابن حجر:

والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر، أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء (٧٤).

كما يذكره الحافظ السيوطي في كتابه جمع الجوامع، ويقول في ضمن مخرجي الحديث: وابن المنذر في الأوسط، أثر عمر بن الخطاب أنه كان يقطع القدم من مفصلها. ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر في الأوسط (٧٥).

والأوسط ليس كتاباً مستقلاً بل هو مختصر من كتاب «المبسوط» للمؤلف نفسه، وقد صرح بذلك المؤلف، قال في باب ذكر اختلاف أهل العلم في مبلغ التعزير: «عقب ذكر حديث جابر بن عبد الله، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله: قال: هذا الاسناد فيه مقال: وقد ذكرت اختلاف الأسانيد في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الباب» (٧٦).

هذا والنصوص الأخرى التي سبق ذكرها عند ذكر المبسوط، تدل على أمر

٧٣ — التلخيص الحبير ٤ / ٦٠، والأثر موجود بسنده في الأوسط قسم الحدود ٦٨ / ألف.

٧٤ — فتح الباري ٣ / ٥٨٥.

٧٥ — جمع الجوامع ١ / ١١٣٤، وكذا في كنز العمال ٥ / ٣١١، والأثر موجود بسنده في الأوسط قسم

الحدود ١٥ / ألف. ٧٦ — الأوسط قسم الحدود ٦٦ / ب نسخة عمودية.

قاطع وهو أن الأوسط مختصر من كتاب كبير للمؤلف ، وقد يكون هو المبسوط .
وقد يسر الله لي جمع القطعات التي هي من الأوسط ، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في جمع ما بقي منه ، حتى يكمل الكتاب من أوله إلى آخره ، واستطيع تقديمه إلى المكتبة العامة بشكل كامل وعلى وجه مطلوب ، ولذا أذكر هنا بالتفصيل القطعات الموجودة عندي ، وأرجو من العلماء الباحثين أن يفيدونا عن قطعات أخرى ، أو مؤلفات أخرى لابن المنذر ، قد تكون لبنة نافعة في إكمال هذا الصرح العظيم ، كما أرجو منهم أن يشرفوني بتوجيهات ونصائح في هذا الصدد كتوجيهات استاذ إلى طالب علم . والله الموفق .

القطعة الأولى :

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز ، جاء في آخر الورقة : يتلوه كتاب الزكاة ، تحتوي على ٣٠٩ ورقة ، وكل ورقة تشتمل على ٣٣ سطراً بخط دقيق ، نسخة مصورة منها موجودة عندي ، ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية المحفوظة في مكتبة أياصوفيا بتركيا برقم (١٠٣٤) . واعتمادي في تحقيق هذا الجزء على هذه النسخة .

القطعة الثانية :

وهي تشتمل على الأبواب التالية :

كتاب المزارعة ، المساقاة ، الاجارات ، الاستبراء ، الوديعة ، العارية ، اللقطة ، الأباق ، المكاتب ، المدبر ، أحكام أمهات الأولاد ، الهبات ، العمري والرقبي ، وكتاب الأيمان والندور .

وهذه القطعة مصورة عندي ، ومكتبة الجامعة الاسلامية ، من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة .

ولقد كتب على ظهر الورقة الأولى « كتاب في علم الحديث » ثم شطب وكتب ثانياً « الاشراف في مسائل الاجماع والخلاف » وهذا الخط يغير الخط الداخلي فالظاهر كتبه أحد المتأخرين وهي تحتوي على ١٧٧ ورقة وكل ورقة

تشتمل على ٢٥ سطراً.

القطعة الثالثة :

وهي تبدأ بباب ذكر أخذ الجزية، من ثمن الخمر، والخنازير، وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد، جاء في آخرها: أخر كتاب الجهاد ويتلوه إن شاء الله كتاب آداب القضاة.

وهذه القطعة تحتوي على ١٩٥ ورقة، وكان الفراغ من نسخها سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة بدمشق، وهي مصورة موجودة عندي، ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة رضا رامفور الهند، وكتب على ظهر الورقة الأولى: المجلد الرابع من كتاب الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف.

القطعة الرابعة :

نسخة ثانية من القطعة الثالثة وهي من مكتبة روضة الحديث بحيد آباد الهند تحتوي على ٦٦ ورقة، وكل ورقة تشمل ٣١ سطراً، وهي مصورة موجودة عندي، ولدى مكتبة الجامعة الاسلامية.

القطعة الخامسة :

وهي تشتمل على كتاب الحدود، وكتاب القصاص، والديات، والمعاقل، والقسامة، والمرتد، وهي تحتوي على ٢٦٧ ورقة، كل ورقة فيها ٢٣ سطراً، وقد انتهى نسخها في سادس عشر شوال سنة سبع وثمانين وسبعمائة من الهجرة على يد محمد بن عبد الله الطلحاوي، وهي مصورة من النسخة الأصلية الموجودة بالمكتبة المحمودية بالمدينة برقم ٦٤٩ في قسم الحديث.

وكان اعتمادي على هذه النسخة في تحقيق رسالتي الماجستير، والدكتوراه.

القطعة السادسة :

وهي تحتوي على كتاب الغصب بكامله وتقع في آخر نسخة « الاشراف » من أحمد الثالث، من ورقة ٣٥٣ إلى ٣٦٨، وخط كتاب الغصب يغير خط

الأبواب الأخرى من الاشراف .

القطعة السابعة :

نسخة ثانية من القطعة السادسة، وهي تقع في آخر نسخة الاشراف من دار الكتب المصرية من ورقة ٢٣٠ إلى ورقة ٢٥٣، والخط من أول الكتاب إلى آخره سواء، وجاء في آخر النسخة: تم كتاب الغصب، وبتامه كمل كتاب الاشراف لابن المنذر .

وهذا ليس بصحيح، فان كتاب الغصب هو من كتاب الأوسط، والدليل على هذا أن المؤلف ذكر فيه الأحاديث والآثار المسندة، والاشراف خال عنها بتاتاً .

القطعة الثامنة :

وهي تبدأ من جماع أبواب الأمان، باب ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يجرم، بأن يعطيه الأمان رجل من العامة غير الامام، من كتاب الجهاد، وجاء في آخره، ويتلوه كتاب السلم. وهي تحتوي على ٣٤٨ ورقة، وكل ورقة تشمل ٣٣ سطرًا بخط دقيق وهي مصورة موجودة عندي، ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية الموجودة بالمكتبة السليمانية بتركيا .

القطعة التاسعة :

وهي تبدأ من كتاب السلم، جماع أبواب السلم، باب ذكر البيع إلى الآجال، وتنتهي بنهاية كتاب المرتد، وهو آخر الكتب من كتاب الأوسط، وكتب على ظهر الورقة الأولى « الرابع من كتاب الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف »، وهي تحتوي على ٣٠٩ ورقة وكل ورقة تشمل ٣٣ سطرًا بخط دقيق، وهي مصورة موجودة عندي ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا .

هذا ماطلعت عليه من القطعات الموجودة من الأوسط، وهذه القطعات كلها لاتكمل نسخة كاملة، فان بعض القطعات منها تعتبر نسخة ثانية لقطعات

أخرى، وما زالت بداية كتاب الزكاة إلى أوائل أبواب الجهاد ناقصة، أي كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الضحايا والذبائح، وعدة أبواب من كتاب الجهاد.

٧ — الاشراف على مذاهب العلماء :

بعد دراسة وافية حول ابن المنذر وكتبه، وعند مقارنة كتبه بعضها ببعض اتضح لي، ووصلت إلى نتيجة أن ابن المنذر ألف في فقه الخلاف كتاباً مبسوطاً مدّ فيه نفسه، يحتمل أنه هو « المبسوط » ثم اختصره في كتاب سماه « الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف » ثم اختصر الأوسط في كتاب سماه « الاشراف على مذاهب العلماء » وأنا الآن في صدد تقديم هذا الأخير.

والاشراف على مذاهب العلماء يحمل النقاط التالية متميزاً عن الأولين السابقين :

١ — لا يذكر ابن المنذر في الاشراف الأحاديث المرفوعة، المسندة بتاتاً، بل يقتصر على متن الحديث، ويقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا. أو روي عن النبي ﷺ أنه قال أو فعل كذا وكذا.

٢ — لا يذكر الآثار المرفوعة المسندة أبداً، بل يقول: روي عن أبي بكر، أو عمر، أو علي أنه قال أو فعل كذا وكذا، أو ثبت عنه أنه قال، أو فعل كذا وكذا.

٣ — يسرد أسماء الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء بقول واحد في المسألة، وربما حذف بعضهم وقد ذكرهم في المبسوط أو الأوسط.

٤ — لا يذكر نصاً لأحد من الفقهاء، إلا نادراً، وبالتالي لا يذكر أدلتهم.

٥ — لا يناقش أدلتهم إلا قليلاً.

٦ — لا يذكر الروايات، بل يكتفي بذكر رواية واحدة في المذهب الواحد.

٧ — يذكر رأيه الخاص بدون تعليل، وأحياناً معللاً.

قلت سابقاً ان « الاشراف على مذاهب العلماء » مختصر من كتاب الأوسط في السنن، والاجماع، والاختلاف، وقد ذكر الداءدي كتاب الأوسط، وقال: وهو أصل الاشراف. ومن ذكر كتاب الاشراف ونسبه إلى ابن المنذر العبادي، وابن عطية، والسمعاني، وابن الأثير، وابن خلكان، والذهبي، والصفدي، واليافعي، والسبكي، والأسنوي، والبهسي، وابن الملقن، والفاسي، وابن شهبة، وابن عبد الهادي، والسيوطي، والداودي، وابن هداية الله، وحاجي خليفة، والبغدادى، والكتاني، والزركلي، وكحالة، وبروكلمان، وفؤاد سركين.

هذا، وقد صرح المؤلف أن كتاب الاشراف مختصر من كتاب الأوسط.

يقول ابن المنذر في باب ذكر الوجه الثالث الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه، وطلب السلامة منه، قال علي بن أبي طالب: أوصاني خليلي وابن عمي قال: انها ستكون فتن وفرقة، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك، واتخذ سيفاً من خشب، وقد فعلت، يقول ابن المنذر: وقد ذكرنا هذه الأخبار، وسائر الأخبار عن محمد بن مسلمة، وأبي بكر، وأبي هريرة، بأسانيدها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٧٧).

ويقول في باب مايتخذ من الخمر، وذكر تحريم مأسكر من الأشربة كلها في كتاب الأشربة، وقد جاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط (٧٨).

فهذان النصان يدلان على أن الاشراف مختصر، والنص الثاني يؤكد أنه مختصر من كتاب الأوسط.

هذا وهناك كتب وأبواب توجد في كتاب الأوسط، وهذه الكتب، والأبواب نفسها موجودة في الاشراف.

٧٧ — الاشراف ٢١٢ / ب نسخة القاهرة، و ٣٣٩ / ب نسخة أحمد الثالث.

٧٨ — الاشراف ٢٠٦ / ألف القاهرة، و ٣٣٣ / ب، أحمد الثالث.

والأوسط الجزء الثالث والرابع من نسخة « السليمانية » و « أحمد الثالث » الذي يحتوي على ٦٥٧ ورقة، يبدأ بأبواب من كتاب الجهاد، وينتهي بآخر كتاب الأوسط، فيها كل أبواب نسخة « الاشراف » من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، وعند المقارنة بين الكتابين في باب واحد يتضح الفرق بينهما، واختصار الثاني من الأول، ولاتبقى شية من الشك، بل يكون وضوح الدليل كالشمس في رابعة النهار.

أما النسخ الموجودة من هذا الكتاب فهي كالتالي :

١ — نسخة مكتب كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم ١٠٢٠، أوله ناقص يبدأ بكتاب مواقيت الصلاة، وينتهي بانتهاء كتاب الوصايا، تحتوي على ٢٦٧ ورقة وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً، وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة، ذكرت التصويريات على الهوامش، وهذه النسخة ونسخة أحمد الثالث التي تبدأ بكتاب النكاح كلتاهما على نسق واحد، بخط واحد، فالظاهر أن الكتاب كان كاملاً في مجلدين نسخهما رجل واحد وقد حصل السقط والتلف في المجلد الأول مع مرور الدهر.

٢ — نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤، يبدأ بكتاب الجهاد، وينتهي بباب ذكر الشركة، والتولية، والاقالة من الطعام، من كتاب البيوع.

وقد اطلعت على هذه النسخة قبل ثلاث سنوات، خطها جيد مقروء، ولكن الأرضة أصابتها، وأكلتها من كل جهة، وقبل هذا العام أوفدت الجامعة الاسلامية إلى المغرب وفداً لتصوير المخطوطات من مكباتها، وقد وصل الوفد إلى مكتبة ابن يوسف أيضاً، وصور منها، ولم يصور هذا الكتاب لكثرة الأرضة والدودة في داخل الكتاب، وهذه النسخة ذات قيمة حيث يوجد على هوامشها بعض التصحيحات، وأنا أحاول منذ سنوات الحصول على صورة منها ولم أتمكن حتى الآن.

٣ — نسخة أحمد الثالث: تبدأ بكتاب النكاح^(٧٩) وتنتهي بباب الرجلين
يؤكل كل واحد منهما رجلاً بعينه ببيع عبد له، من كتاب الوكالة، وبه يتم
الكتاب.

وهي مسجلة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٠٠) تحتوي على (٣٤٩)
ورقة، وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً، وهي مصورة موجودة عندي ومكتبة الجامعة
الاسلامية، وهذه هي التي يذكرها فؤاد سزكين برقم (١١١٠)^(٨٠).

وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة، ذكرت التصويبات على الهوامش.

٤ — نسخة دار الكتب المصرية: تبدأ بكتاب الشفعة، وتنتهي بآخر
الكتاب.

وهي نسخة ثانية لنسخة أحمد الثالث من كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب.
وهي مسجلة بدار الكتب برقم (٢٠) في الفقه الشافعي، تحتوي على
(٢٣٠) ورقة، تشمل كل ورقة ٢٣ سطراً^(٨١).

وقد نسخ في آخر النسخة لكل من الأخيرين « كتاب الغصب » بكامله.
وقلت سابقاً: انه من كتاب الأوسط، لأن المؤلف ذكر في كتاب الغصب
أحاديث وآثاراً مسندة، وكتاب الاشراف خال عن الأحاديث والآثار المسندة بتاتاً.

٧٩ — قد طبع الكتاب الجزء الرابع بتحقيقي أنا على هذه النسخة، قام بطبعه ونشره دار طيبة للنشر والتوزيع
بالرياض، وقد جعلته الرابع، والخامس، والسادس، حسب تقديري الموجود والمفقود باعتبار الكتب، والأبواب
التي توجد في كتاب الاجماع، (وهو كامل وقد طبع أيضاً)، فجعلت الموجود النصف الآخر والمفقود
النصف الأول، فإذا وجد هذا المفقود فيكون الجزء الأول، والثاني، والثالث، والحمد لله قد وجد، وهو
المذكور في فقرة رقم (١)، ومع هذا السقط في الموجود، سيكون المطبوع من هذه النسخة، الجزء الثاني،
والثالث فقط.

٨٠ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥، وراجع الفهرس التركي ٢ / ٦٣٢ برقم ٤٢٨٦، وفهرس
المخطوطات المصورة ١ / ٣٢٩.

٨١ — فهرس دار الكتب المصرية ١ / ٤٩٧، وفهرس المخطوطات المصورة ١ / ٢٨٧.

٨ - كتاب الاقناع :

ذكره الأسنوي وقال : هو أحكام مجردة كمحرر الرافعي حجماً ونظماً^(٨٢) .
ومن ذكر كتاب الاقناع ونسبه إلى ابن المنذر ، الأسنوي ، وابن الملقن^(٨٣) ،
وابن شهبة^(٨٤) ، والداودي ، وابن هداية الله ، وحاجي خليفة ، والبغدادى .

وأما نسخة الاقناع الخطية فهي موجودة في مكتبة جامعة القرويين بفاس برقم
(١١٦٧) ، تحتوي على ١١٤ ورقة ، ونسخت في سنة خمس وعشرين وستائة
من الهجرة ، وأشار إلى هذا فؤاد سزكين^(٨٥) .

والنسخة المصورة منها موجودة عندي ، ولدى مكتبة الجامعة الاسلامية ، وقد
صرح المؤلف أن هذا الكتاب مختصر من الكتاب الكبير ، ولم يسمه ، يقول في
كتاب قتال أهل البغي في باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام
الفتن والحال التي توقف عن القتال فيه ، ويجب كف اليد واللسان فيه .

فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع إحدى الطائفتين ، إذا أشكل
أمرهما ، للاخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ، وفعل ذلك جماعة من أصحابه
بعده ، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(٨٦) .

هذا هو المحل نفسه في « كتاب الاشراف » الذي يقول فيه ابن المنذر هذا
الكلام ، واختصار كتاب الاشراف من الكتاب الثاني .

وقول من يقول : « إنه مختصر من كتاب الاشراف » غير صحيح .

وأذكر هنا بعض النقاط التي توصلت إليها بعد قراءة الكتاب الاستعراضية :

١ - يذكر المؤلف باباً من أبواب الفقه ، ويذكر تحته مسائل فقهية .

٨٦ - الاقناع ١٠٤ / ألف .

٨٢ - ط . الشافعية ٢ / ٣٧٥ .

٨٣ - ط . ابن الملقن ٨ / ب .

٨٤ - ط . ابن شهبة ٩ / ب .

٨٥ - تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥ .

٢ — يذكر تحت الباب حديثاً مسنداً، إذا كان، ثم يسرد المسائل الفقهية يسردها سرداً.

٣ — يذكر المسائل المتفق عليها بلفظ الاجماع، ويشير أحياناً إلى المسائل المختلف فيها.

٤ — لا يذكر قول أحد من العلماء إلا نادراً.

٥ — لا يمكن أن يكون الكتاب مختصراً من « كتاب الاشراف » لأنه خال عن الأحاديث المسندة، فكيف يدخل الحديث المسند في المختصر.

٦ — يبدو لي أن الكتاب مختصراً من الكتاب الأوسط، بدليل أن ابن المنذر يذكر في الاقناع حديثاً واحداً مسنداً تحت كل باب إن وجد الحديث فيه، والحديث بهذا السند والمتن موجود في الأوسط.

٧ — النسخة غير مرتبة، لعل بعض الأوراق تقدم وتأخر في النسخة الأصلية، ثم رقت النسخة، وصورت على هذا الوضع، فليلاحظ أن أبواب كتاب الزكاة لم تنته في ورقة ١٩ / ألف، وبدأ كتاب البيوع في ورقة ١٩ / ب، بل جاءت بقية أبواب الزكاة في ورقة ٢٧ / ب.

وكذلك أبواب كتاب الفرائض لم تنته في ورقة ٢٧ / ألف، وبدأ باب صفة صدقة البقر بقية كتاب الزكاة في ورقة ٢٧ / ب، بل جاءت بقية أبواب الفرائض في ورقة ٣٩ / ب.

والظاهر لم يحصل السقط في النسخة، بل حصل التقديم والتأخير بملزمتين في الموضعين.

٩ — الاجماع:

جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، وآثار الصحابة، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط، والاشراف، والاقناع، ومستخرجة منها.

وله نسخة في مكتبة أياصوفيا بتركيا، ومنه نسخة مصورة عندي، ومكتبة

الجامعة الإسلامية، تقع في ٢١ ورقة (٨٧).

١٠ — اثبات القياس :

ذكره ابن نديم في الفهرست (٨٨).

١١ — أدب العباد :

ذكره ابو القاسم ابن بشكوال الأنصاري في كتابه « غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة » يقول : اني أذكر في كتابي هذا ما وقع إلي من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، التي أخبرنا بها شيوخنا، وذاكر بها الحفاظ من أصحابنا، ثم يعد الكتب ويقول : ذكر ما في موطأ مالك بن أنس، ذكر ما في تاريخ ابن أبي خيثمة، ذكر ما في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن زيد، وذكر ما في كتاب أدب العباد لابن المنذر (٨٩).

١٢ — تشريف الغني على الفقير :

ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم من كتابه « التاريخ الكبير » يقول : ألفت كتاباً « تشريف الغني على الفقير » فرد عليه أبو سعيد الأعرابي في ذلك رداً وسماه « تشريف الفقير على الغني » (٩٠).

٨٧ — طبع الكتاب، وقد حققته على هذه النسخة، ويقع المطبوع في ٢١٠ ص، قام بطبعه ونشره « دار طيبة للنشر والتوزيع » بالرياض، وكذلك حققه الدكتور فؤاد عبد المنعم، وطبعته ونشرته رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، وجاء المطبوع في ١٥٨ صفحة.

٨٨ — الفهرست / ٢١٥ .

٨٩ — فهرس المانيا (قسم الحديث) برقم ١٦٧٤ في ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

١٣ - جامع الأذكار :

ذكره الغزالي وقال : في أدعية مأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، محذوفة الأسانيد منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي ، وابن خزيمة ، وابن المنذر^(٩١) ، وعنه نقل طاش كبرى زاده^(٩٢) ، وحاجي خليفة^(٩٣) ، والبغدادي^(٩٤) .

وقد رآه أحد علماء الهند في زيارته للمكتبة العامة بألمانيا في عام ١٣١٥ هـ قبل الحرب العالمية الأولى ، وسجله في فهرسته^(٩٥) .

١٤ - الاقتصاد في الاجماع والخلاف :

ذكره حاجي خليفة وقال : يقع في مجلدين^(٩٦) ، وتبعه في ذلك البغدادي^(٩٧) ، وذكر في فهرس مكتبة ألمانيا في القسم الثالث (قسم الحديث) تحت رقم (١١٤١)^(٩٨) .

١٥ - كتاب السياسة :

ذكره الشيخ عبد الحميد السائح في مقال : نشره في مجلة الوعي الاسلامي بالكويت ، تحت عنوان « النفائس الاسلامية المتناثرة » قال فيه : وفيه بحوث فقهية عظيمة عن مختلف الفروع وأنواعه^(٩٩) .

-
- | | |
|---|---------------------------------|
| ٩٥ - فهرس المكتبة العامة بألمانيا ص ٦ . | ٩٠ - لسان الميزان ٥ / ٢٨ . |
| ٩٦ - كشف الظنون ١ / ١٣٥ . | ٩١ - احياء علوم الدين ١ / ٣٢١ . |
| ٩٧ - هدية العارفين ٢ / ٣١ . | ٩٢ - مفتاح السعادة ٣ / ١٢٤ . |
| ٩٨ - فهرس ألمانيا ٣ / ٤١ . | ٩٣ - كشف الظنون ١ / ٥٣٤ . |
| ٩٩ - السنة الرابعة عشرة ، العدد ١٥٧ محرم ١٣٩٨ هـ ، وسبتمبر ١٩٧٧ م . | ٩٤ - هدية العارفين ٢ / ٣١ . |

١٦ — جزء ابن المنذر :

ذكره الحافظ في فهرس مروياته^(١٠٠).

١٧ — جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار :

ذكره الحافظ في فهرس مروياته^(١٠١).

١٨ — حجة النبي ﷺ :

ذكره النووي في شرح مسلم في باب حجة النبي ﷺ. وقال : وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً^(١٠٢).

ويقول ابن المنذر : وقد ذكرت هذا المعنى في كتاب « المناسك » عند ذكرى اختلاف أهل العلم في حجة النبي ﷺ^(١٠٣).

فيحتمل أن كتاب المناسك هذا يقصد به المؤلف كتاب حجة النبي ﷺ الذي يشير إليه النووي. ويحتمل أنه يشير إلى كتاب المناسك الذي ذكر في كتاب الأوسط مثل الكتب الأخرى، كتاب الصيام، كتاب البيوع، وكتاب الجهاد التي ذكرت فيه.

١٩ — رحلة الامام الشافعي إلى المدينة المنورة :

ذكره فؤاد سزكين في تاريخه^(١٠٤).

٢٠ — زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى :

ذكره فؤاد سزكين في تاريخه^(١٠٥).

١٠٤ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥

وراجع أيضاً ٢ / ١٦٧.

١٠٥ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥.

١٠٠ — فهرس مرويات ابن حجر / ٢٩.

١٠١ — فهرس مرويات ابن حجر / ٢٩.

١٠٢ — شرح مسلم ٨ / ١٧٠.

١٠٣ — الأوسط ٢١١ / ألف نسخة محمودية.

الايضاحات حول مؤلفات ابن المنذر

الايضاح الأول:

سبق أن كتبت حول كتب ابن المنذر، وحيث أن كتبه كانت غير متوفرة لدي، فضلاً عن تشابه بعضها ببعض، فقد التبس علي بعض الأمور كما التبس علي غيري، أذكر منها:

١ — جعلت كتاب « اختلاف العلماء » نسخة دار الكتب المصرية، كتاب الأوسط الجزء الأول.

٢ — جعلت كتاب « الأوسط » الجزء الأول نسخة أياصوفيا « كتاب المبسوط ».

وحصل هذا لأسباب كثيرة أذكر منها سببين:

أحدهما: أن خط الكتابين، الأوسط، واختلاف العلماء، خط دقيق، تصويره غير واضح، وإن كان يمكن قراءته بجهد بالغ، وصعوبة كثيرة، يشق معها قراءة صفحات متتابعة.

ثانيهما: اكتفيت بمقابلة بعض الأبواب من الكتابين، فوجدت أحدهما أوسع والثاني مختصراً فحكمت أن الأوسع هو المبسوط، والمختصر هو الأوسط، ولما وفقني الله بنسخ الكتاب، ومقابلته مع الآخر سطراً سطراً، وكلمة كلمة، وجدت التوافق الآتي:

١ — لايتغير الباب وترجمة الكتاب في الكتابين.

٢ — لايتغير ترتيب الأبواب من أول الكتاب إلى حد مانسخت.

٣ — لايزيد ولاتنقص كلمة واحدة في بعض الأبواب في الكتابين.

٤ — الاحالات التي ذكرت في الكتاب الأول، هي نفسها جاءت في الكتاب الثاني. مثل:

١ — قوله: وقد ذكرت الحديث وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٥ / ألف، والأوسط ٨ / ألف.

٢ — قوله: وقد بينت هذا مع غيره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٥ / ألف، والأوسط ٨ / ب.

٣ — قوله: وقد ذكرت ذلك في المختصر الذي اختصرت هذا الكتاب منه، الآثار التي رويت في هذا الباب وعللها، فمن أراد أخذ معرفة ذلك نظر في ذلك الكتاب. اختلاف العلماء ٦ / ألف، والأوسط ١٠ / ألف.

٤ — قوله: وقد ذكرت عللها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٧ / ألف، والأوسط ١١ / ب.

٥ — قوله: وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن. اختلاف العلماء ١٠ / ب، والأوسط ١٦ / ب.

٦ — قوله: وقد ذكرت في هذا الباب كلاماً كثيراً، ومعارضات، وحججاً، وهو في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، فمن أراد النظر فيه أخذه من ثم إن شاء الله. اختلاف العلماء ١٥ / ب، والأوسط ٢٤ / ألف.

٧ — قوله: وقد ذكرت مافي الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٢٢ / ب، والأوسط ٣٤ / ألف.

٨ — قوله: وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرناها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٢٤ / ب، والأوسط ٣٧ / ألف.

٩ — وقوله: وقد ذكرنا طرق هذه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن. اختلاف العلماء ٢٩ / ألف، والأوسط ٤٤ / ب.

١٠ — قوله: والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في كتاب السنن. اختلاف العلماء ٢٩ / ب، والأوسط ٤٥ / ألف.

١١ — وقوله: وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ على بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وأبو بكر، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم وقد ذكرت أسانيداً في غير هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٣١ / ب، والأوسط ٤٨ / ب.

وهناك أمثلة كثيرة غيرها.

كما وجدت الفرق بين الكتابين فيما يأتي:

١ — حذف المؤلف الآثار المسندة فقط في اختلاف العلماء، وقد ذكرها مسندة في كتاب الأوسط، مثل قوله: واختلفوا في اللبس، وفيما يجب على من لمس، فقالت طائفة: الملامسة الجماع، كذلك قال: عبد الله بن عباس، قال: الملامسة، والمباشرة، والافضاء، والرفث، والجماع، نكاح، ولكن الله جل ذكره كنى، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: اللبس: الجماع ولكن الله كنى عنه، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وقالت طائفة: .. الخ. اختلاف العلماء ٢ / ب.

لم يذكر هنا أثر ابن عباس، وعلي مسنداً. وأما في الأوسط فقد ذكر أثرهما مسنداً. الأوسط ٤ / ألف.

وقوله: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فمن روى عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه: عبد الله بن عمر، وأبو طلحة عم أنس، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة رجل يقال: إن له صحبة، وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة والزهرى. اختلاف العلماء ١٠ / ألف.

لم يذكر هنا آثاراً مسندة للأصحاب، وأما في الأوسط فقد ذكر لكل صحابي قوله مسنداً. الأوسط ١٦ / ألف.

٢ — حذف المؤلف في « اختلاف العلماء » شرح الكلمات الغريبة التي وردت في الأحاديث، وقد ذكره في كتاب الأوسط مثل قوله: « حدثنا علي عن أبي عبيد قوله « السه » يعني حلقة الدبر، « والوكاء » أصله الخيط، أو السير الذي يشد به رأس القرية، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقرية، يقول: فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء، وكان منه الحدث. « ذكره في الأوسط، ٧ / ألف في شرح الحديث، إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ». ولم يذكره في اختلاف العلماء ٤ / ب.

وقوله: « حدثني علي عن أبي عبيد، أنه قال: فأما الاستحداد فهو حلق العانة، ونرى والله أعلم، أن أخذ الاستحداد إنما هو من الاستفعال من الحديدية، يعني الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة. ذكره في الأوسط ١٩ / ألف، ولم يذكره في اختلاف العلماء ١٢ / ألف.

٣ — ذكر المؤلف الاحالة بلفظ « وقد ذكرت ما في الحجج في هذا الباب في غير هذا الكتاب. الأوسط ٣٩ / ألف، وقد قال: في اختلاف العلماء ٢٥ / ب: وقد ذكرت ما في الحجج في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت هذا الكتاب منه.

وقال في الأوسط ٤٧ / ألف، وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب، وقال في اختلاف العلماء في هذا المكان، ٣١ / ألف وقد ذكرت سائر الأخبار في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وفي كتاب السنن المبسوط.

إذا « اختلاف العلماء » و « الأوسط » كلاهما مختصران من الكتاب الثاني للمؤلف نفسه.

وأقول بالتأكيد: إن اختلاف العلماء غير كتاب الأوسط بفارقين أساسيين:
الفارق الأول: حذف الآثار المسندة في اختلاف العلماء.
الفارق الثاني: حذف شرح الكلمات الغريبة فيه أيضاً.

كما أقول بالتأكيد أيضاً إن « اختلاف العلماء » هو مختصر لكتاب الأوسط، والأوسط له مختصر باسم « الاشراف على مذاهب العلماء » حذف فيه المؤلف الأحاديث والآثار المسندة، وأشياء أخرى، سبق ذكرها في وصف نسخة الاشراف .

الايضاح الثاني :

سبق ذكر كتاب « مختصر^(١٠٦) كتاب السنن والاجماع والاختلاف » كما سبق ذكر كتاب الأوسط^(١٠٧)، فهل هما كتابان مستقلان أو كتاب واحد؟ .

يبدو لي من خلال دراسة نصوص المؤلف أنهما كتابان مستقلان ولا يمكن أن يكونا كتاباً واحداً باسمين مختلفين، وذلك لنص المؤلف نفسه .

يقول ابن المنذر في كتاب الأوسط: وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرناها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، ٣٧ / ألف .

فهذا النص يذكر لنا كتابين آخرين للمؤلف، فلو كان الأوسط هو مختصر السنن، لكان المؤلف توقف عند قوله: وقد ذكرناها في كتاب السنن وعرفنا أن مختصر كتاب السنن هو الأوسط، ولكن قول المؤلف الثاني: « وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب » ينقض هذا القول ويثبت أن الأوسط مختصر، لكن ليس من كتاب السنن، بل من كتاب آخر، إذ هو ليس مختصر كتاب السنن .

١٠٦ — راجع فقرة رقم ٢ من مؤلفات ابن المنذر .

١٠٧ — راجع فقرة رقم ٦ من مؤلفات ابن المنذر .

الايضاح الثالث :

سبق ذكر كتاب « اختلاف العلماء »^(١٠٨) فهل هو كتاب مستقل؟ أو هو ، ومختصر كتاب السنن والاجماع والاختلاف واحد؟ .

النص من المؤلف يؤكد لنا-أنهما كتابان مستقلان . يقول ابن المنذر : « وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر ، وقد ذكرناها في كتاب السنن ، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب « اختلاف العلماء ٢٤ / ب » . أي أن اختلاف العلماء مختصر ، وله أصل وليس الأصل هو كتاب السنن ، حتى يطلق عليه مختصر كتاب السنن أيضاً .

الايضاح الرابع :

سبق ذكر كتاب الأوسط^(١٠٩) في السنن والاجماع والاختلاف وقلت هناك : أنه مختصر ، والنصوص الأخرى من المؤلف التي سبقت ، تؤكد لنا أنه ليس مختصراً من كتاب السنن ، بل هو مختصر من كتاب آخر وقد ذكرت فيما مضى أنه مختصر من كتاب المبسوط ، ولم أطلع حتى الآن على النص القاطع الذي يحكم أنه مختصر من كتاب المبسوط ، ولكن من باب دلالة الاسم على مدلوله ، رجحت أن يكون المبسوط أصلاً لكتاب الأوسط .

وكذلك لم أطلع حتى الآن على أي نص صريح يرفض أن يكون المبسوط أصلاً لكتاب الأوسط .

الايضاح الخامس :

سبق ذكر كتاب السنن^(١١٠) ، وهو من نص المؤلف ، كما سبق ذكر كتاب المبسوط^(١١١) ، وهو من نص المترجمين ، فهل هما كتابان مستقلان؟ أو اسمان مختلفان لكتاب واحد؟ .

١٠٨ — راجع فقرة رقم ٤ من مؤلفات ابن المنذر . ١١٠ — راجع فقرة رقم ٢ من مؤلفات ابن المنذر .
١٠٩ — راجع فقرة رقم ٦ من مؤلفات ابن المنذر . ١١١ — راجع فقرة رقم ٥ من مؤلفات ابن المنذر .

هذا السؤال يرفع تلقائياً إذا ثبت أن أصل كتاب الأوسط هو المبسوط، وفي عدم ثبوته يبقى السؤال في محله، وبحثاً عن نصوص المؤلف نرى أنه ذكر كتاب السنن عدة مرات في كتاب الأوسط وفي اختلاف العلماء، منفصلاً، ومقترناً بالكتاب الذي اختصر منه الأوسط، أو اختلاف العلماء، ونرى أنه قال: « وقد ذكرت سائر الأخبار في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وفي كتاب السنن المبسوط ». اختلاف العلماء ٣١ / ألف.

فهذا النص الأخير هو الذي يلفت النظر إليه، ويطلب التوقف عنده عن الحكم، ويثير في الذهن احتمالات كثيرة جدير بالقبول منها اثنان:

١ — كتاب السنن، والمبسوط هما كتابان مستقلان، حيث أن الأول يجمع بين دفتيه أحاديث كثيرة، وتعتبر موسوعة حديثة تفصيلية ومن هنا يطلق عليه كتاب السنن المبسوط، كما أن المبسوط في الفقه يعتبر سجلاً حافلاً لجمع الآثار، ومذاهب الخلاف، فيطلق عليه هذا الاسم، ويقال المبسوط في الفقه.

٢ — هما اسمان مختلفان لكتاب واحد، فأحياناً يسمى بكتاب السنن، وأحياناً يسمى بكتاب السنن المبسوط، ومن هنا التباس على المترجمين فعدوه كتابين مستقلين. والكتاب الذي اختصر المؤلف منه الأوسط هو كتاب آخر لا يعرف اسمه.

وقد رأيت خلال تصفحي فتح الباري أن الحافظ ابن حجر ينقل من كتب ابن المنذر، فيسمى أحياناً « كتاب الاشراف »، راجع ٢ / ٢٨٤، ١٥ / ١٠، ويسمى أحياناً كتاب « الأوسط » راجع ١ / ٢٥٤، و ٣ / ٥٨٥، وقد عرفناهما.

ويسمى أحياناً « الكتاب الكبير » راجع ٢ / ١٧٤، و ٣ / ٣٧٦، و ١١ / ٥٩٩، ٦٠٦، وهذا الذي لم نعرفه ما هو اسم الكتاب لهذا الكتاب الكبير، كما لم يسمه ابن حجر.

هذا ما عندي، ولعل الله يوفقني فيما بعد للكشف عن مؤلفات ابن المنذر وتحديد أسمائها، وتقديم معلومات أخرى جديدة عن الكتب وعن المؤلف.

منزلة كتب ابن المنذر في الخلاف :

كتب ابن المنذر في خلاف المذاهب كتباً لم تؤلف مثلها، كما صرح بذلك كثير من العلماء والفقهاء، وعلى رأسهم فقيه الأمة أبو إسحاق الشيرازي، قال: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف^(١١٢).

وقال النووي: وأكثر ما نقله من مذاهب العلماء « من كتاب الاشراف »، و« الاجماع » لابن المنذر، وهو الامام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن^(١١٣) وقال ابن الهمام: « والذين يعتمد على نقلهم وتخريهم مثل ابن المنذر، كذلك ذكروا فحكى ابن المنذر عنهما أنه يجد في ذات المحرم ولا يجد في غير ذلك قال: مثل أن يتزوج المجوسية، أو خامسة أو معتدة^(١١٤) ».

وذكره ابن حزم الأندلسي عند كلامه في صفة الفقيه « قال قال أبو محمد علي بن أحمد وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف، بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة »، وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتي؟ فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتي، ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه، وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب « الاختلاف الأوسط » لابن المنذر فلما طالعاه قال له: « هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أنه قال: ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم^(١١٥) ».

١١٢ - ط. الفقهاء / ٨٩.

١١٣ - المجموع ١ / ١٩.

١١٤ - فتح القدير ٥ / ٢٦٠.

١١٥ - الاحكام في أصول الاحكام ٥ / ٦٩٦.

اجماعاته :

اختلف العلماء والفقهاء في تحديد معنى الاجماع فمنهم من ذهب إلى أن الاجماع : إذا اتفق الجمهور على قول ونخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو اجماع صحيح، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري^(١١٦).

وقال الغزالي: الاجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية^(١١٧).

وقال الآمدي: الاجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع^(١١٨).

وقال ابن حزم: وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك، مبلغاً إلى رسول الله ﷺ فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الاجماع الذي لاجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري، ويقول ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته^(١١٩).

قال أحمد شاكر في حاشية الأحكام: هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الاجماع والاحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة، وأما الاجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبداً، وما هو إلا خيال^(١٢٠).

أما ابن المنذر فقد تابع فيه الطبري فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، فهو يعتبره اجماع أهل العلم، ولا عبوة عنده بخلاف رجل أو رجلين.

١١٦ — الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٠٧، وللآمدي ١ / ٢٣٥.

١١٧ — المستصفي للغزالي ١ / ١٧٣.

١١٨ — الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ١ / ١٩٦.

١١٩ — الاحكام في أصول الأحكام ٤ / ٥٠٦.

١٢٠ — المصدر المذكور.

ومن عرف نهج ابن المنذر، ثم تتبع نهج الطبري في تهذيب الآثار وتفسيره، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء، ومالك في الموطأ، والمدونة الكبرى، والشافعي في الأم، وأبو عبيد في كتاب الطهارة، وكتاب الأموال، وغيرهم كثيرون، يجد أن نهج بعضهم لا يختلف عن بعض آخر.

إذاً اجماعات ابن المنذر، ليست من قبيل اجماع الأصوليين، ولا فيها نكارة، إذ سبقه العلماء وسلك هو أثرهم فيها .

نقد مسلمة بن القاسم والعقيلي :

ابن المنذر كان موضع ثقة عند العلماء بأجمعهم في نقل مذاهب الفقهاء وتلقي الأحاديث وسماعها والنقد عليها.

يقول الذهبي : عدل صادق فيما علمت^(١٢١) وأقره الحافظ ابن حجر وقال : قد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه في الخلافات، وكتابه الاشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه^(١٢٢).

وهكذا أثني عليه كل من ذكره من العلماء والمؤرخين، إلا مسلمة (ابن القاسم الاندلسي فقد نقد ابن المنذر وقال : « كان لا يحسن الحديث ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله أشياء لم توجد في كتبهم »^(١٢٣).

وكذا نسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب ويقول : « كان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ولم ير الربيع ولا سمع عنه »^(١٢٤).

أما مسلمة بن القاسم : فقد ذكر نقده الحافظ الذهبي ورد عليه بقوله :

١٢٤ - الميزان ٣ / ٤٥٠ .

١٢١ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ .

١٢٢ - لسان الميزان ٥ / ٢٧ .

١٢٣ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ ، ولسان الميزان ٥ / ٢٨

ولاعبة بقول مسلمة «(١٢٥)» .

وتبعه الحافظ ابن حجر وقال: وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الاجازة، وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك باطلاق «أنا» (١٢٦) .
ومع ذلك فإن مسلمة بن القاسم ليس بموضع ثقة، قال الذهبي: ضعيف، وقيل: كان من المشبهة (١٢٧) .

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن حزم: «وكان قوم يتحاملون عليه وربما كذبوه» وسئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال: لم يكن كذاباً ولكن كان ضعيف العقل، وقال عبد الله بن يوسف الأزدي يعني ابن الفرضي: كان مسلمة صاحب رأي وسر وكتاب، وحفظ عليه كلام سوء في التشبهات (١٢٨) .

أما نقد العقيلي فأجاب عنه أبو الحسن القطان بأنه: «لايلتفت إلى كلام العقيلي فيه» وقال الذهبي: «كلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكره في كتاب الضعفاء» (١٢٩) وأقره ابن حجر (١٣٠) .

إذاً لاعبة بقول مسلمة، كما قال الذهبي وقد سبق قول ابن الهمام، إمام المحققين والمنصفين، وهو يكفي بالرد على قول مسلمة قال: والذين يعتمد على نقلهم وتحويرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا (١٣١) .

أما قول السيد فؤاد سركين في تعريف ابن المنذر: «ومع ذلك فقد جرح لأنه نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي آراء لا توجد في كتبهم» (١٣٢) .
فأرى أنه كان غير دقيق في هذا النقل .

١٣٠ - لسان الميزان ٥ / ٢٧ .

١٣١ - فتح القدير ٥ / ٢٦٠ .

١٣٢ - تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٤ .

١٢٥ - المصدر السابق .

١٢٦ - لسان الميزان ٥ / ٢٧٧ .

١٢٧ - الميزان ٤ / ١١٢٢ .

١٢٨ - اللسان ٦ / ٣٥، وتاريخ علماء

الأندلس / ١٢٨ - ١٣٠ .

١٢٩ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ .

وفاته :

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، إلا أن أكثرهم ذهبوا إلى أنه توفي سنة ثمان مائة وعشرة وثلاثمائة (١٣٣)، أما الشيرازي فقال: (١٣٤) مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، ومنه ابن خلكان في الوفيات (١٣٥)، والياضي في مرآة الجنان (١٣٦)، قال الذهبي: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة، وأرخ ابن القطان الفاسي وفاته في سنة ثمان مائة وعشرة (١٣٧)، وأرخ الزركلي تاريخ وفاته في سنة ٣١٩ هـ (١٣٨).



-
- ١٣٣ - تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٢، ط. الأنسوي ٢ / ٣٧٥، ط. ابن الملتن ٨ / ٢، لسان الميزان ٥ / ٢٨، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٠.
١٣٤ - ط. الفقهاء / ٨٩.
١٣٥ - وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧.
١٣٦ - مرآة الجنان ٢ / ٢٦١.
١٣٧ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٢.
١٣٨ - الاعلام ٦ / ١٨٤.

منهج ابن المنذر في مؤلفاته

منهجه في تفسير القرآن الكريم:

سبق ذكر تفسير القرآن لابن المنذر، وقلت هناك: إن المؤلف فسر القرآن من أوله إلى آخره، كما يدل عليه محتويات « الدر المنثور » و « جمع الجوامع »، واستفاد السيوطي من تفسير ابن المنذر من أوله إلى آخره في هذين الكتابين، ولا توجد نسخة كاملة منه، بل يوجد منه جزء قليل في مكتبة « جوتا » بألمانيا، ولم أطلع عليه، وتوجد مقتبسات من هذا الجزء على هوامش تفسير ابن أبي حاتم في الجزء الثاني، ولا يمكنني سوى أن أذكر بعض المقتبسات من الدر المنثور، وجمع الجوامع وهوامش تفسير ابن أبي حاتم، ثم استنبط منها بعض منهج ابن المنذر في تفسيره.

١ — أخرج ابن المنذر في تفسيره من طرق عن مجاهد قال: نزلت سورة الفاتحة بالمدينة (١٣٩).

٢ — أخرج ابن المنذر في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني (١٤٠).

٣ — أخرج ابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ « مالك يوم الدين » بالألف (١٤١).

٤ — أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: يعمهون « قال: يتجادون (١٤٢) ».

١٤١ — الدر المنثور ١ / ١٤١

١٣٩ — الدر المنثور ١ / ٣

١٤٢ — الدر المنثور ١ / ٣١

١٤٠ — الدر المنثور ١ / ٣

٥ — أخرج ابن المنذر عن قتادة قال: لما ذكر الله العنكبوت والذباب قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يذكران؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَبْعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (١٤٣).

٦ — أخرج ابن المنذر في تفسيره من طريق طلحة بن كرز عن مولى الهذيل قال: مررت أنا، وأقود مولاي، وقد ذهب بصره فمررت بعثمان بن عفان، وهو جالس في أصحابه، فقالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا أَكْبَرُ الْعَرَبِ، فَدَعَى بِهِ، فَجِئْتُ أَقُودَهُ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ عِثْمَانَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْفَيْلِ؟ فَقَالَ مَوْلَايَ لِعِثْمَانَ: بَعَثْتُ يَوْمَ الْفَيْلِ طَلِيْعَةً عَلَى فَرَسِ أَبِي، فَكُنْتُ وَاقِفًا عَلَى الْجَبَلِ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَهَاجَتْ رِيحٌ وَظَلْمَةٌ، وَزَلَزَلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى قَعَدَ بِي فَارِسِي، وَمَرَّتْ بِهِمْ طَيْرٌ بَيْضٌ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرِ فِي مَنْقَارِ كُلِّ طَائِرٍ مِنْهَا حَجْرٌ، وَفِي رِجْلِ كُلِّ طَائِرٍ حَجْرٌ، فَمَسْتَهُمْ مَسْحَةٌ، ثُمَّ انْجَلَتِ الظُّلْمَةُ، وَسَكَتَ الرِّيحُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْقَوْمُ خَامِدُونَ. كَذَا فِي كَشْفِ الصَّلْصَلَةِ فِي وَصْفِ الزَّلْزَلَةِ لِلْسَيُوطِيِّ تَحْتَ عِنْوَانِ ذِكْرِ زَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ الْفَيْلِ (١٤٤).

٧ — أخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ (١٤٥).

٨ — أخرج ابن المنذر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ورسول الله ﷺ يقول: هكذا بيده ويحركها، يقبل بها ويدبر يمجده الرب نفسه أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم، فرجف برسول الله ﷺ المنبر حتى قلنا ليحزن به (١٤٦).

١٤٥ — الدر المنثور ٥ / ٣٣٥.

١٤٣ — الدر المنثور ١ / ٤١.

١٤٦ — الدر المنثور ٥ / ٣٣٥.

١٤٤ — كشف الصلصلة في وصف الزلزلة ١٠ / ب.

٩ — أخرج ابن المنذر عن أبي إسحاق السبيعي قال : جاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين : اني قتلت فهل لي توبة ؟ فقرأ عليه : ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب قابل التوب ﴾ الآية . ثم قال له : اعمل ولا تيأس (١٤٧) .

١٠ — أخرج ابن المنذر عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب سئل عن قوله تعالى : ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ الآية ؟ قال : يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة ، ويقرن بين الرجل السوء مع السوء في النار . فذلك تزويج الأنفس (١٤٨) .

١١ — قال ابن المنذر : أخبرنا زكريا ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الله بن بكير السهمي ، ثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن في حديث طويل ذكره ثم قال : وقال أقوام على عهد نبيهم : والله يا محمد إنا لنحب ربنا ، فأنزل الله تعالى في ذلك قرآناً : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر ذنوبكم ﴾ فجعل الله اتباع نبيه محمد ﷺ علماً لحبه ، وكذلك من خالفه ، ثم جعل على كل قول دليلاً من عمل يصدقه أو يكذبه فإذا قال العبد قولاً حسناً ، وعمل حسناً رفع الله قوله بعمله ، وإذا قال العبد قولاً حسناً وعمل عملاً سيئاً ، رد الله القول على العمل وذلك في كتابه جل ذكره : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ (١٤٩) .

١٢ — قال ابن المنذر : واختلف القراء في قراءة قوله : ﴿ والعين بالعين ﴾ فكان نافع ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، يقرؤونها كلها نصباً . وكان الكسائي ، وأبو عبيد يقرآنها رفعاً ، ﴿ والعين بالعين ﴾ فمن قرأها بالنصب جعل معناها مثل معنى قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلى قوله ﴿ والجروح قصاص ﴾ أي كتبنا ذلك كله عليهم في التوراة ، ومن قرأ

١٤٩ — حاشية تفسير ابن أبي حاتم ٢ / ١٩ / ب .

١٤٧ — جمع الجوامع ١ / ١٢٢٤ .

١٤٨ — جمع الجوامع ١ / ١١٠٦ .

والعين بالعين جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين، وجعل قوله: وكتبنا عليهم فيها في التوراة دون ما بعده وجعل قوله: والعين بالعين، بعد ذلك في المسلمين.

قال: وهذا أهم القراءتين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ (١٥٠).

هذا، والنصوص الأخرى وهي بكثرة، مع ملاحظة النصين الذين ذكرتهما عند ذكرى كتاب التفسير له في ضمن مؤلفاته، تدل على أن ابن المنذر كان يفسر القرآن، معانيه، وأحكامه، وشرح كلماته، وبيان قراءته بالأحاديث الثابتة، وبالآثار الصحيحة، ولا يتطرق إلى أقوال غير الصحابة إلا إذا لم يجد أقوالهم.

ويذكر في تفسير آيات الأحكام أقوال الفقهاء الذين لهم مكانة عند أمة الاسلام، كما يذكر قراءات القراء المشهورين ويشرح الكلمات الغريبة، ويبين أسباب نزول الآيات والسور.

قال الحافظ ابن حجر في أول كتاب «أسباب النزول» وسماه «العجاب في بيان الأسباب» الذين اعتنوا بجمع التفسير المسند من طبقة الأئمة الستة، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ويليّه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومن طبقة شيوخهم، عبد بن حميد الكشي، فهذه التفاسير الأربعة قل أن يشذ عنها شيء من التفسير المرفوع، والموقوف على الصحابة، والمقطوع على التابعين (١٥١).

فهذا الحافظ ابن حجر الذي قرأ كتب ابن المنذر، وتفسيره، يعطينا فكرة عن تفسير ابن المنذر، وهذه الفكرة لا تخالف النصوص والمقتبسات التي سبق ذكرها، وقد وجدت الحافظ ابن حجر في شرح قسم التفسير من الصحيح للبخاري يذكر ابن المنذر ٥٧ مرة في شتى المواقع فإذا جمعت هذه المواضع ورتبت، تعطينا صورة كاملة لتفسيره ومحتواه.

١٥٠ - الأوسط ١٧٤ / ب نسخة محمودية .

١٥١ - أسباب النزول لابن حجر ٤ / ألف .

منهجه في الحديث

عرفنا ابن المنذر أنه إمام من أئمة الفقه، وعالم مقتدى في مذاهب العلماء، ومعرفته بعلم الفقه على الوجه الأكمل والأتم، تقتضي درايته التامة بالحديث، ومعرفة علله، وطرق الجرح والتعديل في الرواية والسند، لأن الأحكام الفقهية مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

يقول النووي: هو الامام المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه.

ويقول: وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه^(١٥٢).

وينقل الذهبي قول النووي هذا وغيره، ويقول: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا أو من هو متعصب^(١٥٣).

وقد أكثر النقل حافظ الأمة ابن حجر في كتابه الشهير فتح الباري ومعظم هذه النقول تتعلق بالحديث وعلومه، وقد أخرجت اسم ابن المنذر من فتح الباري فوجدت أن ابن حجر ذكر ابن المنذر ٥٩٠ مرة تقريباً، وفي أكثرها ذكر اسمه في تخريج الحديث والأثر، أو تصحيح الحديث أو تضعيفه، أو وصله للحديث المعلق، والأثر المعلق، أو كلامه على رجال الاسناد، وأشياء أخرى تتعلق بعلم الحديث.

١٥٢ - تهذيب الأسماء / ١ / ق / ١ / ١٩٦، ١٩٧.

١٥٣ - سير أعلام النبلاء / ١٤ / ٤٩١.

ومن هنا نرى أن ابن المنذر كانت عنايته شديدة بالحديث وطرق روايته، فلا يذكر باباً من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائل الفقه إلا وهو يذكر الحديث وطرقه، استدلالاً به في المسئلة وهو بالطبع من الأحاديث الصحيحة، فإن لم يوجد في الباب حديث أصلاً، أو حديث صحيح، فيصرح هناك بكل صراحة ووضوح أنه لا يوجد في هذا الباب، أو في هذه المسألة حديث صحيح.

وهو يقدم الحديث الصحيح على كل رأي معارض له، فإذا كان الحديث ضعيفاً في الباب، ولم يوجد غيره فله موقف آخر حينئذ.

وله عادة جميلة في الإشارة إلى الحديث، أو الأثر، فإذا كان الحديث صحيحاً ثابتاً في المسئلة فيقول: ثبت عن النبي ﷺ أو صح عنه أنه فعل كذا، أو قال كذا، وكذلك في الأثر: ثبت عن عمر، أو علي أنه فعل كذا أو قال كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف، غير ثابت عنده أو أثر غير ثابت، أو غير متصل الإسناد فيقول: روي عن النبي ﷺ أو يروي عنه، أو روي عن عمر بن الخطاب، أو علي، أو يروي عنهما، ثم يذكر الحديث أو الأثر مسنداً، وهذا في « الأوسط »، وأما في « اختلاف العلماء » فيذكر الحديث مسنداً فقط ويشير إلى الأثر، وأما في « الاشراف » فيكتفي بالإشارة إلى الحديث أو الأثر بالأسلوب السابق. ثم يذكر المسئلة وقد عرف النووي هذا الأسلوب سابقاً، ولم لا؟ فإنه يقول في شرح المهذب: وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب « الاشراف » و « الاجماع » لابن المنذر، وهو الامام أبو بكر ابن المنذر القدوة في هذا الفن (١٥٤).

يقول النووي: « وله عادات جميلة في كتابه « الاشراف » أنه إن كان في المسئلة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا، أو صح عنه كذا. وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روي، أو يروي عن النبي ﷺ كذا.

ويقول: وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم» (١٥٥).

وأما الاصطلاحات التي تطلق على أنواع الحديث، وقد استعملها ابن المنذر في هذا الجزء المحقق خاصة، في أسانيد الأحاديث والآثار، وقد ضعفها لأجلها، فقد جعلت لها فهرساً خاصاً ضمن الفهارس المتنوعة، فليراجع هناك.

والآن أذكر هنا نماذج من أقواله، ومن خلال هذه النماذج يتضح منهجه أكثر فأكثر.

١ — قال ابن المنذر: واحتج بعضهم (أي في نقض الوضوء من النوم إذا كان النائم ساجداً، أو مضطجعاً) بحديث روي عن ابن عباس، لا يثبت، من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرته، وعلمه في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (١٥٦).

٢ — وقال ابن المنذر: قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته، إلا أن ينقض طهارته، كتاب، أو سنة، أو لإجماع، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة.

فإن احتج محجج بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: الغسل من أربعة: الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت، ثم ذكر السند.

وقال: فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة، بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا

١٥٥ — تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٩٧.

١٥٦ — الأوسط ١ / ٨ / ألف.

الحديثين حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت (١٥٧).

٣ - وقال ابن المنذر: وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان، ثم ذكر الحديث مسنداً بسنده عن أبي الدرداء: « أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: أنا صبيت له وضوءاً ». »

قال ابن المنذر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين، إما أن يكون ثابتاً، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت فهو أبعد من أن يجب فيه فرض، وكان أحمد يثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا: ان ثبت اشتها يعيى وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء فيه.

قال ابن المنذر: فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضاً لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم والله أعلم (١٥٨).

٤ - وقال ابن المنذر: وقد ذكر الحديث مسنداً بسنده أن بسرة بنت صفوان سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ». »

قال: وقد اختلف في إسناد حديث عروة، عن بسرة، أو عن زيد بن خالد.

وقال معمر: عن الزهري عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

وقال عمر بن شريح: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال هشام بن زياد: هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي

ﷺ .

١٥٧ - الأوسط ١ / ١٢ / ب.

١٥٨ - الأوسط ١ / ١٣ / ب.

وقال آخر: عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب .

قال: وقد تكلم في هذا الاسناد والله أعلم (١٥٩).

٥ — وقال ابن المنذر: والأخبار في هذا الباب تكثر، وقد ذكرت في غير هذا الموضوع. واحتج بعض من لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن مسلمة. ثم ذكر الحديث مسنداً بسنده، عن محمد بن مسلمة « أن النبي ﷺ أكل آخر أمره خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ». »

وذكر حديث جابر، قال: كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

قال ابن المنذر: وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة، اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم على ترك الوضوء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي » (١٦٠).

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار إذ مما لا بد للناس من الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليه معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب، أو سنة لامعارض لها أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء، لكان الجواب إذا تعارضت الأخبار وتضادت، الوقوف عن

١٥٩ — الأوسط ١ / ١٤ / ب .

* — في الأصل « أبو بكر » والصواب « أبي بكر » .

١٦٠ — رواه « د » في السنة ٣٣٠ / ٣٣٠ ، و « جه » في المقدمة ١ / ١٦ ، و « حرم » ٤ / ١٢٦ .

استعمالها، وقد حكى عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان، لاتدري الناسخ والمنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يثبتك منه شيء^(١٦١).

٦ — وقال ابن المنذر: « وإذا تطهر المرء فهو على طهارته، ولا يجوز نقض طهارته بجمع عليها، إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة مع من نقض طهارته، لما أضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لاتقوم به الحجة^(١٦٢) ».

٧ — وقال ابن المنذر: ورفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود (كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر فسألني فقال: أمعلك وضوء؟ فقلت يا رسول الله! معي أداة فيها شيء من أنبيد، فقال: ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ وصلى الفجر) لا يثبت لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي ﷺ ليلة الجن^(١٦٣).

٨ — ويقول ابن المنذر: فأما في قول الشافعي فالذي يجب أخذه الإبل لاغير (في الدية)، إلا أن لا يوجد فتؤخذ القيمة، وكذلك نقول، وهو عندنا معنى قول عمر.

ثم قال: والرجوع إلى السنن المشهورة أولى عند اختلاف أهل العلم قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ معنى قوله: إلى الله، إلى كتابه، وإلى الرسول مادام حياً، فإذا توفي فإلى سنته^(١٦٤). والله أعلم.

١٦١ — الأوسط ١ / ١٧ / ب.

١٦٢ — الأوسط ١ / ١٨ / ألف.

١٦٣ — الأوسط ١ / ٢١ / ألف.

١٦٤ — الأوسط ١٥٥ / ب نسخة محمودية.

٩ — يقول ابن المنذر في باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة عن الاسلام: ولو اعترض معترض فقال: أقول بالذي روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بحبس المرتد، لأن اسناده أثبت اسناد (*) من حديث ابن عباس، ولأن عمر أعلى من ابن عباس، وأولى بالاتباع، لما كانت الحججة عليه إلا كهي على الذي أمر بحبس المرأة المرتدة.

يقول ابن المنذر: والذي يجب القول به قول رسول الله ﷺ، لأن الحججة على الأولين، والآخرين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس (١٦٥).

١٠ — ويقول ابن المنذر: « ذكر الوقت الذي يحل فيه دية الخطأ ».

ثم يقول: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكراً، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت يحل فيه، غير أنني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون: يقضى بها في ثلاث سنين.

وأعلى شيء روينا فيه، حديث عن عمر غير متصل الاسناد، ولانابت عنه، وإنما رواه الشعبي عنه أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، النصف في سنتين، والثلاثين في سنتين، والثالث في سنة، فما كان دون ذلك ففي عامه.

ثم ذكر الأثر مسنداً، وذكر أقوال العلماء واختلافهم.

ثم يقول مرة ثانية: وليس عندنا في هذا عن رسول الله ﷺ حديث، ولا لقيت أحداً من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكل من لقيته من أهل العلم، يذكر في هذا الباب حديث عمر، ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لاستغنوا به.

وقد أنكر أحمد بن حنبل، وهو من علم الحديث بمكانة، أن يكون فيه

١٦٥ — الأوسط ٢٤٨ / ألف نسخة محمودية.

* — في الأصل « إسناده » والصحيح « إسناده ».

حديث نعرفه، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم يعطي الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً^(١٦٦).

١١ — حدثنا يحيى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن علي ابن زيد قال: حدثني القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إن قتيل الخطأ بسوط، أو عصاً، مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها.

قال ابن المنذر: وقد دفع بعضهم هذا الحديث وقال: قد اختلف فيه عن القاسم بن ربيعة، فقال مرة: عن ابن عمر. وقال مرة: عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومرة: عن عبد الله بن عمرو.

يقول ابن المنذر: وقد يجوز أن لا تكون هذه علة، تدفع بها الحديث، لأن الرجل من التابعين قد يجوز أن يروي الحديث الواحد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

فيحدث به مرة عن أحدهما، ثم يحدث به مرة عن الآخر، ويكون الرجل الذي رواه عنه عقبة ولم يسمه، أما أحد الرجلين الذين سماهما. أو يكون عقبة روى الحديث عن ثلاثة أنفس من أصحاب النبي ﷺ، سمي منهم اثنين ولم يسم: الثالث. والله أعلم^(١٦٧).

١٢ — ويقول ابن المنذر:

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: النار جبار. حدثني الطهراني والنجار قالوا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن

١٦٦ — الأوسط ٢١١ / ب — ٢١٢ / ألف نسخة محمودية.

١٦٧ — الأوسط ١٣٣ / ب نسخة محمودية.

همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : النار جبار .
يقول ابن المنذر : قد سألت عن هذا الحديث غير واحد من أئمة أهل
الحديث ، فكل يقول لي : أخطأ فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر .

وأنكر هذا آخر ، وقال : هذا تصحيف من الكاتب وذلك أن أهل اليمن
يكتبون النار النير ، بغير ألف ، فصحف من صحف ذلك في كلامه فقرأه النار
تصحيفاً ، فنقلت لما قرأها القارىء مصحفاً إلى هجاء النار ، إذ لم يكن
منقوطة (١٦٨) .

١٣ — وقال ابن المنذر : ان ثبت حديث رافع بن خديج ، وجب إزالة
القطع عن سارق الثمر والكثير ، ووجب في سائر ما ذكرناه القطع ، وإن لم يثبت
حديث رافع ، قطع كل من سرق ما قيمته ربع دينار إذا كان المسروق محرراً . والله
أعلم (١٦٩) .

١٤ — ويقول ابن المنذر في باب السمحاق :

ومن قال : ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم مالك بن أنس ، ومحمد بن
ادريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وحكى ذلك عن يحيى بن سعيد ، وعبد العزيز
ابن أبي سلمة .

ويقول ابن المنذر :

وذكر الشافعي أن مالكاً نفى أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث
قضى فيما دون الموضحة بشيء قال : وهو والله يروي عن إمامين عظيمين من
المسلمين عمر وعثمان ، أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت .

ثم يرد عليه ابن المنذر ويقول :

١٦٨ — الأوسط ١٥١ / ب نسخة محمودية .

١٦٩ — الأوسط ٣ / ألف نسخة محمودية .

ليس يلزم مالكا من حديث عمر وعثمان شيء، إلا لزم الشافعي مثله، لأن الحديث إن كان ثابتاً عنهما ووجب الأخذ بما قالا، فقد لزمه مثل ما لزم مالكا، لأن مالكا قال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل معلوم، وكذلك قال الشافعي، وإن كان تقليدهما غير لازم، فلا عتب على مالك حين ترك الأخذ بما قالا، مع أن عذر مالك في تركه الأخذ بهذا الحديث بين، لأن الحديث كان غير ثابت عنهما عند مالك.

حدثني إسحاق عن عبد الرزاق قال: قلت للمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة بنصف الموضحة، فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدثني به، فأبى وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني يزيد بن قسيط. ثم يقول ابن المنذر:

فظاهر هذا أن مالكا إنما ترك الحديث لأن يزيد لم يكن بالرضي عنده، وإذا كان هكذا فكأن الحديث لم يثبت عنده، وله إذا لم يثبت عنده الحديث أن يقول: لم يكن أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى فيما دون الموضحة بشيء، إذا كان الحديث عنهما غير ثابت عنده (١٧٠).



منهجه في الفقه

نرى ابن المنذر في خلال كتبه كما وصفه النووي، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه على جهة التمكن بين علمي الحديث والفقه (١٧١).

فهو محدث وفتي، وهكذا كان حذاق العلماء سابقاً وقد يغلب عليهم أحياناً إحدى كفتي الحديث، والفقه، وهذا ابن المنذر إمام من أئمة الحديث ولكن غلب عليه علم الفقه، والتوسع فيه فهو يعرف بفقيه أكثر من أن يعرف بمحدث، وهكذا يذكره المترجمون في كتبهم، وكتبه التي وصلت إلينا أكثرها في الفقه.

وكتابه «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» أكبر شاهد أنه على دراية تامة في علم الحديث وسننه، وما جمعت عليه الأمة من السنن والأحكام. وما اختلف فيه العلماء، ومن هم الذين يعتبر أقوالهم؟ فهو أكبر موسوعة قديمة عرفناها حتى الآن في الفقه، وعلم الخلاف، المتوجين بالآيات القرآنية وأحاديث الرسول الصحيحة، وآثار الصحابة الثابتة.

فهو يذكر باباً من أبواب الفقه، التي يذكرها أصحاب الحديث، والفقه سواء، وفي مقدمتهم الامام مالك، والامام الشافعي، والامام البخاري، والامام الترمذي وغيرهم، ثم يذكر المسائل المجمع عليها، والمسائل المختلف فيها التي تندرج تحت الباب ويذكر أحاديث وآثاراً يستدل بها فريق، وأحاديث وآثاراً أخرى

يستدل بها فريق آخر أو فريق ثالث أو رابع وهلم جرا إذا كانت المسألة تتوسع، وتأخذ في حوضها هذه الفرق وأكثر، فيذكر مجموعة من الأصحاب والتابعين، ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة، ويوزعهم على هذه الفرق، استناداً على أقوالهم الثابتة في مؤلفاتهم أو سماعاً من تلاميذ الفقهاء، أو استفساراً من مشائخه، ثم يناقش الأدلة ويرجح آخرها ما هو موافق للحديث أو أقوال الصحابة أو إجماع الأمة، أو أنه غير معارض للأحوال الثابتة في السنة، أو لاتفاق العلماء، أو القياس.

وله عادات جميلة في نقل المذاهب، فإنه لا ينقل قولاً منسوباً إلى أحد الفقهاء إلا وهو على ثقة تامة أنه قوله، استناداً على مؤلف سابق، أو بواسطة تلاميذ الفقيه، مثل تلاميذ الحسن البصري، تلاميذ الثوري، تلاميذ الأوزاعي، تلاميذ مالك، تلاميذ الشافعي، تلاميذ أحمد بن حنبل، تلاميذ أبي حنيفة، وبواسطة تلاميذهم يذكر الروايات المروية عنهم في المسألة الواحدة إذا كانت، وقد ذكرت فهرساً خاصاً ضمن الفهارس وهو فهرس الأعلام، غير رجال الاسناد والفقهاء، وفيه أسماء تلاميذ هؤلاء الفقهاء.

كما أن له عادة جميلة في نقل مذاهب العلماء، وخاصة أقوال الأئمة الأربعة، فإنه ينقل أقوالهم من كتبهم الخاصة التي ألفوها أو دونت لبيان مذاهبهم من طريق أحد تلاميذهم. مثل قول مالك: ينقل من موطئه، أو برواية ابن القاسم، أو نافع أو ابن أبي أويس أو غيرهم. وقول الشافعي ينقل من الأم أو برواية ربيع، أو المزني، أو أبي ثور. وقول أبي حنيفة من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، والأمامي لأبي يوسف. وقول أحمد برواية أبي داود، صاحب السنن، أو الأثرم من كتاب السنن، أو إسحاق بن منصور من كتاب مسائل أحمد وإسحاق. وقد ذكرت فهرساً خاصاً في ضمن الفهارس، وهو فهرس الكتب التي رجع إليها ابن المنذر لأخذ أقوال الفقهاء المدونة لمذهب خاص. وهذا كله يفيد لمعرفة ثقته التامة لأقوال العلماء، ورواياتهم، ونقله الأمانة العلمية إلى الناس.

ولم أر أنه ينقل مذاهب الأئمة الأربعة من غير كتبهم، اللهم إلا شيئاً قليلاً

فإنه أحياناً ينسب إلى الشافعي أنه حكى عن أبي حنيفة أنه قال: كذا وكذا، وعن مالك أنه قال: كذا وكذا. والمعروف لدى الجميع أن كتاب الأم المنسوب للامام الشافعي يحتوي على الكتب التي تقارن بين المذهبين مثل كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب ماختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب سير الأوزاعي، فإذا نقل القول من هناك لمذهب مالك أو لمذهب أبي حنيفة فلا يقال: انه نقل من غير محله.

وكذلك رأيت ابن المنذر أنه ينسب إلى أبي ثور أنه حكى عن أبي حنيفة كذا وكذا، ويمكن له العذر أن أبا ثور كان حنفياً من أصحاب محمد في أول أمره، فلما قدم الشافعي بغداد، صحبه وأخذ عنه الفقه، وتبعه ونشر مذهبه ثم استقل بعد ذلك بمذهب، فهو مجتهد مطلق، صاحب مذهب فقهي، فنقل ابن المنذر مذهب أبي حنيفة منه لا يكدر، لأنه كان حنفياً، أو لأنه مجتهد مطلق.

ومع ذلك فإنه مع نقل أبي ثور، ينقل مذهب أبي حنيفة من كتب محمد ابن الحسن في معظم الأبواب، وقد اعتمد عليه ابن الهمام حيث يقول: والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر، كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما (أي محمد، وأبي يوسف) (١٧٢).

وهو لا يتعصب في بيان المذاهب، ولا يرجع القول متقيداً بمذهب واحد، بل هو مع الدليل، ودلالة السنة الصحيحة، وماعمل به الصحابة، وبالأخص الخلفاء الراشدون الذين قال فيهم النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» (١٧٣).

يقول النووي: «ثم له من التحقيق ما لا يداني فيه، وهو اعتياده ما دلّت عليه

١٧٢ - فتح القدير ٥ / ٢٦٠.

١٧٣ - رواه «د» في السنة ٤ / ٣٣٠، و«ج» في المقدمة ١ / ١٦، و«ح» ٤ / ١٢٦،

١٧٢.

السنة الصحيحة، عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء، ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول.

ولايقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولايلزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولايتعصب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت «(١٧٤)».

وينقل هذا القول كله الذهبي ويقول: «قلت: مايتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب» (١٧٥).

يقول ابن المنذر: في ذكر الكفارة في قتل الخطأ:

وقالت طائفة: لاتجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله، هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، وحكي ذلك عن الثوري.
يقول ابن المنذر:

وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات ولايجوز التمثيل عليها(١٧٦).

ويقول: واختلفوا في الرجل يسرق من الرجل الذي عليه دين عرضاً بقدر حقه، فروينا عن الشعبي أنه قال: لاحد عليه، وبه قال أبو ثور.

وفي آخر الباب يقول: قول أبي ثور صحيح(١٧٧).

واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرأ فقالت طائفة: تقطع يده، وقالت أخرى: لاقطع عليه.

١٧٤ — تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٧.

١٧٥ — سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١.

١٧٦ — الأوسط ٢٢١ / ألف، نسخة محمودية.

١٧٧ — الأوسط ٣ / ب، نسخة محمودية.

يقول ابن المنذر: ويقول أحمد، والشافعي أقول، لتحريم الله الخمر، ولتحريم رسوله ذلك، ولما كان الخمر لا تثنى لها لم يجز قطع اليد فيها، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالقطع فيما يجوز ملكه، والشيء الذي لا يجوز ملكه، لا تثنى له، وإذا لم يكن له ثمن فغير جائز أن يغرّم المتلف قيمته^(١٧٨).

هكذا ابن المنذر يرجح القول الصحيح بالدليل أياً كان قائله.
وأذكر هنا نماذج أخرى من أقواله، ومن هنا يتضح منهجه أكثر فأكثر.

١ — يقول ابن المنذر في أبواب الحرز من كتاب السرقة:

ليس في هذا الباب حديث ثابت لامقال فيه لأهل العلم، لأن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده دفعه ناس، وقال به آخرون، وفيه: وما لم يبلغ ثمن الجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، وهذا باب يقل القائلون به، وحديث صفوان مرسل.

ولا ثبت في هذا الباب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ شيء، وعوام أهل العلم لا يوجبون على السارق قطعاً، حتى يخرج بالمتاع من حرز صاحبه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، ولو لم يختلف عنه فيه، لكان قولاً شاذاً، لأمعنى له لانفراد بذلك عن أهل العلم، فكيف وهو مختلف فيه عنه.

وقول النخعي: «عجباً لقول الشعبي ليس عليه قطع» ليس بمنصوص عنه، وقد تعجب الرجل من القول ثم يقول بما تعجب منه.

ويقول ابن المنذر: ويقول عوام أهل العلم نقول، وهو عندي كالأجماع. والله أعلم^(١٧٩).

٢ — يذكر ابن المنذر أثراً مسنداً لعمر بن الخطاب في باب ذكر ديات

١٧٨ — الأوسط ٢٢ / ب، نسخة محمودية.

١٧٩ — الأوسط ٥ / ب، نسخة محمودية.

أصابع اليدين من طرق ثلاثة آخرها :

أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى قال : قال سعيد بن المسيب : قضى عمر في الإبهام والتي تليها خميساً وعشرين ، وفي التي تليها عشراً ، وفي التي تليها تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، ثم إن سعيداً وجد بعد ذلك كتاباً عند آل حزم ، فوجد فيه الأصابع عشراً عشراً ، فأخذ بقول النبي ﷺ .

يقول ابن المنذر : وفي حديث عمر غير معنى منها :

١ — رجوع الحاكم والمفتي عن حكم ، أو فتيا أفتى به مجتهداً قاصداً للحق عند نفسه ، إلى سنة يجدها عن رسول الله ﷺ ، يرجع إليها ويقول بها .

٢ — وكذلك يجب عليه لو حكم بحكم ، ثم وجد كتاباً أو إجماعاً ، يدل على خلاف ما حكم به

٣ — ويدل على أن السنة قد يخفى عن الجليل من الناس ، ويعلمها من هو دونه ، لأن ذلك خفي على عمر ، وعلمها ابن المسيب (١٨٠) .

ويقول ابن المنذر : « باب ذكر الجائفة » ويذكر الحديث المسند أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلاث الدية ، ويذكر أسماء الصحابة ومن بعدهم الذين يذهبون إلى هذا القول . ثم يقول : وهذا قول كل من حفظنا عنه ولقينا من أهل العلم ، إلا شيئاً روي عن مكحول ، فإنه فرق بين العمد والخطأ .

روي عنه أنه قال : إذا كانت الجائفة عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث .

يقول ابن المنذر : ولانعلم أحداً وافقه على ذلك ، وهو مع شذوذه وانفراذه عن أهل العلم ، خلاف ظاهر حديث عمرو بن حزم ، ولا فرق بين الخطأ والعمد فيه ، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم « يجعل في الجائفة النافذة ثلثي

٤ — ويقول ابن المنذر:

حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع من جحر حجرة النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحلل به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظر لطحنت به عينك، إنما جعل الآذن من أجل البصر.

يقول ابن المنذر: يدل هذا الحديث على إباحة أن يطعن في عين الناظر مادام مطلعاً، لقوله: « لو أعلم أنك تنظر » فإذا ارتفع النظر زالت الإباحة ورجع الشيء إلى أصل الحظر (١٨٢).

٥ — ويقول ابن المنذر: في باب « ذكر اختلاف أهل العلم في العين القائمة التي لا يصر بها صاحبها »: والأخبار التي رويتها عن أصحاب رسول الله ﷺ، تلزم المدني والكوفي ومن كان مذهبه كمذهبهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم قد خرجوا عن قولهم، ولم يأخذوا بقول بعضهم، وذلك خارج عن شروطهم (١٨٣).

٦ — ويقول ابن المنذر: « ذكر إيجاب القصاص من السنن من الكتاب والسنة »، ويذكر الآية، قال تعالى: ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ الآية. والحديث المسند عن أنس أن الربيع عمه أنس كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص. ثم يقول: فظاهر الحديث يوجب القود من السنن إذا كسرت، وهذا يدخل

١٨١ — الأوسط ١٩٢ / ب، نسخة محمودية.

١٨٢ — الأوسط ١٥٢ / ب، نسخة محمودية.

١٨٣ — الأوسط ١٧٣ / ب، نسخة محمودية.

على من قال ، لاقصاص في عظم ، لأن في ذلك خلاف حديث أنس ، والخروج
عن الخبر إلى النظر غير جائز (١٨٤) .



منهجه في القياس

المؤلفات التي ذكرها المؤرخون لابن المنذر نجد فيها « كتاب اثبات القياس » ولم يذكره أحد سوى ابن النديم^(١٨٥). ونقل عنه كحالة^(١٨٦)، والمراعي^(١٨٧).

ويقول الدكتور فؤاد عبد المنعم: ويبدو لنا أن هذا الكتاب يتعرض للاجتihad وشروطه وأركانه، وأنواعه، مع التركيز على أقيسة الرسول ﷺ^(١٨٨).

والكتاب في حكم المفقود، ولم اطلع حتى الآن على أبي مقتبس أو نص من نصوص هذا الكتاب بالذات، فلا يمكن الحكم على محتواه بالتحديد، والذي يؤخذ من ضوء أقواله، أنه كان يرى أن القياس مرجع من مراجع الشريعة، وأنه معمول به في الأحكام الشرعية، وترتيبه، بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والاجماع، وأقوال الصحابة.

وهذا القياس كان معمولاً به عند جميع العلماء قديماً، وابن المنذر ينقل أقوال العلماء وينسب إلى قائلها، ما لم يصرحوا به بل خرج على أقوالهم من باب دلالة القياس، وإذا كان القياس في غير محله، فيذكر هذا ويرد على صاحبه، أياً كان هو، وحتى الشافعي، حيث يقال: ان ابن المنذر على مذهب الشافعي أو يميل

١٨٥ - الفهرست / ٢١٥.

١٨٦ - معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٠.

١٨٧ - الفتح المبين ١ / ١٦٩.

١٨٨ - مقدمة الاجماع / ١٢ بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم.

إلى الشافعية ، نراه يقر قياسه الصحيح ويناقشه في غيره .

وأذكر هنا نماذج من أقواله حتى يتضح منهجه في هذا أكثر فأكثر :

١ — يقول ابن المنذر في باب الشهادة على الجارية المغصوبة :

وقال أبو ثور : لو أن رجلاً قال لرجل : بعني جارتك ، فقال : قد أجرت ، كان قوله ذلك باطلاً ، ولم يكن بيعاً ، فلما قال بشيء لم يكن بيعاً في قولهم جميعاً : قد أجرت هذا ، كان هذا غير جائز ، لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري : بعني هذه السلعة بكذا وكذا ، ويقول البائع : قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا ، ويقول المشتري : قد قبلت ، فيكون هذا بيعاً جائزاً ، وذلك أن الملك لا ينتقل إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو التمثيل على هذه الأصول^(١٨٩) . والله أعلم .

٢ — ويقول ابن المنذر : واختلفوا في أشل قطعت يده الصحيحة ، فكان قتادة يقول : يغرم له دية يدين .

وكان مالك يقول : ليس عليه إلا دية يده الصحيحة التي قطعت ، خمسمائة دينار . وليس دية اليدين جميعاً .

ثم قال ابن المنذر : وهذا قول الشافعي . وقياس قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي^(١٩٠) .

٣ - ويقول ابن المنذر : « باب ذكر اليد الشلاء » ويذكر أثراً مسنداً لعمر بن الخطاب أنه قضى في اليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء إذا كسرت ، ثلث ديتها .

ثم يقول : وبه قال مجاهد ، وهو قياس قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، لأنهما

١٨٩ — الأوسط كتاب الغصب ٣٥٣ / ب ، نسخة أحمد الثالث .

١٩٠ — الأوسط ١٩٠ / ألف ، نسخة محمودية .

قالا: في الاصبع الشلاء ثلث ديتها^(١٩١).

٤ — ويقول ابن المنذر: وقد احتج بعض من يرى القود من اللطمة وما أشبهها بحديث عمر.

حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر الناس فقال: ألا وأني لأرسل عمالي عليكم ليضربوا أبشاركم، ولا يأخذوا أموالكم، ولكني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فولذي نفسي بيده لأقصنه منه، قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعية فأدب بعض رعيته، إنك لتقص منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده. وكيف لأقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

يقول ابن المنذر: حديث عمر ثابت. والقول به يجب. وليس لاعتراض من اعترض، حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي ﷺ على القياس معنى، إذ يقول: لا يوقف على حد الضرب وشدته، وخفته ووجعه، لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن يعرض على عقل أو قياس، هذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا ممن تبع الحديث منهم^(١٩٢).

٥ - وينقل لنا ابن المنذر عن الشعبي قولاً في هذا الباب (ذكر ديات أصابع اليدين) يقول:

وقال الشعبي: كنت جالساً مع شريح إذ أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الاصبع؟ فقال: في كل أصبع عشر من الابل، فقال له الرجل: سبحان الله:

١٩١ — الأوسط ١٨٨ / ب، نسخة محمودية.

١٩٢ — الأوسط ١٩٨ / ب، نسخة محمودية.

أسواء هاتين؟ وقال الهذلي الذي روى عن الشعبي هذا الكلام: هكذا بالاجهام والخنصر، فقال: ويحك إن السنة سبقت قياسكم، اتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، سواء يداك وأذناك، أذنك تغطيها القلنسوة والعمامة وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية^(١٩٣).

٦ — ويقول ابن المنذر: « ذكر مالا تحمله العاقلة، وما اختلف فيه منه »: أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ، واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ.

ثم يذكر ابن المنذر أقوال العلماء واختلفاتهم، وكذلك يذكر قول الشافعي يقول: وقال الشافعي في كتاب: إذا قتل الرجل العبد خطأ عقلمته العاقلة، لأنها إنما تعقل جنابة في نفس محرمة، قد يكون فيها القود، ويكون فيها الكفارة، كما يكون في الحر بكل حال، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال، هو لا يجمع الأموال إلا أنه في ديته قيمته، فأما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه.

هذا ما قال الشافعي. ويرد عليه ابن المنذر:

أما أن العبد بالأحرار أشبه منه بسائر الأموال والدواب، وكذلك الجنابة على الأنفس خطأ، لم يوجد قياساً، ولا يعقل فيه العبد، فيجوز القياس على ذلك، والجنابات ففي أموال الجناة، إلا أن تخصص السنة شيئاً، أو يجمع أهل العلم على شيء، فيقال به، ويكون ما اختلف فيه بعد ذلك مردوداً إلى أن الجنابات على الجناة على ظاهر الكتاب والسنة^(١٩٤).

١٩٣ — الأوسط ١٨٨ / ب، نسخة محمودية.

١٩٤ — الأوسط ٢١٣ / ألف، نسخة محمودية.

منهجه في العقيدة

لم يذكر لنا أحد من المترجمين أن له كتاباً خاصاً في العقيدة، ولا يستبعد منه أبداً أنه ألف كتاباً موضوعه في العقيدة، وخاصة أنه عاش في القرن الرابع المفضل في إحدى الروايات كما قال ابن القيم: « ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين^(١٩٥)، كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، وابن معسود، وأبي هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين^(١٩٦) ».

وأنة قد فسر القرآن بكامله على نهج الاسلاف، والقرآن كله لتصحيح مفاهيم العقيدة، بكل أقسامها، وأنه إمام في الحديث، وأنه معاصر لمثل محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم كثيرون، وهم أصحاب الفقه أيضاً، وقد ألفوا في العقيدة. فلهذا كله لا يستبعد أنه ألف كتاباً في العقيدة، وقد عبث به الدهر. ولو وجدنا الجزء الموجود من تفسيره لاستخرجنا أشياء كثيرة تدل على موقفه في العقيدة، واتجاهه إلى الآيات في الأسماء والصفات خاصة، واقتباسات السيوطي من تفسيره في الدر المنثور، لاتعطينا معلومات من هذا القبيل، وكذلك الاقتباسات التي وردت على هوامش تفسير ابن أبي حاتم الجزء الثاني، إلا نص واحد فإنه يدل على موقفه في العقيدة. وهو استواء الله عز وجل على العرش، وصعود الكلم الطيب إليه، والعمل الصالح، كما بينه سبحانه

١٩٥ — سبق تفريخ الحديث راجع ص ١١ رقم الهامش ١ .

١٩٦ — أعلام الموقعين ١ / ٦ .

وتعالى في كتابه الكريم، وعليه السلف الصالح، وقد ذكرت هذا النص في منهج تفسيره في فقرة (١١) فراجع هناك .

ونرى أنه في كتاب المرتد يذكر باباً خاصاً وهو « ذكر استتابة القدرية وسائر أهل البدع »^(١٩٧) ويذكر فيه أقوال العلماء في الفرق التي لا تندرج أسماؤهم تحت فرقة أهل السنة والجماعة، بل تحت الفرق الضالة التي لا توافق عقيدتهم عقيدة الأسلاف، مثل الحرورية، والقدرية، والاباضية، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية .

وإنه وإن لم يذكر فيهم رأيه الخاص، ولكن ذكره باباً مستقلاً لهذه الفرق، وخاصة في كتاب المرتد، ونقل أقوال العلماء فيهم، يدل دلالة واضحة، أنه على عقيدة السلف، وأنه بريء من هذه الفرق الضالة، وأنه يأخذ نصيبه في الرد عليهم في كتبه .



عصر النهضة العلمية وتأثره بشيوخه

العصر الذي عاش فيه ابن المنذر، يعتبر من أبرز عصور الاسلام، وأشهر قرون الثقافة الاسلامية انتاجاً وثروة علمية، ولكل عصر مميزاته، ومعالمه، وأحداثه، ومكانته في التاريخ، وهذا العصر، وهو نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الذي عاش فيه ابن المنذر والذي يمتد من ٢٤٢ هـ تاريخ ولادته إلى ٣١٨ هـ تاريخ وفاته على الأصح، وهذه المدة عاش ابن المنذر نصفها أو أقل أو أكثر في نيسابور، والأخرى بمكة، كانت كلها من ناحية الظروف السياسية، والأحوال الاقتصادية، والأوضاع الاجتماعية، والحياة الثقافية، في أحسن حالها، وعصر ذهبي على حد تعبيره.

نرى من المحدثين هنا وهناك محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ، وابن ماجه ٢٧٣ هـ، وأبو داود ٢٧٥ هـ، وبقى بن مخلد ٢٧٦ هـ، وأبو حاتم الرازي ٢٧٧ هـ، والترمذي ٢٧٩ هـ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ٢٨٧ هـ، وأبو بكر البزار ٢٩٢ هـ، وأبو بكر المروزي ٢٩٢ هـ، وموسى ابن هارون ٢٩٤ هـ، وأبو بكر الفريابي ٣٠١ هـ، والنسائي ٣٠٣ هـ، وأبو يعلى الموصلي ٣٠٧ هـ، وأبو بكر الروياني ٣٠٧ هـ، وأبو بشر الرازي الدولابي ٣١٠ هـ، وأبو العباس السراج ٣١٣ هـ، وأبو عوانة الاسفرائيني ٣١٦ هـ، وابن أبي داود السجستاني ٣١٦ هـ، وأبو القاسم البغوي ٣١٧ هـ، وابن منيع البغوي ٣١٧ هـ، وابن صاعد البغدادي ٣١٨ هـ، والعقيلي ٣٢٢ هـ، وابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب ٣٣٥ هـ، وخيثمة بن سليمان ٣٤٣ هـ، وابن قانع ٣٥١ هـ، وابن حبان البستي ٣٥٤ هـ، والطبراني ٣٦٠ هـ، وفيهم من

سمع منهم ابن المنذر، وذكرهم في كتاب الأوسط بصيغة أخبرنا، وحدثنا.
كما نرى من فقهاء المالكية: ابن سحنون ٢٥٦ هـ، وابن بشير ٢٦٠ هـ،
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٢٦٨ هـ، وابن المواز ٢٦٩ هـ، وابن الوراق
٣٢٩ هـ.

ومن فقهاء الحنفية: الطحاوي ٣٢١ هـ، والكرابيسي ٣٢٢ هـ، وأبو فضل
المروزي ٣٣٤ هـ، والكرخي ٣٤٠ هـ.

ومن فقهاء الشافعية: أبو علي الزعفراني ٢٦٠ هـ، والمزني ٢٦٤ هـ، والربيع
المرادي ٢٧٠ هـ، ومحمد بن نصر المروزي ٢٩٤ هـ، وابن سريج ٣٠٦ هـ، وابن
الحداد ٣٤٤ هـ، والقفال الشاشي ٣٦٥ هـ.

ومن فقهاء الحنابلة: إسحاق بن منصور الكوسج ٢٥١ هـ، وأبو بكر
الأثرم ٢٦١ هـ، وصالح بن أحمد بن حنبل ٢٦٥ هـ، وحنبل بن إسحاق
٢٧٣ هـ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٩٠ هـ، والحلال ٣١١ هـ، وأبو القاسم
الخرقي ٣٣٤ هـ، وأبو بكر النجاد ٣٤٨ هـ، وغلाम الحلال ٣٦٣ هـ.

فهؤلاء الفقهاء وفيهم شيوخه، كانوا في عصره، وكانوا من غير شك المنهل
الذي ارتشف منه ابن المنذر ثقافته، وقد كان تأدبه مع العلماء وحسن تعبيره
مثل: « هذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم »، و « هذا قول كل من
لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم، وحدثونا عن ابن النجار، وكتب إلى محمد بن
علي أخبرنا عبد الرزاق، وهكذا أخبرني كل من سألت عنه »، يدل على كثرة
شيوخه، وأنه كما كان يتلقى العلم منهم بالمشافهة، كان يأخذ العلم من كتبهم
وبالمراسلة.

وإن شيوخ العالم هم عمود نسبه، ورجال عشيرته الذين ينتمي إليهم في
العلوم والمعارف، ويكثرهم — مع الدراية — يتنبأ الرجل، ونرى ابن المنذر، فإنه
مع هؤلاء الشيوخ، ومع تنوع مذاهبهم وثقافتهم، واختلاف أقاليمهم، قد أحكم
متانة علمه، ومدى تحقيقه، ووسع دائرة معارفه، وخاصة معرفة فقه المذاهب
المتخلفة.

أثره في الفقه الاسلامي

قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف^(١٩٨).

وابن المنذر النيسابوري كان يعرف بشيخ الحرم، وفقه مكة، وصاحب الخلافات، وكتبه وبالأخص «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف»، والذي هو اسم صادق على مسماه، واسم مطابق لمدلولة، أكبر دليل على ما قيل فيه وهو يعتبر أكبر موسوعة في فقه السنة عموماً، وفي مذاهب العلماء خصوصاً، نعم توجد مؤلفات في مذاهب العلماء ولكنها دون مؤلف ابن المنذر في أشياء.

أ — فابن جرير الطبري المتوفي ٣١٠ هـ له كتاب باسم «اختلاف الفقهاء» في جزئين صغيرين، وقد طبع كل جزء مستقلاً، وله كتاب باسم «تهذيب الآثار والسنن» في اختلاف المذاهب، ولكنه يعالج فيه أشياء حديثة، وقليلاً ما يتطرق إلى ذكر المذاهب، وقد طبع قريباً الأجزاء الثلاثة، جزء في مسند ابن عباس، وجزء في مسند علي، وجزء في مسند عمر بن الخطاب.

وابن نصر المروزي المتوفي سنة ٢٩٤ هـ، له «اختلاف العلماء» نسخة مصورة منه عندي، ولدى مكتبة الجامعة الاسلامية، وهو صغير يحتوي على ١١٣ ورقة، ويبدو لي أن هذا مختصر من كتابه الثاني الكبير.

والطحاوي المتوفي ٣٢١ هـ له «اختلاف الفقهاء» وقد طبع منه الجزء الأول. فهذه الكتب موجودة، وهي جديرة بالذكر في هذا الباب، وأصحابها في

١٩٨ — الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥ / ٦٩٢.

عصر ابن المنذر، ولاشك أن العلماء الكثيرين قبل ابن المنذر وبعده ألفوا وألقوا، ولكن ما يوجد في هذه الكتب مثل « الأوسط » لابن المنذر، ولم تر أعين الناس مخطوطاً أو مطبوعاً مثله.

ب — ولذا كان اعتماد العلماء على كتب ابن المنذر منذ أول عهده، وعلى سبيل المثال، أقول: الكتب المؤلفة المطبوعة في اختلاف العلماء في نطاق واسع التي يعرفها الناس هي ثلاثة:

١ — المحلى لابن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ.

٢ — المغني لابن قدامة المتوفي ٦٣٠ هـ.

٣ — المجموع للنووي المتوفي ٦٧٦ هـ.

نرى في هذه الكتب أن أصحابها قد اعتمدوا اعتماداً كلياً على مؤلفات ابن المنذر، أما ابن حزم فإنه وإن لم يذكر آراء ابن المنذر، والنقل منه صراحة، لكن أسلوب عرضه لمذاهب العلماء ومناقشته لأدلته، وطريقة استدلاله على المخالفين والرد عليهم، يوحي أنه في هذا يعتمد على مؤلف سابق، ولا يستبعد بل أقرب الاحتمال أنه يأخذ من « كتاب الأوسط » وأنه يصف وصفاً جميلاً لكتاب « الأوسط » على لسان الآخرين.

يقول عند كلامه في صفة الفقيه: قال أبو محمد علي بن أحمد وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الريض بعدوة نهر قرطبة وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتي؟ فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتي، ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب « الاختلاف الأوسط » لابن المنذر فلما طالعه قال له: « هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم »، قال: وزادني ابن واقد أنه قال: ونحن

ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم^(١٩٩).

فهذا النص فيه ما فيه من المبالغة، ولكنه يؤكد لنا أن « الكتاب الأوسط » قد وصل وانتشر في أقطار المغرب، وأن ابن حزم كان عالماً بالكتاب، وأنه يذكر ابن المنذر في الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم، يقول: وكان بعد هؤلاء داود بن علي، ومحمد بن نصر المرزوي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري^(٢٠٠).

وأما ابن قدامة فإنه لم يصرح في مقدمة المغني أنه في عرضه لمذاهب العلماء يرجع إلى الكتب المحددة، ولكن صفحات المغني مملوءة بذكر ابن المنذر، وإن بالغنا في قولنا: لا يخلو أي سطر عن ذكر ابن المنذر « فان قولنا: « لا تخلو صفحة من صفحاته، أو مسألة من مسائله إلا وفيها ذكر ابن المنذر » بعيد عن المبالغة، ومطابق للواقع، فإنه ينقل المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها من كتب ابن المنذر، صراحة بقوله: وقال ابن المنذر: وأحياناً بدون ذكره، وأحياناً يذكر رأي ابن المنذر الخاص ويعدده في زمرة الفقهاء الذين لهم آراء في المسألة.

وأما النووي فقد صرح في مقدمة شرح المهذب أن مرجعه في تعرضه لمذاهب العلماء، كتب ابن المنذر، يقول:

وأكثر ما نقل من مذاهب العلماء من « كتاب الاشراف » وكتاب « الاجماع » لابن المنذر، وهو الامام أبو بكر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن^(٢٠١).

١٩٩ - الاحكام في أصول الاحكام ٥ / ٦٩٦.

٢٠٠ - الاحكام في أصول الاحكام ٥ / ٦٧٤.

٢٠١ - المجموع ١ / ١٩.

هذا وكتب أخرى غير هذه الثلاثة ينقل أصحابها من كتب ابن المنذر بكثرة، مثل الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ في معالم السنن، وابن بطلال المتوفى ٤٤٩ هـ في شرح البخاري، والبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ في السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ في الاستدكار، والتمهيد، والبغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ في شرح السنة، وفي تفسيره «معالم التنزيل»، وابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ في تفسيره «زاد المسير»، والقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسيره، وشرحه لصحيح مسلم، وابن الملتن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ في الاعلام، وشرح البخاري، والحافظ ابن حجر المتوفى ٨٥٢ هـ في فتح الباري، وسبق أن قلت: أنه ذكر اسم ابن المنذر ٥٩٠ مرة فيه.

ويقول السبكي نقلاً عن القفال الصغير المتوفى ٤١٧ هـ:

كان القفال يقول: «وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة، لكنني تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به، قال القفال: وقد اشترت كتاب ابن المنذر «اختلاف العلماء» لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به، إلا مالكا فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور» (٢٠٢).

فهذا النص يدل على ما يأتي:

- ١ — اشتهرت كتب ابن المنذر منذ أول العهد.
- ٢ — كتبه كانت تعتبر مرجعاً في خلاف المذاهب.
- ٣ — لا توجد مسائل في كتب الخلاف الأخرى، وهي موجودة في كتب ابن المنذر.
- ٤ — كان اعتماد الناس على نقل ابن المنذر في كتبه.

ويقول تقي الدين بن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ في مقدمة شرح
مختصر ابن الحاجب :

« وما كان من الأقوال للمتقدمين للصحابة ومن شذ عن ذكرناه من
المخالفين، فاعتمادي فيه على « كتاب الاشراف » للحافظ أبي بكر ابن المنذر
رحمه الله، فبأنواره اهتديت، وبطريقه إلى تلك الغاية اقتديت، فان لم يكن فيه
ذلك النقل أو لم أره فيه، نقلت من غيره بعبارة ملخصة » (٢٠٣).

وهذا النص ليس بأقل دلالة من النص السابق.

ج — عرفنا أن كتبه الفقهية الموجودة لدينا حافلة بالحديث والفقه ومذاهب
العلماء، وأنه توسع في نقل المذاهب توسعاً كبيراً، فأطلعنا على آراء الصحابة،
والتابعين، وقدم إلينا فقه مذاهب أتى عليها الزمان، وطوتها يد النسيان، مع ما نقل
من المذاهب المعروفة لدينا، ثم أبدى نظراته بالقبول والرفض في كثير من الأحيان
لثبوت الدليل الصحيح عنده، ورضي به ثم اختاره مذهباً لنفسه.

يقول ابن المنذر: « باب ذكر إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب واختلاف
أهل العلم فيه » هذا الباب يوحى إلى مذهب ابن المنذر، وهو فعلاً يرى إيجاب
الجلد مائة جلدة على المحصن الزاني قبل رجمه.

وابن المنذر انتصاراً لمذهبه يرد على الشافعي ويقول:

« واحتج الشافعي بقول عمر على المنبر « الرجم في كتاب الله حق على من
زنى إذا كان قد أحصن » ولم يذكر جلداً، ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم
يجلده، وأمر رسول الله ﷺ أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة فان اعترفت رجمها،
فكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا
جلد » (٢٠٤).

٢٠٣ — ط. الشافعية الكبرى ٩ / ٢٤٠ — ٢٤١.

٢٠٤ — راجع الأم ٦ / ١٢٤.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت على زان بظاهر كتاب الله، وهو قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ لم يفرق بين البكر والثيب في ذلك، وسن رسول الله ﷺ في الثيب الرجم، فالجلد ثابت على زان في كتاب الله والرجم ثابت على الثيب المحصن بسنة رسول الله ﷺ ويزيد ما ذكرناه تأكيداً لحديث عبادة بن الصامت الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم على الثيب، وقد استعمل بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وقال به أبي بن كعب ولو لم يكن في هذا من البيان إلا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ»، كانت فيه كفاية، فكيف بظاهر الكتاب يوجب على كل زان جلد مائة، وليس في أمر ماعز وامرأة الأسلمي دليل على نسخ الجلد عن الثيبين.

وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة، وأكثر ما في حديث ماعز أنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ جلده، وكذلك لم يبلغنا أن أنيساً جلد المرأة، وماتت بكتاب الله، وبالحدِيث عن رسول الله ﷺ لا يزول بشك في حديث ماعز، إذ جائز أن يكون جلده فلم يؤد ذلك إلينا، لاستغناء المؤدي عن ذلك بكتاب الله، بل هو كذلك إن شاء الله، وإنما يؤخذ من أمر ماعز ماسنه رسول الله ﷺ مما ليس بثابت في كتاب الله.

وإذا قال قائل: إن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، كان غير جائز أن ينسخ القرآن بالسنة، ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهم متوهم حيث لم يبلغه أن النبي ﷺ جلد ماعزاً، وقد قال قائل: إن النبي ﷺ لما أمر أنيساً أن يرمج امرأة الأسلمي إن اعترفت، ولم يقل ارجمها حتى تموت، وقد يقع اسم الرجم على دون ذلك، فاستغنى بمعرفة أنيس بذلك إذ كان عنده معلوماً كان كذلك لما كان ذكر الجلد معلوماً عند أنيس، أغناه ذلك عن إعادة ذكر ما قد علمه من إيجاب الله الجلد على كل زان.

وقد ذكر الشافعي العمرة، وقال: «فإن قال قائل: فقد أمر النبي ﷺ

امراً أن تقضي الحج عن أبيها فلم يحفظ عنه أن تقضى العمرة قيل له : ان شاء الله قد يكون في الحديث الزيادة فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله ويؤدي بعضه ويستغني إن يعلم أن الحج إذا قضى عنه فسبيل العمرة مثله، فان قال قائل : وما يشبه ماقلت ؟ قلت : روى عنه طلحة أنه سئل عن الاسلام فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة، وذكر الصيام، ولم يذكر حجاً ولا عمرة من الاسلام، وغيرها مما يشبه هذا والله أعلم، فان قال قائل : وما وجه هذا؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون في الخبر، فيؤدي بعضه دون بعض، أو يحفظ بعضه دون بعض، أو يكتفى بعلم السائل، أو يكتفى بالجواب عن المسألة، ثم يعلم السائل بعد فلا يؤدي ذلك في مسألة السائل» (٢٠٥).

قال أبو بكر : وإذا أخذت (٢٠٦) هذه المعاني اللطيفة التي ذكرها الشافعي وامتلكت ذلك في باب الجلد والرجم، كان جواباً حسناً ومخرجاً بيناً لمن رأى أن حديث عبادة بن الصامت يجب استعماله، إذ لا شيء ينسخه (٢٠٧).

د — ومن هنا نرى أن العلماء قد اعتبروا آراء ابن المنذر محل احترام وذات قيمة، ووضعوها موضع آراء العلماء المتقدمين، وعلى رأسهم ابن قدامة في المغني.

يقول ابن قدامة في مسألة إذا كان الماء قلتين، بعد أن ذكر الصحابة وقولهم ان الماء لا ينجس.

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن

٢٠٥ — قاله الشافعي في الأم ٢ / ١٣٣.

٢٠٦ — ذكر الحافظ ابن حجر قول ابن المنذر وقول الشافعي، ومال إلى أدلة ابن المنذر. راجع فتح الباري

١٢ / ١١٩ — ١٢٠.

٢٠٧ — الأوسط ٤٦ / ب — ٤٧ / ب، نسخة محمودية.

مهدي، وابن المنذر، وهو قول للشافعي (٢٠٨).

ويقول: إذا تنجس العجين والسمسم بالماء النجس. فقال مالك، والشافعي: يطعم البهائم، وقال مجاهد، وعطاء والثوري، وأبو عبيد: يطعم الدجاج.

وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئاً، لأن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تظلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. متفق عليه، وهذا في معناه (٢٠٩).

وفي مسألة سؤر البهائم يقول:

ورخص في سؤر جميع ذلك (أي السنور، وجوارح الطير، والحمار الأهلي، والبغال، والسباع) الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ويكير بن الأشج، وربيعه، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر (٢١٠).

ويقول في مسألة كفارة الظهار:

المسألة الثانية: أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وسائر الكفارات هذا ظاهر المذهب، وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد.

وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجزىء فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة، فوجب أن يجزىء ماتناله

٢٠٨ - المغني ١ / ٢٤ .

٢٠٩ - المغني ١ / ٢٨ .

٢١٠ - المغني ١ / ٤٨ .

ويقول القرطبي في مسألة الامامة:

قال ابن المنذر: روينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً وقال: إنما اقدم القرآن، ومن قال: يوم القوم أقرؤهم، ابن سيرين، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: بهذا نقول، لأنه موافق للسنة (٢١٢).

وفي مسألة إمامة الصغير يقول القرطبي:

ومن أجاز إمامة الصبي غير البالغ، الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها، لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه: «يوم القوم أقرؤهم، ولم يستثن» (٢١٣).

ويقول القرطبي في مسألة إفطار الحامل والمرضع:

وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران، ولا اطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع ان أفطرت فعليها القضاء والاطعام (٢١٤).

ويقول القرطبي:

٢١١ — المغني ٧ / ٣٠٩.

٢١٢ — تفسير القرطبي ١ / ٣٥٢.

٢١٣ — تفسير القرطبي ١ / ٣٥٣.

٢١٤ — تفسير القرطبي ٢ / ٢٨٩.

واختلفوا أيضاً فيمن جامع ناسياً لصومه أو أكل، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة.

وقال ابن المنذر: لا شيء عليه.

ويقول القرطبي:

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامداً، أن عليه القضاء ولا كفارة عليه.

قال ابن المنذر: وبه نقول (٢١٥).

هـ — ونرى أيضاً أن ابن المنذر كان له تلاميذ نجباء، أخذوا عنه العلم، والفقهاء، ونشروا كل ماتعلموا، وسمعوا منه في الناس.

وأهم أثر هؤلاء التلاميذ نلمسه في تلميذه محمد بن إبراهيم بن علي المقرئ الأصبهاني المتوفي سنة ٣٨١ هـ، الذي قام برحلات علمية كثيرة، فزار حوالي خمسين مدينة، وتلقى العلم فيها عن كبار العلماء، وله مؤلفات كثيرة منها:

١ — معجم الشيوخ.

٢ — جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم وغيره.

٣ — المنتخب من أحاديث مالك بن أنس.

٤ — الفوائد.

٥ — تقبيل اليد.

وهذه الكتب كلها موجودة مصورة من النسخة الخطية بمكتبة الجامعة الإسلامية. وراجع لترجمته أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢ / ٢١٧، وتذكرة الحفاظ

٣ / ٩٧٣ — ٩٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٤٨ — ٢٤٩ ، وغاية النهاية لابن الجزري ٢ / ٤٥ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٠١ ، والاعلام ٦ / ١٨٤ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢١٠ .

وغيره كثيرون مثل محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي المتوفي ٣٨٤ هـ .

أبو منصور محمد بن رزيق البلدي .

أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفي ٣٥٤ هـ .

أبو طاهر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني ابن عم أبي نعيم الأصبهاني .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي الذي سمع كتاب الاقناع من

ابن المنذر بمكة في الحرم سنة ٣١٥ هـ .

و — ونرى أيضاً أنه قد استقل بآراء خاصة ، وأنه منفرد فيها ، ويجوز أن يقول بها بعض العلماء ، وقد ذكر السبكي المسائل المنفردة المنسوبة إلى ابن المنذر يقول : « ومن المسائل والغرائب عن ابن المنذر » :

١ — ذهب إلى أن المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ، كما قال الأوزاعي .

٢ — وقيد كون إذن البكر في النكاح صماتها ، بما إذا علمت قبل أن تستؤذن ، ان إذنها صماتها ، وهذا حسن .

٣ — وقال : ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم .

٤ — وأنه لا تجب الكفارة في قتل العمد .

٥ — وأن الخلع لا يصح إلا في حالة الشقاق .

٦ — وأن الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم .

٧ — وان قول المريض : لفلان قبلي حق فصدقوه إقرار (٢١٦) .

٨ — لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن (٢١٧).

٩ — حرم اخضاء الحيوان المأكول، لتطيب لحمه (٢١٨).

ز — وهكذا نرى أن كتب ابن المنذر قد ذاعت وتداولت بين الفقهاء منذ أوائل القرن الرابع وقد جعلوها أول مرجع يرجعون إليه في فقه المذاهب، وأنه إمام مقتدى في الحديث والعلوم الأخرى.

وجدير بالذكر هنا قول الذهبي، وقوله كله حسن، وفيه أن ابن المنذر أيضاً إمام مقلد.

يقول الذهبي في ترجمة الامام مالك عند ذكر مسألة الاجتهاد والتقليد: ولكن شأن الطالب أن يدرس أولاً مصنفاً في الفقه، فإذا حفظه بحته، وطالع الشروح، فإن كان ذكياً، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه والمعصوم من عصمه الله.

فالقلدون صحابة رسول الله، بشرط ثبوت الاسناد إليهم، ثم أئمة التابعين، كعلقمة ومسروق ...

ثم كأبي حنيفة، ومالك ...

ثم كابن المبارك، ووكيع ...

ثم كالشافعي، وأحمد ...

ثم كالزني، وأبي بكر الأثرم ...

ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر،

٢١٧ — ط. السبكي ٤ / ١٤.

٢١٨ — ط. السبكي ٧ / ٢٥٣.

وأبي بكر الخلال .

ثم من بعد هذا التخط تناقض الاجتهاد، ووضعت المختصرات، واخذ الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد^(٢١٩).



خاتمة البحث

تحدثت سابقاً عن ترجمة ابن المنذر ترجمة مفصلة كما تحدثت هنا عن ابن المنذر، ومؤلفاته، وأثره في الفقه الاسلامي، واستطعت أن أجمع معلومات مبعثرة من كتبه، ومن كتب الآخرين التي ترسم صورة قد تكون قريبة لحياة الفقيه الكبير الذي خدم الفقه الاسلامي خدمة عظيمة، وأحى آراء الصحابة، والفقهاء المتقدمين في كتبه، ونشرها بين الناس.

ويمكن أن نلخص القول الذي توصلت إليه بعد دراسة ابن المنذر وكتبه فيما يأتي:

١ — ابن المنذر ولد في نيسابور في حدود سنة ٢٤٢ هـ وتوفي بمكة ٣١٨ هـ.

٢ — حياته النيسابورية مخفية عنا كلياً، كما أن حياته المكية غير العلمية، أو نشاطات أخرى عنه مخفية.

٣ — لم يثبت لنا أنه خرج من بلد مولده إلى بلد آخر غير مكة، فإنه نزلها وعاش فيها وتوفي بها.

٤ — لاقامته بمكة أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية.

٥ — كان حافظاً لكتاب ربه، ورعاً، زاهداً وإلى جانب عظيم الذكاء.

٦ — انه اهتم بالقرآن والحديث قبل اهتمامه بالفقه، ففسر القرآن بكامله وجمع الأحاديث في السنن.

٧ — انه غلب عليه معرفة مذاهب العلماء فكان يعرف بصاحب الخلافات.

٨ — كانت له إمامة وزعامة بمكة في عصره، فكان يعرف بشيخ الحرم وفقهه مكة.

- ٩ — كان غاية في معرفة الخلاف والدليل، فقيهاً، مجتهداً، لا يقلد أحداً.
- ١٠ — له كتب في التفسير، والحديث، والفقه، والقياس، والسياسة الشرعية.
- ١١ — كان على عقيدة نقية صافية، على عقيدة السلف.
- ١٢ — كان اتجاهه في كتبه اتجاه المحدثين الذين لم يلتزموا بإمام معين، بل يأخذون بالحديث والسنة.
- ١٣ — كان يقدم أقوال الصحابة على أقوال غيرهم، إذا كانت لاتعارض السنة الثابتة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون المهديون.
- ١٤ — كان يأخذ بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والاجماع، والقياس.
- ١٥ — كان شديداً في تحري الأسانيد، فكان لايقبل المرسل، والمنقطع.
- ١٦ — انه كان يعتمد قوله في الجرح والتعديل.
- ١٧ — لم تخل كتبه الفقهية عن ذكر الآيات والأحاديث والآثار، بل يفوق عدد الأحاديث على عدد المسائل الفقهية، لكثرة ذكر الأحاديث.
- ١٨ — كتبه الفقهية، وبالأخص «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» أكبر مرجع قديم في فقه الخلاف.
- ١٩ — كان الناس يعتمدون على كتب ابن المنذر منذ أول عهدها، ويأخذون النقول والمقتبسات في مؤلفاتهم.
- ٢٠ — كتبه مبعثرة هنا وهناك، ويحتاج إلى مضاعفة الجهود لتجميعها وتحقيقها ونشرها.

وقد وفقت بتوفيق الله للقيام بتحقيق كتاب الاجماع، والاشراف على مذاهب العلماء الجزء الرابع، ونشرهما، كما أن «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» سيطبع كاملاً إن شاء الله، وأرجو من الله أن يوفقني بتحقيق كتب ابن المنذر كلها ونشرها إلى عالم المطبوعات في وقت قريب انه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

وصف المخطوطة

اعتمدت في إخراج هذا الجزء على نسخة فريدة فيما أعلم، وهي من مخطوطات مكتبة « أيا صوفيا بتركيا » برقم ١٠٣٤، وقد سبقت الإشارة إليها، وهي تحتوي على ٣٠٩ ورقة، وكل ورقة تشمل على ٣٣ سطراً وكل سطر مابين ١٢ و ١٨ كلمة، يتناول فيها أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز، جاء في الورقة الأخيرة: يتلوه كتاب الزكاة .

لا يوجد أي إسناد لراوي هذا الكتاب، ولا أي سماع في آخره، جاء في اللوحة الأولى من الورقة الأولى المصورة:

« في هذا المجلد وهو الأول من الأوسط لابن المنذر من نسخة المحمودية ثلاث مجلدات اشتملت على..... بياض..... بياض.....

المواقيت، الأذان، صفة الصلاة، العمل في الصلاة، السهو، الجمعة، الإمامة، العيدين، الاستسقاء، صلاة المسافر... إلى — صلاة الكسوف، والجنائز » .

وجاء في اللوحة الثانية من الورقة الأولى المصورة:

« المجلد الأول من كتاب الأوسط والاجماع والاختلاف، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري » .

« قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم، والحقان المعظم، مالك البرين والبحرين، خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان، السلطان الغازي محمود خان، وفقاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وأفاد، وتعلم واستفاد، أعظم الله تعالى أجره يوم الميعاد، حرره الفقير أحمد شيخ زادة المعين باوقاف الحرمين

الشريطين غفر لهما .

والظاهر أن هذه النسخة نسخت في القرن السادس الهجري، والخط ليس بواضح تماماً، ولذا يقرأ بصعوبة ومشقة، وقد مسح بعض الكلمات مع طول الزمن، وقد استفدت بوجود نسخة « اختلاف العلماء »، وقد سبقت الإشارة إليها، إضافة كثيرة في قراءة الكلمات وتصحيحها، وجعلتها كنسخة ثانية، إذ لا فرق بينهما إلا حذف الآثار المسندة، وشرح الكلمات الغريبة في الثاني .
أما الأجزاء الأخرى من الأوسط فقد سبق ذكرها من قبل .



منهج التحقيق

لقد مضى على هذا الكتاب أكثر من عشرة قرون دون أن يخدم، وينشر، مع أن العلماء قديماً وحديثاً اعتبروه مصدراً أساسياً في نقل مذاهب العلماء، لذا حاولت محاولة جادة في أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، ليستفيد منه القراء، والباحثون، ولذا كان عملي في الكتاب على النحو التالي:

- ١ — أثبت النصوص الحديثية والفقهية كما هي وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها.
- ٢ — أثبت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين النصوص الحديثية، والفقهية وذلك في الحاشية.
- ٣ — أثبت اختلاف الكلمات بين الأوسط، وبين نسخة « اختلاف العلماء ».
- ٤ — بينت مواضع الآيات من السور.
- ٥ — خرجت الأحاديث المسندة وغير المسندة مع مراعاة النقاط التالية:
 - أ — حاولت أن يكون التخريج موافقاً كاملاً في السند والمتن.
 - ب — إذا كان التخريج غير موافق بكل السند، أو بكل المتن فأقول: بالنسبة للسند، أخرجته « خ » مثلاً من طريق فلان (الراوي المذكور في السند) وبالنسبة للمتن: نحوه أو بغير هذا اللفظ.
 - ج — إذا كان في السند أحد مخرجي الحديث فأقدمه في التخريج، ثم من

بعده .

د - إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم أو عند أحدهما: فأكتفي بتخرجهما أو تخريج أحدهما، وإذا كان عند غيرهما فأذكر السنن والمسانيد .

٦ - خرجت الآثار المسندة .

٧ - خرجت أقوال الصحابة ومن بعدهم غير المسندة، من خلال كتب الآثار، وكتب الخلاف، مسندة ان وجدت، وغير مسندة .

٨ - خرجت أقوال الأئمة الأربعة من خلال كتبهم التي ألقت لبيان مذاهيمهم .

٩ - شرحت الكلمات الغريبة .

١٠ - عرفت البلدان والقبائل، والأماكن .

١١ - ترجمت الفقهاء، الذين ذكر ابن المنذر آراءهم الخاصة في المسائل الخلافية . وذلك في آخر الصفحة تحت خط خاص عند ذكرهم لأول مرة .

١٢ - عرفت الأعلام الذين هم رواة الفقهاء أو القراء، أو نقاد الحديث .

١٣ - وضعت أرقاماً خاصة للكتب فهي : كتاب الطهارة، ٢ :

كتاب المياه، ٣ : كتاب آداب الوضوء، ٤ : كتاب صفة الوضوء، ٥ : كتاب المسح على الخفين وهكذا إلى آخر الكتاب .

١٤ - وضعت أرقاماً تسلسلية للمسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها من أول كتاب الطهارة إلى آخر مسألة من كتاب الأوسط ووضعت حرف « م » قبل الرقم بين القوسين .

١٥ - وضعت أرقاماً تسلسلية للأحاديث والآثار المسندة من أول كتاب الطهارة إلى آخر الحديث والأثر من كتاب الأوسط، ووضعت حرف « ح » قبل الرقم عند ذكر الحديث وحرف « ث » قبل الرقم عند ذكر الأثر للتمييز بينهما، وكله بين القوسين .

١٦ - وضعت أرقاماً للأبواب التي تشمل كتاب الطهارة، وأرقاماً أخرى

جديدة للأبواب التي تشمل كتاب المياه . وهكذا .

١٧ — وضعت أرقام صفحات المخطوطة للإشارة إلى بدء اللوحة الأولى أو الثانية من الصفحات .

ختمت التحقيق بوضع الفهارس العلمية الضرورية وهي :

- ١ — فهرس الموضوعات .
- ٢ — فهرس الآيات القرآنية .
- ٣ — فهرس الأحاديث المسندة .
- ٤ — فهرس الآثار المسندة .
- ٥ — فهرس الفقهاء .
- ٦ — فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة .
- ٧ — فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم .
- ٨ — فهرس الاعلام غير رجال الاسناد والفقهاء .
- ٩ — فهرس شيوخ ابن المنذر .
- ١٠ — فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .
- ١١ — فهرس الكلمات الغريبة .
- ١٢ — فهرس الأبيات الواردة في الأوسط .
- ١٣ — فهرس الكتب الواردة في الأوسط .
- ١٤ — فهرس المصادر والمراجع .

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق

لقد استعملت في التحقيق والدراسة رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل، وهي ليست جديدة إلا البعض، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة.

ومعظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة.

جرت عادة المحدثين أن يقولوا عند القراءة. حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وقد يختصرون هذه الكلمات عند الكتابة فيكتبون ثنا، نا، أنبا، وأنا، بدلاً من حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا. وهكذا جاءت الروايات في الكتاب. وقد جاءت رموز أخرى في التحقيق وهي على النحو التالي:

- ١ — حرف « ح » قبل الرقم إشارة إلى الحديث.
- ٢ — حرف « ث » قبل الرقم إشارة إلى الأثر. والرقم التسلسلي هو واحد في الحديث والأثر من أول الكتاب إلى آخره.
- ٣ — حرف « م » قبل الرقم إشارة إلى المسئلة سواء كانت مجمعاً عليها، أو مختلفاً فيها.

الرقم عند ترجمة الفقيه، هو الرقم التسلسلي للفقهاء المترجمين.

- ٥ — « الأصل » إشارة إلى نسخة « أياصوفيا » من الأوسط التي جعلتها الأم.

- ٦ — « اختلاف » إشارة إلى نسخة « اختلاف العلماء » من دار

الكتب المصرية .

٧ — « طلعت » إشارة إلى نسخة دارالكتب المصرية من « الاختلاف » وهي من مكتبة طلعت بالقاهرة .

٨ — « ألف » إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

« ب » إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جـ : ابن ماجة في سننه .

حَم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في سننه .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدارقطني في سننه .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في سننه .

ن : النسائي في سننه .

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لآخراج هذا الكتاب القيم ، على أكمل وجه

للقرءاء والباحثين ، فإن كنت قد وصلت في هذا إلى ما أردت فهو من فضل الله سبحانه وتعالى وأرجو منه التوفيق في تحقيق وإخراج بقية كتب ابن المنذر في وقت قريب على هذا النهج ، وإن كان غير هذا فهو من جهد مقل ، وأرجو من الله القدير السداد فهو نعم المولى ، ونعم النصير
والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

أبو حماد صغير أحمد حنيف

المدينة المنورة

١٥ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ



الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف

لابن المنذر ٣١٨ هـ

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة

١ - ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله :
أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ الْآيَةَ ﴾ (١) .

وقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... الْآيَةَ ﴾ (٢) .
ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة
للصلاة .

(م ١) واتفق (٣) علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها ، إذا وجد السبيل
إليها .

(ح ١) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان
حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » (٤) .

١ - سورة المائدة : ٦ .

٢ - سورة النساء : ٤٣ .

٣ - كان في الأصل « واتفقوا » .

٤ - رواه البزار من طريق يحيى بن حسان ثنا سليمان عن كثير بلفظ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ،
وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » وقال : لانهلم يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد ، وقد رواه عن كثير غير سليمان .

(ح ٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده فقال : مالك لاتدعولي ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وقد كنت على البصرة^(٥) .

(ح ٣) حدثنا محمد بن علي النجار أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث^(٦) .

قال أبو بكر : و ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية^(٧) ، يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً .

(ح ٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد

كذا في كشف الأستار ١ / ١٣٣ ، وقال الهيثمي : فيه كثير بن زيد الأسلمي ، وثقه ابن حبان ، وابن معين في رواية ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وضعفه النسائي ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة .
مجمع الزوائد ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ . وكذا قال الحافظ ابن حجر في زوائد مسند البزار ١٦ / ب .

٥ - رواه « م » في الطهارة من طريق أبي عوانة بهذا اللفظ ٣ / ١٠٢ ، وذكر « خ » الطرف الأول في الترجمة في كتاب الوضوء ١ / ٢٣٤ ، والطرف الثاني في الترجمة كذلك في الزكاة ٣ / ٢٧٧ . قال الحافظ ابن حجر : وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب مايقوم مقامه . فتح الباري ١ / ٢٣٤ .

٦ - رواه « عب » ١ / ١٣٩ رقم ٥٣٠ ، و « خ » في الوضوء ١ / ٢٣٤ ، وفي الحيل ١٢ / ٣٢٩ ، و « م » في الطهارة ٣ / ١٠٤ كلاهما من طريق « عب » وعندهم ما عدا « م » هذه الزيادة : قال : فقال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فساء أو ضراط .

٧ - سورة المائدة : ٦ .

صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال: عمداً صنعته ياعمر^(٨).

(ح ٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر وابن جريج
قالا: أنا محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله
ﷺ خبز ولحم^(٩)، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعام
فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: ثم دخلت مع أبي بكر فقال: هل من
شيء؟ فوالله ما وجدوا، فقال: أين شاتكم؟ فأتي بها فاعتقلها، فحلبها، فصنع لنا
لباً^(١٠)، فأكلنا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر، فوضعت
ها هنا جفنة^(١١) فيها خبز ولحم، [٣ / ب] وها هنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل
عمر، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١٢).

قال أبو بكر: وصلى رسول الله ﷺ بعرفة، الظهر والعصر بوضوء واحد،
وكذلك فعل بالمزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تنزل الأئمة
تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك
طهارة، والأخبار في هذا المعنى تكثر.

فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة، من قام إلى الصلاة محدثاً، دون
من قام إليها طاهراً.

(م ٢) وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ماشاء

٨ — رواه «عب» من طريق الثوري ١ / ٥٤ رقم ١٥٨، و«م» في الطهارة من طريق يحيى بن سعيد
عن سفيان ٣ / ١٧٧.

٩ — كان في الأصل «جنباً ولحماً» وفي «اختلاف» «خبزاً ولحماً» والصحيح ما أثبتته.

١٠ — اللبأ على فعل بكسر الفاء وضع العين أول اللين في التاج. اللسان ١ / ١٤٥ وقال ابن الأثير: هو
أول ما يعلب عند الولادة. النهاية ٤ / ٢٢١. والمراد هنا الطعام الذي صنع من هذا الحليب.

١١ — الجفنة بفتح الجيم، القصعة. جمعها جفان وجففات. القاموس ٤ / ٢١١. وقال ابن منظور: الجفنة
معروفة أعظم ما يكون من القصاع. اللسان ١٦ / ٣٤١.

١٢ — رواه «عب» ١ / ١٦٥ رقم ٦٣٩.

بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته .

وكان زيد بن أسلم (*) يقول (١٣) : نزلت الآية يعني قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ يعني إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم .

٢ - جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفق علماء الأمة

قال أبو بكر : حمل فرض الطهارة مأخوذاً (١٤) إما من كتاب ، وإما من سنة وإما من اتفاق علماء الأمة . فأما ما علمته مأخوذاً من الكتاب ، فهو يفترق على ثلاثة أوجه ، فوجه منها يوجب الاغتسال ، ووجه منها يوجب الوضوء ، ووجه ثالث ، أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ، واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه .

وأما ما علمته مأخوذاً (١٥) من السنة ، فهو يفترق على وجين ، وجه منه يوجب

١٣ - روى له « مط » ١ / ٣٤ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٠ ، وروى له « طف » من طريق مالك ابن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله : ﴿ يأبها الذين آمنوا إذا قمتم ﴾ قال : يعني إذا قمتم من النوم . ٦ / ٧٢ .

١٤ - كان في الأصل « مأخوذاً من كتاب » والتصحيح من « الاختلاف » وهو الصواب .

١٥ - كان في الأصل « ما علمه مأخوذاً من السنة » .

* زيد بن أسلم : أبو عبد الله العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب تابعي ، فقيه ثقة حجة ، من

الأعلام ، وكان له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ .

قال الذهبي : وابن ناصر الدين كما يحكي عنه ابن عماد ، له تفسير القرآن يرويه عنه ولده عبد الرحمن . قال خليفة بن خياط : توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

وانظر ترجمته في : ط . خليفة / ٢٦٣ ، الحلية ٢ / ٢٢١ - ٢٢٩ ، التذكرة ١ / ١٣٢ - ١٣٣ ، الميزان ٢ / ٩٨ ، التهذيب ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٧ ، ط . السيوطي / ٥٣ ، الشذرات ١ / ١٩٤ ، الاعلام ٣ / ٩٥ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ١٨٩ .

الاجتسال، ووجه منه يوجب الوضوء، فالوجه الذي يجب الوضوء منه، يفترق على أوجه ثلاثة، فمنها ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء^(١٦) ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة، ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم.

وأما ما علمته مأخوذاً من اتفاق علماء الأمة فهو يفترق على وجهين وجه يوجب الاجتسال، ووجه يوجب الوضوء، ويبقى نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم، اجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما.

واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني، وتبقى أبواب سوى ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثاً تنقض الطهارة. ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ابتدأت بذكره إن شاء الله.

٣ — ذكر وجوب الاجتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾^(١٧).

قال أبو بكر: فأوجب الله عز وجل الاجتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب.

(م ٣) واتفق أهل العلم على القول به.

قال: وأخبرني الربيع قال: قال الشافعي^(*): « فكان معروفاً في لسان

١٦ — كان في الأصل « من الجسد المرء » وهو خطأ.

١٧ — سورة النساء: ٤٣.

* ٢ — الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، أحد المجتهدين الأربعة، ناصر السنة وسيد الفقهاء في عصره، مناقبه كثيرة شهيرة أفردتها العلماء بتصانيف مستقلة منها أديب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ومناقب الشافعي للبيهقي، والامام الشافعي لمحمد أبي زهرة، وعبد الحلیم الجندي. ولد بغزة سنة خمسين ومائة وتوفي بالقاهرة في آخر يوم رجب سنة أربع ومائتين.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ٢٠١ - ١٤٠، الخلية ٩ / ٦٣ - ١٦١، تاريخ بغداد —

العرب، أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره، وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها» (١٨).

٤ - ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره: ﴿ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن [٤ / ألف] حتى يطهرن... الآية﴾ (١٩).

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت.

(م ٤) وأجمع أهل العلم على ذلك، وسأذكر الأخبار في هذا الباب في كتاب الحيض إن شاء الله.

٥ - ذكر ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب

قال الله عز وجل: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (٢٠).

١٨ - قاله في الأم ١ / ٣٦ في باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه.

١٩ - سورة البقرة: ٢٢٢.

٢٠ - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٢ / ٥٦ - ٧٣، ط. الشيرازي / ٤٨ - ٥٠، ط. الخابلة / ١ / ٢٨٠، ترتيب المدارك

٢ / ٣٨٢ - ٣٩٥، الفهرست / ٢٠٩، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٥٤٤، وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣،

التذكرة ١ / ٣٦١ - ٣٦٣، مرآة الجنان ٢ / ١٣ - ٢٨، صفوة الصفوة ٢ / ٢٤٨ - ٢٥٩، ط.

الأسنوي ١ / ١١ - ١٤، البداية والنهاية ١٠ / ٢٥١ - ٢٥٥، غاية النهاية ٢ / ٩٥، الديباج المذهب

٢ / ١٥٦ - ١٦١، ط. الحسيني / ١١ - ١٤، شذرات الذهب ٢ / ٩ - ١١، التهذيب

٩ / ٢٥ - ٣١، التقريب / ٢٨٩، الاعلام ٦ / ٢٤٩.

(م ٥) وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث يتقض الوضوء.

أخبرني علي بن عبد العزيز قال: ثنا الأثرم عن أبي عبيدة « ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ كناية عن حاجة ذي البطن، والغائط الفيح من الأرض المتصوب وهو أعظم من الوادي » (٢١).

وقال أبو عبيد: « أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء، سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً، وإنما التيمم في كلام العرب، التعمد للشيء. قال الله جل ذكره: ﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾ (٢٢) يعني تعمدوا الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فكثرت في هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه، وكذلك الغائط لما كثر قولهم: ذهب (٢٣) إلى الغائط، وذهب فلان إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الانسان الغائط » (٢٤).

٦ — ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه

قال الله جل ذكره: ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً... الآية ﴾ (٢٥).

٢١ — قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ / ١٢٨ .

٢٢ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦ .

٢٣ — أثبتته من « الاختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل « وذهب إلى الغائط » .

٢٤ — قاله في غريب الحديث ٢ / ١٢٦، وراجع أيضاً ١ / ١٥٦ .

٢٥ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦ .

(٦ م) أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء .

(٧ م) واختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس ، فقالت طائفة : الملامسة الجماع كذلك قال عبد الله^(*) بن عباس قال : الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والجماع نكاح ، ولكن الله تعالى كنى .

وروينا عن علي^(*) بن أبي طالب أنه قال : اللمس الجماع ولكن الله تعالى

* ٣ - عبد الله بن عباس بن المطلب بن هاشم أبو العباس الصحابي الجليل ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة وأحد العبادة الأربعة وترجمان القرآن ، كان يستشيره ويقول : غواص ، له ١٦٦٠ حديثاً روى عنه مجاهد وخلق .

ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣ ، الكنى ١ / ١ / ٨٢ ، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١١٦ ، ط . علماء افرقية وتونس ٧٤ ، الحلية ١ / ٣١٤ - ٣٢٩ ، الاستيعاب ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٠ ، تاريخ بغداد ١ / ١٧٣ - ١٧٥ ، ط . الشيرازي ١٨ - ١٩ ، صفوة الصفوة ١ / ٧٤٦ - ٧٥٧ ، أسد الغابة ٣ / ١٩٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٧٤ - ٢٧٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٦٢ - ٦٤ ، التجريد ١ / ٣٢٠ ، الكاشف ٢ / ١٠٠ ، التذكرة ١ / ٤٠ - ٤١ ، مرآة الجنان ١ / ١٤٣ ، النهاية ٨ / ٢٩٥ - ٢٩٨ ، مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٥ - ٢٨٥ ، الاصابة ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٤ ، التقريب ١٨١ ، التهذيب ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٩ ، ط . السيوطي ١٠ ، الخلاصة ٢٠٢ ، الأعلام ٤ / ٢٢٨ .

* ٤ - هو علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فضائله ومناقبه كثيرة لا تحصى .

ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً سنة أربعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢ / ٣٣٧ - ٣٤٠ ، و ٣ / ١٩ - ٢٠ ، و ٦ / ١٢ ، ط . خليفة بن خياط ٤ / ٤ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٥٩ ، المعارف ٨٨ - ٩٦ ، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ١٩١ ، حلية الأولياء ١ / ٦١ - ٦٧ ، تاريخ بغداد ١ / ١٣٣ - ١٣٨ ، الاستيعاب ٣ / ٢٦ ، ط . الشيرازي ٩ / ١٠ - ١٠ ، صفوة الصفوة ١ / ٣٠٨ ، أسد الغابة ٤ / ١٦ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠ - ١٣ ، مرآة الجنان ١ / ١٠٨ ، البداية والنهاية ٧ / ٢٢٢ ، الاصابة ٢ / ٥٠٧ ، التهذيب ٧ / ٣٣٤ - ٣٣٩ ، التقريب ٥ / ١٠٨ .

كنى عنه، وهذا قول عطاء(*) بن أبي رباح(٢٦) والحسن(*) البصري(٢٧).

(ث ٦) قال حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: اللبس هو الجماع، ولكن الله كنى

٢٦ — روى « طف » من طريق عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال: الملامسة مادون الجماع. ٥ / ٦٧، وكذا ذكر قوله « عب » ١ / ١٣٤ رقم ٥٠٦ عن ذكر قول ابن عباس، فهذان يدلان على أنه يذهب إلى غير ما ذكره المؤلف، ولعل عطاء بن أبي رباح له قولان في هذه المسألة.
٢٧ — روى له « طف » عن ابن وكيع قال: ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الجماع ٥ / ٦٦، و « شب » عن عبد الأعلى ١ / ١٦٦.

* ٥ — عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي، أحد من أهل فقهاء التابعين بمكة، وكان حجة إماماً، كبير الشأن، أخذ عنه أبو حنيفة وقال: مارأيت مثله، ولد سنة سبع وعشرين، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢ / ٣٨٦ — ٣٨٧، ٥ / ٤٦٧، ط. خليفة / ٢٨٠، التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ٤٦٣ — ٤٦٤، المعارف ١٩٦، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٣٠، الحلية ٣ / ٣١٠ — ٣٢٦، ط. الشيرازي / ٤٤، صفوة الصفوة ٢ / ٢١١ — ٢١٤، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٣٣، وفيات الأعيان ٣ / ٢٦١ — ٢٦٣، التذكرة ١ / ٩٨، البداية والنهاية ٩ / ٣٠٦ — ٣٠٩، مرآة الجنان ١ / ٢٤٤، التهذيب ٧ / ١٩٩ — ٢٠٣، التقريب / ٢٣٩، الميزان ٣ / ٧٠، الاعلام ٥ / ٢٩، ط. علماء الحديث ٢١ — ٢٢، الإرشاد ٣٣ / ٢، الدول ١ / ٧٩.

* ٦ — هو حسن بن يسار أبو سعيد البصري فقيه بصرة وعابدها، سمع عن كثير من الصحابة وحدث عن عثمان وعمران بن حصين، وعنه قتادة ويونس وخالد الخذاء، قال أبو سعد: كان عالماً جامعاً حجة ثقة عابداً فصيحاً — إلى أن قال: وما أرسله فليس بحجة وهو كثير التدليس، ولهذا لا تقبل عنعنة من لم يدركه. توفي سنة عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١٥٦، ط. خليفة / ٢١٠، التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٩ — ٢٩٠، المعارف / ١٩٤ — ١٩٥، الحلية ٢ / ١٣١، ط. الشيرازي / ٦٨ — ٦٩، صفوة الصفوة ٣ / ٢٣٣ — ٢٣٧، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٦١، التذكرة ١ / ٧١ — ٧٢، مرآة الجنان ١ / ٢٢٩ — ٢٣٢، وفيات الأعيان ٢ / ٦٩ — ٧٣، البداية والنهاية ٩ / ٢٦٨ — ٢٧٤، التهذيب ٢ / ٢٦٣ — ٢٧٠، التقريب / ٦٩، الميزان ١ / ٥٢٧، شذرات الذهب ١ / ١٣٦ — ١٣٨، ط. السيوطي / ٢٨، الاعلام ٢ / ٢٤٢.

(ث ٧) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أخبرني عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : الملامسة ، والمباشرة والافضاء والرفث ، والجماع نكاح ، ولكن الله كنى (٢٩).

(ث ٨) قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : ثنا علي بن عثمان الأحمفي قال : ثنا داؤد بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الملامسة هو الجماع (٣٠).

(ث ٩) قال : حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أو لامستم النساء » قال : هو الجماع (٣١).

وقالت طائفة : اللمس مادون الجماع ، كذلك قال عبد الله (*) بن مسعود ،

٢٨ — روى « طف » من طريق سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : الجماع ٥ / ٦٦ ، و « شب » عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ١ / ١٦٦ .

٢٩ — رواه عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه بهذا اللفظ ، كذا قال الحافظ في فتح الباري ٨ / ٢٧٢ .

٣٠ — رواه « شب » من طريق جعفر بن إياس وأبي إسحاق عن سعيد بن جبير عنه ١ / ١٦٦ .

٣١ — رواه « شب » عن حفص ١ / ١٦٦ .

* ٧ — عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله ﷺ ونخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويترجم تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ .

أسلم قبل عمر وحفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وتسمع عليه النبي ﷺ ليلة وهو يدعو فقال : سل مطعه ، وقال : من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، وقال الذهبي : يمكن أن يجمع سيوة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ، ومع هذا فله قراءات وفتاوى يتفرد بها مذكورة في كتب العلم .

توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله نحو من ستين سنة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٢ / ٣٤٣ — ٣٤٤ ، التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٢ ، المعارف :

وقال عبد الله(*) بن عمر: من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

(ث ١٠) قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قبله الرجل امرأته، وجسها بيده، ملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء(٣٢).

(ث ١١) قال: حدثنا [٤ / ب] الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، فيها الوضوء(٣٣).

٣٢ - رواه « مط » ١ / ٥٠، ومنه الشافعي في الأم ١ / ١٥٠، و« قط » ١ / ٤٤، وقال: صحيح.
٣٣ - رواه « قط » من طريق الأعمش ١ / ١٤٥ وقال: صحيح، و« عب » ١ / ١٣٣ رقم ٥٠٠، و« شب » ١ / ٤٥، ١٦٦، و« طف » ٥ / ٦٦، والطبراني في الكبير ٩ / ٢٨٥.

١٠٩، الكنى ١ / ٧٩، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٤٩، الحلية ١ / ١٢٤ - ١٣٩، تاريخ بغداد ١ / ١٤٧ - ١٥٠، الاستيعاب ٢ / ٣١٦ - ٣٢٤، ط. الشيرازي ١١ - ١٢، صفوة الصفوة ١ / ٣٩٥ - ٤٢٢، أسد الغابة ٣ / ٢٥٦، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٨٨ - ٢٩٠، التذكرة ١ / ١٣ - ١٦، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١ - ٥٠٠، التجرید ١ / ٣٣٤، الدول ١١ / ٢٦ - ٢٧، الكاشف ٢ / ١٣٠، مرآة الجنان ١ / ٨٧، البداية والنهاية ٧ / ١٦٢ - ٢٦٣، مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٦ - ٢٩١، غاية النهاية ١ / ٤٥٨، الاصابة ٢ / ٣٦٨ - ٣٧٠، التهذيب ٦ / ٢٧ - ٢٨، التقريب ١٨٩، الخلاصة ٢١٤، ط. الشعرائي ١ / ١٩، الاعلام ٤ / ٢٨٠.

* ٨ - عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي أحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة وأحد المكتهين من الرواة عن رسول الله ﷺ، وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها، ولد سنة ثلاث من البعثة، وتوفي في شهر ذي الحجة سنة أربع وسبعين.

أنظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٧٣، ٣ / ١٤٢، التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٢، الحلية ١ / ٢٩٢ - ٣١٤، تاريخ بغداد ١ / ١٧١، الاستيعاب ٢ / ٣٤١، ط. الشيرازي ١٩ / ١٩، صفوة الصفوة ١ / ٥٦٣ - ٥٨٣، أسد الغابة ٣ / ٢٢٧ - ٢٣١، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٧٨، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨ - ٣١، التذكرة ١ / ٣٧ - ٤٠، مرآة الجنان ١ / ١٥٤ - ١٥٥، البداية والنهاية ٩ / ٤ - ٥، الاصابة ٢ / ٣٤٧ - ٣٥٠، التهذيب ٥ / ٣٢٨ - ٣٣٠، التقريب ١ / ١٨٢، غاية النهاية ١ / ٤٣٧، ط. السيوطي ٩ / ٤٤٦.

(ث ١٢) قال : حدثنا عبدة الله بن معاذ قال : ثنا أبي^(٣٤) قال : ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : الملامسة مادون الجماع^(٣٥) .

(م ٨) واختلفوا في الوضوء من القبلة، فقالت طائفة: فيها الوضوء، كذلك قال ابن عمر، وروى ذلك عن ابن مسعود .

(ث ١٣) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول : من قبل امرأته وهو على وضوء، أعاد الوضوء^(٣٦) .

(ث ١٤) قال : حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبدة أن ابن مسعود قال : يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو الغمز^(٣٧) .

ومن رأى أن في القبلة الوضوء الزهري^(*)(٣٨)، وعطاء^(*) بن السائب^(٣٩)،

٣٤ — تكرر في الأصل « قال : ثنا أبي » .

٣٥ — رواه « طف » من طريق سفيان عن مخارق ٥ / ٦٦، و « بق » من طريق شعبة ١ / ١٢٤ .

٣٦ — رواه « عب » ١ / ١٣٢ رقم ٤٩٦، ومن طريقه « قط » ١ / ١٤٤، وقال : صحيح، وكذا عند « شب » ١ / ٤٥، و « طف » ٥ / ٦٦ — ٦٧ .

٣٧ — رواه « عب » ١ / ١٣٣ رقم ٤٩٩، ورواه الطبراني في الكبير من هذا الطريق ٩ / ٢٨٥، وذكره الهيثمي في المجمع ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني وقال : وأبو عبدة لم يسمع من أبيه ١ / ٢٤٧ .

* ٩ — الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة وهو أول من دون الحديث قال أبو داؤد : حديثه ألفان ومائتان النصف منها مستند، وقال أبو الزناد : كنا نظوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع، ولد سنة : إحدى أو ثمان وخمسين وتوفي في رمضان سنة : خمس وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٢ / ٣٨٨ — ٣٨٩، ط . خليفة ٢٦١ / المعارف ٢٠٨ / الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٧٤، ط . الشيرازي / ٣٥، الحلية ٣ / ٣٦٠ — ٣٨١ وفیات الأعيان ٤ / ١٧٩، مرآة الجنان ١ / ٢٦١، صفة الصفوة ٢ / ١٢٩، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٩٠ — ٩٢، التذكرة

ومكحول(*) (٤٠) ، والشعبي(*) (٤١) ،

٣٨ — روى « مط » عنه أنه كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء ١ / ٥٠ ، و « قط »
١ / ١٣٦ وروى له « شب » عن وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألت الزهري عن القبلة فقال:
كان العلماء يقولون: فيها الوضوء ١ / ٤٥ .

٣٩ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٣٠ .

٤٠ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٢ ، والنووي في المجموع ٢ / ٣٠ .

١ / ١٠٨ ، تاريخ الاسلام ٥ / ١٣٦ ، غاية النهاية ٢ / ٢٦٢ ، التهذيب ٩ / ٤٤٥ — ٤٥١ ،
التقريب ٧ / ٣١٧ .

* ١٠ — عطاء بن السائب أبو السائب ، ويقال: أبو محمد التقفي الكوفي من ثقات التابعين وعلمائهم
إلا أنه اختلط في آخر حياته .

توفي سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في:

ط . ابن سعد ٦ / ٣٣٨ ، ط . خليفة ١٦٤ / الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٣٢ ، ط .
الشيرازي ٧٧ / الميزان ٣ / ٧٠ ، مرآة الجنان ١ / ٢٨٥ ، غاية النهاية ١ / ٥١٣ ، التقريب ٩ / ٢٣٩ ،
التهذيب ٧ / ٢٠٦ ، ط . السيوطي ١٦٠ .

* ١١ — مكحول بن أبي مسلم: شهاب بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي إمام أهل الشام ، تابعي ثقة
فقيه .

ذكر ابن نديم من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه ، كتاب المسائل في الفقه .

مات سنة ثمانى عشرة ، وقيل ثلاث عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة

انظر ترجمته في:

ط . ابن سعد ٧ / ٤٥٣ — ٤٥٤ ، ط . خليفة ٣١٠ ، المعارف ٤٥ ، الجرح والتعديل ٤ ق
١ / ٤٠٧ — ٤٠٨ ، الفهرست ٢٢٨ ، الحلية ٥ / ١٧٧ — ١٩٣ ، ط . الشيرازي ٥٣ ، تهذيب الأسماء
١ ق ٢ / ١١٣ — ١١٤ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٨٠ — ٢٨٣ ، الميزان ٤ / ١٨٧ — ١٨٨ ، سير أعلام
النبلاء ٥ / ١٥٥ — ١٦٠ ، التذكرة ١ / ١٠٧ ، مرآة الجنان ١ / ٢٤٣ ، التهذيب
١٠ / ٢٨٩ — ٢٩٢ ، ط . علماء الحديث ٢٣ — ٢٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٩٧ ، شذرات الذهب
١ / ١٤٦ — ١٤٧ ، الاعلام ٨ / ٢١٢ ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ٢١١ .

* ١٢ — الشعبي: عامر بن شرحبيل بن عبيد ، أبو عمرو الشعبي من أئمة التابعين وحفاظهم ، وكان إمام
أهل زمانه في الحديث والفن والفقهاء وغير ذلك من فنون العلم ، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب

والنخعي (*) (٤٢)، ويحيى الأنصاري (*) (٤٣)، وزيد بن أسلم (٤٤)، وربيعة (*) بن أبي

٤١ — روى له « شب » عن ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء ١ / ٤٥ .

٤٢ — روى له « شب » عن أبي معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لآمرأته: إما أني أحمد الله ياهنيدة لولا أني أخذت وضوءاً، لقبلك ١ / ٤٥ .

← بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه سنة عشرين وتوفي سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة وهو ابن اثنين وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٢٤٦ — ٢٥٦، ط. خليفة / ١٥٧، المعارف / ١٩٨ — ١٩٩، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٢٢ — ٣٢٤، الحلية ٤ / ٣١٠ — ٣٣٨، ط. الشيرازي / ٦١، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ — ٢٣٢، وفيات الأعيان ٣ / ١٢ — ١٩، مرآة الجنان ١ / ٢١٥ — ٢١٩، صفة الصفوة ٣ / ٧٥ — ٧٧، غاية النهاية ١ / ٣٥٠، التذكرة ١ / ٧٩ — ٨٨، التهذيب ٥ / ٦٥ — ٦٩، التقريب / ٦١، ط. السيوطي / ٣٢، الاعلام ٤ / ١٩ .

* ١٣ — النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران النخعي فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي، كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق، قال الشعبي حين بلغه موته: ماترك بعده مثله. ولد سنة ست وأربعين، وتوفي سنة ست وتسعين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٢٧٠ — ٢٧٤، ط. خليفة / ١٥٧، التاريخ الكبير ١ / ٣٣٣ — ٣٣٤، المعارف / ٢٠٤، ط. الشيرازي / ٦٢، الحلية ٤ / ٢١٧ — ٢٤٠، صفة الصفوة ٣ / ٨٦ — ٩٠، البداية والنهاية ٩ / ١٤٠، مرآة الجنان ١ / ١٩٨، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٠٤ — ١٠٥، التذكرة ١ / ٧٣، الميزان ١ / ٧٤ — ٧٥، التهذيب ١ / ١٧٧ — ١٧٩، التقريب / ٢٤، ط. السيوطي / ٢٩، الاعلام ١ / ٧٦ .

* ١٤ — يحيى الأنصاري بن سعد بن قيس الأنصاري البخاري أحد الأعلام قاضي المدينة ثم قاضي العراق بالهاشمية، من رواة الستة، روى عن ابن المسيب وخلق، وعنه السفينان وأم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل.

قال حماد بن زيد: قدم علينا أيوب مرة من المدينة فقلت: يا أبا بكر! من تركت؟ فقال: ماتركت أقه من يحيى بن سعيد.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. خليفة / ٢٧٠، التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٢٧٥، المعارف / ٢١١، ٢٥٢، الكنى ١ / ٨٨، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ١٤٧ — ١٤٩، ط. علماء أفريقية وتونس / ٩٣ — ٩٥، تاريخ

عبد الرحمن (٤٥).

والأوزاعي (*) (٤٦)، وسعيد (*) بن عبد العزيز (٤٧)، والشافعي (٤٨)،

- ٤٣ — كذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٢، وكذا في المدونة ١ / ١٣، والمجموع ٢ / ٣٠.
٤٤ — المصادر السابقة.
٤٥ — المصادر السابقة.
٤٦ — حكى عنه «ت» ١ / ٨٨.

بغداد ١٤ / ١٠١ - ١٠٦، ط. الشيرازي / ٣٩، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، الميزان
٤ / ٣٨٠، التذكرة ١ / ١٣٧، الكاشف ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٦٨ - ٤٨١،
النجوم الزاهرة ١ / ٣٥١، التهذيب ١١ / ٢٢١ - ٢٢٤، ط. السيوطي / ٥٧، الخلاصة / ٤٢٤،
شذرات الذهب ١ / ٢١٢، الاعلام ٩ / ١٨.

* ١٥ — ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى تميم بن مرة أبو عثمان، الملقب بريبعة الرأي الامام، الفقيه،
المجتهد، مفتي المدينة وشيخ مالك، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. خليفة / ٢٦٨، الفهرست / ٢٠٢، الارشاد ١٢ / ٢، الحلية ٣ / ٢٥٩،
تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ - ٤٢٦، ط. الشيرازي / ٣٧ - ٣٨، التذكرة ١ / ١٥٧ - ١٥٩، سير
أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ - ٩٦، التهذيب ٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩، ط. علماء الحديث / ٤٠ - ٤١، ط.
السيوطي / ٦٨، شذرات الذهب ١ / ١٩٤، الاعلام ٣ / ٤٢.

* ١٦ — عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، حدث عن عطاء بن أبي رباح وربيعه بن
يزيد والزهري، وعنه شعبة وابن المبارك وبخى القطان وغيرهم، قال الحقل: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف
مسألة، ولد سنة ثمان وثمانين وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة، له
تصانيف كثيرة مهمة معظمها مفقودة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٤٨٨، ط. خليفة / ٣١٥، التاريخ الكبير ٥ / ٣٢٦،
المعارف / ٢١٧، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧، الفهرست / ٢٢٧، الحلية
٦ / ١٣٥ - ١٤٨، ط. الشيرازي / ٥٤، صفة الصفوة ٤ / ٢٢٥، وفيات الأعيان
٣ / ١٢٧ - ١٢٨، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ - ١٨٣، الميزان
٢ / ٥٨٠، مرآة الجنان ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤، البداية والنهاية ١٠ / ١١٥ - ١٢٠، التهذيب
٦ / ٢٣٨ - ٢٤٢، ط. السيوطي / ٧٩.

* ١٧ — سعيد بن عبد العزيز التنوخي، أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي إمام أهل الشام في
عصره في الحديث والفقه، والفتيا، قال الحاکم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل، والفقه
←

وفيه قول ثان: وهو أن لاوضوء في القبلة كذلك قال ابن عباس (٤٩)،
وطاؤس (*) (٥٠)، والحسن (٥١)، ومسروق (*) (٥٢)، وعطاء بن أبي رباح (٥٣).

٤٧ - المغني لابن قدامة ١ / ١٩٢، والمجموع للنووي ٢ / ٣٠.

٤٨ - كذا في الأم ١ / ١٥، و ٧ / ١٦٤.

٤٩ - روى له « عب » عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً
١ / ١٣٤ رقم ٥٠٥ ورقم ٥٠٧، وروى « شب » بسنده أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً ١ / ٤٤، وكذا
عند « قط » ١ / ١٤٣.

٥٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٢، وكذا في المجموع للنووي ٢ / ٣٠.

٥١ - روى له « عب » عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: ليس في القبلة وضوء ١ / ١٣٦
رقم ٥١٣.

← والأمانة.

ولد سنة تسعين، وتوفي سنة سبع أو ثمان وستين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٤٦٨، ط. خليفة ٣١٦ / الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٤٤٢،
ط. الشيرازي ٥٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٩، الميزان ٢ / ١٤٩، الحلية ٨ / ٢٧٤، التهذيب
٤ / ٦٠، الشذرات ١ / ٢٦٣، ط. السيوطي ٩٣ / الأعلام ٣ / ١٥٠.

* ١٨ - وطاؤس بن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الخولاني الحميري أحد الأئمة الأعلام من التابعين ومن
رواة الستة، روى عن ابن عباس وجماعة، وعنه سليمان بن موسى وحبیب بن أبي ثابت وخلق، ذكره ابن
حيان في الثقات وقال: كان من عباد أهل اليمن وفقهائهم ومن سادات التابعين مات بمكة حاجاً سنة ست
ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٥ / ٥٣٧ - ٥٤٢، التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٣٦٥، الكنى
٢ / ٦٧، المعارف ٢٠٠ - ٢٠١، ط. خليفة ٢٨٧ / الحيلة ٤ / ٤ - ٢٣، ط.
الشيرازي ٥٠، صفة الصفوة ٢ / ٢٨٤ - ٢٩٠، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٥١، وفيات الأعيان
٢ / ٥٠٩ - ٥١١، البداية والنهاية ٩ / ٢٣٥ - ٢٤٤، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٠، التهذيب ٥ / ٨،
التقريب ١٥٦، ط. علماء الحديث ١٨ - ١٩، ط. السيوطي ٣٤ / الخلاصة ١٨١، شذرات
الذهب ١ / ١٣٣ - ١٣٤، الأعلام ٣ / ٣٢٢.

* ١٩ - مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الممداني، أدرك عصر الرسول ﷺ لكنه لم يلقه، فهو من
كبار التابعين، ومن أجل أصحاب ابن مسعود. ثقة في الحديث، فقيه عابد ورع، وإليه انتهت رئاسة العلم
في الكوفة وكان يفضل في الفتيا على شريح، توفي سنة ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٧٦، ط. خليفة ١٤٩ / المعارف ١٩١، الجرح والتعديل ٤

وفيه قول ثالث: وهو أن إيجاب الوضوء على من قبل لشهوة واسقاطه عن من قبل لرحمة أو بغير شهوة، هذا قول النخعي^(٥٤)، والشعبي^(٥٥) والحكم^(*)(٥٦)، وحماد^(*)(٥٧).

٥٢ — روى له « شب » من طريق الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق قال: ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي ٤٤ / ١ — ٤٥ .

٥٣ — روى له « شب » عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء ٤٤ / ١، وكذا عند « قط » ١ / ١٣٧، ١٤٢ .

٥٤ — روى له « شب » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ٤٥ / ١، وكذا في « طف » ٥ / ٦٧ .

٥٥ — روى له « شب » عن هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ٤٥ / ١ .

٥٦ — روى له « شب » عن غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالاً: ان قبل أو لمس فعليه الوضوء ٤٥ / ١ .

٥٧ — المصدر السابق.

← ق ١ / ٣٩٦، ط. الشيرازي ٥٩، الحلية ٢ / ٩٥ — ٩٨، صفوة الصفوة ٣ / ٢٤، مرآة الجنان ١ / ١٣٩، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٨٨، التذكرة ١ / ٤٩، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٢، أسد الغابة ٤ / ٣٥٤، الاصابة ٣ / ٤٩٢، التهذيب ١٠ / ١٠٩، الاعلام ٨ / ١٠٨ .

٢٠ — الحكم بن عتيبة الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي، ولد سنة: حسين وتوفي سنة خمس عشرة ومائة .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٣١ — ٣٣٤، ط. خليفة ١٦٢ / المعارف ٢٠٤ / التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٣٣٠، ط. الشيرازي ٦٢ / الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ١٢٣ — ١٢٥، مرآة الجنان ١ / ٢٥٠، التذكرة ١ / ١١٧، تاريخ الاسلام ٤ / ٢٤٢، التهذيب ٢ / ٤٣٤، التقريب ٨٠ / شذرات الذهب ١ / ١٥١ .

* ٢١ — حماد بن أبي سليمان: مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التابعين، من رواة الخمسة، والبخاري في الأدب روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثوري وغيره، تفقه بإبراهيم راوية إبراهيم النخعي وأفقته أصحابه .

قال عبد الملك بن إياس: قيل لإبراهيم من لنا بعدك؟ قال: حماد .

مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين ومائة .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٣٢ — ٣٣٣، التاريخ الكبير ٢ / ١ / ١٨ — ١٩، المعارف ←

وبه قال مالك (*) بن أنس (٥٨)، وسفيان (*) الثوري (٥٩)،

٥٨ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٣ .

٥٩ - حكى عنه « ت » أنه قال : ليس في القبلة وضوء ١ / ٨٨ ، وحكى عنه المروزي أنه قال : إذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء فلا أرى عليه وضوءاً . اختلاف العلماء ١٤ / ب .

← ٢٠٨ ، الكنى ١ / ٩٦ ، الجرح والتعديل ١ / ٢ / ١٤٦ - ١٤٨ ، الفهرست ٢٠٢ / ط ، الشيرازي ٦٢ / الكاشف ١ / ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣١ - ٢٣٩ ، الميزان ١ / ٥٩٥ ، مرآة الجنان ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، التهذيب ٢ / ١٦ - ١٨ ، التقريب ٨٣ ، الخلاصة ٩٢ ، شذرات الذهب ١٥٧ / ١ .

* ٢٢ - مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة المجتهدين ، حدث عن نافع والمقبوري والزهري وخلق ، وعنه أم لايكادون يحضون ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك نجم . ولد بالمدينة سنة : ثلاث وتسعين وتوفي بها سنة : تسع وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . خليفة / ٢٧٥ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٢٠٤ - ٢٠٦ ، الحلية ٦ / ٣١٦ - ٣٥٦ ، المعارف ٢١٨ ، ط . الشيرازي ٤٢ / ٤٣ ، ترتيب المدارك ١ / ١٠٢ - ٢٥٤ ، صفة الصفوة ٢ / ١٧٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٧٥ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤ - ١٨٠ ، الديباج المذهب ١ / ٥٥ - ١٣٩ ، مرآة الجنان ١ / ٣٧٣ - ٣٧٨ ، الفهرست ١٩٨ - ١٩٩ ، غاية النهاية ١ / ٣٥ - ٣٦ ، التهذيب ١٠ / ٥ - ٩ ، التقريب ٣٤٩ / شذرات الذهب ١ / ٢٨٩ - ٢٩٢ ، الاعلام ٦ / ١٢٨ .

* ٢٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الفقيه ، قد فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد حتى قيل له : أحد الأئمة الخمسة ، قال ابن المبارك ، كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فهم أفضل من سفيان ، ومناقبه كثيرة حجة أفردها ابن الجوزي في مجلد واختصره الذهبي . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين وتوفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة مخفياً من المهدي لأنه كان قوياً بالحق شديد الإنكار على الخلفاء فيما يرتكبون ، له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الكبير في الفقه والاختلاف ، الجامع الصغير ، كتاب الفرائض وكتاب التفسير ، والأخير هو المطبوع والباقي مفقود .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٦ / ٣٧١ - ٣٧٤ ، ط . خليفة / ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٢ / ٩٢ - ٩٣ ، المعارف ٢١٧ - ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٢٢٢ - ٢٢٥ ، الحلية ٦ / ٣٥٦ - ٣٩٧ ، و ٧ / ٣ - ١٤٤ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ - ١٧٤ ، ط . الشيرازي ٦٥ - ٦٦ ، الأنساب ٣ / ١٥٣ ، صفوة الصفوة ٣ / ١٤٧ - ١٥٢ ، الفهرست ٢٢٥ / تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ - ٣٩١ ، التذكرة ١ / ٢٠٣ - ٢٠٧ ، مرآة الجنان ١ / ٣٤٥ - ٣٤٧ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٣٤ - ١٣٥ ، الميزان ٢ / ١٦٩ ، التهذيب ٤ / ١١١ - ١١٥ ، التقريب ١٢٨ ، ط . السيوطي / ٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥٠ ، المباحث العلمية من المقالات السنوية ١٥٩ - ١٨٨ ، الأعلام ٣ / ١٥٨ .

وأحمد(*) بن حنبل(٦٠)، وإسحاق(*) بن راهويه(٦١).

وفي المسئلة قول رابع: وهو أن الرجل إذا قبل امرأته لشهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه، فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء، هذا قول النعمان(*)،

٦٠ — قال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل قال: يتوضأ من القبلة إذا كانت بشهوة، ومن قبله الصبي لم ير فيها وضوءاً. مسائل أحمد لأبي داؤد / ١٤.

٦١ — حكى عنه ابن نصر المروزي أنه قال: إن قبل بشهوة فعليه الوضوء، وما كان من غير شهوة فليس عليه وضوء. اختلاف العلماء / ١٥ / ألف.

* ٢٤ — أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله إمام أئمة المحدثين وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، له من المناقب ما لا يعد ولا يحصى.

ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٥٤ — ٣٥٥، الحلية ٩ / ١٦١ — ٢٣٣، تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ — ٤٢٣، ط. الشيرازي / ٧٥، ط. الخنابلة ١ / ٤ — ٢٠، صفة الصفوة ٢ / ٣٣٦ — ٣٥٩، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١١٠، الفهرست / ٢٢٩، وفيات الأعيان ٦٣ — ٦٥، التذكرة ٢ / ٤٣١ — ٤٣٢، مرآة الجنان ٢ / ١٣٢، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٣، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠٤، المنهج الأحمد ١ / ٥ — ٥٥، ط. السيوطي / ١٨٦، شذرات الذهب ٢ / ٩٦، التهذيب ١ / ٧٢ — ٧٦، التقريب / ١١، الأعلام ١ / ٢٢٩.

* ٢٥ — إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور وعالمها، سمع من ابن المبارك وعيسى بن يونس والدراوردي وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه وأحمد.

قال النسائي: إسحاق ثقة إمام مأمون، له تصانيف منها: مسند إسحاق بن راهويه، ولد سنة ست وستين ومائة وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في: الفهرست / ٢٣٠، الحلية ٩ / ٢٢٤ — ٢٣٨، تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٥ — ٣٥٥، ط. الشيرازي / ٧٨، صفة الصفوة ٤ / ١١٦ — ١١٧، ط. الخنابلة ١ / ١٠٩، التذكرة ٢ / ٤٣٣ — ٤٣٥، الميزان ١ / ١٨٢ — ١٨٣، العبر ١ / ٤٢٦، وفيات الأعيان ١ / ١٩٩ — ٢٠١، مرآة الجنان ٢ / ١٢١، ط. السبكي ٢ / ٨٣، البداية والنهاية ١٠ / ٣١٧، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٩٠، التهذيب ١ / ٢١٦ — ٢١٩، المنهج الأحمد ١ / ١٠٨ — ١٠٩، ط. السيوطي / ١٩١، شذرات الذهب ٢ / ٨٩، الأعلام ١ / ٣٨٤، معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٨.

* ٢٦ — أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره، تفقه بحمد وغيره حتى برع في الفقه والرأي، وساد أهل زمانه بلا مدافعة في علوم شتى، قال

ويعقوب(*) (٦٢).

وقال محمد(*) (٦٣): لاوضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره.

٦٢ — قال الطحاوي في مختصره: ولاوضوء على من مس شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمس فرج ولا بما سواه / ١٩، وقال السرخسي: فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعله الوضوء، عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، وقال محمد: لاوضوء عليه وهو القياس. المبسوط ١ / ٦٨.

٦٣ — المبسوط ١ / ٦٨.

← الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

ولد سنة: ثمانين وتوفي سنة: خمسين ومائة في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٦٨ — ٣٦٩، و ٧ / ٣٢٢، ط. خليفة / ١٦٧، المعارف / ٢١٦ — ٢١٧، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٤٤٩ — ٤٥٠، تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ — ٤٢٣، ط. الشيرازي / ٦٧ — ٦٨، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٢١٦، وفيات الأعيان ٥ / ٤٠٥ — ٤١٥، مرآة الجنان ١ / ٣٠٩ — ٣١٢، التذكرة ١ / ١٦٨ — ١٦٩، الفهرست ٢٠١ — ٢٠٢، غاية النهاية ٢ / ٣٤٢، الميزان ٤ / ٢٦٥، التهذيب ١٠ / ٤٤٩ — ٤٥٢، التقريب / ٣٥٨، النجوم الزاهرة ٢ / ١٢ — ١٥، البداية والنهاية ١٠ / ١٠٧، شذرات الذهب ١ / ٢٢٧، الجواهر المضية ١ / ٤٩ — ٦٣، الأعلام ٩ / ٤.

* ٢٧ — أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض، ولى القضاء للمهادي والمهدي والرشيد، وإليه كان تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من لقب بقاضي القضاة. له تصانيف منها: كتاب الآثار، أمالي أبي يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

ولد سنة: ثمانين وعشرة ومائة وتوفي ببغداد سنة: اثنتين وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٣٠ — ٣٣١، ط. خليفة ٣٢٨، المعارف / ٢١٨، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ٢٠١ — ٢٠٢، الفهرست / ٢٠٣، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ — ٢٦٢، البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ — ١٨٢، ط. الشيرازي / ١٣، وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ — ٣٩٠، مرآة الجنان ١ / ٣٨٢ — ٣٨٨، التذكرة ١ / ٢٩٢ — ٢٩٤، الميزان ٤ / ٤٤٧، النجوم الزاهرة ٢ / ١١٧، ط. السيوطي / ١٢١، شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ — ٣٠١، الفوائد البهية / ٢٢٥، الأعلام ٩ / ٢٥٢.

* ٢٨ — محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، كان علماً في الفقه وعلوم العربية، وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة، قد ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، ولد بواسط سنة: إحدى وثلاثين ومائة وتوفي بالري سنة: تسع وثمانين ومائة.

وفيه قول خامس: روي عن عطاء^(٦٤)، وهو إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يوجب من اللمس والقبلة، الوضوء بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٦٥) قال: جائز أن يقال لمن قبل امرأته، أو لمسها بيده، قد لمس فلان زوجته، ويدل على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٦٦) ونهى النبي ﷺ عن الملامسة^(٦٧)، وهي لمس الرجل الثوب بيده، فظاهر الكتاب، والسنة، واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره.

وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال: «فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة^(٦٨) بالغائط بعد ذكره بالجنابة، فاشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة»^(٦٩).

واحتج بعض من يخالفهم، فقال: جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٦٥) الجماع الموجب للجنابة دون غيره، استدللنا على ذلك بكتاب الله عز وجل، وبالخبر عن رسول الله ﷺ، وبالنظر.

٦٤ — ذكره النووي وقال: حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عنه. المجموع ٢ / ٣١.

٦٥ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٦٦ — سورة الأنعام: ٧.

٦٧ — كما فسرها المؤلف: وتفسير أخرى تأتي في كتاب البيوع.

٦٨ — كذا في الأم، وكان في الأصل «موصولاً».

٦٩ — قاله في الأم ١ / ١٥.

← انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٣٦ — ٣٣٧، ط. خليفة / ٣٢٨، المعارف / ٢١٩، تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ — ١٨٢، ط. الشيرازي / ١١٤، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٨٠، الفهرست / ٢٠٣، الميزان ٣ / ٥١٣، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ — ١٨٥، مرآة الجنان ١ / ٤٢٢ — ٤٢٣، البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ — ٢٠٣، النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠، تاج التراجم / ١٥٤، شذرات الذهب ١ / ٣٢١ — ٣٢٤، الفوائد البهية / ١٦٢، الأعلام ٦ / ٣٠٩، معجم المؤلفين ٩ / ٢٠٧.

فأما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه [٥ / ألف] فقولهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٧١)، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك، ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، فأوجب الله عز وجل غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾^(٧٢) يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاعتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٧٣) يريد الجماع الذي يوجب الجنابة، ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة، كما أمرتكم به في أول الآية، ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾، فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها.

فأما قول من قال: إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولاً بالغائط، استدللنا بذلك على أنها غير الجنابة، فإنما كان يكون ما قالوا دليلاً، لو كان أوجب على الملامسة في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون حينئذ ذلك دليلاً على أن اللمس غير الجنابة، لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء، إذا كان مسافراً لا يجد الماء، أو مريضاً، فهذا المعنى أصح وأبين. والله أعلم.

واحتج بعضهم بحديث عائشة:

(ح ١٥) قال: حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال: قلت: ما هي إلا

٧٠ — سورة المائدة: ٦ .

٧١ — سورة المائدة: ٦ .

٧٢ — سورة المائدة: ٦ .

أنت، فضحكت (٧٣).

قال أبو بكر: ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً (٧٤).
وقال بعضهم: للملامسة نظائر في الكتاب، من ذلك المباشرة واللمس
والمس واحد في المعنى، قال الله تعالى: ﴿لأجنح عليكم إن طلقتم النساء ما لم
تمسوهن﴾ الآية (٧٥) وقال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن﴾ (٧٦) وقال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة﴾ (٧٧) فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملامسة
والمماسة:

(م ٩) وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسه بيده،
أقبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها، أن لها نصف الصداق ان كان سمي لها
صداقاً، والمتعة إن لم يكن سمي لها صداقاً، ولأعادة عليها.
فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان
كذلك حكمتنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحداً (٧٨).

٧٣ — رواه « شب » ١ / ٤٥، و « طف » ٥ / ٦٧، و « بت » في الطهارة ١ / ٨٧، و « د » في
الطهارة ١ / ٧٠، و « جه » في الطهارة ١ / ١٦٨ رقم ٥٠٢، و « قط » ١ / ١٣٨، كلهم من طريق
وكيع عن الأعمش.

٧٤ — قال الترمذي عقب هذا الحديث: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا، لأنه لا يصح عندهم
بحال الإسناد وقال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المدني قال: ضعف يحيى بن سعيد
القطان هذا الحديث وقال: هو شبه لا شيء قال: وسمعت محمد بن إسماعيل ضعف هذا الحديث وقال:
حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ١ / ٨٨، وراجع الدارقطني في سنته ١ / ١٣٨، ونصب الراية
١ / ٧٢، لمناجات وشواهد هذا الحديث.

وراجع الجرح والتعديل ٣ / ١٠٧، وكتاب المراسيل ٢٨ / ٢٨، كلاهما لابن أبي حاتم، وتهذيب التهذيب
٢ / ١٧٨ — ١٨٠ لمعرفة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة.

٧٥ — سورة البقرة: ٢٣٦.

٧٦ — سورة الأحزاب: ٤٩.

٧٧ — سورة البقرة: ٢٣٧.

٧٨ — هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل « إذا كان في المعنى واحد »

(م ١٠) قال أبو بكر: وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لأرضه على الرجل إذا قبل أمه، أو ابنته، أو اخته إكراماً لها^(٧٩) وبراً، عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها .

إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي: فإن بعض المصريين^(٨٠) من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة [٥ / ب] في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؟ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني^(٨١) والكوفي وسائر أهل العلم، أولى به .

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص .

(ح ١٦) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: ثنا خالد بن مخلد قال: ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٨٢) .

قال أبو بكر: في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص، دليل على

٧٩ - في الأصل « إكراماً لها » .

٨٠ - « وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان » كذا قال الشيرازي في المهذب ٢ / ٢٤ . وقال القاضي أبو الطيب، والحاملي في كتابيه، وصاحبنا « الشامل »، و « البحر » وآخرون: نص عليهما الشافعي في حرمة، وقال الحاملي في المجموع: لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرمة، وقال الشيخ أبو حامد في التليق: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض، إلا أن أصحابنا قالوا: فيه قولان، ولست أعلم أن ذلك منصوص، وقال صاحب الحاروي: في المسألة قولان: أحدهما، وبه قال في الجديد والقديم: لا ينتقض « كذا حكى عنهم النووي في المجموع ثم قال: فمحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض . ٢٧ / ٢ .

٨١ - المدني هو: مالك بن أنس، والكوفي هو أبو حنيفة .

٨٢ - رواه « مط » في باب جامع الصلاة ١ / ١٤١، و « خ » في الصلاة عن عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك ١ / ٥٩٠، وفي الأدب من طريق سعيد المقبري ثنا عمرو بن سليم ١٠ / ٤٢٦، و « م » في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ثنا مالك ٥ / ٣١ .

صحة قول عوام أهل العلم، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها والله أعلم، مع إيجاب الطهارة من ذلك فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة، وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته، ويقبل أبنته في حال الصغر قبله الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته، وقبلته إياها.

٧ - مس الزوجة من وراء الثوب

(م ١١) واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب فقالت طائفة: إن كان ثوباً رقيقاً فعليه الوضوء، كذلك قال مالك^(٨٣)، وقال ربيعة^(٨٤) في متوضيء قبل امرأته، و غمزها من تحت الثوب، أو من وراءه: يعيد الوضوء. وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه، كذلك قال الشافعي^(٨٥). وكذلك أقول: لأنه غير ممس لها ولا ملامس.

جماع أبواب الأحداث التي تدل علي وجوب الطهارة

٨ - ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الحتائين من غير إنزال

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الحتائين

٨٣ - قال ابن القاسم: وقال مالك: وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة، فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء. المدونة ١ / ١٣.

٨٤ - حكى عنه ابن قدامة أنه قال: يتنقض وضوءه إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة. المغني ١ / ١٩٥.

٨٥ - قال الشافعي: ولو مس بيده ماشاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق، متلذذاً أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منهما وضوء، لأن كلاهما لم يمس صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه. الأم ١ / ١٦.

بالختان .

(ح ١٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ، فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل^(٨٦) .

(م ١٢) قال أبو بكر : وبهذا قال عوام المفتيين ، وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه إن شاء الله .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة ، منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر

٩ — الوضوء من البول

(م ١٣) قال أبو بكر : وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً .

(ح ١٨) قال : حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال : لقيت صفوان بن عسال ، أسأله عن المسح فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول ونوم^(٨٧) .

٨٦ — رواه « خ » في الغسل ١ / ٣٩٥ ، و « م » في كتاب الحيض ٤ / ٣٩ ، كلامهما من طريق هشام عن قتادة فذكر الحديث ، وفيه « ثم جهدها » بدل « فالزق الختان بالختان » وإنما هذه اللفظة ، وألفاظ أخرى مثل « مس الختان بالختان ، التقى الختانان » جاءت في روايات أخرى عند مسلم وأصحاب السنن .

٨٧ — رواه « ت » في الطهارة من طريق أبي الأخص عن عاصم ١ / ٩٧ ، و « ج » في الطهارة من طريق ابن عينة عن عاصم ١ / ١٦١ رقم ٤٧٨ ، و « ن » في الطهارة من طريق سفيان عن عاصم ١ / ٨٣ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأقره ناصر الدين الألباني وقال : حسن . راجع إرواء الغليل ١ / ١٤٠ .

(ح ١٩) قال : حدثنا علي قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا معاذ بن هشام [٦ / ألف] صاحب الدستوائي قال : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر بن الحارث عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه (٨٨) .

قال أبو بكر : وحكى لي عن بعض أهل العلم أنه قال : البول والغائط داخلان^(٨٩) في قوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾^(٩٠) لأن^(٩١) ذهاب^(٩١) القوم إلى تلك المذاهب كان ذهاباً واحداً .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك أن الغائط غير البول ، لتفريق السنة بينهما بواو ، وكما فرقت بين البول والنوم .

١٠ — ذكر الوضوء من المذي

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي .

(ح ٢٠) أخبرنا الربيع عن الشافعي وأخبرني محمد بن عبد الله قال : أنا ابن وهب قال : أنا مالك أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسئل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسئله ، قال المقداد : فسألته فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٩٢) .

٨٨ — رواه « ن » في الطهارة عن محمد بن بشار قال : ثنا معاذ بن معاذ / ١ ، ١٣٧ ، و « د » في الطهارة من طريق عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة / ١ ، ٨ ، و « ج » في الطهارة من طريق روح بن عباد عن سعيد عن قتادة / ١ ، ١٢٦ رقم ٣٥٠ ، و « دي » في الاستئذان عن إسحاق بهذا اللفظ / ٢ ، ٢٧٨ ، و « ت » تعليقاً قال : وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ / ١ ، ٩٢ ، ٣ ، ٣٩٤ .

٨٩ — كان في الأصل « داخلان في قوله » .

٩٠ — سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٩١ — كان في الأصل « ان ذهاب القوم » والصحيح ما أثبتته .

٩٢ — رواه « مط » في الطهارة / ١ ، ٤٨ — ٤٩ ، ومنه الشافعي في المسند / ٨ ، ٣٣٧ ، ورواه « م » في

(ح ٢١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً ، وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : توضأً واغسله (٩٣) .

(م ١٤) قال أبو بكر : وقد روينا عن عمر (*) بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي ، وبه قال مالك بن أنس (٩٤) وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري وأهل العراق ، وكذلك قال الشافعي (٩٥) وأصحابه ، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم (٩٦) .

الحيض من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلنا المقداد بن الأسود . فذكر الحديث نحوه ٢ / ٣ / ٢١٣ .

٩٣ — رواه « خ » في الغسل عن أبي الوليد قال : ثنا زائدة فذكر الحديث ١ / ٣٧٩ ، وفي كتاب العلم ١ / ٢٣٠ ، وفي كتاب الوضوء ١ / ٢٨٣ ، من طريق الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي نحوه ، و « م » في الحيض من طريق الأعمش عن منذر الثوري ٣ / ٢١٣ .

٩٤ — قال ابن القاسم : قال مالك : المذي عندنا أشد من الودي ، لأن الفرج يغسل عندنا من المذي ، والودي عندنا بمنزلة البول . المدونة الكبرى ١ / ١٢ .

٩٥ — قال الشافعي : وإذا دنا الرجل من امرأته ، فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ، لأنه حدث خرج من ذكره . الأم ١ / ٣٩ .

٩٦ — عقد الامام مالك في الموطأ باباً مستقلاً وهو « الرخصة في ترك الوضوء من المذي » ثم ذكر أثرين أحدهما : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله ، فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذني ماانصرفت حتى أقضي صلاتي .

والثاني : مالك عن الصلت بن زيد أنه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال : انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه ، ١ / ٤٩ .

فهذان الأثران يدلان على عدم وجوب الوضوء منه عندهما ، ومن هنا بقي الاختلاف بين أهل العلم .

ويجوز أن يحمل هذا على سائر البلل لا على المذي فقط والله أعلم .

* ٢٩ — عمر بن الخطاب أبو حفص الفاروق العدوي ، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين أعز الله تعالى بإسلامه الدين ، وفتح على يده البلاد . وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ومناقبه ، وفضائله كثيرة لا تحصى ، ولد سنة : أربعين قبل الهجرة . وتوفي شهيداً سنة : ثلاث وعشرين .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٣ / ٢٦٥ — ٢٦٧ ، ط . خليفة ٢٢ / ٢٢ ، التاريخ الكبير

(ث ٢٢) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي ؟ فقال : ذلك القطر وفيه الوضوء^(٩٧) .

(ث ٢٣) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس أنه قال في المذي ، والمنى ، والودي ، فالمني فيه الغسل ، ومن هذين ، الوضوء ، يغسل ذكره ، ويتوضأ^(٩٨) .

(ث ٢٤) حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا داؤد بن رشيد قال : ثنا الوليد ابن مسلم عن أبي سعد روح بن جناح عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس جلوس في المسجد ، طاؤس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلي ، إذ وقف علينا ، يعني واقفاً ، فقال : هل من مفتي ؟ فقلنا : سل ، فقال : ماتقولون في رجل إذا بال ، اتبعه الماء الدافق ؟ قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا عليه الغسل ، فولى الرجل يرجع ، وخفف ابن عباس في صلاحته ، فلما سلم قال لعكرمة : علي بالرجل ، ثم أقبل علينا ، فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، أعن كتاب الله ؟ قلنا [لا]^(٩٩) ، قال : فمن رسول الله ؟ [ب / ٦] قلنا : لا ، قال فعمن ؟ قلنا : عن رأينا ، قال : لذلك يقول رسول الله ﷺ : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد^(١٠٠) ، فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن

٩٧ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ١٥٨ رقم ٦٠٧ .

٩٨ — رواه « عب » ١ / ١٥٩ رقم ٦١٠ ، و « شب » ٩٢ / ٩٢ كلامهما من طريق الثوري ، وليس عندهما ذكر مورق ، وأخرجه « بق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان فزاد « عن مورق » ١ / ١١٥ ، كما هنا عند المؤلف .

٩٩ — كلمة « لا » كانت ساقطة من الأصل .

١٠٠ — رواه « جه » في السنة ١ / ٨١ ، و « ت » في العلم ٣ / ٣٨٠ كلامهما من طريق الوليد بن

← ٦ / ١٣٨ — ١٣٩ ، المعارف / ٧٧ — ٨٧ ، المرح والتعديل ٣ ق ١ / ١٠٥ ، الحلية ١ / ٣٨ — ٥٥ ، الاستيعاب ٢ / ٤٥٨ ، ط . الشيرازي / ٦ — ٨ ، صفة الصفوة ١ / ٢٦٨ ، أسد الغابة ٤ / ٥٢ ، ٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٥ ، مرآة الجنان ١ / ٧٨ ، البداية والنهاية ٧ / ١٣٣ ، غاية النهاية ١ / ٥٩١ ، الاصابة ٢ / ٥١٨ ، التهذيب ٧ / ٤٣٨ — ٤٤١ ، التقريب / ٢٥٣ .

عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فحدرأ؟ يعني في جسدك، قال: لا، قال: هذه ابردة^(١٠١)، يجزيك فيها الوضوء.

(ث ٢٥) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي، فقالت: إن كل فحل يمذي، وانه المذي، والودي، والمنى، فأما المذي، فالرجل يلاعب امرأته، فيظهر على ذكره الشيء، فيغسل ذكره، واثنيبه، ويتوضأ، وأما الودي فانه بعد البول، يغسل ذكره واثنيبه، ويتوضأ، ولا يغسل، وأما المنى الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل^(١٠٢).

(ث ٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى ابن عباس قال: سألت ابن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة^(١٠٣).

قال أبو بكر: وأما الودي، فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول.

١١ - ذكر الوضوء بخروج الريج

قال أبو بكر: وجوب الوضوء بخروج الريج من الدبر مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ.

مسلم، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لكونه ضعيفاً، وأقره المناوي في فيض القدير ٤ / ٤٤٢، وراجع المقاصد الحسنة للسخاوي / ٣٣٥ - ٣٣٦.

١٠١ - الأبردة: بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تنفّر عن الجماع، وهزيمها زائدة، ورجل به ابردة، وهو تقطير البول ولا ينسب إلى النساء. لسان العرب ٤ / ٤٩.

١٠٢ - رواه « شب » عن وكيع عن عكرمة مختصراً ولفظه: « المنى منه الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما » ١ / ٩١.

١٠٣ - رواه « مط » عن زيد بن أسلم ١ / ٤٩.

(م ١٥) وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء.

(ح ٢٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه (١٠٤) أو ضراط (١٠٥).

(ح ٢٨) حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالوا: ثنا عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً (١٠٦).

وكان أبو ثور (*) يقول: وإن خرج ريح من قبل أو دبر توضأ، قال: هذا قول

١٠٤ - فسأه: أي خروج الريح بلا صوت. القاموس المحيط ٤ / ٣٧٦.

١٠٥ - رواه «ع» ١ / ١٣٩ رقم ٥٣٠.

١٠٦ - رواه «خ» في الوضوء عن علي قال: حدثنا سفيان ١ / ٢٣٧، وعن أبي الوليد قال: حدثنا ابن عيينة ١ / ٢٨٣، وفي البيوع عن أبي نعيم حدثنا ابن عيينة ٤ / ٢٩٤، و«م» في الحيض عن عمرو الناقد قال: حدثنا سفيان ٤ / ٤٩.

* ٣٠ - أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان حنفياً من أصحاب محمد، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه، وتبعه ونشر مذهبه ثم استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلق، صاحب مذهب فقهي مستقل، قال ابن حبان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً ممن صنف الكتب وفرع على السنن، وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي كسفيان الثوري، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك.

ولدسنة سبعين ومائة وتوفي سنة: أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ - ٦٩، ط. الشيرازي ٧٥، ٨٢ - ٨٣، الفهرست ٢١١ / ٢١١، تهذيب الأسماء ٣ في ١ / ٣٠٠، التذكرة ٢ / ٥١٢ - ٥١٣، مرآة الجنان ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٢، وفيات الأعيان ١ / ٣٦، ط. الاسنوي ١ / ٢٥ - ٢٦، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠١، ط. السبكي ٣ / ٧٤، التهذيب ١ / ١١٨ - ١١٩، لسان الميزان ١ / ٥٣، ميزان الاعتدال ١ / ٢٩ - ٣٠، شذرات الذهب ٢ / ٩٣ - ٩٤، ط.

مالك، وأبي عبد الله^(١٠٧) وبعض الناس^(١٠٨).

١٢ — ذكر الوضوء من لحوم الابل

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الابل.

(ح ٢٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: أنصلي في أعطان الابل؟ قال: لا، قال: أنصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم^(١٠٩).

(ح ٣٠) وحدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا الحجاج بن منهال قال: ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ [٧ / ألف] قال: ان شئت فتوضأه، وإن شئت فلا توضأه، قال: أفنتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم، تتوضأ من لحوم الابل، قال: أفأصلي في مبارك الابل؟ قال: لا، قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم^(١١٠).

قال أبو بكر: والوضوء من لحوم الابل يجب، لثبوت هذين الحديثين وجودة اسنادهما.

١٠٧ — أبو عبد الله هو الشافعي، قال: وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء، كما يكون الوضوء في الماء وغوي يخرج من الدرر. الأم / ١ / ١٧.

١٠٨ — بعض الناس: هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت وأصحابه من أصحاب الرأي.

١٠٩ — رواه « عب » بهذا اللفظ / ١ / ٤٠٧ — ٤٠٨ رقم ١٥٩٦ وراجع رقم ١٥٩٧، ورواه « د » / ١ / ٧٢، و « ت » / ١ / ٨٣، و « ج » / ١ / ١٦٦ رقم ٤٩٤ كلهم في كتاب الطهارة من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش، فذكروا الحديث بغير هذا اللفظ.

١١٠ — رواه « م » في الحيز من طريق أبي عوانة بهذا اللفظ / ٤ / ٤٨.

العبادي / ٢٢، ط. الحسيني / ٢٢ — ٢٣، الاعلام / ١ / ٣٠، معجم المصنفين / ٣ / ١٢٢ — ١٢٤، معجم المؤلفين / ١ / ٢٨.

(م ١٦) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا، روينا عن جابر (*) بن سمرة أنه كان يقول: « كنا نتوضأ من لحوم الابل ولانتوضأ من لحوم الغنم »، وروينا عن ابن عمر أنه قال: توضوا من لحوم الابل ولانتوضوا من لحوم الغنم.

(ث ٣١) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الابل، ولانتوضأ من لحوم الغنم (١١١).

(ث ٣٢) حدثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمر ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: توضوا من لحوم الابل، ولانتوضوا من لحوم الغنم. قال أبو بكر: وهذا قول محمد (*) بن إسحاق صاحب المغازي (١١٢)، وبه

١١١ — رواه « شب » من طريق جعفر بن أبي ثور فذكره بهذا اللفظ ١ / ٤٦، و « بق » من طريق الثوري ١ / ١٥٩.

١١٢ — الاستذكار ١ / ٢٢٦.

* ٣١ — جابر بن سمرة بن جنادة أبو عبد الله العامري صحابي وابن صحابي. توفي بالكوفة سنة ست وسبعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. خليفة / ٥٧، تاريخ بغداد ١ / ١٨٦، الاستيعاب هامش الإصابة ١ / ٢٢٤ — ٢٢٥، أسد الغابة ١ / ٢٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٤٢، تاريخ الإسلام ٢ / ٣، التجريد ١ / ٧٢، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٦، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩، التقريب ١ / ٥٢، الإصابة ١ / ٥١٢، تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٨٥ — ٣٨٦، الاعلام ٢ / ٩٢.

* ٣٢ — محمد بن إسحاق: أبو بكر المدني، نزيل العراق، إمام أهل المغازي والسير.

توفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٢١، ط. خليفة / ٢٧٠، المعارف ١ / ٤٩١، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١٩١، الفهرست ٩٢، تاريخ بغداد ١ / ٢١٤، وفيات الأعيان ٤ / ٤٧٦، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٦٨، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٢، مرآة الجنان ١ / ٣١٣، التقريب ١ / ٣١١، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٩، شذرات الذهب ١ / ٢٣٠، الاعلام ٦ / ٢٥٢.

قال أحمد (١١٣)، وإسحاق (١١٤)، وأبو خيثمة (*) (١١٥)، ويحيى (*) (١١٦).

وقال أحمد بن حنبل (١١٧): فيه حديثان صحيحان (١١٨)، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق (١١٩): قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك.

واسقطت طائفة الوضوء من لحوم الابل، ومن كان لا يرى ذلك واجباً، مالك

١١٣ - حكى عنه «ت» ١ / ٨٤، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٧ - ١٨.

١١٤ - حكى عنه «ت» ١ / ٨٤، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب.

١١٥ - حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف. المغني ١ / ١٨٧.

١١٦ - المغني ١ / ١٨٧.

١١٧ - مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ٢٧.

١١٨ - كان في الأصل «حديثين صحيحين» وهو خطأ.

١١٩ - قال «ت» قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء

وحديث جابر. ١ / ٨٥، وراجع مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٧.

* ٣٣ - أبو خيثمة: زهير بن معاوية بن خديج الحافظ، الامام، الجود، محدث الجزيرة كان من أوعية العلم، صاحب حفظ واتقان، وسنة مولده في خمس وتسعين، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧، ط. خليفة / ١٦٨، التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٧، الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٨ - ٥٨٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٣، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٦، المعبر ١ / ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٦٢ - ١٦٧، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٥١ - ٣٥٣، خلاصة تذهيب الكمال / ١٢٣.

* ٣٤ - يحيى بن يحيى: بن قيس أبو عثمان الغساني، روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعن هشام وسفيان بن عيينة وغيرهما. قال ابن سعد: عالم بالفتيا، والقضاء، وقال ابن معين: ثقة كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم.

ولد سنة أربع وستين، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٣١٤، التاريخ الكبير ٨ / ٣١٠، الجرح والتعديل ٨ / ١٩٧، الكاشف ٣ / ٢٧١، ميزان الاعتدال ٤ / ٤١٣، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٩ - ٣٠٠، التقريب / ٣٨٠، الاعلام ٩ / ٢٢٣.

ابن أنس (١٢٠)، وسفيان الثوري (١٢١)، والشافعي (١٢٢)، وأصحاب
الرأي (١٢٣) وقد روى ذلك عن سويد* بن غفلة (١٢٤)، وعطاء (١٢٥)،
وطاؤس (١٢٦)، ومجاهد* (١٢٧).

١٢٠ — حكى عنه الباجي في المنتقى ١ / ٦٥ .

١٢١ — حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب، وابن عبد البر في الاستدكار
١ / ٢٢٧ .

١٢٢ — قال الشافعي: من أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه، لم يكن عليه وضوء، وكذلك لو اضطر إلى ميتة
فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه، أكلها نيئة أو فضيحة وقال: وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان
ذا ربح أو غير ذي ربح. الأم ١ / ٢١، وقال البيهقي وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض
كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الابل، قلت به. معرفة السنن والآثار ١ / ٤٠٢ .

١٢٣ — كذا ثبت الكاساني وقال: ولنا ماروينا عن النبي ﷺ أنه قال: إنما علينا الوضوء مما يخرج، ليس
بما يدخل. بدائع الصنائع ١ / ١٥٣ .

١٢٤ — روى له « شب » عن وكيع عن رفاعة بن مسلم قال: رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم
صلى ولم يتوضأ ١ / ٤٧ .

١٢٥ — روى له « شب » عن حفص عن ليث عن طاؤس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم
الابل وألبانها ١ / ٤٧ .

١٢٦ — المصدر السابق .

* ٣٥ — سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي أبو أمية، قيل: أنه صحابي، والأصح أنه أدرك الجاهلية
وأسلم في حياة الرسول إلا أنه لم يره، وإنما كان قدومه إلى المدينة يوم دفن رسول الله ﷺ فهو من كبار
التابعين .

توفي بالكوفة سنة: ثمانين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وثمانين .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٦٨، ط. خليفة ١٤٧ / ١٤٧، المعارف ٤٢٧ / الجرح والتعديل ٢
ق ١ / ٢٣٤، حلية الأولياء ٤ / ١٧٤، الاستيعاب هامش الإصابة ٢ / ١١٦، صفة الصفوة ٣ / ٢١،
أسد الغابة ٢ / ٣٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٣، البداية والنهاية
٩ / ٣٧، الإصابة ٢ / ١٠٠ و ١٨١، التقريب ١٦٤ / ١٦٤، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٨، ط.
السيوطي / ١٧ .

* ٣٦ — مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، المقرئ المفسر الامام، من رواة الستة روى عن ابن عباس
وخلق، وعنه ابن أبي نجيح وخلق، من التابعين المشهورين .

قال خصيف: كان أعلمهم بالتفسير، قال حماد: لقيت عطاء وطاؤساً ومجاهداً وشامت القوم فوجدت
أعلمهم مجاهداً .

←

وروي ذلك عن ابن عمر .

(ث ٣٣) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر أكل لحم جزور ، وشرب لبن إبل ، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ (١٢٨) .

١٣ — ذكر الوضوء من النوم

قال أبو بكر : وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ .

(ح ٣٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جئت ابتغاء العلم قال : فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم ألا وضعت الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع قال : قلت : جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولابول

١٢٧ — روى له « شب » عن حفص عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها ١ / ٤٧ .

١٢٨ — رواه « شب » عن عائذ بن حبيب فذكر الأثر بهذا اللفظ ١ / ٤٧ . وهذا قول ثان عنه .

— مات سنة مائة وقيل : سنة اثنين ومائة وقيل : سنة أربع ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٦٥ — ٤٦٦ ، ط . خليفة / ٢٨٠ ، التاريخ الكبير ٤ / ٤١١ ، الكنى ١ / ١٤٤ ، المعارف / ١٩٦ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٣١٩ ، الحلية ٣ / ٢٧٩ — ٣١٠ ، ط . الشيرازي / ٤٥ ، صفة الصفوة ٢ / ٢٠٨ — ٢١١ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٨٣ ، التنكرة ١ / ٩٢ ، الميزان ٣ / ٤٣٩ ، الدول ١ / ٧٢ — ٨٣ ، الكاشف ٣ / ١٢٠ ، غاية النهاية ٢ / ٤١ — ٤٢ ، التقريب / ٣٢٨ ، التهذيب ١٠ / ٤٢ — ٤٤ ، ط . علماء الحديث / ١٩ ، الخلاصة / ٣٦٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٥ ، الاعلام ٦ / ١٦١ .

ولانوم، ولا تخلعهما إلا من جنابة^(١٢٩).

(ح ٣٥) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده^(١٣٠).

(م ١٧) قال أبو بكر: وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم، لأنه لم يخص نائماً على حال دون حال، وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال، لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط والبول، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان [٧ / ب] يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك، وجب أن يكون المقرون إليهما، وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم، والأخبار^(١٣١) عند أصحابنا على العموم، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومته إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا حاجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال، وأسقطه عنه في حال أخرى.

وقد احتج بعض من مذهبه بإيجاب الوضوء على كل نائم بأن قال: لا يخلو النوم في نفسه من بأن يكون حدثاً ينقض الطهارة، أو غير حدث، فإن كان النوم حدثاً كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث أو لا يكون النوم حدثاً يوجب الوضوء، فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة

١٢٩ - رواه «عب» ١ / ٢٠٤ رقم ٧٩٣ وفيه هذه الزيادة «قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ان بالمغرب باباً مفتوحاً مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه». و «جه» من طريق عاصم مختصراً ١ / ١٦١ رقم ٤٧٨. و «ت» في الطهارة ١ / ٩٧، و «ن» في الطهارة ١ / ٨٣، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٣.

١٣٠ - رواه «مط» عن أبي الزناد ١ / ٣٤، والشافعي عن مالك وسفيان في الأم ١ / ٢٤، وفي المسند ٨ / ٣٣٦، و «خ» في الوضوء عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك ١ / ٢٦٣، و «م» في الطهارة من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ٣ / ١٧٨.

١٣١ - في الأصل «للأخبار» والصحيح ما أثبتته.

كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء .

واحتج بجهة أخرى، وهو أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض، إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه، قال: فكذلك النائم، عليه ماعلى المغمى عليه، لأنه زائل العقل، مع أن الأخبار مستغنى بها عن كل قول .

وقد احتج بعضهم بظاهر حديث علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان^(١٣٢) عن النبي ﷺ أنه قال: إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .

(ح ٣٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق ثنا بقر بن الوليد ثنا الوضين ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: إنما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ^(١٣٣) .

قال: حدثنا علي عن أبي عبيد قوله « السه » يعني حلقة الدبر، و « الكواء » أصله الخيط، أو السير الذي يشد به رأس القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الكواء للقربة، يقول: فإذا نامت العين استطلق ذلك الكواء، وكان منه الحديث^(١٣٤) .

قاله أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم واختلفوا في الوضوء من النوم ست فرق .

فمات فرقة: بظاهر هذه الأخبار، فأوجب الوضوء على كل نائم، رويها عن أبي هريرة^(*) أنه قال: من استحق النوم فعليه الوضوء، ورويها عن أنس^(*) بن مالك

١٣٢ — حديث معاوية أخرجه « دي » في الطهارة ١ / ١٨٤، و « جم » ٤ / ٩٧ .

١٣٣ — رواه « د » ١ / ٨١، و « ج » ١ / ١٦١ رقم ٤٧٧ كلامهما من طريق بقر، وقال المنذري: وفي إسناده بقر بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما مقال . مختصر سنن أبي داؤد ١ / ١٤٥، والحديث حسنه ناصر الدين الألباني تبعاً للنووي، والمنذري، وابن الصلاح، وراجع لرواه الغليل ١ / ١٤٨ — ١٤٩ .

١٣٤ — قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٨٢ وراجع للمزيد النهاية ٥ / ٢٢٢، والفاثق ٤ / ٧٧ .

* ٣٧ — أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وأحفظهم لحديثه، توفي بالمدينة سنة سبع وقيل ثمان وقيل: تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر ترجمته في: ط . ابن سعد ٢ / ٣٦٢ — ٣٦٤، ٤ / ٣٢٥، التاريخ الكبير

أنه قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غيره فعليه الوضوء، وروينا عن ابن عباس أنه قال: « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة » .

(ث ٣٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله قال: أخبرني سفيان قال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقة (١٣٥).

(ث ٣٨) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن سعيد الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: إذا استحق أحدكم نوماً، فيلتوضأ (١٣٦).

(ث ٣٩) حدثنا إسحاق عن عبد الزراق عن جعفر بن سليمان، وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العيشي عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فعليه

١٣٥ - رواه « عب » عن الثوري ١ / ١٢٩ رقم ٤٧٩، و « شب » عن يزيد ١ / ١٣٣، و « بق » من طريق سفيان ١ / ١١٩.

١٣٦ - رواه « شب » من طريق الجريري ١ / ١٣٣ وفيه « قال الجريري فسلنا عن استحقاق النوم؟ فقال: إذا وضع جنبه » ورواه « بق » من طريق الجريري ١ / ١١٩.

٣ / ١٣٢ - ١٣٣، المعارف / ١٢٠ - ١٢١، الاستيعاب / ٤ / ٢٠٢، الحلية / ١ / ٣٧٦، صفة الصفوة / ١ / ٦٨٥ - ٦٩٤، أسد الغابة / ٥ / ٣١٥ - ٣١٧، تهذيب الأسماء / ١ ق ٢ / ٢٧٠، المجموع / ١ / ٣٢٨، التذكرة / ١ / ٣٢ - ٣٧، سير أعلام النبلاء / ٢ / ٥٧٨ - ٦٣٢، مرآة الجنان / ١ / ١٣٠، البداية والنهاية / ٨ / ١٠٣ - ١١٥، غاية النهاية / ١ / ٣٧٠، الإصابة / ٤ / ٢٠٢ - ٢١١، التهذيب / ١٢ / ٢٦٢ - ٢٦٧، التقريب / ٤٣١، الأعلام / ٤ / ٨٠.

* ٣٨ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الحزرجي خادم رسول الله ﷺ قدم المدينة وهو ابن عشر وقيل: ثمان سنين، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل: أنه آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١٧ - ٢٦، التاريخ الكبير / ١ / ٢٧ / ٢ - ٢٨، المعارف / ١٣٣ - ١٣٤، ط. خليفة / ٩١، الاستيعاب / ١ / ٧١، صفة الصفوة / ١ / ٧١٠ - ٧١٤، أسد الغابة / ١ / ١٢٧ - ١٢٩، تهذيب الأسماء / ١ ق ١ / ١٢٧، التذكرة / ١ / ٤٤ - ٤٧، تاريخ الإسلام / ٣ / ٣٤٣، مرآة الجنان / ١ / ١٨٣، البداية والنهاية / ٩ / ٨٨ - ٩٢، التهذيب / ١ / ٣٧٦ - ٣٧٩، التقريب / ٣٩، الإصابة / ١ / ٧١، شذرات الذهب / ١٠٠ / ١ - ١٠١، الأعلام / ١ / ٣٦٥.

(ث ٤٠) حدثنا موسى بن هارون ثنا شريح بن يونس ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال : إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غير ذلك ، فعليه الوضوء .

وكان الحسن البصري يقول (١٣٨) : إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ .
وكذلك قال سعيد* (١٣٩) بن المسيب* ، وأبو رافع* (١٤٠) .

١٣٧ — رواه « عب » عن جعفر بن سليمان فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٢٩ رقم ٤٨١ ، وفيه « هلال العبي عن أبيه » والصواب حذف « أبيه » وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٠ .
١٣٨ — روى له « عب » عن ابن التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد؟ فقال : ١ / ١٢٨ رقم ٤٧٨ ، وراجع رقم ٤٧٦ ورقم ٤٧٧ وكذا عند « شب » ١ / ١٣٤ .
١٣٩ — روى له « شب » عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ١ / ١٣٤ .

* ٣٩ — سعيد بن المسيب : بن حزن بن أبي وهب المخزومي . ولد لستين من خلافة عمر ، أخذ عن زيد ابن ثابت وجالس بن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة . قال أحمد : مراسلات سعيد بن المسيب صحاح ، ومثل الزهري ومكحول من أفقه من أدركت قالا : سعيد بن المسيب .

مات إحدى أو اثنتين وتسعين وقيل : سنة أربع وتسعين وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٥١٠ — ٥١١ ، المعارف ١٩٣ / ١٩٤ ، الكنى ٢ / ٩٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٥٩ — ٦١ ، الحلية ٢ / ١٦١ — ١٧٦ ، ط .
الشيروازي ٢٤ / ٢٥ — تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٥٩ ، ٢٢١ ، وفيات الأعيان ١ / ١٨٥ — ١٨٧ ، الكاشف ١ / ٣٧٢ — ٣٧٣ ، الدول ١ / ٦٥ ، التذكرة ١ / ٥٤ — ٥٦ ، مرآة الجنان ١ / ١٨٥ — ١٨٧ ، البداية ٩ / ٩٩ — ١٠١ ، التهذيب ٤ / ٨٤ — ٨٨ ، التقريب ١ / ١٢٦ ، ط .
علماء الحديث ٨ / ٨ ، الخلاصة ١٤٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٢ — ١٠٣ ، الاعلام ٣ / ١٥٥ .

* ٤٠ — أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه : أسلم ، ويبدو أن ابن حجر يميل إلى أنه : إبراهيم .

أسلم قبل بدر ، ولم يشهد لها ، وشهد أحداً وما بعدها .

توفي في أول خلافة علي على الصحيح ، وقيل في خلافة عثمان .

وقال عطاء بن أبي رباح^(١٤١): إذا ملكك النوم فتوضأ، قاعداً أو مضطجعاً.

وروينا عن [٨ / ألف] عطاء^(١٤٢)، وطاوس^(١٤٣)، ومجاهد^(١٤٤) أنهم قالوا: من نام راکعاً أو ساجداً فليتوضأ. وقال إسحاق^(١٤٥): كلما نام حتى غلبه على عقله توضأ، وبه قال القاسم^(*) بن سلام^(١٤٦).

١٤٠ - حكى عنه ابن حزم أنه قال: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، المحلى ٣٠١ / ١.

١٤١ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قال عطاء. ١ / ١٢٨ رقم ٤٧٥.

١٤٢ - قال ابن وهب: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أن الرجل إذا نام راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ١٠، وكذا روى له « بق » ١ / ١١٩.

١٤٣ - روى له « عب » عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طائفاً قدم يوم الجمعة، وابن الضحاك يخطب الناس قال: فلما صلينا وخرجنا، قال: ما قال حين رقدت؟ ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٧.

١٤٤ - كذا حكى عنه ابن وهب. في المدونة الكبرى ١ / ١٠، و« بق » ١ / ١١٩.

١٤٥ - قال ابن عبد البر: قال إسحاق، وأبو عبيد: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ. الاستدكار ١ / ١٩١.

١٤٦ - الاستدكار ١ / ١٩١.

← انظر ترجمته في: ط. ابن سعد: ٤ / ٧٣، ط. خليفة: ٨ / ٨، حلية الأولياء ١ / ١٨٣، الاستيعاب هامش الاصابة ٤ / ٦٨، أسد الغابة ٥ / ٩١، الاصابة ٤ / ٦٧، تهذيب التهذيب ١٢ / ٩٢، التقريب ٤١٩ / ٤١٩.

* ٤١ - أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي، جبل من جبال العلم حجة، ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم، ولد بهراة سنة سبع وخمسين ومائة، ألف كتباً كثيرة منها: الأموال، وغريب الحديث، ولي القضاء بطرطوس ثماني عشرة سنة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة وهو ابن سبع وستين سنة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٣٥٥، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١١٠، الفهرست ٧١ / تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ - ٤١٦، ط. الحنابلة ١ / ٢٥٩، ط. الشيرازي ٧٦ / تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٥٧، وفيات الأعيان ٤ / ٦٠ - ٦٣، التذكرة ٢ / ٤١٧، الميزان ٣ / ٣٧١، مرآة الجنان ٢ / ٨٣ - ٨٦، ط. السبكي ٢ / ١٥٣، البداية والنهاية ١٠ / ٢١١، العقد الثمين ٧ / ٢٣ - ٢٥، غاية النهاية ٢ / ١٧، تهذيب التهذيب ٨ / ٣١٥ - ٣١٨، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٣، المنهج الأحمد ١ / ٨٠ - ٨٣، شذرات الذهب ٢ / ٥٤، الأعلام ٦ / ١٠، معجم المؤلفين ٨ / ١٠١ - ١٠٢.

وقالت فرقة: إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول ذلك تَوْضُأً .
 هذا قول مالك بن أنس^(١٤٧)، وبه قال الزهري^(١٤٨)، وربيعه^(١٤٩)، وقال
 الأوزاعي^(١٥٠): إذا استقبل نوماً قاعداً تَوْضُأً، فأما من كان نومه غراراً كما قال
 الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه. وقال أحمد بن حنبل^(١٥١): النائم قاعداً
 إذا أطال النوم، تَوْضُأً.

وقالت فرقة ثالثة: لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول
 الحكم^(١٥٢)، وحماد^(١٥٣)، وسفيان الثوري^(١٥٤)، وقال الثوري: « إن نام قائماً
 أم قاعداً لم يعد وضوءه ».

وقال أصحاب الرأي في النوم^(١٥٥): إذا كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو
 قاعداً فلا ينتقض ذلك الوضوء، فأما إذا نام مضطجعاً أو متكئاً فإن ذلك ينقض
 الوضوء. وقال يعقوب كذلك^(١٥٦) إلا في الساجد في الصلاة فإنه زعم أنه ان

١٤٧ — قال مالك: من نام خفيفاً الحظرة ونحوها، لم أر وضوءه منتقِضاً، وقال: ومن نام على دابته ان طال
 ذلك انتقض وضوءه، وان كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوءه. المدونة الكبرى ١ / ٩ .

١٤٨ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال: إذا نام وهو جالس نوماً متقللاً أعاد الوضوء فأما إذا
 كان تغفيفاً، فلا بأس ١ / ١٢٩ رقم ٤٨٠ .

١٤٩ — حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ٢ / ١٨ .

١٥٠ — كذا حكى عنه النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٢ / ١٨، كما أثبتته الدكتور الجبوري عن
 الأوسط في فقه الأوزاعي ١ / ٤٤ .

١٥١ — قال عبد الله: سألت أبي عمن نام قائماً أو جالساً، أو راکعياً فنام حتى سقط أبعيد الوضوء؟
 قال: الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفتين ينقض وضوءه؟ قال: لأبأس به إن شاء الله، إذا طال النوم، أو
 حتى يحلم أعجب إلى أن يعيد الوضوء. مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٢٢، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني
 ٨ / ١ .

١٥٢ — روى له « شب » عن وكيع عن شعبة قال: ذكركه الحكم وحماداً فقالا: ليس عليه الوضوء حتى
 يضع جنبه. ١ / ١٣٣ .

١٥٣ — المصدر السابق .

١٥٤ — حكى عنه « ت » أنه قال: لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً
 ١ / ٨١، وكذا حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء بلفظ المؤلف . اختلاف العلماء ١٠ / ب .

١٥٥ — قال الطحاوي في مخصوصه: ومن نام مستنداً إلى شيء لو أنزل سقط، كان عليه الوضوء / ١٩ .

١٥٦ — كذا حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٨، وقال الكاساني: وروى عن أبي يوسف أنه

تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه .

واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس^(١٥٧)، لا يثبت^(١٥٨)، من حديث أبي خالد الدالاني وقد ذكرته وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب^(١٥٩).

ومن روى عنه أنه كان ينام قاعداً ولا يتوضأ. ابن عمر، وأبو أمامة^(*) الباهلي،

قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال: لا ينقض الوضوء، ولأدري أسأته عن العمد أو الغلبة، وعندي أنه إن نام متعمداً يتقض وضوءه. بدائع الصنائع ١ / ١٥٠.

١٥٧ — حديث ابن عباس رواه « ت » ١ / ٨٠، ولفظه: « عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام بهلبي، فقلت: يا رسول الله: انك قد نمت قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، و « د » ١ / ٨٠ كلاهما في الطهارة من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، وكذا عند « حم » ١ / ٢٥٦، و « شب » ١ / ١٣٢.

١٥٨ — قال أبو داؤد: قوله « الوضوء على من نام مضطجعا » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني. السنن ١ / ٨٠، وقال ابن عبد البر: وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه مرفوعاً عن النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده. الاستذكار ١ / ١٩١، وراجع مختصر سنن أبي داؤد للمنزدي ١ / ١٤٥، ونصب الراية للزبيعي ١ / ٤٤، وأبو خالد: هو يزيد بن عبد الرحمن، عده ابن حبان في الضعفاء وقال: كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، راجع كتاب المرحومين ٣ / ١٠٥، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٨٢ — ٨٣.

١٥٩ — لعل هو الكتاب البسيط، وحتى الآن لم نعر ولا على جزء منه، ولم يشر إليه أحد الباحثين.

* ٤٢ — أبو أمامة الباهلي: صدى بن عجلان بن الحارث، وهو صحابي جليل، سكن الشام وقيل: أنه آخر من توفي فيه من الصحابة. توفي بمصر سنة: ست، وقيل: إحدى — وثمانين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٤١١، ط. خليفة / ٤٦، ٣٠٢، الاستيعاب هامش الإصابة ٢ / ١٩٨، صفوة الصفوة ١ / ٧٣٣، أسد الغابة ٣ / ١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ١٧٦، شذرات الذهب ١ / ٩٧، الإصابة ٢ / ١٨٢، تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٢، التقريب ١٧٦ / ١٧٦، الأعلام ٣ / ٢٩١.

وإبراهيم النخعي (١٦٠)، وابن سبين (*) (١٦١)، وسالم بن (*) عبد الله، ومحمد (*) بن

١٦٠ — روى له « عب » عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٨، وكذا عند « شب » ١ / ١٣٢ .
١٦١ — روى له « شب » عن ابن ادريس عن هشام قال: رأيت ابن سبين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي
١ / ١٣٢ .

* ٤٣ — ابن سبين: محمد بن سبين أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك سمع أنس بن مالك، وأبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عمرو، وابن الزبير.
روى عنه: قتادة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وغيرهم.

ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه بالبصرة سنة ثلاث وثلاثين، إمام عصره وفقه دهره، ومن أجل علماء التابعين.

من مؤلفاته كتاب تعبير الرؤيا، الكبير والصغير، مات سنة عشر ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١٩٣ — ٢٠٦، ط. خليفة / ٢١٠،
المعارف / ١٩٥ — ١٩٦، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ٢٨٠ — ٢٨٦، الحلية ٢ / ٢٦٣ — ٢٨٢،
تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ — ٣١٨، ط. الشيرازي / ٦٩ — ٧٠، صفوة الصفوة ٣ / ٢٤١ — ٢٤٨،
تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٨٢ — ٨٤، وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ — ١٨٣، التذكرة
١ / ٧٧ — ٧٨، مرآة الجنان ١ / ٢٣٢ — ٢٣٤، التهذيب ٩ / ٤، التقريب / ٣٠١، ط. علماء
الحديث / ١٧، شذرات الذهب ١ / ١٣٨ — ١٣٩ الاعلام ٧ / ٢٥ .

* ٤٤ — سالم بن عبد الله: بن عمر بن الخطاب أبو عمر العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ومن رواة السنة، روى عن أبيه وغيره، وعنه الزهري وخلق كثير.

قال أحمد وإسحاق بن راهويه: أصبح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه وتفقوا على علمه وصلحاه وثقته وورعه وفضله.

قال ربيعة: كان الأمر إلى سعيد بن المسيب، فلما مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم.

مات سنة ست ومائة وقيل سنة ثمان ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٥ / ١٩٥ — ٢٠١، ط. خليفة / ٢٤٦، التاريخ الكبير
٢ / ١١٥ — ١١٧، الكنى ٢ / ٤٠، الجرح والتعديل ٢ ق ١٨٤، الحلية ٢ / ١٩٣ — ١٩٥،
ط. الشيرازي / ٣٢، صفوة الصفوة ٢ / ٩٠ — ٩١، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٠٧ — ٢٠٨،
التذكرة ١ / ٨٨ — ٩٩، الكاشف ١ / ٣٤٤، الدول ١ / ٧٥، تاريخ الاسلام ٤ / ١١٥، مرآة الجنان
١ / ٢٢٧، التهذيب ٣ / ٤٣٦ — ٤٣٨، التقريب / ١١٥، ط. السيوطي / ٣٣، الخلاصة / ١٣١،
شذرات الذهب ١ / ١٣٣، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ / ٥٠ — ٥٥، الاعلام ٣ / ١١٤ .

* ٤٥ — محمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر، الملقب: بالباقر. سيد من سادات أهل البيت، إمام ثقة

علي، ونافع(*)).

وحكى عن ابن(*) المبارك أنه كان يقول(١٦٢): فيمن نام وهو قاعد مستند
لاوضوء عليه.

١٦٢ — حكي « ت » عن ابن المبارك أنه قال: لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام
مضطجعاً ١ / ٨١، وكذا في شرح السنة للبغوي ١ / ٣٣٨.

كثير الحديث، وفقه فاضل من أجل فقهاء التابعين. ولد سنة: ست وخمسين، وتوفي سنة: أربع — وقيل:
خمس وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمانين عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: ط. خليفة / ٢٥٥، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٢٦، حلية الأولياء ٣ / ١٨٠، ط.
الشيرازي / ٣٦، صفة الصفوة ٢ / ١٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٨٧، وفيات الأعيان
٤ / ١٧٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧، مرآة الجنان ١ / ٢٤٧، غاية النهاية ٢ / ٢٠٢، تهذيب التهذيب
٩ / ٣٥٠، التقريب / ٣٣٢، ط. الشعرائي ١ / ٢٨، شذرات الذهب ١ / ١٤٩٤، جامع كرامات
الأولياء ١ / ١٦٤، الاعلام ٧ / ١٥٣.

* ٤٦ — نافع المدني: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري المدني وكان قد قرأ على أبي ميمونة مولى
أم سلمة زوج النبي ﷺ.

انظر ترجمته في: المعارف / ٢٣٠، معرفة القراء ١ / ٨٩ — ٩٢، غاية النهاية ٢ / ٣٣٠، التهذيب
١٠ / ٤٠٧ — ٤٠٨.

* ٤٧ — ابن المبارك: عبد الله بن واضح بن حنظل التيمي المروزي أبو عبد الرحمن مولده سنة ثمان
وعشرين ومائة، تفقه على سفيان ومالك، وكان فقيهاً زاهداً، أحد الأئمة الأعلام، والقادة الشجعان، محدث،
حافظ، حجة، فقيه، عالم بالعربية والسير وأيام الناس، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد
والتجارة.

وله من الكتب: كتاب السنن في الفقه، كتاب التفسير، كتاب التاريخ، كتاب الزهد، كتاب البر
والصلة.

مات سنة نيف وثمانين ومائة

انظر ترجمته في: ط ابن سعد ٧ / ٣٧٢، المعارف / ٢٢٣، الجرح والتعديل ٢ ق
٢ / ١٧٩ — ١٨١، الإرشاد ٢ / ٢٤، الفهرس / ٢٢٨، الحلية ٨ / ١٦٢ — ١٩٠، ط.
الشيرازي / ٧٧ — ٧٨، ترتيب المدارك ١ / ٣٠٠ — ٣٠٩، صفة الصفوة ٤ / ١٣٤ — ١٤٧،
تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٨٥ — ٢٨٧، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢ — ٣٤، التذكرة ١ / ٢٧٤، مرآة
الجنان ١ / ٣٧٨ — ٣٨٢، الديباج المذهب ١ / ٤٠٧ — ٤٠٩، غاية النهاية ١ / ٤٤٦،
التقريب / ١٨٧، التهذيب / ٥ / ٣٨٢، ط. علماء الحديث / ٨٢ — ٨٤، ط. السيوطي / ١٧،
الأعلام ٤ / ٢٥٦.

(ث ٤١) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن نافعاً أخبره أن ابن عمر كان إذا نام قاعداً، لم يتوضأ، وإذا اضطجع فنام، يتوضأ^(١٦٣).

(ث ٤٢) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يكثر أن ينام قاعداً حتى يميل، ثم يصلي ولا يتوضأ^(١٦٤).

(ث ٤٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال: ليس على النائم القائم ولا على المحتبي، ولا على الساجد النائم، الوضوء^(١٦٥).

(ث ٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم حدثني ابن فليح عن أبيه عن شيبه بن الحارث أن أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعاً، عليه الوضوء، ولا يأمر من نام قائماً بالوضوء.

وفرت فرقة رابعة بين من نام ساجداً في الصلاة أو غير صلاة، فقالت: إذا نام رجل ساجداً في الصلاة فليس عليه الوضوء، وإذا نام ساجداً^(١٦٦) في غير صلاة فعليه الوضوء، وإن تعمد للنوم ساجداً في الصلاة فعليه الوضوء، هذا قول ابن المبارك^(١٦٧). وقد ذكرنا عن يعقوب قوله، وقال يعقوب^(١٦٨): وأما القائم والقاعد والراكم، فإن غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد.

١٦٣ — رواه « عب » من طريق نافع ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٤، و « شب » من طريق يحيى بن سعيد ١ / ١٣٢، ولفظه « أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوياً، و « بق » ١ / ١٢٠.

١٦٤ — رواه « شب » عن إسماعيل بن عياش ١ / ١٣٢، وفيه « حتى يمتلي نوماً » بدل حتى يميل.

١٦٥ — رواه « بق » من طريق علي بن الحسين ثنا عبد الله بن المبارك ١ / ١٢٢ — ١٢٣، وابن وهب عن حيوة بن شريح. المدونة الكبرى ١ / ١٠.

١٦٦ — في الأصل « ساجد ».

١٦٧ — وقد تقدم قوله.

١٦٨ — راجع المبسوط ١ / ٧٩، وفتح القدير ١ / ٤٨.

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق، يقول (١٦٩): إنما سقط الوضوء عن النائم جالساً بالأثر، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر.

وفي هذه المسألة قول خامس، قاله الشافعي بمصر، قال الشافعي: « وسواء الراكب (١٧٠) السفينة والبعر والدابة، والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء فغط أو نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، أو مضطجعاً فعليه الوضوء، لأن النائم جالساً يكل (١٧١) للأرض [٨ / ب] فلا يكاد يخرج منه شيء إلا اتبه به » (١٧٢).

وكان أبو ثور يقول: ان نام جالساً لم يتوضأ وان نام مضطجعاً توضأ، وذلك أن الجميع إذا اجمعوا على طهارة ثم اختلفوا بعد أن نام جالساً فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله.

قال أبو بكر: وهو كثير مما ندع هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعاً وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم، وقد بينت هذا مع غيره في المختصر الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

(ث ٤٥) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة، ينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يعيدون الوضوء (١٧٣).

وفي هذه المسألة قول سادس، روينا عن أبي موسى (*الأشعري أنه صلى

١٦٩ — اختلف فيه عن الشافعي على أقوال مختلفة. راجع المجموع للنووي ١ / ١٤ — ١٨.

١٧٠ — كذا في الأصل، والأم.

١٧١ — يكل: من كل بكسر العين كلالاً وكلالة، والكل بالفتح العيل والثقل. اللسان ١٤ / ١١٤، والمراد أن الجالس يكون مثبِتاً وملتصقاً بالأرض كالحمل الثقيل، فلا يخرج من تحته شيء إلا أن يتبه.

١٧٢ — قاله في الأم ١ / ١٣.

١٧٣ — رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ١٣٢، و « عب » عن معمر عن قتادة نحوه ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٣. و « بق » من طريق هشام ١ / ١١٩، و « د » من طريق هشام ١ / ٧٩.

* ٤٨ — أبو موسى الأشعري: عبد الله بن سليم، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، ومن الفقهاء المكثمين من الرواية عن رسول الله ﷺ.

الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطة، فلما حضرت الصلاة قال: هل وجدتم ريحاً، أو سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ.

(ث ٤٦) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم استلقى على قفاه، فنام حتى سمعنا غطيطة، فلما حضرت الصلاة قام، فقال: هل وجدتم ريحاً أو سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ^(١٧٤).

(ث ٤٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجيبي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: دخل ابن عمر المسجد، فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر، وتلفت^(١٧٥) كأنه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقياً على ظهره، حتى عرفت أنه قد نام، ثم قام فصلى.

(ح ٤٨) حدثنا محمد بن نصر ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ^(١٧٦).

١٧٤ — رواه «شب» من طريق منبعه بنت وقاص عن أبيها أن أبا موسى الأشعري، فذكر نحوه ١٣٣ / ١

١٧٥ — تلفت: التلفت إلى الشيء والتفتت إليه، حرف وجهه إليه. لسان العرب ٢ / ٣٨٩.

١٧٦ — رواه البزار وأبو يعلى في مسندهما من طريق سعيد، كما ذكره الهيثمي في كشف الأستار ١ / ١٤٧، وابن حجر في المطالب العالية ١ / ٤٤، وفي مجمع الزوائد: رجالهما رجال الصحيح

— ولد سنة: إحدى وعشرين قبل الهجرة وتوفي سنة: خمسين وقيل: اثنتين وقيل: أربع وأربعين وقيل: إحدى وأربعين وقيل: إحدى، وقيل ثلاث وخمسين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٤٤ و ٤ / ١٠٥، و ٦ / ١٦، ط. خليفة ٦٨ / الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٣٨، حلية الأولياء ١ / ٢٥٦، الاستيعاب هامش الاصابة ٢ / ٣٧١، ط. الشيرازي ١٢ / ١٢، صفة الصفوة ١ / ٥٥٦، أسد الغابة ٥ / ٣٠٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠ — ٤٠٢، مرآة الجنان ١ / ١٢٠، ط. فقهاء اليمن ٥ / ٤٥، غاية النهاية ١ / ٤٤٢، الاصابة ١ / ٣٥٩، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٦٢، التقريب ١ / ٢١١، جامع كرامات الأولياء ١ / ١٢٩، الأعلام ٤ / ٢٥٥.

وروينا عن سعيد بن المسيب^(١٧٧) أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي، فلا يعيد الوضوء.

ومن حديث يعلى بن عطاء عن أبيه أنه قال: رأيت ابن عمر مستلقياً على ظهره حتى عرفت أنه نام [ثم قام]^(١٧٨) فصل^(١٧٩).

١٤ — ذكر الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة

(م ١٨) أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.

(م ١٩) وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو اغماء.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق.

(ح ٤٩) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في الخضب^(١٨٠)، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء^(١٨١) فأغمي عليه، ثم أفاق فقال لنا: أصلى الناس؟

١ / ٢٤٨، وأورده الألباني فس إرواء الغليل استشهاداً به، وقال: سنده صحيح ١ / ١٤٩.

١٧٧ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى نقلاً عن المؤلف ١ / ١٧٣.

١٧٨ — سقط من الأصل.

١٧٩ — تقدم قوله مسنداً.

١٨٠ — الخضب: بالكسر شبه المكن، وهو اجانة تغسل فيها الثياب. النهاية ٢ / ٣٩.

١٨١ — ذهب لينوء: أي يقوم وينهض.

فقلت : لا ، وهم ينتظرونك ، قال : ضعوا لي ماءً في الخضب ، ففعلنا : فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت : والناس عكوف^(١٨٢) في المسجد [٩ / ألف] ينتظرون رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، فأرسل رسولاً إلى أبي بكر أن يصلي بالناس^(١٨٣) .

قال أبو بكر : وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب ، إذ لو كان واجباً لأمر به ، فالوضوء واجب ، لاجتماع أهل العلم عليه ، والاعتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ .

(م ٢٠) وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال النخعي^(١٨٤) ، وحماد بن أبي سليمان^(١٨٥) ، ومالك بن أنس^(١٨٦) ، والأوزاعي^(١٨٧) ، وأحمد بن حنبل^(١٨٨) ، وإسحاق وأصحاب الرأي^(١٨٩) .

وكان الشافعي يقول : « قلما^(١٩٠) جن انسان إلا انزل ، فان كان هكذا

١٨٢ — عكوف : أي مجتمعون ومنتظرون لخروج النبي ﷺ .

١٨٣ — رواه « خ » في الأذان ٢ / ١٧٢ — ١٧٣ ، و « م » في الصلاة ٤ / ١٣٥ — ١٣٨ ، وكلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زائدة فذكر الحديث بهذا اللفظ وأطول منه .

١٨٤ — روى له « شب » عن هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أفاق المصاب توضأ ١ / ١٩٨ .

١٨٥ — روى له « عب » عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ١ / ١٣٢ رقم ٤٩٣ .

١٨٦ — قال ابن القاسم : قال مالك : من أغمي عليه فعليه الوضوء ، قال : وقيل لمالك : فالمجنون عليه الغسل إذا أفاق ؟ قال : لا ، ولكن عليه الوضوء . المدونة الكبرى ١ / ١٢ .

١٨٧ — أثبت عنه الجبوري نقلاً عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ٤٧ .

١٨٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٢ .

١٨٩ — ومن غلب على عقله بغير النوم ، فعليه الوضوء ، قاله الطحاوي في مختصره ١٨ / ١٨٩ .

١٩٠ — في الأصل « ماجن » .

اغتسل، وإن شك احببت له أن يغتسل احتياطاً» (١٩١).

وكان الحسن البصري يقول: «إذا أفاق المجنون اغتسل» (١٩٢).

قال أبو بكر: الطهارة في كل مآذركناه واجبة إما بكتاب، أو بسنة، أو إجماع، وليس فيما بقي مما أنا ذاكِر إن شاء الله من أبواب الأحداث شيء اجمعوا على أن الطهارة تجب منه.

١٥ — ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لاينقض طهارة

(م ٢١) أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من الثدي المرأة لاينقض الوضوء، وكذلك البزاق، والمخاط (١٩٣)، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق [الذي] (١٩٤) يخرج من سائر الجسد، والجشاء (١٩٥) المتغير الذي يخرج من الفم، والنفس (١٩٦) الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح، كل هذا لاينقض طهارة ولايوجب وضوءاً.

ذكر النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب [الطهارة منه] (١٩٧)

١٩١ — قاله الشافعي في الأم في باب ما يوجب الغسل ولايؤجبه ١ / ٣٨ .

١٩٢ — روى له « عب » عن هشام عن الحسن قال : ١ / ١٣٢ رقم ٤٩٤ .

١٩٣ — المخاط: بضم الميم ما يسيل من الأنف، وهو من الأنف كاللعاب من الفم. القاموس المحيط

٢ / ٣٩٩، ولسان العرب ٩ / ٢٧٤ .

١٩٤ — من « اختلاف » .

١٩٥ — الجشاء: بالضم اسم ممدود على وزن فعال، تنفس المعدة عند الامتلاء، من جشأت المعدة وتجشأت

أي تنعمت . لسان العرب ١ / ٤١ .

١٩٦ — النفس: الماء السائل أو الجامد الذي يخرج من الأنف .

١٩٧ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .

١٦ - ذكر دم الاستحاضة

(م ٢٢) افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق فقالت فرقة: توضع لكل صلاة، رويها هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة(*)، وعروة(*) (١٩٨).

١٩٨ - روى له « مط » عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ١ / ٦٢، وكذا عند « شب » ١ / ٢٧.

* ٤٩ - عائشة: بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، من أئمة الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية، ولدت سنة، أربع من البعثة، وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبيع.
انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ٥٨ - ٨١، ط. خليفة / ٣٣٣، الحلية ٢ / ٤٣ - ٥٠، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦، ط. الشيرازي / ١٧، صفة الصفوة ٢ / ١٥، أسد الغابة ٥ / ٥٠، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣٥، وفيات الأعيان ٣ / ١٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥ - ٢٠١، مرآة الجنان ١ / ١٢٩، البداية والنهاية ٨ / ٩١، الإصابة ٤ / ٣٥٩، التهذيب ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٩، ط. السيوطي / ٨.

* ٥٠ - عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني ولد سنة ست وعشرين أحد الفقهاء السبعة ومن أجلة علماء التابعين. وهو من الأوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية. وليس لدينا كتاب عروة في السيرة بشكل مستقل قائم بذاته بل نجده في شكل اقتباسات وإشارات في بطون الكتب.

قال الزهري: عروة بحر لا يتكدره الدلاء.

مات سنة أربع وسبعين وقيل مائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ١٧٨ - ١٨٢، ط. خليفة / ٢٤، التاريخ الكبير ٤ / ٣١، الكنى ١ / ٤٤، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٩٥ - ٣٩٦، ط. علماء إفريقية وتونس / ٧٤، الحلية ٢ / ١٧٩ - ١٨٣، ط. الشيرازي / ٢٢٦، صفة الصفوة ٢ / ٨٥ - ٨٨، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٣١ - ٣٣٢، وفيات الأعيان ٣ / ٢٥٥، التذكرة ١ / ٦٢، الكاشف ٢ / ٢٦٢، مرآة الجنان ١ / ١٨٧ - ١٨٩، البداية والنهاية ٩ / ١٠١ - ١٠٣، غاية النهاية ١ / ٥١١، التهذيب ٧ / ١٨٠ - ١٨٥، التقريب / ٢٣٨، الخلاصة / ٢٦٥، الاعلام ٥ / ١٧، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه / ٥٧.

(ث ٥٠) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق ثنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأيت المرأة ما يريها بعد الطهر مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل قطرة الدم من الرعاف ، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء ، ولتتوضأ^(١٩٩) .

(ث ٥١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ، سئل عن الاستحاضة فقال : إنما هو عرق عاند ، أو ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن سال ؟ قال : وإن سال مثل هذا الشعب .

(ث ٥٢) وحدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن سفيان عن معاذ عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت : المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً وتوضأ لكل صلاة^(٢٠٠) .

وبه قال مالك^(٢٠١) وأصحابه عبد^(*) الملك بن الماجشون^(٢٠٢) ،

١٩٩ — رواه « عب » ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦١ .

٢٠٠ — رواه « شب » من طريق الشعبي بهذا اللفظ ١ / ١٢٦ ، وكذا عند « عب » من طريق قمبر امرأة مسروق ١ / ٣٠٤ رقم ١١٧٠ ، و « د » ١ / ١٢٠ ، و « دي » ١ / ٢٠٣ .

٢٠١ — قال : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ، ط . ١ / ٦٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٥١ .

٢٠٢ — راجع المنتقى للباجي ١ / ١٢٥ .

* ٥١ — عبد الملك بن الماجشون ، عبد الملك بن عبد العزيز التيمي ، ابن الماجشون المدني مفتي أهل المدينة في عصره ومن كبار فقهاء المالكية ، توفي سنة أربع عشرة ومائتين وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ق ٢ / ٢ / ٣٥٨ ، ط . الشيرازي / ١٢٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٦٦ ، مرآة الجنان ٢ / ٥٣ ، الميزان ٢ / ٦٥٨ — ٦٥٩ ، الديات المذهب ٢ / ٦ — ٧ ، التهذيب ٦ / ٤٠٧ — ٤٠٩ ، التقريب / ٢١٩ ، الاعلام ٤ / ٣٠٥ .

ومحمد(*) بن مسلمة(٢٠٣)، وأبو مصعب(*) (٢٠٤)، وهكذا قال الثوري(٢٠٥)،
فيمن تبعه من أهل العراق، وحكى ذلك عن ابن المبارك(٢٠٦)، وعبد
الرحمن(*) وابن المهدي، وكذلك قال الشافعي(٢٠٧)، وأحمد(٢٠٨)،

٢٠٣ - المنتقى ١ / ١٢٦ .

٢٠٤ - المصدر السابق .

٢٠٥ - حكى عنه « ت » أنه قال: تنوضاً لكل صلاة ١ / ١١٨ .

٢٠٦ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ١١٨ .

* ٥٢ - محمد بن مسلمة الصحابي أبو عبد الله المدني روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمود والمسور بن
المخرمة وعروة بن الزبير وغيرهم .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣ / ٤٤٣ - ٤٤٥ ، ط . خليفة / ٨٠ - ١٤٠ ، تاريخ خليفة / ٢٠٦ ، التاريخ
الكبير ١ / ٢٣٩ ، تاريخ الفسوي ١ / ٣٠٧ ، الجرح والتعديل ٨ / ٧١ ، الاستيعاب
٣ / ٣٣٤ - ٣٣٦ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٣ ، تاريخ
الاسلام ٢ / ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٤ - ٤٥٥ ، الاصابة ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ، شذرات
الذهب ١ / ٤٥ .

* ٥٣ - أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، روى عن مالك الموطأ
وغيره، وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، قال
الزبيري: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع .

توفي سنة اثنتين ومائتين بالمدينة .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ١ ق ٢ / ٥ - ٦ ترتيب المدارك ١ / ٥١١ - ٥١٣ ، تذكرة الحفاظ
٢ / ٦٠ - ٦٢ ، العبر ١ / ٤٣٦ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٣٦ - ٤٤٠ ، الديباج المذهب
١ / ١٤٠ - ١٤١ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٠ ، ط . الحفاظ / ٢٠٩ ،
خلاصة تذهيب الكمال / ٤ .

* ٥٤ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي أبو سعيد البصري اللؤلؤي إمام من أئمة المسلمين،
وعلم من أعلامهم فقيه، محدث، من كبار الحفاظ الثقات الأثبات .

قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان
وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٧ / ٢٩٧ ، ط . خليفة / ٢٦٧ ، المعارف / ٥١٣ ، الجرح والتعديل

وإسحاق^(٢٠٩)، وابو ثور، غير أن أحمد وإسحاق^(٢١٠) اختاروا لها أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل، فإن لم [ب / ٩] تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها.

وقالت فرقة: تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا، وقال بعضهم: وتوضأ لكل صلاة، روينا عن عائشة رواية ثانية أنها قالت: تغتسل لكل يوم غسلًا وتصلي، وقال ابن المسيب^(٢١١): تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة وكذلك قال الحسن البصري^(٢١٢)، وقال الشعبي: إذا اغتسلت كل يوم غسلًا أجزأها.

(ث ٥٣) حدثنا هشام بن إسماعيل ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها

٢٠٧ - راجع الأم ١ / ٦٠.

٢٠٨ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ١٢١.

٢٠٩ - كذا في « ت » ١ / ١٢١.

٢١٠ - كذا حكى عنهما « ت » ١ / ١١٩.

٢١١ - روى له « مط » عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: ١ / ٦٢، و « د » من طريقه ١ / ١٢١، و « عب » عن الثوري عن سمي ١ / ٣٠٤ رقم ١١٦٩، و « شب » من طريق قتادة وسمي عن سعيد ١ / ١٢٧.

قلت: جاء عند « مط » من طهر إلى طهر بالطاء المهمله ومعناه أنها تغتسل مرة واحدة وهي وقت انقطاع الحيض. وجاء عند الآخرين من طهر إلى طهر بالطاء المعجمة ومعناه أنها تغتسل كل يوم وهو الصحيح عنه كما جاء عند الدرامي قال سمي: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ١ / ٢٠٥.

٢١٢ - روى له « شب » عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال: تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ١ / ١٢٩، و « دي » من هذا الطريق ١ / ٢٠٦، وكذا عند « عب » ١ / ٣٠٤ رقم ١١٦٨، و « د » ١ / ١٢١.

٢ ق ٢ / ٢٨٩، حلية الأولياء ٩ / ٣، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٤٠، ط. الحنابلة ١ / ٢٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣٠٥، صفة الصفوة ٤ / ٥، اللباب ٣ / ٧٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩، مرآة الجنان ١ / ٤٥٩، ط. الأسنوي ١ / ١٧، الديباج المذهب ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٩، التقريب ٢٣٧، ط. الشعراني ١ / ٥٤، ط. السيوطي ١٢٩، الاعلام ٤ / ١١٥.

قالت في المستحاضة: تمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل يوم غسلًا وتغسل (٢١٣).

وقالت فرقة ثالثة: تغتسل لكل صلاة، روي هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

(ث ٥٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير^(٢١٤) أخبره قال: أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولى لها، أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا، حسبت أنه قال: من ستين، وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني، قال: وكتبت إليه أني أفنتت أن اغتسل لكل صلاة، فقال ابن الزبير: ما أجد لها إلا ذلك، ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ذلك^(٢١٥).

(ث ٥٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت، فقالت: إني استحضت منذ كذا وكذا وقد حدثت أن علياً قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي^(٢١٦).

وقالت فرقة رابعة: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا، روي هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه.

٢١٣ — رواه « د » معلقاً قال: وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمبر عن عائشة إلا أن داؤد قال: كل يوم، وفي حديث عاصم عند الظهر ١ / ١٢١.

٢١٤ — كان في الأصل « سعيد بن المسيب » والتصحيح من « عب » وشرح معاني الآثار.

٢١٥ — رواه « عب » ١ / ٣٠٨ رقم ١١٧٩، وليس عنده الطرف الأخير « ثم جاء ابن عمر وابن عباس... الخ، والطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير بغير هذا اللفظ، وعنده ذكر ابن عمر وابن عباس. شرح معاني الآثار ١ / ١٠٠.

٢١٦ — رواه « شب » من طريق المنهال عن سعيد بن جبير ١ / ١٢٧، و « عب » من طريق أشعث ابن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير ١ / ٣٠٨ رقم ١١٧٨.

قلت: وهذه رواية ثانية عن ابن عباس.

(ث ٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد ابن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتاباً^(٢١٧)، فإذا في الكتاب: إني امرأة أصابني بلاء وضر^(٢١٨) وإني أدع^(٢١٩) الصلاة الزمان الطويل، وأن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، قال: فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا^(٢٢٠).

وبه قال عطاء بن أبي رباح^(٢٢١)، وإبراهيم النخعي^(٢٢٢) وكان الأوزاعي يعجبه^(٢٢٣) هذا القول، فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك، أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة.

وقد حكى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢٢٤) قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ریح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء.

وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولاً من هذه

٢١٧ — في « عب » هذه الزيادة « فدفعه إلى ابنه ليقراه فضع فيه، فدفعه إلى فقراته، فقال ابن عباس: أما لو هذرتما كما هذرتها الغلام المصري »

٢١٨ — كان في الأصل « ظنا » ولم أتوصل إلى معرفة هذه الكلمة ومعناها، فأثبت كلمة « ضر » وهي موجودة في « عب »، والذي تتطلب البحث أن هنا فرقاً كبيراً بين رسم الكلمتين.

٢١٩ — كان في الأصل « لا أدع ».

٢٢٠ — رواه « عب » ١ / ٣٠٥ رقم ١١٧٣، وهنا زيادة « قليل له: » إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها، قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك « وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٩٩ — ١٠٠.

٢٢١ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: ١ / ٣٠٤ رقم ١١٧١.

٢٢٢ — كذا حكى عنه « د » ١ / ١١٩، و « عب » عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ١ / ٣٠٥ رقم ١١٧٢، وكذا عند « شب » ١ / ١٢٧.

٢٢٣ — حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٢٠ / ألف.

٢٢٤ — روى له « د » عن عبد الملك بن شعيب بن عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة أنه كان لارى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم قوضاً ١ / ١٢٢.

الأقويل غير قول ربيعة، وقد تكلم في أسانيدھا، والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لأعلم أحداً سبقه إليه، وإنما قلت: النظر يدل عليه، لأنه لافرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف [١٠ / ألف] الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء، لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض^(٢٢٥) أعضاء الوضوء، وجب أن يتنقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه [لا يتنقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة]^(٢٢٦) لا يتنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة، هذا الذي يدل عليه النظر، ومع أنا قد روينا عن مالك^(٢٢٧) « أنه استحباب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه، فإذا أذاه قال: رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء » .

وقد زعم يعقوب أن القياس في الجرح السائل، والمستحاضة أن لا تتوضأ قال: ولكننا تركنا القياس للأثر، وقد ذكرت في المختصر الذي اختصرت هذا الكتاب منه، الآثار التي رويت في هذا الباب وعللها، فمن أراد أخذ^(٢٢٨) معرفة ذلك نظر في ذلك الكتاب إن شاء الله .

١٧ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

(م ٢٣) واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة، فروينا

٢٢٥ — في الأصل و « طلعت » « بعد » والتصحيح من « اختلاف » .

٢٢٦ — ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل، وأثبتته من « اختلاف » و « طلعت » .

٢٢٧ — كذا قال مالك في المدونة الكبرى ١ / ١١ .

٢٢٨ — في الأصل « حد » .

عن زيد(*) بن ثابت أنه كان به سلس البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه
توضأ ثم صلى.

(ث ٥٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
خارجة بن زيد قال: كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول، فكان يداويه
ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلى (٢٢٩).

وهذا على مذهب يحيى(*) بن أبي كثير، والأوزاعي، وقال سفيان الثوري: إذا

٢٢٩ — رواه «عب» ١٥١ / ١ رقم ٥٨٢، وابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن
الزهري. المدونة الكبرى ١ / ١٢.

* ٥٥ — زيد بن ثابت بن الضحاك الحزرجي — كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار — قرأ على النبي
ﷺ وجمع القرآن في عهد الصديقين.

قدم النبي ﷺ إلى المدينة وله إحدى عشرة سنة قبل الهجرة أخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة: منهم
سعيد بن المسيب، خارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، ولما مات قال أبو هريرة: مات خير الأمة، وقال ابن
عباس: هذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كثير، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢ / ٣٥٨ — ٣٦٢، ط. خليفة / ٨٩، التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٨٠ — ٣٨١،
المعارف / ١١٣، الكنى ١ / ٧١، الاستيعاب ١ / ٥٥١ — ٥٥٤، ط. الشيرازي / ١٥ — ١٦،
صفة الصفوة ١ / ٧٠٤ — ٧٠٧ أسد الغابة ٢ / ٢٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق
١ / ٢٠٠ — ٢٠٢، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٢٣، التجريد ١ / ١٩٧، سير أعلام النبلاء
٢ / ٤٢٦ — ٤٤١، التذكرة ١ / ٣٠ — ٣٢، الكاشف ١ / ٣٣٦، الاصابة ١ / ٥٦١ — ٥٦٢،
التهذيب ٣ / ٣٩٩، ط. السيوطي / ٨، شذرات الذهب ١ / ٥٤، تهذيب تاريخ ابن عساكر
٥ / ٤٤٢، الاعلام ٣ / ٩٥.

* ٥٦ — يحيى بن أبي كثير، يحيى بن صالح الطائي البجلي أبو نصر، ابن أبي كثير تابعي ثقة في
الحديث، ثبت حجة، حتى رجحه بعضهم على الزهري، لكنه كان يدلّس ويوسل، وإليه انتهت رئاسة العلم
بالبجامة في عصره، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢١٥، صفة الصفوة ٤ / ٧٥، تاريخ الاسلام ٥ / ١٧٩، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٢،
تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٨، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨، التقريب / ٣٩٤، ط. السيوطي / ٥١،
شذرات الذهب ١ / ١٧٦، الاعلام ٩ / ١٨٦.

كان بوله لا يجبس فليضع كيساً أو شيئاً يجعله فيه، ثم يتوضأ ويصلي.
وقد ثبت أن عمر بن الخطاب^(٢٣٠) لما طعن صلى وجرحه يشعب^(٢٣١) دمماً،
وكان الثوري يقول في الدم لا يرقاً: بمنزلة المستحاضة، يتوضأ لكل صلاة.
قال أبو بكر: والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي
وأبي ثور.

وقال إسحاق، وأصحاب الرأي^(٢٣٢): في الجرح السائل لا ينقطع: يتوضأ
لكل صلاة ويصلي.

وقد احتج بحديث عمر^(٢٣٣) بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من
الجرح والقرح سوى القبل والدبر، قال: صلى عمر وجرحه يشعب دمماً، وليس في
الحديث ذكر الوضوء، فدل على أن لا وضوء على من سال من جرحه دم.

واحتج آخر بحديث عمر وقال: في بعض الحديث أن عمر توضأ، وقال
آخر: ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمى عليه فتوضأ لذلك،
ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب على من أغمى عليه.

وفي الذي به سلس البول قول ثان: قاله مالك وقد ذكرته^(٢٣٤) قال: أحب
إلى أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يوديه فإذا آذاه رجوت أن لا يكون
عليه ضيق في ترك الوضوء^(٢٣٥) إن شاء الله، يكف ذلك عنه لخرقة ويدخل
المساجد.

٢٣٠ — سيأتي بالسند، راجع رقم ٥٨.
٢٣١ — يشعب: من ثعب الماء والدم كمنع فجره. القاموس ١ / ٤٢، اللسان ١ / ٢٢٩. والمراد هنا:
كان الدم يسيل ولا ينقطع، وكذا في النهاية ١ / ٢١٢.
٢٣٢ — قال الطحاوي في مختصره: والذي يتلى بالدم من أي موضع ما كان من بدنه أو بمساواه من الغائط
ومن البول وما سوى ذلك مما حكمه حكم الحديث كحكم المستحاضة في جميع ما ذكرنا / ٢٣.
٢٣٣ — حديث عمر الآتي برقم ٥٨.
٢٣٤ — ذكره في آخر باب « ذكر دم الاستحاضة » رقم ١٦.
٢٣٥ — في الأصل « ترك صلاة الوضوء » والتصحيح من « اختلاف »، و « طلعت ».

قال أبو بكر: فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم، ولا معنى لوضوءه لدوام ذلك عليه في كل وقت، وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة. وقد حكى [١٠ / ب] ابن وهب عن مالك أنه قال (٢٣٦) في الذي سلس بوله، وهو يقطر أبداً لا يكاد ينقطع، قال: إذا كان ذلك يغلبه، فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول، فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة (٢٣٧).

قال أبو بكر: لافرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة، والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك.

(ح ٥٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أخبروا أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمر ابن الخطاب إذ طعن أنه دخل هو وابن عباس، فلما أصبح من الغد أفرغوه بالصلاة فصلى والجرح يشعب دمماً (٢٣٨).

١٨ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف

(م ٢٤) واختلفوا فيما يجب على الراعف، فأوجب طائفة عليه الوضوء، فمن روينا عنه أنه رأى عليه الوضوء عمر، وعلي، وسلمان (*)، وكان ابن عمر

٢٣٦ — راجع المدونة الكبرى ١ / ١٠ — ١١.

٢٣٧ — في الأصل « إلى البول » وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته وكذا في « اختلاف »، و « طلعت ».

٢٣٨ — رواه « مط » من طريق المسور بن مخرمة ١ / ٤٨، و « عب » من طريق سليمان بن يسار

١ / ١٥٠ رقم ٥٧٩ وراجع رقم ٥٨٠ وهنا « اقضوا ثم صلى ».

* ٥٧ — سلمان الخير الفارسي، ابن الإسلام، أبو عبد الله من كبار الصحابة، ومقدمهم وعلماءهم، سئل عنه علي فقال: سلمان امرؤ منا وإلينا أهل البيت، من لكم يمثل لقمان الحكيم؟ علم العلم الأول والعلم الآخر، وقرأ الكتاب الأول، والكتاب الآخر، وكان بحراً لا ينفز، تولى امرأ المدائن، وتوفي سنة ست وثلاثين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٤ / ٧٥، و ٦ / ٦، و ٨ / ٣١٨، ط. خليفة ٧ / المعارف / ٢٧٠، الحلية ١ / ١٨٥، الاستيعاب مع الاصابة ٢ / ٥٦، صفة الصفوة ١ / ٥٢٣، أسد الغابة ٢ / ٣٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ — ٥٥٨

إذا رُفِعَ انصرف فتوضاً ثم رجع وبنى، وكذلك فعل ابن المسيب (٢٣٩)،
وعلقمة (*) بن قيس (٢٤٠) وهو مذهب إبراهيم (٢٤١)، وقتادة (*) (٢٤٢)،

٢٣٩ — روى « مط » عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رُفِعَ وهو يصلي،
فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضاً ثم رجع فبنى على ماقد صلى ١ / ٤٧، وكذا في
المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

٢٤٠ — روى سحنون من طريق منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس أم قوماً فرُفِعَ فأشار إلى رجل فتقدم
ثم ذهب فتوضاً، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده. المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

٢٤١ — روى له « شب » عن هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء ١ / ١٣٧.

٢٤٢ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم؟ فقال: يتوضأ من كل دم
أو قيح سال أو قطر ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٩.

تاريخ الاسلام ١٥٨ / ٢، مرآة الجنان ١٠٠ / ١، الاصابة ٦٢ / ٢، التهذيب ١٣٧ / ٤،
التقريب ٥٣ / ٥٣، ط. الشعراني ١ / ٢٠، شذرات الذهب ١ / ٤٤، الاعلام ٣ / ١٧٠.

* ٥٨ — علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي فقيه العراق في زمانه، ومن أكبر أصحاب
ابن مسعود، وكان أشبههم به في العلم، والفص، والخلق، من كبار التابعين أدرك رسول الله ﷺ ولم يلقه،
ذكر ابن حجر في الاصابة أنه مخضرم، أدرك الجاهلية والاسلام، وذكر في التهذيب، أنه ولد في حياة الرسول
ﷺ، وتوفي سنة خمس وستين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٨٦، ط. خليفة ١٤٧ / ١٤٧، المعارف ٤٣١ / ٤٣١، الجرح والتعديل ٣
ق ١ / ٤٠٤، الحلية ٢ / ٩٨، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٩٦، ط. الشيرازي ٥٨ / ٥٨، صفة الصفوة
٣ / ٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣٤٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨، غاية النهاية ١ / ٥١١،
الاصابة ٣ / ١١٠، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٦، ط. الشعراني ١ / ٢٥، الاعلام ٥ / ٤٨.

* ٥٩ — قتادة بن دعامة السدوسي البصري، تابعي إمام ثقة حجة، ومن أحفظ زمانه للحديث وأعلمهم
بالقرآن والفقه واللغة والأنساب وأيام العرب، قال سعيد بن المسيب: ماتتاني عراقي أحسن من قتادة وقال له:
ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. ولد سنة إحدى وستين وتوفي بواسط سنة: ست أو سبع أو ثمانى عشرة
ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٢٩، ط. خليفة ٢١٣ / ٢١٣، التاريخ الكبير ٤ / ١٨٥ — ١٨٦،
المعارف ٢٠٣ — ٢٠٤، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١٣٣ — ١٣٥، الحلية ٢ / ٣٣٣ — ٣٤٥،
ط. الشيرازي ٧٢ / ٧٢، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ — ٨٦، صفة الصفوة ٣ / ٢٥٩، تهذيب الأسماء ١ ق
٢ / ٥٧ — ٥٨، الذكرة ١ / ١٢٢ — ١٢٤، الميزان ٣ / ٣٨٥، غاية النهاية ٢ / ٢٥، التهذيب
٨ / ٣٥١ — ٣٥٦، التقريب ٢٨١ / ٢٨١، شذرات الذهب ١ / ١٥٣، الاعلام ٦ / ٢٧.

وعطاء^(٢٤٣)، ومكحول، وهذا مذهب الثوري في الجرح لا يرقاً أن عليه الوضوء، وهو قول أحمد^(٢٤٤) في الرعاف، وبه قال أصحاب الرأي^(٢٤٥).

(ث ٥٩) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن خالد بن سلمة عن محمد بن الحارث بن أبي الضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم.

(ث ٦٠) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أن علياً قال: إذا وجد أحدكم رزاً^(٢٤٦) في بطنه في الصلاة من بول، أو قيء أو غائط، أو رعاف فليصرف فليتوضأ، ثم ليرجع فليصل ما لم يصله^(٢٤٧).

(ث ٦١) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، والليث، وأسامة بن زيد، وابن شهاب أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ما مضى ولم يتكلم^(٢٤٨).

٢٤٣ - روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسأل ما قل أو كثر ١ / ١٤٨ رقم ٥٧٢، وكذا عند «شب» ١ / ١٣٧.

٢٤٤ - قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في القلس والرعاف إذا فحش عنده، يعيد الوضوء. مسائل أحمد لعبد الله / ١٨، وفي مسائل أحمد لابن هاني: ينصرف فيتوضأ وليستقبل الصلاة ١ / ٧.

٢٤٥ - قال الطحاوي في مختصره: ومن رعف في صلاته أو غلبه قيء، أو بول، أو غائط خرج فتوضأ، وغسل ما أصابه من ذلك، ثم رجع فبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم، ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم / ٣٢.

٢٤٦ - الرز: بالكسر، الصوت في البطن من القرقرة ونحوها. غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٤٢، لسان العرب ٧ / ٢٢٠.

٢٤٧ - رواه «بق» من طريق أبي إسحاق ٢ / ٢٥٦، و «شب» من طريق يونس عن أبي إسحاق ٢ / ١٩٥.

٢٤٨ - رواه «مط» عن نافع ١ / ٤٧، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٣٨، و «بق» ٢ / ٢٥٦.

(ث ٦٢) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أبي يحيى عن سلمان قال : إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً، أو قيثاً، أو رعافاً، فلينصرف غير راع لصنيعته، ثم ليتوضأ، وليعد إلى بقية صلاته (٢٤٩).

وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثان : وهو أن لاوضوء في الرعاف، هذا قول طاؤس (٢٥٠)، وروي ذلك عن عطاء (٢٥١)، وبه قال أبو جعفر (٢٥٢)، وسالم بن عبد الله (٢٥٣)، قال مكحول (٢٥٤) : لاوضوء من دم إلا ماخرج من جوف أو دبر. وحكى عن ربيعة أنه قال : لو رعت ملاء طشت مأعدت منه الوضوء.

ومن مذهبه أن لاوضوء في الرعاف، ولا [في] شيء يخرج من غير مواضع الحدث، يحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك بن أنس (٢٥٥)، قال مالك : الأمر

٢٤٩ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ١٩٥، و « عب » عن الثوري ٢ / ٣٣٩ رقم ٣٦٠٨. وقال « بق » بعد ماروى أثر علي : وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي ٢ / ٢٥٧.

٢٥٠ — روى له « خ » تعليقاً في الوضوء قال : ليس في الدم وضوء ١ / ٢٨٠، وروى له « شب » أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، فيفسل عنه الدم ثم حسبه ١ / ١٣٨. وراجع « عب » ١ / ٣٤١ رقم ٣٦١٦.

٢٥١ — وروى له « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أخذ الرعاف فلم يرق عنه حتى كادت الصلاة أن تقوته، كيف يصنع؟ قال : يسد منخره فيقوم فيصلي وإن خاف أن يدخل، قلت : إذا يقع الدم في جوفه، قال : إنه لا يقع في جوفه، ولا بد من الصلاة وإن وقع في جوفه ١ / ١٤٩ رقم ٥٧٣ وراجع رقم ٥٧٧ رقم ٥٥٥ روى له « خ » تعليقاً قال : ليس في الدم وضوء ١ / ٢٨٠.

٢٥٢ — روى له « خ » في الوضوء تعليقاً قال : قال محمد بن علي وهو أبو جعفر : ليس في الدم وضوء ١ / ٢٨٠.

٢٥٣ — روى « مط » عن عبد الرحمن بن الجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تخضب أصابعه، ثم يفتله ثم يصلي ١ / ٤٨، وكذلك في المدونة الكبرى ١ / ٣٧.

٢٥٤ — روى له « شب » عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بأصبعه إلا أن يسيل أو يقطر ١ / ١٣٨.

٢٥٥ — قال ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر قليلاً كان أو كثيراً، فيفسله عنه ثم يني على صلاته، قال : وإن كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه، ولا شيء عليه. المدونة الكبرى ١ / ٣٦ — ٣٧.

عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، وبه قال الشافعي^(٢٥٦)، وأبو ثور.

وأسقطت فرقة ثلاثة هن القليل منه الوضوء، روينا عن عبد الله^(*) بن أبي أوفى أنه بزق دماً ثم قام فصلى، وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء، وإن كان [١١ / ألف] قليلاً فلا إعادة عليه.

قال أبو بكر: وهذا يحتمل معنيين، يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم فلا إعادة عليه، ويحتمل غير ذلك، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة^(٢٥٧) كانت بجهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، وصلى ولم يتوضأ.

وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته^(٢٥٨) بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ. وعن جابر^(*) أنه قال: لو أدخلت أصبعي

٢٥٦ — قال: لا وضوء في قيء، ولا رعاف، ولا حجامه، ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه، غير الفروج الثلاثة القليل والدبر والذكر. الأم ١ / ١٨.

٢٥٧ — بثرة: بالفتح خراج صغير ينبت على الوجه مثل الجذري، جمعها بثر وبثور. القاموس ١ / ٣٨٠، واللسان ٥ / ١٠١.

٢٥٨ — ففته: من فت الشيء يفته وفته دقه وكسره بأصابعه، أي تأخذ الشيء بأصبعك فتصيره فتاتاً أي دقاتاً. اللسان ٢ / ٣٦٩.

* ٦٠ — عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد وقيل: أبو معاوية صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وتوفي بالكوفة سنة سبع وثمانين، وهو آخر من توفي فيها من الصحابة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٤ / ٣٠١، و ٦ / ٢١، ط. خليفة ١١٠ / ١١٠، و ١٣٧ / الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٢٠، الاستيعاب مع الإصابة ٢ / ٢٦٤، أسد الغابة ٣ / ١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٦١، مرآة الجنان ١ / ١٧٧، البداية والنهاية ٩ / ٧٥، الإصابة ٢ / ٢٧٩، تهذيب التهذيب ٥ / ١٥١.

* ٦١ — جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الامام أبو عبد الله الأنصاري مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم، شهد الخندق وبيعة الرضوان، حدث عنه أبو الزبير، وسعيد بن ميناء، والحسن البصري، ومحمد بن المنكدر وخلق كثير. توفي في سنة ثمان وسبعين وعاش أربعاً وتسعين سنة.

انظر ترجمته في:

في أنفي ثم خرج دم لدلكنه بالبطحاء وماتوضأت. وعن أبي هريرة أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين. وعن ابن مسعود أنه أدخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء ثم قال بين^(٢٥٩) في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة.

(ث ٦٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلي^(٢٦٠).

(ث ٦٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عبد الصمد العمي ثنا سليمان بن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الاعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه^(٢٦١).

(ث ٦٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بقرّة كانت يجبهته، فخرج منها دم وقيح، فمسحها، فصلى ولم يتوضأ، ورأى رجلاً قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمها شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم وقتها في المسجد^(٢٦٢).

٢٥٩ - قال بين: أي أخذهن في التراب، قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان فقول: قال بيده أي أخذ. النهاية ٤ / ١٢٤، واللسان ١٤ / ٩٦.

٢٦٠ - رواه «عب» عن الثوري وابن عينة ١ / ١٤٨ رقم ٥٧١، و«شب» عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب ١ / ١٢٤، و«خ» تعليقاً في الوضوء في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر» ١ / ٢٨٠.

٢٦١ - رواه الأثرم في السنن عن أحمد بن حنبل ٢١٩ / ألف.

٢٦٢ - ذكره «خ» تعليقاً في الوضوء ١ / ٢٨٠، ورواه «عب» من طريق حميد ١ / ١٤٥ رقم ٥٥٣، وكذا عند «شب» ١ / ١٣٨، و«بق» ١ / ١٤١، ولكن عندهما «فحكه بين أصبعيه».

← ط. خليفة / ١٠٢، التاريخ الكبير ٢٠١ / ١٨١، المعارف / ١٣٣، الكنى ١ / ٧٧، الاستيعاب ١ / ٢٢١ - ٢٢٢، صفة الصفوة ١ / ٦٤٨، أسد الغابة ١ / ٢٥٦، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٢ / ١، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩ - ١٩٤، التجريد ١ / ٧٣، الدول ١ / ٥٦، الكاشف ١ / ١٧٧، الإصابة ١ / ٢١٣، التهذيب ٢ / ٤٢ - ٤٣، حسن المحاضرة ١ / ١٨١، الخلاصة / ٥٦، الشذرات ١ / ٨٤، تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٨٦ - ٣٩١، الاعلام ٢ / ٩٢.

(ث ٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج فيها دم ، ففته بأصبعه ، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢٦٣) .

(ث ٦٦) وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن حبيب ابن ثابت قال : سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر قال ، لو أدخلت أصبعي في أنفي ، ثم خرج دم ، لدلكته بالبطحاء ، وماتوضأت^(٢٦٤) .

(ث ٦٨) حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس عن رجل أحسبه جوير عن حوات بن عبد الله عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء ، ثم قال بهن في التراب ففتهن ، ثم قام إلى الصلاة .

(ث ٦٩) وحدثونا عن أبي زرعة ثنا الأصبهاني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال : كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين ، قال : لا يعيد إلا أن يبول أو يضطر^(٢٦٥) .

قال أبو بكر : هذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد ، إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة ، ويحتمل غير ذلك ، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته ، فخرج منها دم وقيح فمسحها ، وصلى ولم يتوضأ .

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ماسال من الجرح ، أو كان في الثوب ؟ فقال : « سواء أي حتى تفحش في خروجه من الجرح ، وفيما يكون في الثوب منه ، واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم

٢٦٣ - رواه « عب » ١ / ١٤٥ رقم ٥٥٦ ، و « شب » من طريق غيلان بن جامع عن ميمون . ١٣٨ / ١ .

٢٦٤ - رواه « شب » عن وكيع قال : ثنا عبيد الله بن حبيب فذكره وفيه « أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ، ثم صلى » ١ / ١٣٨ .

٢٦٥ - رواه « شب » عن شريك وفيه « أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً » ١ / ١٣٨ ، ورواه الأثرم في السنن من طريق ابن أبي شيبة ٢١٨ / ب .

يتوضأ. وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى قال: وقال ابن عباس: إذا كان فاحشاً أعاد» (٢٦٦).

وقد احتج بعض من يوجب على الراعف، والمحتجم، وعلى من خرج من جرحه دم [الوضوء] (٢٦٧) بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء على المستحاضة، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك، قال: [١١ / ب] فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الاستحاضة، احتج بهذه الحجة يعقوب، وابن الحسن (٢٦٨).

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك، بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر، وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف، والحجامة، وخروج الدماء من غير القرح والقيء، والقلس، فقالت طائفة: انتقضت طهارته، وقال آخرون: لم تنقض، قال: فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لامعارض له.

ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر، لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث، أي بين البيان على أن ما يخرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما يخرج من مخرج الحدث.

مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث، وبين الدودة تسقط من الجرح، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من

٢٦٦ — كذا حكاه في كتاب السنن ٢١٨ / ب.

٢٦٧ — كلمة «الوضوء» ساقطة من الأصل وهي موجودة في «اختلاف» والصواب اثباته.

٢٦٨ — راجع كتاب الأصل للامام محمد ١ / ٦٦.

الدبر، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح، ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث، والآخر من غير مخرج الحدث.

ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر، زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء، وتركوا أنه يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر.

قال أبو بكر: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بمخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بمخروج المنى وهو طاهر، غسل جميع البدن، ويجب بمخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياساً^(٢٦٩) عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها.

وقد تكلم في الأسانيد^(٢٧٠) التي رويت عن علي، وسلمان، وقد ذكرت عللها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

وقد اختلف الذي أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء، فقال أكثرهم: لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل، هكذا قال عطاء^(٢٧١)، والنخعي^(٢٧٢)، وقتادة^(٢٧٣)، وحامد الكوفي^(٢٧٤)، إلا أن حماداً قال: لا وضوء

٢٦٩ — في الأصل « قياس » وكذا في « اختلاف ».

٢٧٠ — يشير إلى الآثار المتقدمة برقم ٦٠، ٦٢.

٢٧١ — روى له « عب » عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت عطاءً ومجاهداً عن الجرح يكون في يد الإنسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل؟ قال مجاهد: يتوضأ، وقال عطاء: حتى يسيل ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٨ وراجع رقم ٥٤٥، ٥٤٦ وعند « شب » نحو ١ / ١٣٧.

٢٧٢ — روى له « شب » عن هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء ١ / ١٣٧، وكذا عند « عب » ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٧.

فيه حتى يسيل أو يقطر . وقال أصحاب الرأي^(٢٧٥) في الدمل والقرح يخرج منه الدم، قال: إذا كان قليلاً لم يسيل عن^(٢٧٦) رأس الجرح فلا وضوء عليه .

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل أصبعه في أنفه فيخرج عليه دم، قال: ما لم يكن سائلاً فلا بأس، قال سعيد^(*) بن جبير^(٢٧٧) في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ [١٢ / ألف] حتى يسيل، وكان مجاهد يقول^(٢٧٨): يتوضأ وإن لم يسيل .

٢٧٣ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم؟ فقال: يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٩ .

٢٧٤ — روى له « شب » عن الحارثي عن الشيباني عن حماد في الرجل يكون على وضوء فبرى الصفرة في البراق؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمًا سائلاً ١ / ١٢٤ .

٢٧٥ — كذا قال محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٧، وقال الطحاوي في محصوه: وماخرج من الدم من أي موضع ماخرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء ١٨ / .

٢٧٦ — في الأصل « علي » .

٢٧٧ — روى له « شب » عن ابن فضيل عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: اني أتوضأ فأخذ الدلو فاستسقي به، فيخدشني الحبل، أو يصيني الخدش فيخرج منه الدم؟ قال: اغسله ولا يتوضأ ١ / ١٣٨، وعند « عب » نحوه ١ / ١٤٤ رقم ٥٥١ .

٢٧٨ — روى له « عب » ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٨ وراجع رقم ٥٤٧، وكذا « شب » ١ / ١٣٧ .

* ٦٢ — سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله من كبار التابعين أحد الأعلام في التفسير والفقهاء وأنواع العلوم، روى عن ابن عباس وكان من أكابر الصحابة وأجمعوا على توثيقه .

قال ابن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحدًا إلا وهو محتاج إلى علمه . قتله الحجاج في سنة

٩٥ هـ . انظر ترجمته في:

ط . ابن سعد ٦ / ٢٥٦ — ٢٦٧ ، ط . خليفة / ٢٨ ، التاريخ الكبير ١ / ٤٦١ ،
المعارف / ١٩٧ ، الكنى ٢ / ٥٦ ، تاريخ الطبري ٦ / ٤٨٧ — ٤٩١ ، الجرح والتعديل ٢ ق
١ / ٩ — ١٠ ، الحلية ٤ / ٢٧٢ ، ط . الشيرازي / ٦١ — ٦٢ ، صفة الصفوة ٣ / ٧٧ — ٨٦ ،
تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٢٦ — ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧١ — ٣٧٤ ، معرفة القراء
١ / ٥٦ — ٥٧ ، تاريخ الاسلام ٤ / ٢ ، التذكرة ١ / ٧٦ — ٧٧ ، الكاشف ١ / ٣٥٧ ، الدول
١ / ٦٥ ، مرآة الجنان ١ / ١٩٦ — ١٩٨ ، التهذيب ٤ / ١١ — ١٤ ، التقريب / ١٢٠ ، ط .
السيوطي / ٣١ ، الخلاصة / ١٣٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٨ — ١١٠ ، الاعلام ٣ / ١٤٥ .

١٩ - ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة

(م ٢٥) قال أبو بكر: حكم الحجامة كحكم الرعاف و [الدم]^(٢٧٩) الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك^(٢٨٠) وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه^(٢٨١) وأبي ثور^(٢٨٢) وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءاً، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه ثم يصلي.

[وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه]^(٢٨٣) وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري^(٢٨٤)، وإبراهيم النخعي^(٢٨٥)، وهو قول ربيعة، ويحيى الأنصاري^(٢٨٦)، ومالك^(٢٨٧)، والشافعي^(٢٨٨)، وأبي ثور.

٢٧٩ - الزيادة من « اختلاف ».

٢٨٠ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨١ - قال: لا وضوء في شيء، ولا رعاف، ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد، ولأخرج منه، غير الفروج الثلاثة القبل، والدبر، والذكر. الأم ١ / ١٨ .

٢٨٢ - راجع المغني لابن قدامة ١ / ١٨٤ .

٢٨٣ - قد سقط من الأصل والزيادة من « اختلاف ».

٢٨٤ - روى له « شب » عن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: اغسل أثر المحاجم ١ / ٤٣، وروى « خ » تعليقاً قال: وقال الحسن: ليس عليه إلا غسل محاجمه ١ / ٢٨٠ .

٢٨٥ - روى له « عب » عن معمر عن منصور قال: دخلت على إبراهيم وهو يحتجم، فقلت: أنتغسل اليوم يا أبا عمران؟ قال: لا، ولكن أغسل أثر المحاجم ١ / ١٨٠ رقم ٦٩٧، وكذا روى له « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم ١ / ٤٣، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨٦ - قال ابن وهب: قال يحيى بن سعيد في الحجامة: يغسل مواضع المحاجم فقط. المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨٧ - قال سحنون: قال مالك في مواضع المحاجم يغسله، ولا يجزئه أن يمسه. المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨٨ - راجع الأم ١ / ١٨ .

(ث ٧٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم، غسل^(٢٨٩) أثر محاجمه^(٢٩٠).

(ث ٧١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم^(٢٩١).

وفيه قول ثان: وهو أن لاوضوء عليه ولاغسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن الحسن، ومكحول^(٢٩٢). قال الحسن: ماأزيد على تنقية الحجام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن ابن عمر، وعطاء^(٢٩٣)، والحسن^(٢٩٤)، وقتادة^(٢٩٥). وكان أحمد بن حنبل يقول^(٢٩٦): « يتوضأ منها ومن الرعاف، ومن كل دم سائل، وقال: حديث مصعب بن شيبة^(٢٩٧)، حديث منكر»، وأصحاب الرأي^(٢٩٨) يرون منها الوضوء ويغسل موضع المحجمة.

٢٨٩ — في الأصل « اغتسل ».

٢٩٠ — رواه « شب » من طريق نافع بهذا اللفظ ١ / ٤٣، وذكره « خ » تعليقاً في الوضوء قال: قال ابن عمر: ليس عليه إلا غسل محاجمه ١ / ٢٨٠، و « بق » ١ / ٤٠.

٢٩١ — رواه « عب » ١ / ١٨٠ رقم ٧٠٠.

٢٩٢ — روى له « شب » عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل، ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم ١ / ٤٣.

٢٩٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحتجم؟ قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ، قلت: رأيت إنساناً حلق رأسه واحتجم، عليه غسل واجب؟ قال: لا، ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٦.

٢٩٤ — روى له « شب » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: يتوضأ ويغسل أثر المحاجم ١ / ٤٣، وكذا في « عب » ١ / ١٨٠ رقم ٦٩٩.

٢٩٥ — روى له « عب » عن معمر عن الحسن وقتادة قالا في المحتجم: يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصل، ١ / ١٨٠ رقم ٦٩٩.

٢٩٦ — حكاه الأثرم في كتاب السنن ٢١٨ / ألف، وكذا ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦.

٢٩٧ — سيأتي حديث مصعب بن شيبة بالسند راجع رقم ٧٦.

٢٩٨ — كذا قال محمد في كتاب الأصل ١ / ٦٣.

(ث ٧٢) حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم، يغسل أثر محامه، ويتوضأ، ولا يغتسل.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة، وعن ابن عباس أنه قال: إذا احتجم الرجل [فليغتسل]^(٢٩٩) ولم يره واجباً. وروينا عن عبد الله^(*) بن عمرو^(٣٠٠) أنه قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.

وكان الضحاك^(*) بن مزاحم يأمرنا بالاعتسال من الحجامة وكان

٢٩٩ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٣٠٠ — في الأصل « ابن عمر » وفي اختلاف « عبد الله بن عمرو » وهو الصحيح.

* ٦٣ — عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد من فضلاء الصحابة وعبادهم المكثرين في الرواية، ولد سنة سبع قبل الهجرة، من رواة السنة له ٧٠٠ حديث وهو أحد العبادلة الأربعة توفي سنة خمس وستين وقيل: توفي سنة سبع وسبعين بمصر وقيل: خمس وستين وهو ابن اثنين وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢ / ٣٧٣، ٤ / ٢٦١، ٧ / ٩٤، التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٥، المعارف / ١٢٤ — ١٢٥، الكنى ١ / ٢، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١١٦، ط. علماء أفريقية وتونس / ٦٨، الخلية ١ / ٢٨٢ — ٢٩٢، الاستيعاب ٢ / ٣٤٦ — ٣٤٩، ط. الشيرازي / ٢٠ — ٢٣، صفة الصفوة ١ / ٦٥٥ — ٦٦٠، أسد الغابة ٣ / ٢٣٣، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٨١ — ٢٨٢، التجريد ١ / ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ٣ / ٧٩ — ٩٤، الكاشف ٢ / ١١٣، التذكرة ١ / ٤١ — ٤٢، مرآة الجنان ١ / ١٤١، غاية النهاية ١ / ٤٣٩، الاصابة ٢ / ٣٥١ — ٣٥٢، التهذيب ٥ / ٣٣٧ — ٣٣٨، ط. السيوطي / ١٠، الخلاصة / ٢٠٨، شذرات الذهب ١ / ٧٣، الاعلام ٤ / ٢٥٠.

* ٦٤ — الضحاك بن مزاحم: أبو القاسم الهلالي الحراساني، المفسر من رواة الأربعة كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، قال الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد، عكرمة، سعيد ابن جبير، والضحاك.

توفي سنة ست ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٠٠ و ٧ / ٣٦٩، ط. خليفة / ٣١١، ٣٢٢، التاريخ الكبير ٤ / ٣٣٢،

بجاهد^(٣٠١) يغتسل منها .

(ث ٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمرو قال : اني لأحب أن اغتسل من خمس ، من الحجامة ، والموسى ، والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة^(٣٠٢) .

(ث ٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يحب أن يغتسل من الحجامة^(٣٠٣) .

(ث ٧٥) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ، ولم يره واجباً^(٣٠٤) .

قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف ، ولكن يغسل أثر المحاجم ، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة .

فان احتج محتج بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : الغسل من أربعة :

٣٠١ — روى له « عب » عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يغتسل الرجل إذا احتجم / ١٨٠ رقم ٦٩٨ ، وروى « شب » من طريق شعبة عن الحكم قال : احتجم عندي إبراهيم ومجاهد ، فاغتسل مجاهد وغسل إبراهيم موضع المحاجم / ١ / ٤٤ .

٣٠٢ — رواه « عب » / ١ / ١٨٠ رقم ٧٠٢ وهنا زيادة « قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كان يرون غسلأ واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة » وكذا في / ١ / ٢٩٧ رقم ١١٤١ .

٣٠٣ — رواه « عب » / ١ / ١٨٠ رقم ٧٠١ وفيه « كان يستحب » وروى « شب » من طريق مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يخلق عانته أو يتنف ابطه قال : يغتسل / ١ / ٤٤ .

٣٠٤ — رواه « شب » عن عبيد الله فذكره بهذا اللفظ / ١ / ٤٤ .

← المعارف / ٢٠١ ، ٢٥٧ ، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٤٥٨ ، تاريخ الإسلام / ٤ / ١٢٥ ، العبر / ١ / ١٢٤ ، ميزان الاعتدال / ٢ / ٣٢٥ ، سير أعلام النبلاء / ٤ / ٥٩٨ — ٦٠٠ ، مرآة الجنان / ١ / ٢١٣ ، البداية والنهاية / ٩ / ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب / ٤ / ٤٥٣ ، النجوم الزاهرة / ١ / ٢٤٨ ، خلاصة تذهيب الكمال / ١٧٧ ، شذرات الذهب / ١ / ١٢٤ ، الأعلام / ٣ / ٣١٠ .

الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت.

(ح ٧٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: [١٢ / ب] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة (٣٠٥).

فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك (٣٠٦)، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني أنهما (٣٠٧) ضعفا الحديثين، حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت (٣٠٨).

٢٠ — ذكر اختلاف أهل العلم في القيح، والصديد، وماء القرح

(م ٢٦) اختلف أهل العلم في القيح، والصديد، فقالت طائفة: هما بمنزلة الدم، روينا هذا القول عن النخعي (٣٠٩)، وبه قال مجاهد (٣١٠)،

٣٠٥ — رواه «د» في الطهارة ١ / ١٣٧، وفي الجنائز ٣ / ١٧٢، من طريق زكريا ثنا مصعب بن شيبة وفيه «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع وذكره «ت» تعليقا قال: وفي الباب عن عائشة ٢ / ١٣٢.

٣٠٦ — مصعب بن شيبة بن جبير: له ترجمة في الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٥، وميزان الاعتدال ٤ / ١٢٠، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٦٢.

٣٠٧ — راجع مختصر أبي داؤد للمنذري ١ / ٢١٤ — ٢١٥، والتلخيص الحبير ١ / ١٣٧.

٣٠٨ — حديث أبي هريرة رواه «د» في الجنائز ١ / ١٧٢ ولفظه «أن رسول الله ﷺ قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» و «ت» في الجنائز ولفظه «عن النبي ﷺ قال: من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» ٢ / ١٣٢.

و «ج» في الجنائز ولفظه «من غسل ميتا فليغتسل» ١ / ٤٧٠ رقم ١٤٦٣.

قلت: وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني، راجع ارواء الغليل ١ / ١٧٣ — ١٧٥، وأيضاً التلخيص الحبير ١ / ١٣٦ — ١٣٨.

٣٠٩ — روى له «شب» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: ماخرج من المخرج فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء ١ / ١١٦.

٣١٠ — روى له «عب» عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: القيح والدم سواء ١ / ١٤٤ — ١٤٥ رقم ٥٥٢ وراجع رقم ٥٤٤.

وعطاء^(٣١١)، وعروة بن الزبير^(٣١٢)، والزهري^(٣١٣)، وقنادة^(٣١٤)،
والشعبي^(٣١٥)، والحكم^(٣١٦).

وقال الليث^(*) ابن سعد^(٣١٧): القيح بمنزلة الدم، وقال الحكم^(٣١٨)،
وحامد^(٣١٩): كل شيء يخرج من الانسان فهو بمنزلة الدم.

وقال طائفة: ليس في خروج القيح والصديد وضوء: هذا قول الحسن

٣١٢ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: توضع من كل دم خرج فسال، وقيح،
ودمل، أو نقطه يسوق إذا خرج فسال، فيه الوضوء، قال: وإن نزع سنناً فسال معها دم فوضأ
١٤٣ / ١ رقم ٥٤٦.

٣١٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٦.

٣١٣ - روى له « شب » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: سمعته يقول: القيح والدم
سواء ١ / ١١٦.

٣١٤ - روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم؟ فقال: يتوضأ من كل دم
أو قيح سال أو قطر ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٩ وراجع رقم ٥٤٣.

٣١٥ - روى له « شب » عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبي يقول:
الوضوء واجب من كل دم قاطر، وسمعت الحكم يقول: من كل دم سائل ١ / ١٣٧.

٣١٦ - روى له « شب » ١ / ١١٧، وراجع ١ / ١٣٧، ١٣٨.

٣١٧ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٦.

٣١٨ - روى له « شب » عن وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم، وحامد قالوا: ما خرج من
البغوة من شيء فهو بمنزلة الدم ١ / ١١٧.

٣١٩ - المصدر السابق.

* ٦٥ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أحد الأئمة الاعلام المجتهدين مفتي مصر وإمامها في
الحديث والفقه وقد فضله الشافعي على مالك، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً
وسخاءً، ولد سنة: أربع وتسعين وتوفي بالقاهرة سنة: خمس وسبعين ومائة.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٥١٧، ط. خليفة / ٢٩٦، المعارف / ٢٢١، الجرح والتعديل ٣ / ٣
٢ / ١٧٩، الحلية ٧ / ٣١٨ - ٣٢٧، تاريخ بغداد ١٣ / ٣ - ١٤، صفة الصفوة
٤ / ٣٠٩ - ٣١٣، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٧٣، التذكرة ١ / ٢٢٤ - ٢٢٦، الميزان ٣ / ٤٢٣،
وفيان الأعيان ٤ / ١٢٧ - ١٢٨، مرآة الجنان ١ / ٣٦٩، غاية النهاية ٢ / ٣٤، النجوم الزاهرة
٢ / ٦٢، التهذيب ٨ / ٤٥٩ - ٤٦٥، التقريب / ٢٨٧، شذرات الذهب ١ / ٢٨٥.

البصري^(٣٢٠) وقال عطاء^(٣٢١) في الماء الذي يخرج من القرع: ليس فيه شيء.
 وكان أبو مجلز^(*) لا يرى في القيح شيئاً وقال: إنما ذكر في كتابه عز
 وجل الدم المسفوح. وكان الأوزاعي^(٣٢٣) يقول في قرحة سال منها كفسالة
 اللحم: ليس بدم ولا قيح، لا وضوء فيه.
 وقال أحمد بن حنبل^(٣٢٤) في القيح والصديد: هذا كله أيسر عندي من
 الدم.

وقال إسحاق^(٣٢٥): كلما [كان]^(٣٢٦) سوى الدم لا يوجب وضوءاً.
 قال أبو بكر: ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرع، الوضوء،
 حجة وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه في هذا
 الباب^(٣٢٧).

- ٣٢٠ — روى له « شب » عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: القيح والصديد ليس فيه وضوء
 ١ / ١١٦، وروى « عب » عن معمر عن الحسن مائي معناه ١ / ١٤٤ رقم ٥٥٠.
 ٣٢١ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح؟ قال: ليس فيه شيء، قال:
 قلت: وإن كان في الماء صفرة؟ قال: فلا وضوء من ماء ١ / ١٤٦ رقم ٥٥٨.
 ٣٢٢ — روى له « شب » عن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً، قال:
 إنما ذكر الله الدم ١ / ١١٦ — ١١٧.
 ٣٢٣ — أثبتته الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ٤٣، وكذا في المغني ١ / ١٨٦.
 ٣٢٤ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق ١ / ١٧.
 ٣٢٥ — المصدر السابق.
 ٣٢٦ — الزيادة من « اختلاف ».
 ٣٢٧ — أي الباب المتقدم برقم ١٨.

* ٦٦ — أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سدوس البصري الأعور من التابعين المشهورين ومن رواة السنة،
 روى عن قيس بن عباد وغيره، وعنه عاصم الأحول وغيره، قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، مات
 سنة ١٠٩ هـ وقيل غير ذلك.
 انظر ترجمته في:

- ط. ابن سعد ٧ / ٢١٦، ط. خليفة ٢٠٩ / ٢٠٥، المعارف ٢٠٥ / الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ١٢٤،
 التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٢٥٩، الحلية ٢ / ١١٢، الكنى ٢ / ١٠٦ — ١٠٧، تهذيب الأسماء ١ ق
 ٢ / ٢٦٦، الدول ١ / ٧٥، الميزان ٤ / ٣٥٦، مرآة الجنان ١٢ / ٢٢٨، التهذيب
 ١١ / ١٧١ — ١٧٢، التقريب ٣٨٨ / الخلاصة ٤٢٠ / شذرات الذهب ١ / ١٣٤.

وقال أصحاب الرأي في النفطة^(٣٢٨) يسيل منها ماء، أو دم، أو قيح، أو صديد، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسيل لم ينقض^(٣٢٩).

٢١ - ذكر الوضوء من القيء

(م ٢٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء، فأوجبت طائفة منه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء، علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان حدث من فيك، وحدث من أسفل منك، وعن ابن عباس أنه قال: الافطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

(ث ٧٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: من وجد رزاً في بطنه، أو رعافاً، أو قيماً، فليصرف وليتوضأ، فان تكلم استقبل وان لم يتكلم بنى على ماضى من صلته^(٣٣٠).

(ث ٧٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف، فيتوضأ ثم يرجع فيبني ما بقي على ماضى إن لم يتكلم^(٣٣١).

(ث ٧٩) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا علي بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: يعاد الوضوء من القيء، والرعاف.

٣٢٨ - النفطة: بالفتح البعثة التي تخرج في اليد من العمل. القاموس ٢ / ٤٠٣، واللسان ٩ / ٢٩٤.

٣٢٩ - كذا قال محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٨.

٣٣٠ - رواه « بق » من طريق أبي إسحاق ٢ / ٢٥٦، وقال: « والحارث الأعور ضعيف ».

و « عب » عن الثوري عن أبي إسحاق ٢ / ٣٣٨ رقم ٣٦٠٦.

٣٣١ - رواه « عب » ٢ / ٣٣٩ رقم ٣٦٠٩، و « شب » من طريق ابن أبي ليلى عن نافع

١٩٤ / ٢.

(ث ٨٠) حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا علي الرازي عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: الحدث حدثان، حدث من فيك، وحدث من أسفل منك.

(ث ٨١) حدثنا يحيى بن يحيى [١٣ / ألف] ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الافطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل (٣٣٢).

ومن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح (٣٣٣)، والزهري (٣٣٤)، وبه قال الأوزاعي (٣٣٥)، وأحمد بن حنبل (٣٣٦).

وقال أصحاب الرأي: « إذا تقياً متعمداً [أو غير متعمداً] (٣٣٧) أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء، وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء » (٣٣٨).

واختلف أصحاب الرأي إذا تقياً ملء فيه بلغمًا: فقال النعمان ومحمد (٣٣٩): لا يعيد الوضوء، وقال يعقوب (٣٤٠): البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه، أعاد الوضوء.

٣٣٢ — رواه « بق » من حديثه موقوفاً عليه ١ / ١١٦ .

٣٣٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: ان قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء ١ / ١٣٦ رقم ٥١٦ .

٣٣٤ — روى « عب » عن معمر عن الزهري قال: القيء والرغاف سواء: توضأ منهما وإن لم يتكلم . ٢ / ٣٤٠ رقم ٣٦١١ .

٣٣٥ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥٥ .

٣٣٦ — قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء؟ فقال: نعم يتوضأ، قلت علي إيجاب الوضوء؟ قال: نعم. السنن ٢١٨ / ألف. وكذا في مسائل أحمد لأبي داود / ١٥ .

٣٣٧ — هذا من « اختلاف » وكذا في كتاب الأصل .

٣٣٨ — قاله الامام محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٦ .

٣٣٩ — كذا حكاه محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٧ .

٣٤٠ — الأصل ١ / ٥٧ .

وكان مالك وأصحابه^(٣٤١) لا يرون في القيء وضوءاً، وكذلك قال الشافعي^(٣٤٢) وأبو ثور^(٣٤٣).

وقال مالك: « رأيت ربيعة^(٣٤٤) يقلس^(٣٤٥) ثم لا ينصرف حتى يصلي ». »

٢٢ — ذكر الوضوء من القلس

(م ٢٨) واختلفوا في الوضوء من القلس، فرأت طائفة فيه الوضوء، فممن رأى أن فيه الوضوء، عطاء^(٣٤٦)، وقتادة^(٣٤٧)، والنخعي^(٣٤٨)، والشعبي^(٣٤٩)، والحكم^(٣٥٠)، وحامد^(٣٥١)، وروي ذلك عن مجاهد^(٣٥٢)،

٣٤١ — قال سحنون: قال مالك: القيء قيآن أما ماخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ماأصاب الجسد من ذلك نجساً، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه، غسله. المدونة الكبرى ١ / ١٨، وقال: لاوضوء في القيء « مط » ١ / ٣٧.

٣٤٢ — قال: لاوضوء في قيء، ولارعاف، ولاحجامة. الأم ١ / ١٨.

٣٤٣ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥٥.

٣٤٤ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٨، و « مط » ١ / ٣٧.

٣٤٥ — يقلس: من القلس بالفتح، وهو أن يبلغ الطعام إلى الخلق ملء الخلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء. لسان العرب ٨ / ٦٢، وراجع النهاية ٤ / ١٠٠.

٣٤٦ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: ان قلس فقد وجب عليه الوضوء ١ / ١٣٦ رقم ٥١٦، وراجع رقم ٥١٧، و ٥١٩، وكذا « شب » عن حفص عن ليث عن عطاء ١ / ٤٠.

٣٤٧ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة قال: إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء، فإن كانت يابسة يجدها في حلقه لم يتوضأ منها ١ / ١٣٧ رقم ٥٢٠.

٣٤٨ — قال « عب » قال الثوري: عن مغيرة عن إبراهيم قال: ان القلس إذا وسع فليتوضأ ١ / ١٣٧ رقم ٥٢٠، وكذا روى له « شب » ١ / ٤٠.

٣٤٩ — روى له « شب » عن وكيع عن ابن أبي ليلي عن الشعبي والحكم قالوا: في القلس وضوء ١ / ٤٠.

٣٥٠ — المصدر السابق.

٣٥١ — روى له « شب » عن غندر عن شعبة عن الحكم وحامد قالوا: في القلس وضوء ١ / ٤٠.

٣٥٢ — روى له « عب » عن ابن مجاهد عن أبيه قال: إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوء ١ / ١٣٨ رقم ٥٢١.

والقاسم(*) (٤٥٣)، وسالم (٣٥٤).

وسئل الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا: إذا قلت فظهر على لسانك، استأنفت الوضوء والصلاة، وقال إسحاق بن راهويه (٣٥٥): يعيد الوضوء من قليله وكثيره.

وقالت طائفة: ليس في القلس وضوء، هذا قول الحسن البصري (٣٥٦)، وبه قال مالك (٣٥٧)، والشافعي (٣٥٨)، وأبو ثور، وحكى عن الزهري، وعمرو (*) بن دينار أنهما قالوا: ليس في القلس وضوء.

٣٥٣ — روى له « شب » عن أبي خالد عن سفیان عن جابر عن القاسم وسالم قالوا: في القلس وضوء ٤٠ / ١.

٣٥٤ — المصدر السابق.

٣٥٥ — كذا حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٧، ٢٧.

٣٥٦ — روى له « عب » عن معمر عن رجل عن الحسن قال: ليس في القلس وضوء ١ / ١٣٨ رقم ٥٢٣، وروى « شب » عن معتمر عن ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوءاً ١ / ٤٠.

٣٥٧ — راجع « مط » ١ / ٣٧، والمدونة الكبرى ١ / ١٨، والكافي لابن عبد البر ١ / ١٥١.

٣٥٨ — الأم ١ / ١٨، وراجع المجموع للنووي ١ / ٥٤ — ٥٥.

* ٦٧ — القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة روى عن ابن عباس وجماعة، وعنه يحيى بن سعيد وآخرون.

قال مالك: كان القاسم بن محمد فقيهاً من فقهاء هذه الأمة. وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحداً بالمدينة فضله على القاسم بن محمد.

توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٥ / ١٨٧ — ١٩٥، ط. خليفة / ٢٤٤، التاريخ الكبير

٤ / ١٥٧، الكنى ٢ / ١٠١، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١١٨، الحلية ٢ / ١٨٣ — ١٨٧، ط.

الشيرازي / ٢٧، صفة الصفوة ٢ / ٨٨ — ٩٠، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٥٥، وفيات الأعيان

٤ / ٥٩ — ٦٠، التذكرة ١ / ٩٧، الكاشف ٢ / ٣٩٣، التهذيب ٨ / ٣٣٣ — ٣٣٥،

التقريب / ٢٧٩، شذرات الذهب ١ / ١٣٥، الأعلام ٦ / ١٥.

* ٦٨ — عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي، مولى باذام من الأبناء، أحد الأعلام ومفتي أهل مكة في

زمانه، روى عن الصحابة وكبار التابعين، وعنه الحمادان وسفيانان وجماعة. قال سفیان بن عيينة: قالوا

لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار.

←

و فيه قول ثالث : وهو أن لا وضوء في قليله وإذا كان كثيراً توضأً ، هذا قول حماد بن سليمان^(٣٥٩) ، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي^(٣٦٠) في هذه المسألة في باب القيء .

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في القلس : « إذا كان قليلاً فلا وضوء عليه ، وإذا كان كثر حتى يكون مثل القيء فنعم »^(٣٦١) ، وحكى أبو داؤد^(٣٦٢) عنه أنه قال في القلس مثل ماخرج من سبيلين^(٣٦٣) .

وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء^(٣٦٤) ، والنخعي أنهما قالوا في القلس إذا ازدرد^(٣٦٥) فلا يتوضأ ، وإن لفظه يتوضأ . وعن الحسن البصري^(٣٦٦) أنه كان لا يرى في القلس الجبه ونحو ذلك وضوءاً .
قال أبو بكر : أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول ، والمذي ،

٣٥٩ — كذا روى له « شب » عن غندر عن شعبة عن حماد ١ / ٤١ .

٣٦٠ — راجع رقم الباب ٢١ .

٣٦١ — حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٧ ، ٢٧ . وراجع المغني ١ / ١٨٦ .

٣٦٢ — كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل الامام أحمد ١٥ / .

٣٦٣ — هذا من « اختلاف » ومسائل أحمد لأبي داؤد ، وكان في الأصل « من سلس البول » .

٣٦٤ — روى له « شب » عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء ١ / ٤٠ .

٣٦٥ — ازدرده : أي ابتلعه . القاموس المحيط ١ / ٣٠٨ ، ولسان العرب ٤ / ١٧٧ .

٣٦٦ — روى « شب » من طريق ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوءاً ١ / ٤٠ . و

« عب » عن معمر عن رجل عن الحسن ١ / ١٣٨ رقم ٥٢٣ .

← توفي سنة : ست وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٥ / ٤٧٩ — ٤٨٠ ، ط . خليفة ١ / ٢٨١ ، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٢٣١ — ٢٣٢ ، التاريخ الكبير ٣ / ٣٢٨ ، الحلية ٣ / ٣٤٧ — ٣٥٤ ، المعارف ٢٠٦ / ط . الشيرازي ٤٦٠ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣٧ ، غاية النهاية ١ / ٦٠٠ ، مرآة الجنان ١ / ٢٦٤ — ٢٦٥ ، التذكرة ١ / ١١٣ — ١١٤ ، المقد الثمين ٦ / ٣٧٤ — ٣٧٦ ، الميزان ٣ / ٢٦٠ ، التهذيب ٨ / ٢٨ — ٣٠ ، التقريب ٢٥٩ / ، الاعلام ٥ / ٢٤٥ .

والغائط، والريح، ان الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره، والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، ولا فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثاً، فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير.

وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان.

(ح ٨٢) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: أنا صببت له وضوءاً^(٣٦٧).

قال أبو بكر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتاً، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لأن في الحديث، أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه [١٣ / ب] فرض. وكان أحمد^(٣٦٨) يثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا: ان ثبت اشتها يعيش^(٣٦٩)، وأبيه^(٣٧٠) بالعدالة، جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت

٣٦٧ — رواه « د » في الصيام عن عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث فذكر الحديث بهذا اللفظ ٢ / ٢٨٣، و « ت » في الطهارة عن إسحاق بن منصور أنا عبد الصمد فذكر الحديث بلفظ « قاء قوضاً » ١ / ٨٩، وفي الصيام تعليقاً قال: وروى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ٢ / ٤٤، و « دي » في الصيام عن عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر الحديث بلفظ المؤلف ٢ / ١٤، و « حم » ٦ / ٤٤٣.

قلت: وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني. راجع ارواء الغليل ١ / ١٤٧ — ١٤٨.

٣٦٨ — قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء؟ فقال: نعم، يتوضأ، قلت: على إيجاب الوضوء؟ قال: نعم، واحتج بحديث ثوبان « أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه »، قلت له: هو يثبت عندك؟ قال: نعم. السنن ٢١٨ / ألف.

٣٦٩ — يعيش بن الوليد بن هشام: قال العجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب ١١ / ٤٠٦، وقال البخاري: يعد في الشاميين. (التاريخ الكبير ٨ / ٤٢٤).

٣٧٠ — الوليد بن هشام بن معاوية المعيطي: قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لأبأس

ذلك عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء فيه .

قال أبو بكر: فان ثبت الحديث لم يوجب فرضاً، لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم . والله أعلم .

٢٣ — ذكر الدود يخرج من دبر الموء

(م ٢٩) واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فأوجب كثير منهم الوضوء، فممن قال عليه الوضوء: عطاء^(٣٧١)، والحسن البصري^(٣٧٢)، وحماد بن أبي سليمان^(٣٧٣)، وأبو مجلز^(٣٧٤)، والحكم بن عتيبة^(٣٧٥) .
وكان الأوزاعي^(٣٧٦)، وسفيان الثوري^(٣٧٧)، وابن المبارك^(٣٧٨)، والشافعي^(٣٧٩)، والنعمان وأصحابه^(٣٨٠) يرون منه الوضوء .

قال الشافعي: « ماخرج من ذكر أودبر رجل، أو امرأة، أو قبل امرأة الذي

بحدِيثه وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب ١١ / ١٥٦ . قال البخاري: يعد من الشاميين التاريخ الكبير ١٥٨ / ٨ .

٣٧١ — روى له « عب » قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاء في الدود يخرج من الانسان يتوضأ منه ١ / ١٦٣ رقم ٦٣١ ورقم ٦٣٢، وكذا روى له « شب » من طريق ابن جريج عن عطاء ١ / ٣٨ . وذكر « خ » قوله معلقاً ١ / ٢٨٠ .

٣٧٢ — روى له « شب » عن حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: إذا خرج من دبر الانسان الدود أو الدودة فعليه الوضوء ١ / ٣٩ .

٣٧٣ — روى له « شب » عن أبي قتيبة عن شعبة عن حماد قال: يتوضأ ١ / ٣٩ .

٣٧٤ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١ / ١٦٩، والنووي في المجموع ١ / ٦ .

٣٧٥ — المصدر السابق .

٣٧٦ — المصدر السابق .

٣٧٧ — المصدر السابق .

٣٧٨ — المصدر السابق .

٣٧٩ — كذا قال الشافعي في الأم ١ / ١٧ .

٣٨٠ — قال محمد بن الحسن: إذا توضأ الرجل ثم خرج من دبره دابة، قال: هذا قد نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات . الأصل ١ / ٦٤ .

هو سبيل الحدث، يوجب الوضوء، وكذلك الدودة والحصاة» (٣٨١). وقال أحمد (٣٨٢)، وإسحاق (٣٨٣)، وأبو ثور (٣٨٤): كقول عطاء، وقال أحمد (٣٨٥) وإسحاق (٣٨٦) أيضاً كقول الشافعي.

وروينا عن أبي العالية(*) أنه قال (٣٨٧): « ماخرج من النصف الأعلى فليس عليه وضوء، وماخرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء ».

وقالت طائفة: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء، روي هذا القول عن النخعي (٣٨٨)، وبه قال حماد بن أبي سليمان (٣٨٩)، وقتادة (٣٩٠)، ومالك (٣٩١).

٣٨١ — قال الشافعي في الأم ١ / ١٧ .

٣٨٢ — قال عبد الله: سألت أبي، الدود يخرج من الجسد، قال: بمنزلة الدم إذا فحش، قلت: فمن الدبر؟ قال: عليه الوضوء. مسائل أحمد لعبد الله / ٢١ .

٣٨٣ — قال: كل شيء خرج من الفروج الثلاثة، القبل، والدبر، والذكر صوتاً كان أو ريحاً أو دوداً، أو غير ذلك فقيه الوضوء. مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٢٩ .

٣٨٤ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٦ .

٣٨٥ — قال عبد الله: سألت أبي عن الدود يخرج من الجسد؟ قال: إذا فحش أعاد منه الوضوء، وكل شيء يخرج من السبيلين يعيد الوضوء، قل أو كثر. مسائل أحمد لعبد الله / ٢٠ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني / ١ / ٨ .

٣٨٦ — مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه / ١ / ٢٩ .

٣٨٧ — روى له « شب » عن وكيع عن أبي خالدة عن أبي العالية قال: / ١ / ٣٩ .

٣٨٨ — روى له « عب » عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الدود يخرج من الانسان قال: ليس فيه الوضوء / ١ / ١٦٣ رقم ٦٣٠، وكذا روى له « شب » من طريق الأعمش عن إبراهيم / ١ / ٣٩ .

٣٨٩ — روى « شب » عن أبي تيبة عن شعبة عن حماد قال: يتوضأ / ١ / ٣٩، قلت: ولعل ما نقله ابن المنذر قول ثان عنه.

٣٩٠ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الدود يخرج من الانسان مثل حب القرع، قال: ليس

* ٦٩ — أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصري، تابعي، فقيه، ثقة حجة، إلا أنه كثير الإرسال، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة الرسول ﷺ .

توفي سنة تسعين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١١٢، ط. خليفة / ٢٠٢، المعارف / ٤٥٤، الخلية / ٢١٧، ط. الشيرازي / ٧٠، صفة الصفوة ٣ / ٢١١، تاريخ الاسلام ٣ / ٣١٩ — ٣٢٥، تذكرة الحفاظ

١ / ٦١، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٤، ط. الشعراني / ١ / ٣٠، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٤، شذرات

الذهب / ١ / ١٠٢ .

وقال مالك^(٣٩٢) في الذي يخرج من دبره الدم ، لاوضوء عليه .

وقال بعض أهل العلم : كل من تطهر فله أن يصلي بها ما لم يكن منه حدث
يوجب عليه الطهارة كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، فمما ينقض الطهارة ويوجب
الوضوء ، الغائط ، والريح ، يخرج من الدبر ، والمذي ، والبول الخارجان من ذكر
الرجل ، وقال آخر : ودم الاستحاضة . فأما وجوب الوضوء من الغائط
في الكتاب ، ووجوب الوضوء من البول والمذي والريح تخرج من الدبر ،
فبالسنة ، ودم الاستحاضة وإن لم يكن فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء ، فهو
قول عامة أهل العلم ، فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب فريق منه الوضوء مما يخرج
من القبل والدبر ، وأسقط آخرون منه الوضوء ، فغير جائز نقض طهارة أجمع
أهل العلم عليها ، يحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك .
فإن قال قائل : لم لم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا ، حكم ما اجمعوا عليه؟
قيل : لأن الطهارات عبادات ، يعبد الله بها خلقه ، غير معقول عللها ، وقد يخرج
من المخرج الواحد شيثان ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو المنى ، والآخر يوجب
الوضوء ، وهو المذي ، ودمان يخرجان من مخرج واحد ، أحدهما يوجب
الاعتسال ، وهو دم المحيض ، ودم آخر ، يخرج من ذلك المخرج ، يوجب
الوضوء ، وهو دم الاستحاضة ، ويوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم مع وجوب
الاعتسال^(٣٩٣) ، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر ، ومخرجهما واحد
فلو كانت الطهارات ، تجب للخارج والمخرج ، لاستوت فيما يخرج من هذه
المخرج ، وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من
السييلين ، ونحن ذاكروها إن شاء الله فيما بعد .

عليه منه وضوء ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٩ .

٣٩١ — قال سحنون : فالودود يخرج من الدبر؟ قال ابن القاسم : لا شيء عليه عند مالك . المدونة الكبرى

١٠ / ١ .

٣٩٢ — راجع مواهب الجليل للحطاب ١ / ٢٩١ .

٣٩٣ — كان في الأصل « وغير جائز ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاعتسال ، وغير جائز ... الخ » .

قال ابوبكر: وهذا قول يحتمل النظر ، والاكثر من اهل العلم على القول الاول^(٣٩٤) ، ولولا ان الدودة لا تخرج الا بندوة^(٣٩٥) « ١٤ / ألف » من غائط وكذلك الحصى لا يكاد يخرج الا بندوة من بول ، لكان اصح القولين في النظر ، قول من لا يرى في ذلك وضوءا ، فأى ذلك خرج ومعه ندوة من غائط أو بول ، ففيه الضوء ، لأن قليل الغائط والبول ، وكثير ذلك يوجب الضوء ، والله اعلم .

ذكر الاشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها :

٢٤ — [ذكر الضوء من مس الذكر]^(٣٩٦)

(٣٠م) اختلف اهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر ، فقالت طائفة: اذا مس ذكره توضأ ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وسعد^(*) بن ابي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر .

(ث ٨٣) حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ، قال

٣٩٤ — تكررت جملة «والاكثر من اهل العلم على القول الاول» في الأصل

٣٩٥ — ندوة: يضم النون والذال وتشديد الواو ، الببل وهو المصدر من نديت ليلتنا وكذلك الأرض ، وأنداها المطر . راجع لسان العرب ١٨٥/٢٠ .

٣٩٦ — الزيادة من « اختلاف » ، و« طلعت »

* ٧٠ — سعد بن أبي وقاص ، خال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كبار الصحابة وقادة الفتح من السابقين الأولين الى الاسلام ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرة وأحد الستة اصحاب الشورى ، فاتح العراق وأول من رمى بسهم في سبيل الله . ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة خمس ، وقيل: احدى وقيل: ست وقيل: سبع وقيل: ثمان وخمسين . انظر ترجمته في: ط . ابن سعد ١٣٧/٣ — ١٤٩ ، و١٢/٦ — ١٣ ، ط . خليفة ١٥/١٥ ، المعارف ٢٤١/١ ، المرجح والتعديل ٩٣/١٢٢ ، حلية الأولياء ٩٢/١ — ٩٥ ، الاستيعاب ١٨/٢ — ٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢١٣/١١ ، الرياض النضرة ٣٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/١ — ٢٣ ، سير اعلام النبلاء ٩٣/١ — ١٢٤ ، مرآة الجنان ١٢٨/١ ، البداية والنهاية ٧٢/٨ — ٧٨ ، الاصابة ٣٣/٢ — ٣٤ .

حدثني ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عمارة
ابن عبدالله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: من مس فرجه
فليتوضأ .

(ث ٨٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبدالله انه قال ان عبدالله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت
له ، يا أبة أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ، ولكنني احيانا امس ذكرى
فأتوضأ (٣٩٧) .

(ث ٨٥) حدثنا علي أنا القعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان
يقول: اذا مس الرجل فرجه ، فقد وجب عليه الوضوء (٣٩٨) .

(ث ٨٦) حدثنا علي ثنا القعني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن
سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال : كنت أمسك المصحف على
أبي سعد ، فاحتككت ، فقال لعلك مسست ذكرك؟ قلت : نعم ، قال :
قم ، فتوضأ ، فقممت فتوضأت ، ثم رجعت (٣٩٩) .

(ث ٨٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا عمرو بن
أبي وهب الخزازي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة قال : من مس ذكره
فليتوضأ ، ومن مس فوق الثوب ، فلا يتوضأ (٤٠٠) .

(ث ٨٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشر أنا خصيف

٣٩٧ — رواه « مط » ٥٠/١ ، و « عب » من طريق الزهري ١١٥/١ رقم ٤١٩ ، و « بق » من
طريق مالك بلفظ المؤلف ١٣١/١ .

٣٩٨ — رواه « مط » ٥٠/١ ، و « عب » من طريق نافع ١١٦/١ رقم ٤٢١ ، ولفظه « من مس ذكره
فليتوضأ » ، وكذا عند « شب » ١٦٣/١ ، و « بق » ١٣١/١ .

٣٩٩ — رواه « مط » عن اسماعيل بن محمد ٥٠/١ ، و « عب » ١١٤/١ رقم ٤١٥ ، و « شب » ١٦٣/١ ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١ كلهم من طريق مصعب بن سعد .
٤٠٠ — رواه « بق » من طريق عمرو بن أبي وهب ١٣٤/١ .

← تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣ — ٤٨٤ ، التقريب ١١٩/ ، ط . للسيوطي ٥/ ، ط .

الشعراني ٩١/١ ، شذرات الذهب ٦١/١ ، الاعلام ١٣٧/٣ .

عن عكرمة عن ابن عباس في مس الذكر قال : ان عركته عرك الاديم (٤٠١) فتوضأ ، والا فلا وبه قال عطاء (٤٠٢) ، وسعيد بن المسيب (٤٠٣) ، وابان (*) بن عثمان (٤٠٤) .

وعروة بن الزبير (٤٠٥) وسليمان (*) بن يسار (٤٠٦) ، والزهري (٤٠٧) ، وروى ذلك

- ٤٠١ — في اللسان : عرك الاديم وغيره يعرکه عركا أي ذلكه ذلكا ٣٥١/١٢ .
٤٠٢ — روى له «عب» عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت ان مسست ذكرك وانت تغسل؟ قال : اذا أعود لوضوء ١١٥/١ رقم ٤٢٠ وراجع رقم ٤٢٢ ، ورقم ٤٣٢ ، وكذا عند «شب» ١٦٤/١ .
٤٠٣ — روى له «شب» عن حاتم بن اسماعيل عن عبدالرحمن بن حرمة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من مس ذكره فالوضوء عليه واجب ١٦٣/١ .
٤٠٤ — روى له «عب» قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت ابان بن عثمان يقول : من مس الذكر فليتوضأ ١٢١/١ رقم ٤٤١ .
٤٠٥ — روى له «مط» عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ٥٠/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٩/١ .
٤٠٦ — حكى عنه الخازمي في الاعتبار ٤٣/١ .

* ٧١ — ابان بن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد ويقال ابو عبدالله . ثقة فقيه من كبار التابعين قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، قال خليفة : توفي سنة خمس ومائة . الا أن ابن حجر — في تهذيب التهذيب — قال : قلت : انما قال خليفة مات أبان في خلافة يزيد بن عبدالملك ثم ذكر وفاة يزيد سنة ١٠٥ ، وكذا قال ابن حبان في الثقات ، ثم نقل عن البخاري انه ذكر باسناده الى ابي الزناد انه قال : مات أبان قبل يزيد بن عبدالملك . وما ذكره ابن حجر غير موجود في النسخة المطبوعة من طبقات خليفة وانما فيها انه توفي سنة خمس ومئة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ١٥١/٥ — ١٥٣ ، ط . خليفة / ٢٤٠ .

تهذيب الاسماء واللغات ٩٧/١ ق١ ، تاريخ الاسلام ٢٤١/٣ ، البداية والنهاية ٦٠/٩ و ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩٧/١ ، التقريب ١٨/١ ، شذرات الذهب ١٣١/١ .

* ٧٢ — سليمان بن يسار ابويوب مولى ميمونة بنت الحارث ، محدث ثقة ، عالم من اعلام التابعين ، وفقه من أجل فقهاء هم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ولد سنة أربع وثلاثين . قال مالك : سليمان أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب . وتوفي سنة : سبع ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٣٨٤/٢ — ، و ١٧٤/٥ ، ط . خليفة / ٢٤٧ ، ط . الشيرازي / ٣٠ — ٣١ ، الجرح والتعديل ١٤٩/١ ق٢ ، الحلية ١٩٠/٢ — ١٩٣ ، صفة الصفوة ٨٢/٢ — ٨٤ ، تهذيب الاسماء ٢٣٤/١ ق١ ، التذكرة ٩١/١ ، وفيات الاعيان ٣٩٩/٢ ، البداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، ط . السيوطي / ٣٥ ، شذرات الذهب ٢٤٤/١ ، التهذيب ٢٢٨/٤ — ٢٣٠ ، التقريب ١٣٧/١ ، الاعلام ٢٠٠/٣ .

عن ابي العالية^(٤٠٨)، ومجاهد^(٤٠٩)
وقال جابر^(*) بن زيد^(٤١٠) : اذا مسه متعمدا ، أعاد ، وكان الازاعي^(٤١١) ، و
الشافعي^(٤١٢) ، وأحمد^(٤١٣) ، وإسحاق^(٤١٤) ، وأبو ثور^(٤١٥) ، يوجبون الوضوء
من مس الذكر .

واختلفت الرواية فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم أنه لا ينتقض الوضوء
من مس شرح^(٤١٧) ولا رفع^(٤١٨) إلا من مس الذكر وحده .

٤٠٧ — المصدر السابق .

٤٠٨ — حكى عنه النووي في المجموع ٤١/١ ، وابن قدامة في المغني ١٧٨/١ .
٤٠٩ — روى له «شب» عن يحيى بن أبي بكر عن ابراهيم بن نافع قال : سمعت ابن ابي نجيح يذكر ،
قال : قال عطاء ومجاهد : من مس ذكره فليتوضأ ١٦٤/١ .
٤١٠ — روى له «شب» عن ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال : سمعت جابر بن زيد يقول :
١٦٣/١ .

٤١١ — حكى عنه «ت» ٨٥/١ ، وكذا في معالم السنن ٦٥/١ .

٤١٢ — قال : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر ، وجب عليه الوضوء ، وسواء
كان عامداً أو غير عامد ، لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد ، وسواء قليل ماماس ذكره
وكثير . الأم ١ / ١٩ .

٤١٣ — حكى عنه «ت» ٨٥ / ١ .

٤١٤ — كذا حكى عنه «ت» ٨٥ / ١ ، وكذا في معالم السنن ٦٥ / ١ .

٤١٥ — حكى عنه النووي في المجموع ٤١ / ١ .

٤١٦ — قال : قال مالك : لا ينتقض وضوء من مس شرجاً ولا رفاً ولا شيئاً مما هنالك ، إلا من مس الذكر
وحده يباطن الكف ، فان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه . المدونة ٨ / ١ .

٤١٧ — الشرح : بفتحيتين وفتح الشين : أعلى ثقب الاست ، وقيل : العصبه التي بين الدبر والانثيين .
اللسان ٣ / ١٣١ .

* ٧٣ — جابر بن زيد : ابو الشعثاء الأزدي تابعي فقيه محدث ثقة وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن
عمر وابن عباس وكفاه بذلك فضلا .

ولد سنة احدى وعشرين وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط ابن سعد ١٧٩/٧ — ١٨٢ ، ط . خليفة ٢١/٢ ، المعارف ٢٠٠/٢ ، حلية الاولياء

٣ / ٨٥ — ٩٢ ، ط . الشيرازي ٦٩/٣ ، صفة الصفوة ٢٣٨ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق

١ / ١٤١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٢ ، تاريخ الاسلام ٧٧ / ٤ ، التهذيب ٣٨ / ٢ — ٣٩ ،

التقريب ٥٢ / ٥٢ ، ط . السيوطي ٢٨ / ٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٠١ ، الاعلام ٩١ / ٢ .

قال أبو بكر: وهذا القول المشهور عند أصحابه عنه .

وحكى يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك^(٤١٩) أنه سئل عن من صلى وقد مس ذكره؟ قال: لا إعادة عليه .

قال أبو بكر: واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان .

(ح ٨٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد^(٤٢٠) بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ^(٤٢١) .

قال أبو بكر: وقد اختلف في إسناد حديث عروة، فقال ابن جريج: عن الزهري عن [١٤ / ب] عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة^(٤٢٢) أو عن زيد بن خالد^(٤٢٣) .

٤١٨ — الرفغ: بالفتح والضم: أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. اللسان ١٠ / ٣١١ .

٤١٩ — قال الباجي: وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر، فروى ابن القاسم في المدونة الكبرى عن مالك أن الوضوء منه واجب، وروى عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب. المتقى ١ / ٨٩ .

٤٢٠ — كان في الأصل « عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم » .

٤٢١ — رواه « مط » ١ / ٤٩، ومنه الشافعي في الأم ١ / ١٩، والمسند ٨ / ٣٣٧، و « ت » في الطهارة من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان ١ / ٨٥، و « د » عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك ١ / ٧١، و « ن » في الطهارة من طريق مالك ١ / ١٠٠، وفي الغسل من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان ١ / ٢١٦، و « ج ه » في الطهارة من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ١ / ١٦١ رقم ٤٧٩، و « دي » في الوضوء من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ١ / ١٨٥، و « حم » من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم ٦ / ٤٠٦ .

٤٢٢ — رواه « ن » في الغسل ١ / ٢١٦، و « عب » ١ / ١١٣ رقم ٤١٢، والطحاري في شرح معاني الآثار ١ / ٧٢ .

٤٢٣ — رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٢، ورواه البزار كما ذكره الهيثمي في كشف الأستار ١ / ١٤٨، ومجمع الزوائد ١ / ٢٤٤ .

وقال معمر :

عن الزهري عن عروة^(٤٢٤) عن مروان عن بسرة^(٤٢٥) .

وقال عمر بن شريح .

عن الزهري عن عروة عن عائشة^(٤٢٦) .

وقال هشام بن زياد :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي صلّى الله عليه وآله .

وقال آخر :

عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي أيوب^(٤٢٧) .

وقد تكلم في هذا الاسناد^(٤٢٨) . والله أعلم .

وقالت طائفة : ليس في مس الذكر وضوء ، روينا هذا القول عن علي بن أبي

طالب وعمار^(*) بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة^(*)

٤٢٤ — كان في الأصل « الزهري عن مروان » والصحيح ماثبه .

٤٢٥ — رواه « ن » في الفصل ١ / ٢١٦ ، و « عب » ١ / ١١٣ رقم ٤١١ ، و « بق » ١ / ١٣٢ .

٤٢٦ — رواه البزار بلفظ : من مس فرجه فليتوضأ . كذا في كشف الأستار ١ / ١٤٨ ، وذكره الهيثمي وقال : وفيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لا يصح حديثه . مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥ .

٤٢٧ — رواه « جه » من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : من مس فرجه فليتوضأ ١ / ١٦٢ رقم ٤٨٢ .

٤٢٨ — راجع الجوهر النقي ١ / ١٢٨ — ١٣١ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢٢ — ١٢٥ ، نصب الراية ١ / ٥٤ — ٥٦ ، ونخبة الأحمدي ١ / ٨٥ — ٨٦ ، ولذواء الغليل ١ / ١٥٠ ، وتهذيب السنن لابن القيم ١ / ١٣٣ ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي / ٤٢ — ٤٨ .

* ٧٤ — عمار بن ياسر أبو اليقظان العنسي الخزومي ، أحد السابقين الأولين من أصحاب رسول الله وأحد المعذبين في الله ، شهد المشاهد كلها ، من رواية الستة وله ٦٢ حديثاً . قتل بصفيين سنة ٣٧ هـ . وقد ولاه عمر إمارة الكوفة .

وقد ولد سنة سبع وخمسين قبل الهجرة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٦ / ١٤ ، ط . خليفة ٢١ / ٤ ، التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٢٥ ، المعارف ٢٥٦ / ١ ، الكنى ١ / ٦٢ ، المرجح والتعديل ٣ / ١ / ٣٨٩ ، الحلية ١ / ١٣٩ — ١٤٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٦ — ٤٨١ ، تاريخ بغداد ١ / ١٥٠ — ١٥٣ ، صفة الصفوة ١ / ٤٤٢ — ٤٤٦ ،

وعمران(*) بن حصين، وأبي الدرداء(*)، وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن

أسد الغابة ٤ / ٤٤٣، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣٧ - ٣٨، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٠٦ - ٤٢٨،
التجريد ١ / ٣٩٤، الكاشف ٢ / ٣٠١، مرآة الجنان ١ / ١٠٠، البداية والنهاية ٧ / ٣١٣، الاصابة
٢ / ٥١٢ - ٥١٣، التهذيب ٧ / ٤٠٨ - ٤١٠، التقريب / ٢٥٠، الخلاصة / ٢٧٩، الاعلام
١٩١ / ٥.

* ٧٥ - حذيفة بن يمان أبو عبد الله من كبار الصحابة والقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله
ﷺ في المنافقين، وفيما كان وما يكون إلى يوم القيامة، ولاه عمر رضي الله عنه المدائن وبقي بها أميراً إلى أن
توفي فيها سنة ست، وقيل: خمس وثلاثين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ١٥، و ٧ / ٣١٧، ط. خليفة ٤٨ / ٤٨ و ١٣٠،
المعارف / ٢٦٣، حلية الأرياء ١ / ٢٧٠ - ٢٨٣، تاريخ بغداد ١ / ١٦١ - ١٦٣، الاستيعاب
١ / ٢٧٧ - ٢٧٨، صفة الصفوة ١ / ٦١٠، أسد الغابة ١ / ٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق
١ / ١٥٣، تاريخ الاسلام ٢ / ١٥٢، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦١ - ٣٦٩، ط. الشمراني ١ / ٢٢،
الاصابة ١ / ٣١٧ - ٣١٨، تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠، التقريب / ٦٦، شذرات الذهب
١ / ٤٤، الاعلام ٢ / ١٨٠.

* ٧٦ - عمران بن الحصين بن عبيد أبو مجيد الخراعي، من علماء الصحابة وفقهائهم كثير الرواية عن
رسول الله ﷺ. وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة مثله. توفي بالبصرة سنة اثنتين، وقيل: ثلاث
ومخمين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٤ / ٢٨٧ و ٧ / ٩ - ١٢، ط. خليفة ١٠٦ / ١٠٦،
المعارف / ٣٠٩، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٢٩٦، الاستيعاب ٣ / ٢٢ - ٢٣، صفة الصفوة
١ / ٦٨١، أسد الغابة ٤ / ١٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣ / ٣٥، تذكرة الحفاظ
١ / ٢٩ - ٣٠، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٠٨ - ٥١٢، مرآة الجنان ١ / ١٢٥، البداية والنهاية
٨ / ٦٠، الاصابة ٣ / ٢٦ - ٢٧، تهذيب التهذيب ٨ / ١٢٥ - ١٢٦، التقريب / ٢٦٤، الاعلام
٥ / ٢٣٢.

* ٧٧ - أبو الدرداء: عويمر الأنصاري الخزرجي، عويمر بن مالك ويقال: عويمر ابن حارث ويقال: عويمر
ابن زيد الصحابي الجليل المشهور، من القراء السبعة وحكمائهم وعلمائهم وقضائهم وفرسانهم، جمع القرآن
حفظاً في عهد النبي ﷺ. وهو أول من تولى قضاء دمشق ولاه عمر بن الخطاب.
توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٩١ - ٣٩٣، ط. خليفة ٩٥ / ٩٥، الجرح والتعديل ٣ ق
٢ / ٢٦ - ٢٨، الحلية ١ / ٢٠٨ - ٢٢٧، الاستيعاب ٢ / ١٥ - ١٨، ط. الشولوازي / ١٦،
صفة الصفوة ١ / ٦٢٧ - ٦٤٣، أسد الغابة ٥ / ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق
٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩، تاريخ الاسلام ٢ / ١٠٧، التذكرة ١ / ٢٤ - ٢٥، سير أعلام النبلاء
←

مس الذكر في الصلاة، فقال: ان علمت ان منك بضعة نجسة^(٤٢٩) فاقطعها.

وقال الحسن البصري: « اجمع لي رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم من يقول: ماأبالي اياه مسسته أو مسست أذني، أو ركبتني أو فخذني »^(٤٣٠).

(ث ٩٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ماأبالي اياه مسست، أو أذني، إذا لم أكن أعمد لذلك^(٤٣١).

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث:

(ث ٩١) بندار عن يحيى وسفيان عن سعد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي في مس [الذكر]^(٤٣٢) قال أحدهما: ماأبالي اياه مسست أو أنفي، وقال آخر: أو أذني^(٤٣٣).

(ث ٩٢) حدثنا محمد بن يحيى الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن مروان عن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: حكنتي بعض جسدي في الصلاة، فافضيت إلى ذكري؟ قال: فقال: فاقطعه فاطرحه، هل هو إلا بضعة منك^(٤٣٤).

(ث ٩٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا الأعمش عن حبيب

٤٢٩ — كان في الأصل « نجس » .

٤٣٠ — يأتي قوله بالسند .

٤٣١ — رواه « عب » ١ / ١١٧ رقم ٤٢٨ .

٤٣٢ — الزيادة من « اختلاف » .

٤٣٣ — رواه « شب » عن جرير عن قابوس عن أبيه، ولفظه « سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس ١ / ١٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق قابوس بلفظ « المؤلف ١ / ٧٨ .

٤٣٤ — رواه « عب » من طريق أرقم بن شرحبيل ١ / ١١٨ رقم ٤٣٠، و « شب » من طريق أرقم بن شرحبيل وفيه « ان علمت أن منك نجسة فاقطعها » ١ / ١٦٤، والطبراني في الكبير ٩ / ٢٨٣ .

٢ / ٣٣٥ — ٣٥٣، التجريد ١ / ٤٣٠، مرآة الجنان ١ / ٨٨، مجمع الزوائد ٩ / ٣٦٧، غاية النهاية

١ / ٦٠٦ — ٦٠٧، الاصابة ٣ / ٤٥ — ٤٦، التهذيب ٨ / ١٧٦ — ١٨٥، التقريب ٢٦٧ / ط .

علماء الحديث ٣ / ٢، حسن المحاضرة ١ / ٢٤٤، الاعلام ٥ / ٢٨١ .

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً^(٤٣٥).

(ث ٩٤) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس قال: سألت رجل سعد بن أبي وقاص في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن فيك بضعة^(٤٣٦)، فاقطعها^(٤٣٧).

(ث ٩٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعد قال: كنت جالساً في مجلس عمار، فتذاكروا مس الذكر، فقال: ما هو إلا بضعة منك، [مثل أنفي أو أنفك]^(٤٣٨) وإن لكفك موضعاً غيره^(٤٣٩).

(ث ٩٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا إيراد بن لقيط السدوسي ثنا البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة، وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي إياه مسست أم أنفي^(٤٤٠).

(ث ٩٧) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست أم فخذني^(٤٤١).

(ث ٩٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن جرير

٤٣٥ — رواه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور بهذا اللفظ. شرح معاني الآثار ١ / ٧٧.

٤٣٦ — كان في الأصل « نجساً ».

٤٣٧ — رواه « عب » ١ / ١١٩ رقم ٤٣٤، و « شب » ١ / ١٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٧ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

٤٣٨ — أثبتته من الطحاوي وهو الصواب.

٤٣٩ — رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي نعيم فذكره بهذا اللفظ ١ / ٧٨، و « شب » من طريق مسعر فذكره بلفظ المؤلف ١ / ١٦٤.

٤٤٠ — رواه الطحاوي من طريق سفيان فذكره بهذا اللفظ ١ / ٧٨، و « عب » من طريق إيراد بن لقيط ١ / ١١٨ رقم ٤٢٩، و « شب » من طريق أبي عبد الرحمن عن حذيفة ١ / ١٦٤، وكذا « قط » ١ / ١٥٠، ورواه مسدد كما في المطالب العالية ١ / ٤٢.

٤٤١ — رواه « عب » ١ / ١١٩ رقم ٤٣٣، و « شب » من طريق حميد عن الحسن ١ / ١٦٤، والطحاوي من طريق حميد و قتادة عن الحسن ١ / ٧٩.

ابن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك.

(ث ٩٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: أجمع لي رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم من يقول: ماأبالي إياه مسست أو مسست أذني، أو ركبتني، أو فخذني^(٤٤٢).

وكان سعيد بن المسيب^(٤٤٣) يراه كبعض جسده، لايتوضأ منه، وهو مختلف عنه فيه^(٤٤٤).

وكان الحسن^(٤٤٥) وقتادة^(٤٤٦) لايريان منه وضوءاً، وقال سعيد بن جبير^(٤٤٧): إنما هو بضعة منك، وهذا قول سفیان الثوري^(٤٤٨)، وأصحاب الرأي^(٤٤٩).

٤٤٢ — روه « عب » ١ / ١١٧ رقم ٤٢٧، وفيه « اجتمع رهط » ورواه الطبراني من طريق هشام وفيه: خمسة من أصحاب محمد. المعجم الكبير ٩ / ٢٨٤.

٤٤٣ — روى له « عب » عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: من مس ذكره فليس عليه وضوء ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٧، والطحاوي من طريق قتادة عن سعيد. شرح معاني الآثار ١ / ٧٩، وذكره الحافظ ورز لكونه مخرجاً عند مسدد. المطالب العالية ١ / ٤٢، وقال البوصيري: رجاله ثقات، اتخاف الخيرة المهرة ١ / ١٩٨.

٤٤٤ — روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من مس ذكره فالوضوء عليه واجب ١ / ١٦٣، وكذا عند مسدد، كما في المطالب العالية ١ / ٤٢.

٤٤٥ — روى له « عب » عن معمر قال: كان الحسن وقتادة لايريان منه وضوءاً ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٨ ورقم ٤٤٠، وكذا روى له « الطحاوي في شرح معاني الآثار » ١ / ٧٩.

٤٤٦ — « عب » ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٨ ورقم ٤٤٠.

٤٤٧ — روى له « شب » عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال: سألت عن مس الذكر في الصلاة فقال: ماأبالي مسسته أو أنفي ١ / ١٦٥.

٤٤٨ — كذا روى له « عب » ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٩ وراجع رقم ٤٢٩.

٤٤٩ — قال محمد: إذا توضأ رجل ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة، لاينقض ذلك وضوءه، ولايجب عليه غسل يديه. الأصل ١ / ٤٦، وأقره الطحاوي في محصره ١٩ / ١٩، وفي شرح معاني الآثار ٧٩ / ١.

وقد احتج بعض من [١٥ / ألف] يقول بهذا القول بحديث قيس بن طلق .

(ح ١٠٠) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر بن مورع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق أنه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: توضأت فمسست ذكرى، أو أتوضأ فأمس ذكرى، قال: هو منك (٤٥٠).

(ح ١٠١) حدثنا أبو أحمد ثنا الحسين بن الوليد ثنا عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، فقال: لا بأس به، إنما هو كبعض جسدك (٤٥١).

وقال بعض من يقول بهذا القول: وقد أجمع أهل العلم على أن لاوضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دماً، فمس الذكر أولى أن لايوجب وضوءاً، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لايوجب وضوءاً، ولا فرق بين اليد والفخذ، وتكلموا في حديث بسرة.

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: من مس ذكره فليتوضأ، وروى عنه أنه قال: إنما هو بضعة منك، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أنني أذهب إلى الوضوء (٤٥٢).

٤٥٠ — رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ١ / ٨٦، وقال: وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ١ / ٨٧. و « د » في الطهارة عن مسدد قال: ثنا محمد بن جابر فذكر الحديث بإسناده ومعناه ١ / ٧٢، و « ن » في الطهارة من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ١ / ١٠١، و « ج ه » في الطهارة من طريق وكيع ثنا محمد بن جابر ١ / ١٦٣ رقم ٤٨٣، و « حم » عن موسى بن داود عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، وعن قران بن تمام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ٤ / ٢٢، ورواه « عب » عن هشام بن حسان فذكر الحديث نحوه ١ / ١١٧ رقم ٤٢٩، والطحاوي من طريق محمد بن جابر ١ / ٧٥.

٤٥١ — ذكره « بق » وقال: رواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ ١ / ١٣٥.

٤٥٢ — روى أبو داود عن أحمد قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: من مس الذكر يعيد الوضوء، مسائل أحمد لأبي داود ١٢ / ، وقال ابن هاني: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى، يعيد الصلاة، مسائل أحمد

وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل، ويحيى (*) بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً، خبر بسوق وخبر قيس، ثم صاروا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر (٤٥٣) فلم يمكن يحيى دفعه واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك (٤٥٤).

وحكى عن ابن المبارك (٤٥٥) أنه قال: ليس في نفسي شيء من مس ذكره، أنه ليس عليه وضوء. وقال بعضهم أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر، واختلفوا في انتقاض طهارة من مس ذكره، وقد اختلفت الأخبار فيه فلا

← لابن هاني ١ / ٩، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٦.

٤٥٣ — رواه « مط » عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . ٥٠ / ١

٤٥٤ — روى « قط » من طريق رجاء بن مرجان الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فذكر أطول مما هنا ١ / ١٥٠، وكذا ذكره « بق » من طريق رجاء ١ / ١٣٦. وروى الخطابي عن الحسن بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر بن المنذر قال: بلغني عن أحمد ويحيى، فذكر إلى قوله: فلم يمكن يحيى دفعه. معالم السنن ١ / ٦٦.

٤٥٥ — حكى عنه « ت » أنه لم ير الوضوء من مس الذكر ١ / ٨٦.

* ٧٨ — يحيى بن معين بن عوف القطفاني الامام المشهور، المحدث الفقيه الثبت الحجة، سيد الحفاظ، وإمام أهل الجرح والتعديل.

قال أحمد بن حنبل: يحيى أعلمنا بالرجال.

ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٥٤، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ١٩٢، تاريخ بغداد ١٤ / ١٧٧ — ١٧٨، الارشاد ٩٩ / ١ / ب، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٥٦ — ١٥٩، وفيات الأعيان ٦ / ١٣٩ — ١٤٣، التذكرة ٢ / ٤٢٩، الميزان ٤ / ٤١٠، التهذيب ١١ / ٢٨٠ — ٢٨٨، التقريب ٣٧٩ / ط. الحنابلة ١ / ٤٠٢، ط. علماء الحديث ١٤٠ / ط. السيوطي ١٨٥ / المنهج الأحمد ١ / ٩٣ — ٩٧، الاعلام ٩ / ٢١٨.

وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لامعارض له .

(ث ١٠٢) وحكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه كان يقول : « لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة مانقض وضوئي ، فمس الذكر أيسر من الدم؟^(٤٥٦) قال : وكان ربيعة يقول : ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد؟ أو يعمل به بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ماأجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وقوام الصلاة الطهور ، فلم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين عن رسول الله ﷺ إلا بسرة؟^(٤٥٧) .

قال أبو بكر : إذا لم يثبت حديث بسرة ، فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر ، غير واجب ، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً ، كان ذلك حسناً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

مسئلة من هذا الباب

(م ٣١) واختلفوا فيمن مس الذكر مخطئاً أو غير قاصد لمسه ، فقالت طائفة : ان مسه متعمداً توضأ وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه ، هكذا قال مكحول^(٤٥٨) .

وقال جابر بن زيد^(٤٥٩) : إذا مسه متعمداً توضأ ، وكان طاؤس^(٤٦٠) ،

٤٥٦ — كذا في الأصل ، وفي « اختلاف » « أيسر أم الدم » .

٤٥٧ — رواه الطحاوي عن يونس فذكره بهذا اللفظ . شرح معاني الآثار ١ / ٧١ .

٤٥٨ — روى له « شب » عن معتمر وحاتم بن إسماعيل عن برد عن مكحول قال : إذا أمسك ذكره توضأ ١ / ١٦٣ .

٤٥٩ — روى له « شب » عن ابن عليه عن شعبة عن يزيد الرشك قال : سمعت جابر بن زيد يقول : إذا مسه متعمداً أعاد الوضوء ١ / ١٦٣ ، وقد تقدم قوله .

٤٦٠ — روى له « شب » عن يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال : قال طاؤس وسعيد بن جبير : من مس ذكره وهو لا يريد ، فليس عليه وضوء ١ / ١٦٥ .

وسعيد بن جبير^(٤٦١) يقولان: من مسه وهو لا يريد وضوءاً فليس عليه وضوء،
كذلك قال حميد^(*) الطويل^(٤٦٢).

وكان الأوزاعي^(٤٦٣)، والشافعي^(٤٦٤)، [١٥ / ب]
وإسحاق^(٤٦٥) يقولون: خطأه وعمده سواء، وكذلك قال أحمد^(٤٦٦)، وأبو
أيوب^(*) سليمان بن داؤد^(٤٦٧)، وأبو خيثمة^(٤٦٨).

٤٦١ — المصدر السابق.

٤٦٢ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩ .

٤٦٣ — المصدر السابق.

٤٦٤ — قال: وسواء كان عامداً أو غير عامد، لأن كل مأوجب الوضوء بالعمد أوجه بغير العمد قال:
وسواء قليل ماماس ذكره وكتبه. الأم ١ / ١٩ .

٤٦٥ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩ .

٤٦٦ — قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟ فقال: يعيد الوضوء، ثم قال: إذا كان اعتقد هذا
القول، أرى له أن يعيد الصلاة أيضاً عامداً أو ناسياً. مسائل أحمد لعبد الله / ١٧ .

* ٧٩ — حميد الطويل: حميد بن أبي حميد: ترويه الطويل، أبو عبيدة البصري. قال الحافظ ابن حجر:
اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال وهو فقيه، محدث، ثقة، جليل، إلا أنه مدلس وكان أكبر أصحاب
الحسن البصري.

توفي سنة اثنتين وقيل: ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٥٢، ط. خليفة / ٢١٩، المعارف / ٤٨١، ط. الشيرازي / ٧٤، تهذيب
الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٧٠، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٢ — ١٥٣، الميزان ١ / ٦١٠، مرآة الجنان
١ / ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨ — ٤٠، التقريب / ٨٥، ط. السيوطي / ٦٥، شذرات الذهب
١ / ٢١١ .

* ٨٠ — أبو أيوب: سليمان بن داؤد بن داؤد البغدادي الهاشمي، فقيه، ثقة، جليل القدر.

قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة. توفي سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين ومائتين.

انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ١١٣، تاريخ بغداد ٩ / ٣١ — ٣٢، النجوم الزاهرة
٢ / ٢٣٤ — ٢٣٥، تهذيب التهذيب ٤ / ١٨٧ — ١٨٨، التقريب / ١٣٣، شذرات الذهب
٢ / ٤٥ .

قال أبو بكر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث.

٢٥ - [ذكر مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف] (٤٦٩)

(م ٣٢) أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره بيطن كفه عامداً.

(م ٣٣) [واختلفوا فيمن] (٤٧٠) مس ذكره بظهر كفه أو بساعده، فقالت طائفة: عليه الوضوء، قيل لعطاء (٤٧١): إن مسست الذراع الذكر أيتوضأ؟ قال: نعم. وكان الأوزاعي (٤٧٢) يقول فيمن مس ذكره بساعده، قال: الساعد يد، فليتوضأ، وقال أحمد (٤٧٣): إذا مسه، بساعده أو ظهر كفه، فعليه الوضوء.

ولعل من حجة من يقول هذا القول: إن ظاهر الحديث وهو قوله: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »، يوجب الوضوء، إذ لم يقل بظهر كفه ولا بيطنها. وقالت طائفة: إنما يجب الوضوء على من مس ذكره بيطن كفه، هذا قول مالك (٤٧٤)، والشافعي (٤٧٥)، وإسحاق (٤٧٦).

٤٦٧ - حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ١ / ١٧٩.

٤٦٨ - المصدر السابق.

٤٦٩ - أثبتته من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٧٠ - ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدرسته من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٧١ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أ رأيت ان مسست بالذراع... ١ / ١١٩ رقم ٤٣٢.

٤٧٢ - حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٦٥، وابن قدامة في المغني ١ / ١٨٠.

٤٧٣ - قال عبد الله: قرأت على أبي قال: إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه، أو بظاهرها فعليه الوضوء، وإذا أفضى بيده. مسائل أحمد لعبد الله / ١٧.

٤٧٤ - قال: لا ينتقض وضوء من مس شرجاً، ولا رفقاً، ولا شيئاً مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف، أو الذراع فلا ينتقض وضوءه. المدونة الكبرى ١ / ٨.

وقال مالك^(٤٧٧)، والليث بن سعد^(٤٧٨): فيمن مس ذكره بذراعيه أو
بقدميه لاوضوء عليه، واحتج الشافعي بحديث رواه عن أبي هريرة عن رسول الله
ﷺ أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ.

(ح ١٠٣) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد
الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن
رسول الله ﷺ^(٤٧٩).

وكان أحمد يقول: قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلاً
يقال له أبو موسى الحياط، وذكر أحمد يزيد فقال: يروي أحاديث مناكير^(٤٨٠).

٢٦ — ذكر المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها

(م ٣٤) كان الزهري يقول: إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على

٤٧٥ — قال الشافعي: وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر، وجب عليه الوضوء.
الأم ١ / ١٩.

٤٧٦ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩.

٤٧٧ — المدونة الكبرى ١ / ٨.

٤٧٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩.

٤٧٩ — رواه الشافعي في الأم ١ / ١٩، وفي المسند ٨ / ٣٣٧، و«حم» عن يحيى بن يزيد بن عبد
الملك عن أبيه ٢ / ٣٣٣، و«قط» من طريق يزيد بن عبد الملك ١ / ١٤٧، والحاكم في المستدرک
١ / ١٣٨، و«بق» ١ / ١٣٤، ورواه البزار وقال: لانعلمه يروي هذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا
الوجه، وي زيد لين الحديث، كذا في كشف الأستار ١ / ١٤٩، وراجع مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥.

وراجع نصب الراية ١ / ٥٦، والتلخيص الحبير ١ / ١٢٥ — ١٢٦، ونيل الأوطار ١ / ٢٣٦.

٤٨٠ — قال البخاري: قال أحمد: عند يزيد مناكير. التاريخ الكبير ٨ / ٣٤٨، وراجع كتاب المحروحين
لابن حيان ٣ / ١٠٢ — ١٠٣، والجرح والتعديل ٩ / ٢٧٨ — ٢٧٩، وميزان الاعتدال
٤ / ٤٣٣ — ٤٣٤، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧ — ٣٤٨.

كفلها^(٤٨١) أو مس محاسرها^(٤٨٢)، توضأ. وقال الأوزاعي: إذا مس فرج امرأته عليه الوضوء، وكذلك قال الشافعي^(٤٨٣)، وكان الأوزاعي يقول: إذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء، ولا وضوء عليه.

وقال مالك^(٤٨٤): إذا مست فرج زوجها أرى أن تتوضأ، وحكي عنه أنه قال^(٤٨٥): إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها.

وكان الشافعي يقول^(٤٨٦): على المرأة إذا لمست الوضوء، وفي قول إسحاق، وأبي ثور: إذا مست ذكر زوجها توضأت.

وكان جابر بن زيد يقول: «إذا مس الرجل قبل امرأته، أو امرأة مست فرج زوجها، عليهما الطهور»، وهذا قول الشافعي^(٤٨٧).

وقد روينا عن عائشة أنها قالت^(٤٨٨): إذا مست المرأة فرجها توضأت. ولا أحسبه ثابتاً.

٤٨١ — الكفل بالتحريك العجز أو ردفه أو القطن جمعه الأكتاف. القاموس ٤ / ٤٦، واللسان ١٤ / ١٠٧.

٤٨٢ — المحاسر من المرأة مثل المعاري يقال: جارية حسنة العرية والمعرى والمعرة أي المجرد أي حسنة عن تجريدتها من ثيابها والجمع المعاري. اللسان ٥ / ٢٦٣، ١٩ / ٢٧٤.

٤٨٣ — قال الشافعي: وكذلك لو مس دبره أو قبل امرأته أو دبرها، أو مس ذلك من صبي، أوجب عليه الوضوء. الأم ١ / ١٩.

٤٨٤ — مواهب الجليل ١ / ٢٩٦، التاج والاكلیل ١ / ٣٠٢، المنتقى ١ / ٩٠.

٤٨٥ — المنتقى ١ / ٩٠.

٤٨٦ — قال الشافعي: وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره، أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل، لا يختلفان. الأم ١ / ٢٠.

٤٨٧ — كذا قال الشافعي في الأم ١ / ١٩، ٢٠.

٤٨٨ — روى لها الشافعي عن القاسم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: الأم ١ / ١٩، والمسند له ٨ / ٣٣٧، و«بق» من طريق عبيد الله ١ / ١٣٣.

وحدیث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: أيما امرأة مست فرجها، لا يثب (٤٨٩).

(ح ١٠٤) حدثنا علي بن الحسن ويحيى بن محمد بن يحيى قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤٩٠).

٢٦ - ذكر مس الصبي وغيره

(م ٣٥) واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي، فقالت طائفة: عليه الوضوء، كذلك قال عطاء (٤٩١)، والشافعي (٤٩٢)، وقال أبو ثور (٤٩٣): إذا مس ذكر غيره توضأ. وقال إسحاق: أحب إلى أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ليس في مس ذكر الصبي وضوء، كذلك قال الزهري (٤٩٤)، والأوزاعي (٤٩٥)، ومالك (٤٩٦)، وكان ربيعة لا يرى بمس ذكر الصبي بأساً إذا كان صغيراً.

٤٨٩ - قوله: « لا يثب » من وجهين: الأول عنمنة بقية، وهو مدلس وقال أبو مسهر الفسائي: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها تقية، والثاني: انقطاع السند من أجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. راجع التهذيب ١ / ٤٧٣ - ٤٧٨، التلخيص الحبير ١ / ١٢٤، نصب الراية ١ / ٥٨، وتحفة الأحوذى ١ / ٨٥.

٤٩٠ - رواه « حم » عن عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي قال: حدثني بقية فذكر الحديث ولفظه: من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فليتوضأ ٢ / ٢٢٣، و « قط » من طريق بقية ١ / ١٤٧، و « بق » ١ / ١٣٢، وذكره « ت » تعليقاً قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ١ / ٨٥، والطحاري في شرح معاني الآثار ١ / ٧٥.

٤٩١ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير؟ قال: توضأ ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٨.

٤٩٢ - قال: أو مس ذلك من صبي، أوجب عليه الوضوء. الأم ١ / ١٩.

٤٩٣ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٠.

٤٩٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٠.

٤٩٥ - المصدر السابق.

٤٩٦ - كذا في الكافي لابن عبد البر ١ / ١٤٩.

(م ٣٦) واختلفوا فيمن مس [ذلك]^(٤٩٧) من ميت ، ففي قول [١٦ / ألف]^(٤٩٨) الشافعي : عليه الوضوء ، ولا وضوء عليه في قول إسحاق^(٤٩٩) .

(م ٣٧) واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم ، فقالت طائفة : لا شيء عليه كذلك قال الشافعي^(٥٠٠) ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن على من مس ذلك من البهائم الوضوء ، هذا قول الليث بن سعد^(٥٠١) .

وفيه قول ثالث : قاله عطاء ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : مسست قنب^(٥٠٢) حمار أو ثول^(٥٠٣) جمل ؟ قال : أما قنب الحمار فكنت متوضياً ، وأما من ثول الجمل فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قال : من أجل أن الحمار هو نجس ، قال : وأقول أنا : كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يوكل لحمه ، فمس ذلك منه فعليه الوضوء ، وكل شيء يوكل لحمه كهيئة البعير ، مس ذلك منه فلا وضوء عليه^(٥٠٤) .

قال أبو بكر : لا وضوء في شيء من ذلك كله .

٤٩٧ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٤٩٨ — قال : وسواء مس ذلك من صبي أو ميت . الأم ١ / ١٩ .

٤٩٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨١ .

٥٠٠ — قال : وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء ، من قبل أن الأدميين لهم حرمة وعليهم تعبد ، وليس للبهائم ولا فيها مثلها . الأم ١ / ١٩ .

٥٠١ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : عليه الوضوء . المغني ١ / ١٨٣ .

٥٠٢ — قنب بالضم جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر . القاموس ١ / ١٢٤ ، وقال ابن منظور : وعاء قضيب كل ذي حافر ثم استعمل في غير ذلك ، قنب الحمار ، وعاء جردانه وقنب المرأة بظرفها . اللسان ١٨٤ / ٢ .

٥٠٣ — الثول بالضم قال ابن منظور : الثول لغة في الثيل بكسر الأول وفتح الثاني ، وهو وعاء قضيب البعير والثير والثور ، وقيل : هو القضيب نفسه ، وقد يقال في الانسان ، وأصله في البعير . اللسان ١٣ / ١٠٠ .

٥٠٤ — روى له « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فذكر هذا النص ١ / ١٢٢ — ١٢٣ رقم ٤٤٩ .

٢٧ - ذكر مس الأنثيين

(م ٣٨) واختلفوا فيمن مس أنثيه، فروي عن عروة بن الزبير أنه قال^(٥٠٥): يتوضأ، وقال الزهري^(٥٠٦): أحب إلي أن يتوضأ. وفيه قول ثان: وهو أن لاوضوء عليه، كذلك قال عطاء بن أبي رباح^(٥٠٧)، والشعبي، وإسحاق، وهو قول عوام أهل العلم. وقال مالك^(٥٠٨): لاوضوء على من مس عانته.

٢٨ - ذكر مس الدبر

(م ٣٩) واختلفوا في الوضوء من مس الدبر. فقالت طائفة: عليه الوضوء، هكذا قال عطاء بن أبي رباح^(٥٠٩)، والزهري^(٥١٠)، وقال الأوزاعي: بلغني ذلك، وكان الشافعي^(٥١١)، وإسحاق يقولان: عليه الوضوء. وقالت طائفة: لاوضوء عليه، هذا قول مالك بن أنس^(٥١٢)، وسفيان

٥٠٥ - روى له « عب » عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا مس الرجل أنثيه أو رفعه يتوضأ ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٥.

٥٠٦ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٣.

٥٠٧ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت ان مسست ماحول الذكر والأنثيين؟ قال: فلا وضوء إلا منه نفسه ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٤.

٥٠٨ - قال مالك: لاينتقض وضوء من مس شرجاً، ولا رفقاً، ولا شيئاً مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف. المدونة الكبرى ١ / ٨.

٥٠٩ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مس الرجل مقعدته سبيل الخلاء، ولم يضع يده هناك أفتوضأ؟ قال: نعم، إذا كنت متوضئاً من مس الذكر، توضأت من مسها ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٦.

٥١٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨١.

٥١١ - قال: وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته، أو دبرها، أو مس ذلك من صبي، أوجب عليه الوضوء. الأم ١ / ١٩.

٥١٢ - قال: لاينتقض وضوء من مس شرجاً. المدونة الكبرى ١ / ٨.

الثوري، وأصحاب الرأي^(٥١٣)، وهو قول قتادة^(٥١٤).

٢٩ — الوضوء مما مست النار

(م ٤٠) اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن روي عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه، عبد الله بن عمر، وأبو طلحة^(*)، عم أنس، [وأنس بن مالك]^(٥١٥)، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة^(٥١٦)، وأبو عزة^(*)^(٥١٧)، رجل يقال أن له صحبة.

٥١٣ — قال الطحاوي في محضه: ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه، ولا من بدن غيره، بمس فرج ولا بما سواه / ١٩.

٥١٤ — روى له « عب » عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقتادة: رجل به الحاصرة فتخرج مقعدته من شدة الحرير، فيدخلها بيده، هل عليه وضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل يده ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٧.

٥١٥ — سقط من الأصل وأثبتته من « اختلاف ».

٥١٦ — روى له « شب » من طريق عبد الله بن شيبه عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد فقلت له: من أي شيء توضأت؟ فقال: أكلت ثوري أقط ١ / ٥٢، وراجع « عب » رقم ٦٦٧، ٦٦٨ و ٦٧٢.

* ٨١ — أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود الحزرجي، من أكابر الصحابة وفضلائهم وشجعانهم. شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة والمشاهد كلها. ولد سنة ست وثلاثين قبل الهجرة، وتوفي سنة أربع وقيل اثنتين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٨٨، المعارف / ٢٧١، الاستيعاب / ١ / ٥٤٩ — ٥٥١، صفة الصفوة / ١ / ٤٧٧، أسد الغابة / ٢ / ٢٣٢، تاريخ الاسلام / ٢ / ١١٩، الاصابة / ١ / ٥٦٦ — ٥٦٧، التقريب / ١١٣، تهذيب التهذيب / ٣ / ٤١٤ — ٤١٥، شذرات الذهب / ١ / ٤٠.

* ٨٢ — أبو عزة: يسار بن عبد الهذلي، له صحبة، ويقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: نمير بن عامر بن فهم بن نفاثة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وروى عنه أبو المليح بن أسامة الهذلي، وأبو قلابة الجرهمي.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد / ٧ / ٨٠، الاستيعاب / ٣ / ٦٦٦، الاصابة / ٣ / ٦٦٦، و ٤ / ١٣٣، تهذيب التهذيب / ١١ / ٣٧٦، والتقريب / ٣٨٦.

(ث ١٠٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار (٥١٨).

(ث ١٠٦) حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار (٥١٩).

(ث ١٠٧) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سليمان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أكلت خبزاً ولحماً ثم صليت ولم أتوضأ، أو لوئت يدي بفرثها ودمها، ثم صليت ولم أتوضأ (٥٢٠).

(ث ١٠٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: توضؤوا مما مست النار (٥٢١).

(ث ١٠٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مست النار (٥٢٢).

٥١٧ — روى له « شب » من طريق أبيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل آراه قد ذكر أن له صحة قال: يتوضأ مما غيرت النار ١ / ٥١، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ٦٤.

٥١٨ — رواه « عب » ١ / ١٧٤ رقم ٦٧٣ وراجع رقم ٦٧١.
٥١٩ — رواه « شب » من طريق همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأبو طلحة عن النبي ﷺ، وروي عن معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنساً، وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضأون مما غيرت النار ١ / ٥١.

ورواه مسدد في مسنده، كما ذكره ابن حجر في المطالب العالية ١ / ٣٩.
٥٢٠ — رواه « عب » من طريق قتادة عن الحسن فذكر نحوه ١ / ١٧٣ رقم ٦٦٩، و « شب » من طريق يونس عن الحسن مختصراً بلفظ أنه كان يتوضأ مما غيرت النار ١ / ٥١.

٥٢١ — رواه « عب » من طريق معمر قال: قال الزهري: أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٥، و « شب » عن ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضأون مما مست النار ١ / ٥١.

٥٢٢ — رواه « شب » عن ابن علية عن معمر فذكر بهذا اللفظ ١ / ٥١، وراجع « عب » رقم ٦٦٥.

(ث ١١٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سفيان عن أبي قلابة قال: رأيت أنس بن مالك جاء، وهو خبيث النفس، وهو خارج من القصر، فقلت: ماشأنك؟ قال: ومالي لا أكون خبيث النفس، وقد خرجت من عند هؤلاء آنفاً، وقد أكلوا خبزاً ولحماً، ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضؤوا، قلت: وما كنتم تفعلونه؟ قال: لا (٥٢٣).

وقد روي هذا القول عن عمر (*) بن عبد العزيز (٥٢٤)، وأبي مجاز (٥٢٥)، وأبي قلابة (*) (٥٢٦)، ويحيى (*) بن يعمر (٥٢٧)، والحسن البصري [١٦ / ب] (٥٢٨)،

٥٢٣ — رواه « شب » ١ / ٥١، و « عب » ١ / ١٧٣ رقم ٦٧٠ كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة فذكرنا نحوه. وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بهذا اللفظ وقال: أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ١ / ٣٩.

٥٢٤ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٢٣، وابن قدامة في المغني ١ / ١٩١، والمحلّى ١ / ٣٣٠.

٥٢٥ — الاستذكار ١ / ٢٢٣، المغني ١ / ١٩١، والمحلّى ١ / ٣٢٩.

* ٨٣ — عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص الخليفة الصالح، الإمام العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً لهم، كان إماماً واسع العلم، ثقة مأموناً، قتيلاً، عابداً، ولقبه سعيد بن المسيب بالمهدي لفضله وحسن سيرته، ولد سنة إحدى وستين، وتوفي إحدى ومائة.

انظر ترجمته في:

المعارف ١٥٨ / ١٥٩، التاريخ الكبير ٦ / ١٧٤ — ١٧٥، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ١٢٢، الخلية ٥ / ٢٥٣ — ٢٦٤، ط. الشيرازي / ٣٦، صفة الصفوة ٢ / ١١٣ — ١٢٧، تهذيب الأسماء ١ / ٢ / ١٧، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨ — ١٢١، مرآة الجنان ١ / ٢٠٨ — ٢١١، البداية والنهاية ٩ / ١٩٢ — ٢١٩، غاية النهاية ١ / ٥٩٣، التهذيب ٧ / ٤٧٥ — ٤٧٨، التقريب ٢٥٥ / ط. السيوطي / ٤٦، الاعلام ٥ / ٢٠٨.

* ٨٤ — أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه، والنسك والعبادة، أرادوه على القضاء فأنى وهرب إلى الشام، وتوفي فيها سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ١٨٣ — ١٨٥، الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٥٧ — ٥٨، حلية الأولياء ٢ / ٢٨٢ — ٢٨٩، ط. الشيرازي / ٧١، صفة الصفوة ٣ / ٢٣٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٤، الميزان ٢ / ٤٢٥ — ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤ — ٢٢٦، التقريب ١٧٤ / الاعلام ٤ / ٢١٩.

وأبي (*) ميسرة (٥٢٩) ،
والزهري (٥٣٠) .

ومن حجة بعض من قال هذا القول، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه .

(ح ١١١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

٥٢٦ — روى له « شب » عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار، وسقاهم مرة نبياً، فأمرهم بالوضوء، فتوضأوا ١ / ٥١ .

٥٢٧ — الاستذكار ١ / ٢٢٣ ، والمخلى ١ / ٣٢٩ .

٥٢٨ — روى له « شب » عن وكيع عن قرعة بن خالد عن الحسن قال : توضأت مما غيرت النار ١ / ٥٢ ، وراجع « عب » رقم ٦٦٩ .

٥٢٩ — حكى عنه ابن حزم في المخلى ١ / ٣٢٩ .

٥٣٠ — قال « عب » كان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار ١ / ١٧٤ رقم ٦٧٢ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥١ .

* ٨٥ — يحيى بن يعمر أبو سليمان البصري تابعي ثقة، فصيح عالم بالحديث والفقه واللغة، ولي قضاء مرو قال الذهبي: ثقة مقري لغوي. روى عن عائشة وابن عباس وعنه سليمان التيمي وإسحاق بن سويد. توفي سنة تسعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١٩٦ / ٢ ، وفيات الأعيان ١٧٣ / ١٧٦ ، التذكرة ١ / ٧٥ ، الميزان ٤ / ٤١٥ — ٤١٩ ، الكاشف ٣ / ٢٧٣ ، مرآة الجنان ١ / ٢٧١ ، غاية النهاية ٢ / ٣٨١ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢١٧ ، التقريب ١ / ٣٨٠ ، التهذيب ١١ / ٣٠٥ — ٣٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٤٥ ، الاعلام ٩ / ٢٢٥ .

* ٨٦ — أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي مخضرم: أدرك الجاهلية والإسلام إلا أنه لم يلق رسول الله ﷺ ، فهو من كبار التابعين الثقات ، ومن أفاضل أصحاب ابن مسعود ، جمع بين العلم والعبادة .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ١٠٦ — ١٠٩ ، ط. خليفة / ١٤٩ ، الجرح والتعديل ٣ ق ٢٣٧ / ٢٣٨ ، حلية الأولياء ٤ / ١٤١ — ١٤٧ ، صفة الصفوة ٣ / ٣٢ ، غاية النهاية ١ / ٦٠١ ، الإصابة ٣ / ١١٤ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٧ ، التقريب ١ / ٢٦٠ .

أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أثوار؛ أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: توضأوا مما مست النار (٥٣١).

حدثني علي عن أبي عبيد: قوله [ثور] (٥٣٢) القطعة من الاقط، وجمعها أثوار (٥٣٣).

ومن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار زيد بن ثابت (٥٣٤)، وأبو طلحة (٥٣٥)، وأبو أيوب (*) الأنصاري (٥٣٦)، وأبو موسى

٥٣١ - رواه «عب» ١ / ١٧٣ رقم ٦٦٨، وراجع رقم ٦٦٧، و«شب» من طريق معمر عن الزهري ١ / ٥٠، و«م» في الحيض من طريق ابن شهاب ٤ / ٤٣، و«حم» عن عبد الرزاق ٢ / ٢٦٥.

٥٣٢ - ماين القوسين سقط من الأصل.

٥٣٣ - قاله في غريب الحديث ٢ / ١٢٧، وراجع كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي ١ / ٣٠٦، والقاموس ١ / ٣٩٨، والنهاية ١ / ٢٢٨.

٥٣٤ - أخرج حديثه «م» في الحيض ٤ / ٤٣، و«عب» تعليقا ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٦٢، و«ن» بلفظ «توضأوا مما مست النار» ١ / ١٠٧.

٥٣٥ - رواه الطحاوي من طريق محمد بن عبد الله عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور اقط فوضأ منه. شرح معاني الآثار ١ / ٦٢، و«ن» بلفظ: «توضأوا مما غيرت النار» ١ / ١٠٦.

٥٣٦ - رواه الطبراني من حديثه أن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ. قاله الهيثمي، وقال: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١ / ٢٤٩، و«ن» بلفظ «قال النبي ﷺ: توضأوا مما غيرت النار» ١ / ١٠٦.

* ٨٧ - أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد الخزرجي الصحابي الجليل من السابقين الأولين، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، ولزم بعده الجهاد حتى استشهد في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك، ودفن تحت سورها.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ٣٣١، الحلية ١ / ٣٦١، تاريخ بغداد ١ / ١٥٣، الاستيعاب ١ / ٤٠٣، صفة الصفوة ١ / ٤٦٨، أسد الغابة ٢ / ٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٠٢، مرآة الجنان ١ / ١٢٤، البداية والنهاية ٨ / ٥٨، الاصابة ١ / ٤١٥، التقريب ٨٨، التهذيب ٣ / ٩٠، شذرات الذهب ١ / ٥٧، الاعلام ٢ / ٣٣٦.

الأشعري (٥٣٧)، وسهل (*) بن الحنظلية (٥٣٨)، وسلمة بن (*) وقش (٥٣٩)، وأم سلمة (*) (٥٤٠)، وابن عمر (٥٤١)، وعائشة (٥٤٢)، وأم حبيبة (*) (٥٤٢) وقد ذكرت

٥٣٧ — رواه « حم » من طريق الحسن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضعوا مما غيرت النار لونه ٤ / ٣٩٧، ٤١٣، ورواه الطبراني في الأوسط، قاله الهيثمي وقال: رجاله موثقون. مجمع الزوائد ١ / ٢٤٨.

٥٣٨ — رواه « حم » ٤ / ١٨٠، والطبراني في المعجم الكبير ٦ / ١١٨، كلاهما من طريق ليث بن سعد عن القاسم مولى معاوية قال: سمعته يقول: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أكل لحماً فليتوضأ » وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ٦٤.

٥٣٩ — روى الطبراني من حديثه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وخرجنا من دعوة دعونا لها، ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يارسول الله؟ قال: بلى، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما حدث. المعجم الكبير ٧ / ٤٦ — ٤٧، وذكره الهيثمي وقال: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب. مجمع الزوائد ١ / ٢٤٩.

٥٤٠ — رواه ابن خزيمة بلفظ أن النبي ﷺ أكل كفتاً ثم صلى ولم يمس ماءً. صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٨، وكذا عند « حم » ٦ / ٢٩٢، ٣٠٦، ٣١٧.

* ٨٨ — سهل بن الحنظلية: الحنظلية أمه. وقيل: هي أم جده، وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عددي الأنصاري الحارثي، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً عالماً، معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، لا يجالس أحداً، سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية، ولا عقب له.
انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٩٦، التاريخ الكبير ٤ / ٩٨، الاستيعاب ٢ / ٩٥، الإصابة ٢ / ٨٦ — ٨٧، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٠، التقريب / ١٣٨.

* ٨٩ — سلمة بن وقش: سلمة بن سلامة بن وقش أبو عوف الأشعري، ابن عمه محمد بن مسلمة شهد العقبتين، بديراً، وأحدًا، والمشاهد. توفي سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٤٣٩، ط. خليفة / ٧٧، تاريخ خليفة / ٢٠٧، التاريخ الكبير ٤ / ٦٨ — ٦٩، المعارف / ٢٦٣، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣٤، الاستيعاب ٢ / ٨٦، أسد الغابة ٢ / ٤٢٨، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٥٥ — ٣٥٦، الإصابة ٢ / ٩٥.

* ٩٠ — أم سلمة بنت أبي أمية أم المؤمنين المخزومية القرشية كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب من رواية الستة ولها ٣٧٨ حديثاً وتوفيت اثنتين وستين هجرية.

انظر ترجمتها في: ط. ابن سعد ٨ / ٨٦ — ٩٦، الكنى للبخاري / ٩٤، المعارف / ٦٠، أسد الغابة ٥ / ٥٨٨، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠١ — ٢١٠، التجريد ٢ / ٣٢٢، التهذيب ١٢ / ٤٥٥، شذرات الذهب ١ / ٦٩، الاعلام ٩ / ١٠٤.

أسانيدها في كتاب السنن (٥٤٣).

وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فممن كان لا يرى الوضوء مما
مست النار أبو بكر (*) الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (*)، وعلي

١٥٤١ أ — عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ، وقال: توضأوا بما غيرت النار، رواه
البيزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار مس الفرج، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٤٩، وذكره في
كشف الأستار ١ / ١٥٠.

٥٤١ ب — أخرج حديثها « عب » تعليقاً ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٦، و « جه » في الطهارة من طريق ابن
شهاب عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما مست النار ١ / ١٦٤ رقم ٤٨٦.

٥٤٢ — « عب » ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٥، ٦٦٦، و « حم » ٦ / ٣٢٧، و « شب »
١ / ٥٠ - ٥١، و « د » ١ / ٧٦، و « ن » ١ / ١٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار
١ / ٦٢ - ٦٣، كلهم بلفظ « توضأوا مما مست النار ».

٥٤٣ — وهو غير كتاب المسبوط، وراجع المقدمة في فقرة « مؤلفات ابن المنذر ».

* ٩١ — أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، روت عن النبي
ﷺ أحاديث كثيرة، ولدت سنة خمس وعشرين قبل الهجرة، وتوفيت بالمدينة سنة تسع وأربعين وقيل: غير
ذلك.

انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ٩٦، ط. خليفة / ٣٣٢، الاستيعاب ٤ / ٣٠٣، صفة الصفوة ٢ / ٤٢، أسد
الغابة ٥ / ١٥٧، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٥٣، الاصابة ٤ / ٣٠٥، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤١٩،
التقريب / ٤٦٨، شذرات الذهب ١ / ٥٤، الاعلام ٣ / ٦٠.

* ٩٢ — أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر النيمي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في
الغار ورفيقه في المشاهد كلها، مناقبه وفضائله أكثر من أن تحصر. ولد سنة: إحدى وخمسين قبل الهجرة
وتوفي يوم الاثنين من جمادى الآخرة سنة: ثلاث عشرة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣ / ١٦٩ - ١٧١، المعارف / ٧٣ - ٧٦، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١١١،
الحلية ١ / ٢٨ - ٣٨، ط. الشيرازي / ٤ - ٥، الاستيعاب ٢ / ٢٤٢، صفة الصفوة
١ / ٢٣٥ - ٢٦٨، أسد الغابة ٢ / ٢٠٥ - ٢٢٤، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٨١، تذكرة الحفاظ
١ / ٢ - ٥، وفيات الأعيان ٣ / ٦٤ - ٧١، مرآة الجنان ١ / ٦٥ - ٦٩، الاصابة
٢ / ٣٤١ - ٣٤٤، التهذيب ٥ / ٣١٥ - ٣١٧، التقريب / ١٨١، الاعلام ٤ / ٢٣٧.

* ٩٣ — عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، وأحد العشرة
المشرفين بالجنة وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر، ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة، وتوفي

ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعامر^(*) بن ربيعة ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبي بن كعب^(*) .

← شهيداً في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٤٣ - ٥٤ ، ط. خليفة / ١٠ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، المعارف / ٨٢ - ٨٧ ، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ١٦٠ ، الحلية ١ / ٥٥ - ٦١ ، الاستيعاب ٢ / ٦٩ - ٨٥ ، ط. الشيرازي / ٨ - ٩ ، صفة الصفوة ١ / ٢٩٤ - ٣٠٧ ، أسد الغابة ٣ / ٣٧٦ - ٣٨٤ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٨ - ١٠ ، مرآة الجنان ١ / ٩٠ - ٩٥ ، البداية والنهاية ٧ / ١٩٨ - ٢٠٢ ، غاية النهاية ١ / ٥٠٧ ، الإصابة ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ، التهذيب ٧ / ١٣٩ - ١٤٢ ، التقريب / ٢٧٥ .

* ٩٤ - عامر بن ربيعة: أبو عبد الله العنزي من حلفاء آل عمر بن الخطاب، من السابقين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو ثاني من قدم المدينة مهاجرًا، له أحاديث عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، توفي سنة خمس وثلاثين، قبل مقتل عثمان بيسير.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٢٨١ ، تاريخ خليفة / ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٤٥ ، المعارف / ٨٧ ، تاريخ الفسوي ٣ / ٣٨٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٠ ، الاستيعاب ٣ / ٤ - ٦ ، أسد الغابة ٣ / ١٢١ ، العبر ١ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٢ - ٦٣ ، الإصابة ٢ / ٢٤٩ ، خلاصة تذهيب الكمال / ١٨٤ .

* ٩٥ - أبي بن كعب بن المنذر بن كعب من بني النجار أبو المنذر الأنصاري الخزرجي سيد القراء، شهد بدرًا ومابعدا وكتب الوحي، وكان ممن جمع القرآن حفظًا عن النبي ﷺ وكان ممن يفتى على عهده، من رواة السنة له ١٦٤ حديثًا مات سنة ٢٠ هـ وقيل: غير ذلك.

مات بالمدينة واختلف في موته، فقال قوم مات في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين وقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، وقال قوم: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، ط. خليفة / ٨٨ ، التاريخ الكبير ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، المعارف / ١١٣ ، الجرح والتعديل ١ ق ١ / ٢٩٠ ، الحلية ١ / ٢٥٠ ، الاستيعاب ١ / ٤٧ - ٥٢ ، ط. الشيرازي / ١٣ ، صفة الصفوة ١ / ٤٧٤ - ٤٧٧ ، أسد الغابة ١ / ٤٩ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٠٨ ، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٩ - ٤٠٣ ، التجريد ١ / ٤ ، الدول ١ / ١٩ ، الكاشف ١ / ٩٨ - ٩٩ ، مرآة الجنان ١ / ٧٧ ، البداية والنهاية ٧ / ٩٧ ، الإصابة ١ / ١٩ ، التهذيب ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، التقريب / ٢٥ ، الخلاصة / ٢٤ ، شذرات الذهب ١ / ٣١ ، تاريخ ابن عساكر ٢ / ٣٢٢ - ٣٣١ ، الاعلام ١ / ٥٨٨ .

(ث ١١٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر أكلوا خبزاً ولحماً، وصلوا ولم يتوضأ (٥٤٤).

(ث ١١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع، ثم قام للصلاة ولم يتوضأ (٥٤٥).

(ث ١١٤) حدثنا علي بن عبد العزيز عن القعني عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن ابان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ (٥٤٦).

(ث ١١٥) وحدثني محمد بن نصر ثنا علي بن الحسن أبو الحسين ثنا حماد بن سلمة عن مسعر عن ثوير مولى أبي جعدة عن علي بن جعدة بن هبيرة عن أبيه جعدة بن هبيرة قال: أكلت مع علي ثريداً ولحماً، ولم يتوضأ.

(ث ١١٦) حدثنا نبيل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله بقصعة، فأكل منها ثم مضمض، ثم قام فصلى، ولم يغسل يده (٥٤٧).

(ث ١١٧) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه

٥٤٤ — رواه « شب » من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير ١ / ٤٨ — ٤٩، و « عب » من طريق عمرو ١ / ١٦٧ رقم ٦٤٩، وراجع رقم ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٦٤، وذكره « خ » تعليقا قال: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا ١ / ٣١٠، قال الحافظ ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة، مفرقاً ومجموعاً. فتح الباري ١ / ٣١١.

٥٤٥ — رواه « عب » ١ / ١٦٧ رقم ٦٤٧، وفيه « قال عطاء: وحسبت أن جابراً قال: ولم يمضمض ولم يغسل يده، قال: حسب أنه قال: مسح يده » وراجع رقم ٦٤٨ ورقم ٦٤٩، و « مط » من طريق جابر بغير هذا اللفظ ١ / ٣٨.

٥٤٦ — رواه « مط » عن ضمرة بهذا اللفظ ١ / ٣٧ — ٣٨، والطحاوي من طريق مالك. شرح معاني الآثار ١ / ٦٨.

٥٤٧ — روه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله موثوقون. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٥٤.

سمع ابن عباس [يقول] (٥٤٨) : إنما النار بركة ، والنار (٥٤٩) ماتحل من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ، ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوء مما يخرج من الانسان (٥٥٠) .

(ث ١١٨) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار ، هل يتوضأ ؟ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ ، وكان أبوه من أصحاب بدر (٥٥١) .

(ث ١١٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب قال : كنت آكل مع أبي قلابة الثريد واللحم ، ثم يصلي ولا يتوضأ (٥٥٢) .

(ث ١٢٠) وفي حديث معن عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأبحاري أن أنس بن مالك قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب إليهما طعاماً ، قد مسته النار ، فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضيا (٥٥٣) .

(ث ١٢١) وحدثونا عن بندر ثنا غندر عن شعبة عن الربيع بن قريع قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أبالي أن آكل لحماً وخلاً ، وأصلي ولا أتوضأ .

(ث ١٢٢) وحدثت عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى [١٧ / ألف] ثنا ميسرة حدثني الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار .

٥٤٨ — كان ساقطاً من الأصل .

٥٤٩ — في الأصل « والله » والظاهر هو تصحيح .

٥٥٠ — رواه « عب » ١ / ١٦٨ رقم ٦٥٣ ، وهناك أطول من هذا ، وقد روى بعضاً منه « شب »

١ / ٤٩ ، من طريق عكرمة ويحيى بن وثاب عن ابن عباس ، و « بق » ١ / ١٥٨ .

٥٥١ — رواه « مط » من يحيى بن سعيد نحوه ١ / ٣٨ .

٥٥٢ — رواه « عب » ١ / ١٧١ رقم ٦٦٢ .

٥٥٣ — رواه « مط » عن موسى بن عقبة ١ / ٣٨ ، و « عب » من طريقه نحوه ١ / ١٧٠ رقم ٦٥٩ .

(ث ١٢٣) وحدثت عن أبي زرعة ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني
عن أنس بن عياض عن يزيد قال : كان سلمة صائماً فأكل حيساً^(٥٥٤) قبل
الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

(ث ١٢٤) وحدثني بعض أصحابنا ثنا حمدان بن علي الوراق ثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد بن زيد قال : قال أيوب : إذا بلغك اختلاف عن أصحاب
النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر ، فشد يدك به ، فهو الحق
وهو السنة^(٥٥٥) .

(ث ١٢٥) وسمعت محمد بن أحمد الثقفى يقول : سمعت أبا هشام
الرفاعي يقول : سمعت يحيى بن آدم يقول : ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ
أي قول آخر ؟ وإنما كان يقال : عمل النبي ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، ليعلم أن
النبي ﷺ مات عليه .

وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة^(٥٥٦) ، وسفيان
الثوري^(٥٥٧) ، فيمن وافقه من أهل العراق ، وبه قال الأوزاعي^(٥٥٨) وأصحابه ،
وكذلك قال الشافعي^(٥٥٩) ، وأحمد^(٥٦٠) ، وإسحاق^(٥٦١) ، وأبو ثور^(٥٦٢) ،

٥٥٤ — الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط اللدقيق . النهاية
٤٦٧ / ١ .

٥٥٥ — راجع الاستذكار ١ / ٢٢٢ .

٥٥٦ — قال الباجي : على ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا ، وقد وقع الاجماع على تركه .
المنتقى ١ / ٦٥ .

٥٥٧ — حكى عنه « ت » ١ / ٨٢ ، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب .

٥٥٨ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٥٥٩ — قال : من أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . الأم ١ / ٢١ .

٥٦٠ — قال أبو داؤد : سمعت أحمد سئل عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال : أما أنا فلا أتوضأ . مسائل
أحمد لأبي داؤد / ١٥ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني ١ / ٩ ، ومسائل أحمد لعبد الله / ١٩ .

٥٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ٨٢ ، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب .

٥٦٢ — حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب ، وابن عبد البر في الاستذكار
٢٢٦ / ١ .

وأصحاب الرأي^(٥٦٣)، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الابل خاصة. وقد ذكرت اختلافهم فيه.

وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ، دالة على ذلك.

(ح ١٢٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، ومالك بن أنس، وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ^(٥٦٤).

(ح ١٢٧) وحدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا: ثنا حجاج قال: [قال] ^(٥٦٥)ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٥٦٦).

والأخبار في هذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع.

واحتج بعض من لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن مسلمة.

(ح ١٢٨) حدثنا محمد بن يحيى قال: أنا عبد الرحمن بن المبارك العبشي قال ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خالدة عن محمد بن مسلمة أن النبي

٥٦٣ — قال محمد: ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء، إنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل، ولم تزوده النار إلا طيباً. الأصل ١ / ٥٨ — ٥٩.

٥٦٤ — رواه « مط » ١ / ٣٧، و « خ » في الوضوء ١ / ٣١٠، و « م » في الخيض ٤ / ٤٤ كلامهما من طريق مالك.

٥٦٥ — سقط من الأصل.

٥٦٦ — رواه « عب » قال: أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث بهذا اللفظ ١ / ١٦٤ رقم ٦٣٨، ومن طريقه « حم » ٦ / ٣٠٧، و « بق » ١ / ١٥٤، ورواه « ت » في الألعمة عن الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حجاج ٣ / ٩١، و « ن » في الطهارة من طريق ابن جريج ١ / ١٠٨.

صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمره خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ^(٥٦٧).

(ح ١٢٩) وحدثني محمد بن إسماعيل حدثني يعقوب ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار^(٥٦٨).

وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة، اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي^(٥٦٩)، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك. فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب، أو سنة لامعارض لها، أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء، لكان [١٧٠ / ب] الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت، الوقوف عن استعمالها.

وقد حكى عن حماد* بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان،

٥٦٧ — رواه الطبراني في الكبير، قاله الهيثمي، وقال: فيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره. مجمع الزوائد ١ / ٢٥٢.

٥٦٨ — رواه «د» في الطهارة عن موسى بن سهل أبي عمران الرملي قال: ثنا علي بن عياش فذكر الحديث ١ / ٧٥، و«ن» في الطهارة عن عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ١ / ١٠٨.

٥٦٩ — رواه «د» في السنة ٤ / ٣٣٠، و«جه» في المقدمة ١ / ١٥ رقم ٤٢، ٤٣، و«ت» في العلم ٣ / ٣٧٨، و«دي» في المقدمة ١ / ٤٤، و«حم» ٤ / ١٢٦ كلهم من حديث العرياض بن سارية.

* ٩٦ — حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، الفقيه العالم، العلم، تابعي، ثبت، حجة، من العباد، وله كتاب السنن.

قال وهيب: حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا، توفي في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة.

لاتدري الناسخ من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يجئك عنه شيء.

٣٠ — ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة

(م ٤١) أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً.

(م ٤٢) وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.

(م ٤٣) واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجب طائفة عليه الوضوء، ومن روي ذلك عنه، الحسن البصري^(٥٧٠)، والنخعي^(٥٧١)، وبه قال سفيان الثوري^(٥٧٢)، وأصحاب الرأي^(٥٧٣).

واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت^(٥٧٤).

(ح ١٣٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن

-
- ٥٧٠ — حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ١٧٧، والنووي في المجموع ٢ / ٦١.
- ٥٧١ — روى له « شب » عن أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ١ / ٣٨٨، وكذا عند « عب » ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٤.
- ٥٧٢ — حكى عنه المروزي أنه قال: إذا قهقهه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، اختلف العلماء ٥ / ألف، وكذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢١.
- ٥٧٣ — قال محمد: إذا تبسم رجل في صلاته ولم يقهقه، فلا ينقض ذلك الوضوء فإن قهقهه فهذا ينقض الوضوء، وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة. الأصل ١ / ٥٩.
- ٥٧٤ — منقطع من جهة أبي العالية، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ، قال الزيلعي: أما مرسل أبي العالية، فله وجهان: أحدهما روايته عن نفسه مرسلًا، وهو الصحيح. نصب الراية ١ / ٥٠.

← انظر ترجمته في:

- ط. ابن سعد ٧ / ٢٨٢، ط. خليفة ٢٢٣ / المعارف ٢٢٠ / الفهرست ٢٢٧ / الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٤٠، مرآة الجنان ١ / ٣٥٣، صفة الصفوة ٣ / ٣٦١، الحلية ٦ / ٢٤٩ — ٢٥٧، الميزان ١ / ٥٩٠، التهذيب ٣ / ١١ — ١٦، التقريب ٨٢ / شذرات الذهب ١ / ٢٦٢، ط. السيوطي ٨٧ / التذكرة ١ / ٢٠٢ — ٢٠٣، ط. علماء الحديث ٥٦ / ٥٧، الاعلام ٢ / ٣٠٣.

حفصة عن أبي العالية أن رجلاً ضرير البصر، جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردى^(٥٧٥) في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة^(٥٧٦).

وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد^(٥٧٧)، وعطاء بن أبي رباح^(٥٧٨)، والزهري^(٥٧٩)، وعروة بن الزبير^(٥٨٠).

وروي ذلك عن مكحول^(٥٨١)، ويحيى بن أبي كثير، وبه قال مالك^(٥٨٢)، والشافعي^(٥٨٣)، وأحمد^(٥٨٤)، وإسحاق^(٥٨٥)، وأبو ثور^(٥٨٦)، وكان

٥٧٥ — تردى: أي سقط، يقال: ردى وتردى لغتان، كأنه تفعل من الردى، كذا في النهاية ٢ / ٢١٦.
٥٧٦ — رواه «عب» عن هشام بن حسان فذكر الحديث نحوه ٢ / ٣٧٦ رقم ٣٧٦٠، و«قط» من طرق كثيرة من حديث أبي العالية مرسلًا ١ / ١٧١. وراجع نصب الرتبة ١ / ٥٠ — ٥٤، والتلخيص الحبير ١ / ١١٥.

٥٧٧ — روى له «شب» من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة ١ / ٣٨٧، وكذا عند «عب» ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩.
٥٧٨ — روى له «شب» عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: إن تبسم فلا ينصرف، وإن قهقهه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء ١ / ٣٨٧، وكذا عند «عب» ٢ / ٣٧٨ رقم ٣٧٧١ ورقم ٣٧٧٢، ٣٧٧٣.

٥٧٩ — روى له «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن ذلك قال: ليس في الضحك وضوء ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٥.

٥٨٠ — روى له «شب» من طريق حماد بن سلمة عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء ١ / ٣٨٧.

٥٨١ — قال النووي: وحكاها أصحابنا عن مكحول. المجموع ٢ / ٦١.
٥٨٢ — قال مالك فيمن قهقهه في الصلاة وهو وحده: يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام تبسم فلا شيء عليه، وإن قهقهه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، وإن تبسم فلا شيء عليه. المدونة الكبرى ١ / ١٠٠.

٥٨٣ — قال: ولا وضوء من كلام وإن عظم، ولا ضحك في صلاة ولا غيرها. الأم ١ / ٢١.

٥٨٤ — قال ابن هاني: وسألته عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. مسائل أحمد لابن هاني ١ / ٧، وقال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل، لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، قال: لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك، أرأيت لو سب رجلاً. قال: أما أنا فلا أوجب

الأوزاعي^(٥٨٧) يقول كقولهم، ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري.

(ث ١٣١) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء^(٥٨٨) .

(ث ١٣٢) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : صلى أبو موسى بأصحابه ، فزاد شيئاً فضحكوا منه ، فقال أبو موسى حيث انصرف من صلاته : من كان ضحك منهم فليعد الصلاة^(٥٨٩) .

قال أبو بكر : إذا تطهر المرء فهو على طهارته ، [ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها ، إلا بسنة أو إجماع ولا حجة^(٥٩٠) مع من نقض طهارته]^(٥٩١) لما ضحك في الصلاة ، وحديث أبي العالية مرسل^(٥٩٢) ، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة .

← فيه وضوءاً ، ليس تصح الرواية فيه . مسائل أحمد لأبي داود / ١٣ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق . ٢٠ / ١ .

٥٨٥ — حكى عنه المروزي أنه قال : لا وضوء من الضحك في الصلاة ولا غيرها ، وعليه أن يعيد الصلاة إذا ضحك فيها ولا يعيد الوضوء . اختلاف العلماء ٥ / ألف ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٢٠ / ١ .
٥٨٦ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٦١ .

٥٨٧ — قال النووي : وعن الأوزاعي روايان . المجموع ٢ / ٦١ ، وقال ابن حزم : روينا بإيجاب الوضوء منه عن الأوزاعي . المحلى ١ / ٣٦٢ ، وقال البروي : وعن الأوزاعي روايان . اختلاف الصحابة والتابعين ٧ / ألف .

٥٨٨ — رواه « شب » من طريق الأعمش ١ / ٣٨٧ ، و « قط » ١ / ١٧٢ ، و « عب » من طريق شعيب عن جابر ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٦ ، و « خ » في الوضوء تعليقاً ١ / ٢٨٠ ، قال الحافظ : هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر . فتح الباري ١ / ٢٨٠ .

٥٨٩ — رواه « شب » ١ / ٣٨٧ — ٣٨٨ ، من طريق سليمان بن المغيرة ولفظه « كانوا في سفر فصلي بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر ، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى ، والأحنف ، فأمرهم أي يعيدوا الصلاة » . و « قط » من طريق محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ١ / ١٧٤ .

٥٩٠ — كان في « اختلاف » « أو حجة » فالظاهر سقط شيء بعد « أو » .

٥٩١ — ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبتته من « اختلاف » .

٥٩٢ — قال الدراقطني : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه ، وقد روى عاصم

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط، والبول، والنوم، وخروج المذي والريح، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثاً أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة، أو لا يكون حدثاً، فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثاً، ومرة ليس بحدث، فذلك تحكم من فاعله.

ومن قول أصحاب الرأي (٥٩٣): أن المحدث في صلاته، يتوضأ ويبنى عليها، ولا تفسد صلاته، ومن تكلم في الصلاة، بطلت صلاته، وعليه أن يستأنفها (٥٩٤).

وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكماً ثالثاً، جعلوا عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة، فلا هم جعلوه كحكم الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصاب ذلك بنى، إذا تطهر على صلاته.

وقالوا (٥٩٥): إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم، ثم

الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية والحسن، فقال: لاتأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عن أخذنا ١ / ١٧١.

٥٩٣ — قال محمد: إذا دخل رجل مع الامام ثم أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو قيء، أو رعاف، أو شيء يسبقه ولا يعتمد لشيء من ذلك، فإن كان إماماً تأخر وقدم رجلاً ممن خلفه يصلي بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ، فإن لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته، وصل ما بقي، فإن تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما مضى. الأصل ١ / ١٦٨.

٥٩٤ — هذا من « اختلاف » وفي الأصل « يستقبلها ».

٥٩٥ — قال أبو سليمان محمد: رأيت رجلاً صلى بقوم فقعده في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى قهقه؟ قال: صلاته وصلاة من خلفه تامة، وعلى الامام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم، قال: فإن ضحك القوم مع الامام جميعاً معاً؟ قال: عليهم أيضاً أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى، قال: فإن ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الامام؟ قال: ليس عليه وضوء لصلاة أخرى، وأما الامام فعليه الوضوء قال: لم؟ قال: لأن الامام حين قهقه فقد قطع الصلاة وهؤلاء ضحكوا وليسوا في الصلاة. الأصل ١ / ١٧١.

ضحك من قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته هذه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى.

وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته، فعليه أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة، فلا وضوء عليه [١٨ / ألف] في مذهبه، فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة، لأنه لا إعادة عليه، فهذا غير معقول.

وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته، فلا وضوء عليه، فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف، ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال: ﴿رحماء بينهم﴾^(٥٩٦) وخير النبي ﷺ «بأن خير الناس القرن الذي هو فيه»^(٥٩٧) بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم. والله أعلم.

٣١ - ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم

قال أبو بكر: إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته.

(م ٤٤) وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً، كذلك مذهب أهل

٥٩٦ - سورة الفتح: ٢٩.

٥٩٧ - حديث عبد الله عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. رواه «خ» في الشهادات ٥ / ٢٥٩، وفي مواضع أخرى من حديث عمران بن حصين، وأبي سعيد، وأبي هريرة وعائشة، راجع في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣ / ٧، والرقاق ١١ / ٢٤٤، والایمان والنذور ١١ / ٥٨٠.

المدينة^(٥٩٨)، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي^(٥٩٩) وغيرهم، وهو قول الشافعي^(٦٠٠)، وأحمد^(٦٠١)، وإسحاق^(٦٠٢).

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة، والحيانة، والكذب، والفجور، والنظر إلى مالايجل، أيوجب الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان، حدث من فوق وحدث من أسفل.

(ث ١٣٣) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز أنا الشيباني أنا السكري عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: السرقة، والحيانة، والكذب، والفجور، والنظر إلى مالايجل، أينقض الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء هل تعلم في شيء من الكلام وضوءاً، سباب أو غير؟ فقال: لا، وهذا قول الزهري^(٦٠٣).

وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عن تكلم بما يعظم من القول، بحديث أبي هريرة.

(ح ١٣٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال في حلفه: اللات^(٦٠٤)، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه:

٥٩٨ — قال الخطاب: ولاينقض الوضوء بكلمة قبيحة، وانشاد شعر. مواهب الجليل ١ / ٣٠٢.
٥٩٩ — قال أبو سليمان محمد: أرأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء؟ قال: لا. الأصل ١ / ٥٨.
٦٠٠ — قال: ولا وضوء من كلام وإن عظم. الأم ١ / ٢١.
٦٠١ — قال: وأما القبلة، والطعام، أو أذى المسلم، أو شرب اللبن فأرجو أن لا يكون فيه وضوءاً. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧.

٦٠٢ — قال كما قال أحمد في كله بلا رجاء. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧.
٦٠٣ — روى له «عب» عن معمر قال: سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوءاً؟ قال: لا.
١٢٧ / ١ رقم ٤٧٣، وكذا عند «شب» ١ / ١٣٥.

٦٠٤ — اللات: روى «خ» موقوفاً على ابن عباس قال: كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج ٨ / ٦١.

تعال أقامرك (٦٠٥) فليصدق بشيء (٦٠٦) .

قال أبو بكر : ولم يجعل علي قائله وضوءاً .

وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنه أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : « لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب » . وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : « الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان » .

(ث ١٣٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه أن ابن مسعود قال : لأن أتوضأ من كلمة خبيثة ، نحو ماتقدم (٦٠٧) .

(ث ١٣٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها (٦٠٨) .

(ث ١٣٧) حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الحدث حدثان ، حدث اللسان ، [١٨ / ب] وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان .

٦٠٥ — أي يدعوه ليأب مع القمار ومعناه فليصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار . النهاية : ٤ / ١٠٧ ، واللسان ٦ / ٤٢٧ .

٦٠٦ — رواه « عب » ٨ / ٤٦٩ رقم ١٥٩٣١ و « خ » في التفسير من طريق معمر ٨ / ٦١١ ، وفي الأدب من طريق الأوزاعي ثنا الزهري ١٠ / ٥١٦ ، وفي الاستئذان من طريق عقيل عن ابن شهاب ١١ / ٩٠ ، وفي الإيمان من طريق معمر ١١ / ٥٣٦ ، ورواه « م » في الإيمان من طريق عبد الرزاق وغيره ١١ / ١٠٦ — ١٠٧ .

٦٠٧ — رواه « شب » من طريق الأعمش ١ / ١٣٤ ، و « عب » من طريق الثوري عن إبراهيم التيمي ١ / ١٢٧ رقم ٤٦٩ .

٦٠٨ — رواه « عب » ١ / ١٢٧ رقم ٤٧٠ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ١٣٤ .

وقيل لعبيدة(*) (٦٠٩): مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم، وروينا في هذا الباب غير حديث، قد ذكرناها في غير هذا الموضع، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحساناً، بين ذلك (٦١٠) في ألفاظ حديثهم.

٣٢ — ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفعين (٦١١)

(م ٤٥) روي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا فيمن مس إبطه، عليه الوضوء، ولا يثبت ذلك (٦١٢) عن أحد منهما، وعن عكرمة(*) أنه قال (٦١٣):

٦٠٩ — روى له « شب » عن ابن علي عن هشام عن محمد قلت لعبيدة: ١ / ١٣٤، وكذا عند « عب » ١ / ١٢٧ رقم ٤٧٢.

٦١٠ — وفي « اختلاف » « وذلك بين في ألفاظ حديثهم ».

٦١١ — الرفع بالفتح: وسخ الظفر وقيل وسخ المغابن، وبالضم الإبط، وماحول فرج المرأة، والجمع أرفاغ. القاموس ٣ / ١١٠، وهو المراد هنا وراجع اللسان ١٠ / ٣١١.

٦١٢ — قال « بق »: حديث مس الإبط مرسل، عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد أنكره الزهري بعد ماحدث به، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيماً. والله أعلم، وقال: وروي عن ابن عمر وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك ١ / ١٣٨.

* ٩٧ — عبيدة: عبيدة بن عمرو السلماني أبو عمرو المرادي الكوفي أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين، إلا أنه لم يلقه فهو من كبار التابعين، محدث ثقة، وفقهه من كبار أصحاب ابن مسعود، وكان يقرن في المنزلة بشرح، بل أن شريحاً كان يسأله إذا أشكل عليه أمر، توفي سنة سبع وستين، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٤٦، المعارف / ٤٢٥، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٩١، تاريخ بغداد ١١ / ١١٧، الاستيعاب ٢ / ٤٤٤، ط. الشيرازي / ٥٩، اللباب ١ / ٢٥٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣١٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٠، تاريخ الإسلام ٣ / ١٩١، مرآة الجنان ١ / ١٤٨، الاصابة ٣ / ١٠٢، تهذيب التهذيب ٧ / ٨٥، التقريب / ٢٣٠، الاعلام ٤ / ٣٥٧.

* ٩٨ — عكرمة بن عبد الله البهري أبو عبد الله مولى ابن عباس المفسر أحد الأئمة الاعلام التابعين ومن رواة الستة، روى عن مولاه وأبي هريرة وخلق، وعنه خصيف وعاصم الأحول وشعبة بن الدينار والسدي وخلائق كثيرة.

قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة. مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة

من مس مغابنه^(٦١٤) فليتوضأ، وعن عروة أنه قال^(٦١٥): إذا مس انثيه أو رغبه
توضأ.

(ث ١٣٨) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل أن عمر قال: من مس ابطيه فليتوضأ^(٦١٦).

(ث ١٣٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر فيمن مس ابطه؟ قال: عليه الوضوء^(٦١٧).

(ث ١٤٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي
سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مس الرجل ابطه، فليس عليه
شيء^(٦١٨).

-
- ٦١٣ - روى له « عب » عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ١٢١/١ رقم ٤٤٢ .
٦١٤ - المغنين كمتزل، الأبط والرفغ، والجمع المغابن. القاموس ٤ / ٢٥٥، والمراد هنا بواطن الأفتخاد،
وراجع النهاية ٣ / ٣٤١، واللسان ١٧ / ١٨٦ .
٦١٥ - روى له « عب » عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٥ .
٦١٦ - رواه « عب » ١ / ١١١ رقم ٤٠٦ وراجع رقم ٤٠٥، ٤٠٤، و « شب » من طريق مجاهد
قال: قال عمر: من نقى أنفه أو حك ابطه توضأ ١ / ٥٢ .
٦١٧ - رواه « بق » من طريق خلف بن خليفة ١ / ١٣٨، وكذا عند « قط » ١ / ١٥١ .
٦١٨ - رواه « شب » عن خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوء في
تف الأبط ١ / ٥٢، و « بق » من طريق خلف بن خليفة ١ / ١٣٨، و « قط » من هذا الطريق
١٥١ / ٠ .

← خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين سنة .

- انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦، ط. خليفة / ٢٨٠، التاريخ الكبير
٤ / ١ / ٤٩، المعارف / ٢٠١، الكنى ٢ / ٥٨، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ٩٢٧، الحلية
٣ / ٣٢٦ - ٣٤٨، الإرشاد ١ / ٢ / ٣٤، ط. الشيرازي / ٤٦، صفة الصفوة
٢ / ١٠٣ - ١٠٥، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٤٠ - ٣٤١، وفيات الأعيان ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦،
التذكرة ١ / ٩٥، الميزان ٣ / ٩٣، الكاشف ٢ / ٢٧٦، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ - ٣٦، مرآة
الجنان ١ / ٢٢٥، البداية والنهاية ٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠، غاية النهاية ١ / ٥١٥، التهذيب
٧ / ٢٦٣ - ٢٧٢، التقريب / ٢٤٢، الخلاصة / ٢٧٠، والإعلام ٥ / ٤٣ .

(ث ١٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي أخبرني يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يصلي في إزار ورداء ، قال : فرأيته يضع يده على أنفه ، ثم يضرب بيده على ابطنه ، وهو في الصلاة (٦١٩) .

وهذا قول الحسن البصري (٦٢٠) ، والحارث (*) العكلي (٦٢١) ، وبه قال مالك بن أنس (٦٢٢) ، والليث (٦٢٣) ، والشافعي (٦٢٤) ، وأحمد (٦٢٥) ، وإسحاق (٦٢٦) ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (٦٢٧) .

قال أبو بكر : حكم مس الابط ، والأرماغ ، وسائر البدن حكم واحد ، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة ، ولا حجة مع من قال أن عليه الوضوء .

٦١٩ — رواه « عب » ١١٢ / ١ رقم ٤٠٨ ، و « بق » من طريق أبي جعفر الرازي ١٣٨ / ١ — ١٣٩ .

٦٢٠ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : ليس في نفث الابط وضوء ١١٢ / ١ رقم ٤٠٩ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٢ .

٦٢١ — حكى عنه « بق » ١ / ١٣٩ .

٦٢٢ — قال في الطراز : من مسح ابطنه ، أو نثفه استحب له أن يغسل يده . كذا في مواهب الجليل ٣٠٢ / ١ .

٦٢٣ — حكى عنه « بق » ١ / ١٣٩ .

٦٢٤ — راجع الأم ١ / ١٨ ، وقال « بق » وهو قول الشافعي ١ / ١٣٩ .

٦٢٥ — قال إسحاق بن منصور : إذا مس ابطنه أو أنفه ؟ قال : لأبأس وإن كان في الصلاة ، ليس يعيد إلا من مس الذكر . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٢ .

٦٢٦ — قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق كما قال أحمد : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٢ .

٦٢٧ — قال محمد : الذي أخذ من شاربه ، وقص أظفاره ، ونثف ابطنه ، وافق السنة وازداد طهوراً ، فلا يجب عليه الوضوء فيما صنع . الأصل ١ / ٤٦ .

* ٩٩ — الحارث العكلي : الحارث بن يزيد بن قيس التيمي ، أحد الاعلام في الحديث وفي الفقه ، روى عن الشعبي والنخعي وغيرهما ، وعنه ابن شبرمة وجماعة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ثقة لايسئل عنه ، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ١٥٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٩٣ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٥ ، تهذيب التهذيب ١٦٣ / ٢ — ١٦٤ .

مسئلة

(م ٤٦) وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة، قال: يعيد الوضوء، ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً^(٦٢٨)، وقد قال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ، أي يتوضأ قبل الذبح، ليكون على الطهارة إذا ذبح.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث^(٦٢٩) ودم من جزور^(٦٣٠) نحرها، ولم يتوضأ.

(ث ١٤٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ^(٦٣١).

وكان مالك^(٦٣٢) لا يرى على من ذبح وضوءاً. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر^(٦٣٣) بمنى في حجته ثلاثاً وستين بدنة، يوم النحر، ولم يذكر جابر ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءاً.

٦٢٨ — وقد روى « شب » عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير، والشاة؟ قال: ان أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء ١ / ٢٠٠.

٦٢٩ — الفرث بالفتح السرجين مادام في الكرش والجمع فرث. القاموس ١ / ١٧٨، واللسان ٢ / ٤٨٢.

٦٣٠ — الجزور: الناقة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزرات، يقع على الذكر والأنثى، وإذا أفرد أنثى، لأن أكثر ما ينحرون النوق. اللسان ٥ / ٢٠٤.

٦٣١ — رواه « عب » ١ / ١٢٥ رقم ٤٥٩، وراجع رقم ٤٦٠.

٦٣٢ — قال ابن القاسم: قال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه. المدونة ١٧ / ١.

٦٣٣ — الحديث في « م » في كتاب الحج ٨ / ١٩١ — ١٩٢، و « د » في المناسك ٢ / ٨٢.

وضحي^(٦٣٤) بكبشين ولم يذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يوجب عليه الوضوء، كتاب، أو سنة، أو اتفاق .

٣٣ — ذكر من ارتد ثم رجع إلى الاسلام

(م ٤٧) واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام، [وهو]^(٦٣٥) طاهر، ثم رجع إليه، فكان الأوزاعي يقول^(٦٣٦): إذا تاب استأنف الوضوء، وكذلك ان كان حج حجة الاسلام ثم رجع إليه بعد الحج، يستأنف العمل . وقال أصحاب الرأي مثل قول الأوزاعي في الحج، وقالوا: لا إعادة عليه في الوضوء، وان كان تيمم فهو على تيممه . ووافق مالك^(٦٣٧) الأوزاعي في الحج .
وكان أبو ثور يقول^(٦٣٨): [١٩ / ألف] إذا ارتد ثم أسلم، لم يجز له التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، ويغتسل أحب إلي .

٣٤ — ذكر الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

(م ٤٨) واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره، واطفاره، فقالت طائفة: لاشيء عليه وهو على طهارته، هذا قول الحسن البصري^(٦٣٩)، وعطاء^(٦٤٠)،

٦٣٤ — الحديث في « خ » في الأضاحي ١٠ / ٩، ١٨، ٢٢، ٢٣، وفي التوحيد ١٣ / ٣٧٩ .

٦٣٥ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .

٦٣٦ — حكى عنه النووي أنه قال: الردة تنقض الوضوء . المجموع ٢ / ٦٢ .

٦٣٧ — قال ابن العربي: ان اغتسل وصلى ثم ارتد، فاختلف علماء المالكية هل ينقض غسله ووضوؤه؟ والصحيح بطلان الكل . عارضة الأحوذى باب اغتسال الرجل عندما يسلم، وراجع مواهب الجليل ٣٠٠ / ١ .

٦٣٨ — حكى عنه النووي أنه قال: الردة تنقض الوضوء . المجموع ٢ / ٦٢ .

٦٣٩ — روى له « عب » عن هشام عن الحسن في الذي يأخذ من أظفاره وشعره ليس عليه شيء ١٢٦ / ١ رقم ٤٦٦ و ٤٦٧، وكذا عند « شب » ١ / ٥٢ . وذكر « خ » قوله معلقاً ١ / ٢٨٠ .

٦٤٠ — روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الحكم وعطاء قالا: لاشيء عليه، فلم يردّه إلا طهارة ١ / ٥٢ .

والحكيم (٦٤١)، والزهري (٦٤٢)، وبه قال مالك (٦٤٣)، والأوزاعي، وسفيان الثوري (٦٤٤)، والشافعي (٦٤٥)، وإسحاق بن راهويه (٦٤٦)، والنعمان وأصحابه (٦٤٧).

ولا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً (٦٤٨)، وقد ذكرت فيما مضى، أن من تطهر، فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يدل على انتقاض طهارته، كتاب، أو سنة، أو اجماع، وليس مع من أمر بالوضوء، من ذلك حجة، بل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة، وأنه أمر بقص الشارب واعفاء اللحية.

(ح ١٤٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الفطرة خمس، الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم

٦٤١ — المصدر السابق.

٦٤٢ — روى له « شب » عن المغازي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكمم والزهري قالوا: ليس عليه شيء / ١ / ٥٣.

٦٤٣ — قال مالك: من توضع ثم حلق رأسه، أنه ليس عليه أن يمسه بالماء ثانية. المدونة الكبرى / ١ / ١٧.

٦٤٤ — قال: وإذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضع، فأحب إلى أن يمر عليه الماء. اختلاف العلماء / ١٤ / ألف.

٦٤٥ — قال: فمن توضع ثم أخذ من أظفاره، ورأسه، ولحيته، وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء، وهذا زيادة نظافة وطهارة. الأم / ١ / ٢١.

٦٤٦ — كذا حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٢٩.

٦٤٧ — قال أبو سليمان محمد: رأيت رجلاً توضع وضوءه للصلاة، ثم جز شعره، أو نتف أبطه، أو قص أظفاره أو أخذ من شاربه هل يمسه شيئاً من ذلك؟ قال: لا، لأن هذا ظهور ونظافة. الأصل / ١ / ٤٦.

٦٤٨ — قلت: وقد حكى ابن نصر المرزوي عن إسحاق بن راهويه أنه كان يختار أن يعيد الوضوء من الذي أخذ من شعره وأظفاره، شبه هذا بالذي يمسه على خفيه ثم يخلهما. اختلاف العلماء / ١٤ / ألف، وقال ابن قدامة: وقد حكى عن مجاهد، والحكمم، وحماد في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط، الوضوء. المغني / ١ / ١٩٨.

الأظفار، وتنف الإبط (٦٤٩).

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: « فأما الاستحداد، فهو حلق العانة، ونرى والله أعلم أن أخذ الاستحداد إنما هو من الاستفعال من الحديدية يعني الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة » (٦٥٠).

(ح ١٤٤) وحدثنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الفطرة قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة (٦٥١).

(ح ١٤٥) وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: احفوا الشوارب واعفوا اللحى (٦٥٢).

قال أبو بكر: والصحيح إنما هو: مالك عن أبي بكر بن نافع (٦٥٣).

(ح ١٤٦) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا محمد بن حرب بن سليمان ثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب واعفاء اللحى (٦٥٤).

قال أبو بكر: وفي الباب حديث كثير، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وروينا عن ابن عباس أنه قال: قص الشارب من الدين.

٦٤٩ — رواه « خ » في اللباس من طريق سفيان عن الزهري ١٠ / ٣٣٤، ٣٤٩، وفي الاستئذان من

طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ١١ / ٨٨، و « م » في الطهارة من طريق ابن وهب ٣ / ١٤٦.

٦٥٠ — قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ٣٦ — ٣٧.

٦٥١ — رواه « خ » في اللباس من طريق إسحاق بن سليمان قال: سمعت حنظلة: ١٠ / ٣٤٩،

٣٣٤.

٦٥٢ — رواه « م » في الطهارة من طريق عبيد الله عن نافع ٣ / ١٤٦ — ١٤٧.

٦٥٣ — كما هو في السند الآتي.

٦٥٤ — رواه « مط » في الشعر ٢ / ٢٣١، و « م » في الطهارة من طريقه ٣ / ١٤٧.

وروينا عن ابن عمر^(٦٥٥) أنه قلم أظفاره، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: وم أتوضأ؟ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

وقال طائفة: من قص أظفاره أو جذ شاربه، توضأ روي ذلك عن مجاهد^(٦٥٦)، والحكم^(٦٥٧)، وحماد بن أبي سليمان^(٦٥٨).

وقال آخرون: يمسه الماء، كذلك قال عطاء^(٦٥٩)، والنخعي^(٦٦٠)، والشعبي^(٦٦١)، والحكم^(٦٦٢).

٣٥ — ذكر الوضوء من الغضب

(ح ١٤٧) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال: حدثني أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما ان

٦٥٥ — روى له « شب » عن عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له: ١ / ٥٢، وكذا عند « بق » ١ / ١٥٠.

٦٥٦ — روى له « شب » عن أبي داؤد الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن مجاهد في الرجل يأخذ من أظفاره قال: يعيد الوضوء ١ / ٥٣.

٦٥٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى أنه قال: « في قص الشارب، وتنف الإبط الوضوء » ١ / ١٩٨.

٦٥٨ — روى له « عب » عن معمر عن حماد قال: قد انتقض وضوءه ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٥.

٦٥٩ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قص الشارب وتقليم الأظفار أمنه الوضوء؟ قال: لا ولكن يمس بالماء حيث قلم وقص ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٢.

٦٦٠ — روى له « عب » عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئاً أبر عليه الماء ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٣، وكذا عند « شب » ١ / ٥٣.

٦٦١ — قال « بق » وروينا عن الشعبي أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء: هو طهوره ١ / ١٥٠، وكذا عند « عب » ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٨.

٦٦٢ — روى له « عب » عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: يمسح عليه الماء ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٤.

غضب، قام ثم عاد إلينا، وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي (٦٦٣) عطية وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب [١٩ / ب] أحدكم فليتوضأ (٦٦٤).

قال أبو بكر: ان ثبت هذا الحديث (٦٦٥) فإنما الأمر به ندباً، ليسكن الغضب.

(م ٤٩) ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء منه .

٣٦ — ذكر المتطهر يشك في الحدث

(م ٥٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا يتقل، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قال أبو بكر: فكل من كان عليه تعين الطهارة، وشك في الحدث فهو على أصل ما يقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث، وهو في الصلاة، لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث.

(ح ١٤٨) حدثني محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور عن الحميدي ثنا سفیان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا يتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٦٦٦).

٦٦٣ — كان في الأصل « واختلاف » « جده » والصواب ما ثبته وكذا في المسند.

٦٦٤ — رواه « حم » بهذا اللفظ ٤ / ٢٢٦ و « د » في الأدب من طريق إبراهيم بن خالد ٤ / ٣٩٦ .

٦٦٥ — ذكره المنذري في مختصر أبي داؤد وسكت عنه ٧ / ١٦٧، وذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عروة ابن محمد بن عطية وحكى عن علي بن المديني أنه قال: وعطية هو الذي روى عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وولاءنا لهذا. تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٧ — ١٨٨، وذكره ابن عبد البر في ترجمة عطية. الاستيعاب مع الاصابة ٣ / ١٤٤ — ١٤٥ .

٦٦٦ — حديث متفق عليه وقد تقدم راجع رقم ٢٨ .

(ح ١٤٩) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين يتيه فلا يخرج حتى يجرد ريحاً أو يسمع صوتاً (٦٦٧).

قال أبو بكر: وهذا على مذهب سفيان الثوري (٦٦٨) وأهل العراق، والشافعي (٦٦٩) وأصحابه، وبه قال الأوزاعي (٦٧٠)، وأصحاب الرأي (٦٧١)، وهو قول أحمد بن حنبل (٦٧٢)، وعوام أهل العلم، وكذلك نقول.

وفي هذه المسألة قولان آخران: أحدهما يروى عن الحسن أنه قال: « إذا شك في وضوءه قبل أن يدخل في الصلاة فانه يتوضأ. وإن شك بعدما دخل في الصلاة فانه يمضي في صلاته » (٦٧٣).

والقول الثاني: قول مالك: قال في الذي يشك في الحدث « إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على طهارته، وإن كان ذلك لا يستنكحه، فليعد الوضوء » (٦٧٤).

٦٦٧ — رواه « م » في الحيض من طريق جرير عن سهيل فذكر الحديث ولفظه: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً » ٥١ / ٤.

٦٦٨ — روى عنه « عب » قال: وكان يقول إذا ابتدأ ذلك، أن يعيد، فإذا جعله يكثر عليه، فلا يعيد الوضوء والصلاة / ١ ١٤٣ رقم ٥٤٢.

٦٦٩ — قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث. الأم / ١ ١٤.

٦٧٠ — حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ ١٩٦، وأثبته الجبوري نقلاً عن المؤلف في فقه الأوزاعي / ١ ٥٦.

٦٧١ — قال محمد: ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء، حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً، أو يستيقن بحدث. الأصل / ١ ٦٩.

٦٧٢ — قال أبو داؤد: سمعت أحمد سئل عن رجل في وضوءه؟ قال: إذا توضأ فهو على وضوءه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث في وضوءه فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ. مسائل أحمد لأبي داؤد / ١٢، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٢٣.

٦٧٣ — روى له « عب » عن معمر عن سمع الحسن قال: / ١ ١٤٢ رقم ٥٤٠.

٦٧٤ — قاله في المدونة الكبرى / ١ ١٤.

٣٨ - ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

(ح ١٥٠) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح على فرجه (٦٧٥).

(ح ١٥١) وحدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا الرمادي ثنا الحجاج ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب .

(ح ١٥٢) وحدثنا يحيى ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبيل عليه السلام في أول مأوحي إلي فعلمني الوضوء ، فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه (٦٧٦).

(ح ١٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس قال : تذاكر علي وعمار والمقداد المذي ، فقال علي : فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين ، عمار أو المقداد ، [فسمى لنا عائش

٦٧٥ - رواه « د » في الطهارة عن محمد بن كثير قال : أنا سفيان فذكر الحديث ١ / ٦٤ ، و « ج » في الطهارة من طريق زكريا بن أبي زائدة عن منصور ١ / ١٥٧ رقم ٤٦١ ، ورواه « ت » في الطهارة تعليقاً قال : وفي الباب عن الحكم بن سفيان ١ / ٥٥ ، و « ن » في الطهارة من طريق سفيان فذكر الحديث نحوه ١ / ٨٦ ، و « عب » عن الثوري ومعمر عن منصور ١ / ١٥٢ رقم ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، و « شب » من طريق منصور ١ / ١٦٨ ، و « حم » عن يعلى بن عبيد ٣ / ٤١٠ وعن يحيى بن سعيد عن سفيان ٤ / ١٧٩ ، ٥ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

٦٧٦ - رواه « ج » في الطهارة من طريق حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة فذكر الحديث ولفظه « قال رسول الله ﷺ : علمني جبيل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول ، بعد الوضوء ١ / ١٥٧ رقم ٤٦٢ ، و « شب » عن الحسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة فذكر الحديث مختصراً قال : إن النبي ﷺ توضأ ، ثم أخذ كفاً من ماء ، فنضح به فرجه ١ / ١٦٨ ، و « حم » عن الحسن ثنا ابن لهيعة فذكر الحديث قريباً من هذا اللفظ ٤ / ١٦١ .

الذي سأل منهما فنسيته [٦٧٧] فقال : ذآك المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح في فرجه (٦٧٨) .

(ح ١٥٤) وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس] [٦٧٩] قال : دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة ثم نضح (٦٨٠) .

(م ٥١) وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي يجذ (٦٨١) البلة قال : يتوضأ وضوءاً حسناً ثم ينضح فرجه فيوسعه [٢٠ / ألف] من الماء فإذا وجد شيئاً قال : هذا من الماء ، فيوشك أن يذهب عنه .

(ث ١٥٥) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس ، ذكر مثل ماتقدم سواء (٦٨٢) .

(ث ١٥٦) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال : حدثني مولى ابن أزر قال : قلت لابن عمر : يخرج مني البول ، قال : انضحه ، قلت : يخرج مني البول ، قال : انضحه ودعه (٦٨٣) .

قال أبو بكر : وإذا كان الرجل يعتره كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي ، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ، ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه ، وليس ذلك مستحب لمن لاعلة به ، والله الموفق للصواب .

٦٧٧ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٦٧٨ — رواه « عب » ١ / ١٥٥ رقم ٥٩٧ ، وراجع رقم ٦٠٠ ، ٦٠١ .

٦٧٩ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٦٨٠ — رواه « دي » في الوضوء عن قبيصة ١ / ١٨٠ ، و « ن » في الوضوء من طريق يحيى عن سفيان فذكر الحديث وليس فيه الطرف الثاني من الحديث « ثم نضح » ١ / ٦٢ .

٦٨١ — في الأصل « يجلد » وهو خطأ فاحش .

٦٨٢ — رواه « شب » عن يزيد عن ابن عباس فذكر نحوه « وفيه أن الشيطان يأتي أحدكم .. الخ » ١ / ١٦٧ ، وذكره الحافظ ابن حجر ورمز لكونه مخرجاً عند مسدد وقال : صحيح موقوف . المطالب العالية ١ / ٣٦ .

٦٨٣ — رواه « شب » عن وكيع عن ابن أبي ذئب فذكر نحوه ١ / ١٦٧ .

٢ - كتاب المياه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... إِلَى قَوْلِهِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً..الآيَةَ ﴾ (١).

وقال: ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته، وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ (٢).

وقال: ﴿ إذ يغشيكم العاصم أمنة منه، وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾ (٣).

وقال: ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً ﴾ (٤).

قال أبو بكر: قال الشافعي بعد أن ذكر قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...الآيَةَ ﴾ « فكان بيناً عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لاصنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات (٥)، والبحار، العذب من جميعه والاجاج سواء في أن من توضأ به أو اغتسل به » (٦).

(م ٥٢) قال أبو بكر: أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر به يجزي إلا ماء البحر فان فيه اختلافاً وأخباراً عن بعض المتقدمين.

١ — سورة المائدة: ٦.

٢ — سورة الفرقان: ٤٨.

٣ — سورة الأنفال: ١١.

٤ — سورة البقرة: ٢٢.

٥ — القلات: كهام مفردة قلت كههم النقرة في الجبل التي تمسك الماء. القاموس ١ / ١٦٠، واللسان

٢ / ٣٧٦.

٦ — قاله في الأم: ١ / ٣.

١ - ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه، الحل مبيته.

(ح ١٥٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك.

(ح ١٥٨) وأخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن مسلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخيه أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل مبيته^(٧).

(م ٥٣) ومن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة^(*) بن عامر.

٧ - رواه « مط » ٣٥ / ١ ، والشافعي في الأم ٣ / ١ ، والمسند ٣٣٥ / ٨ ، و « ت » ٧٢ / ١ ، و « د » ٣ / ١ ، و « ج » ١٣٦ / ١ رقم ٣٨٦ ، و « ن » ٥٠ / ١ ، كلهم من طريق مالك في الطهارة، و « ن » في المياه أيضاً ١ / ١٧٦ ، و « حم » ٢ / ٣٦١ .

* ١٠٠ - عقبة بن عامر: أبو حماد الجهني أمير مصر، صحابي جليل، ولي مصر لمعاوية وكان قارئاً، عالماً بالفقه والفرائض، شاعراً، شجاعاً، قديم الهجرة.

توفي سنة ثمان وخمسين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٥٦٨ ، ط. خليفة / ١٢١ ، المعارف / ٢٧٩ ، المرحم والتعديل ٣ ق ١ / ٣١٣ ، الاستيعاب ٣ / ١٠٦ ، أسد الغابة ٣ / ٤١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٢ ، الأصابة ٢ / ٤٨٩ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٢ ، الأعلام ٥ / ٥٧ .

(ث ١٥٩) أخبرنا حاتم بن منصور أنا الحميدي حدثهم قال: نا عبد الله ابن رجاء، ومحمد بن عبيد، وأبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال: قال أبو بكر في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته^(٨).

(ث ١٦٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الخذاء عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أطهر من ماء البحر^(٩).

(ث ١٦١) حدثنا علي بن [٢٠ / ب] عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال: ماء البحر طهور^(١٠).

(ث ١٦٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو الأسود عن ابن لبيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سماسة عن عقبة بن عامر أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته^(١١).

وبه قال عطاء^(١٢)، وطائوس^(١٣)، والحسن^(١٤)، وهو قول مالك بن

٨ - رواه « شب » عن عبد الرحيم عن عبيد الله ١ / ١٣٠، وأبو عبيد في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن عمر ١٦ / ب.

٩ - رواه « عب » ١ / ٩٥ رقم ٣٢٣، و « شب » عن ابن علي عن خالد ١ / ١٣٠.

١٠ - رواه « شب » من طريق سنان بن سلمة وليث عن ابن عباس ١ / ١٣٠.

١١ - رواه أبو عبيد عن أبي الأسود في كتاب الطهارة ١٦ / ب.

١٢ - روى له « شب » عن وكيع عن طلحة عن عطاء قال: ماء البحر طهور ١ / ١٣١، وكذا عند « عب » ١ / ٩٥ رقم ٣٢٥ و ٣٢٦.

١٣ - روى له « شب » عن ابن مهدي عن زعبة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ماء البحر أذهب للوسخ، وكان يراه طهوراً ١ / ١٣١، وكذا عند « عب » ١ / ٩٦ رقم ٣٢٨.

١٤ - روى له « شب » عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا بأس به، هو طهور ١ / ١٣٠، وكذا في كتاب الطهارة لأبي عبيد ١٧ / ألف.

أنس^(١٥)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري^(١٦)، وأهل الكوفة، والأوزاعي^(١٧)، وأهل الشام، وبه قال الشافعي^(١٨)، وأحمد^(١٩)، وإسحاق^(٢٠)، وأبو عبيد^(٢١).

وبه نقول: لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾^(٢٢) وماء البحر من المياه، داخل في جملة قوله: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وللرواية التي رويها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم.

وقد روينا عن ابن عمر^(٢٣) وعبد الله بن عمرو وغير ذلك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: في الوضوء من ماء البحر: «التيمم أحب إلى منه». وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «ان تحت بحركم هذا نار، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزي منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي».

(ث ١٦٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحججي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صبهان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر، التيمم أعجب إلي منه^(٢٤).

١٥ - راجع المتقى للباهي ١ / ٥٥.

١٦ - حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٧ / ألف.

١٧ - حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٧ / ألف، وأثبت عنه الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ٥.

١٨ - قال: كل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة. الأم ١ / ٣.

١٩ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١.

٢٠ - المصدر السابق.

٢١ - قال: والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ: أنه الطهور ماؤه الحل ميتته. كتاب الطهارة ١٧ / ألف.

٢٢ - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٢٣ - كان في الأصل «عن ابن عباس» وليس له رواية خلاف الرواية الأولى، ثم ليس له ذكر في التفصيل ولا له قول مسند عند المؤلف، ثم رجعت إلى «اختلاف» فوجدت «ابن عمر» والظاهر هو الصحيح.

٢٤ - رواه «شب» من طريق شعبة عن قتادة ١ / ١٣١، وأبو عبيد من طريق منصور عن قتادة. كتاب الطهارة ١٧ / ألف.

(ث ١٦٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا هذبة عن همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر نحوه مما تقدم عنه^(٢٥).

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال^(٢٦): إذا ألجيت إلى البحر، فتوضأ منه .

قال أبو بكر: وفي قوله: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾^(٢٧) دليل على طهارة ماء البحر .

٢ — ذكر الوضوء بالماء الحميم

قال الله جل ذكره: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا... الآية ﴾^(٢٨) فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها .

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: « الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته، فإن ذلك خير »^(٢٩).

٢٥ — رواه « أبو عبيد عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فذكره بهذا اللفظ . كتاب الطهارة ١٧ / ألف، ورواه شب « من طريق قتادة فذكر نحوه ١ / ١٣١، و « عب » من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينجيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام ١ / ٩٣ رقم ٣١٨، وذكره الجوزقاني من طريق محمد بن المهاجر ثنا عبد الصمد ثنا هشام الدستوائي عن أبي أيوب عنه، فذكره بلفظ المؤلف وقال: هذا حديث باطل تفرد به محمد بن المهاجر، وهو كان يضع الحديث ٨٤ / ب .

٢٦ — روى له « شب » عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وفيه « فلا بأس به » ١ / ١٣١ .

٢٧ — سورة المائدة: ٩٦ .

قلت: روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال: من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله عز وجل، ثم قال رداً على قوله الثاني بكراهة التوضي بماء البحر: فهذا خلاف تلك الرواية، قال: ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كل ماء مالخ مثله، قال بل ماء البحر أطهر، لأن المياه كلها تنجس إذا غلبت، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً . كتاب الطهارة ١٧ / ب .

٢٨ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦ .

٢٩ — سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ١٧٥ .

(م ٥٤) ومن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن، عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك.

(ث ١٦٥) حدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يتوضأ ويغتسل بالحميم^(٣٠).

(ث ١٦٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا عثمان بن طلوت ثنا الحسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان لعمر قمقم^(٣١) يسخن فيه الماء فيتوضأ^(٣٢).

(ث ١٦٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم^(٣٣).

(ث ١٦٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لأبأس أن يغتسل بالماء الحميم، ويتوضأ^(٣٤).

(ث ١٦٩) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان يسخن له الماء، فيتوضأ به^(٣٥).

(ث ١٧٠) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم

٣٠ - رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم. الأم ١ / ٣، و « عب » عن معمر عن زيد ابن أسلم ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٥.

٣١ - القمقم: بالضم نوع من الأواني من نحاس يسخن فيه الماء وهو ضيق الرأس. النهاية ٤ / ١١٠ واللسان ١٥ / ٣٩٧.

٣٢ - رواه « شب » عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم ١ / ٢٥، و « قط » من طريق علي بن غراب عن هشام بن سعد ١ / ٣٧.

٣٣ - رواه « عب » ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٦، و « شب » عن ابن علية عن أيوب ١ / ٢٥، وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. كتاب الطهارة ١٨ / ب.

٣٤ - رواه « عب » ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٧، و « شب » من طريق أبي سلمة عن ابن عباس نحوه ١ / ٢٥.

٣٥ - رواه « شب » ١ / ٢٥، وأبو بكر في السند هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف.

[٢١ / ألف] ثنا راشد بن معبد الواسطي قال: رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء، ثم يغتسل به يوم الجمعة.

وهو مذهب عطاء^(٣٦)، والحسن^(٣٧)، وأبي^(*) وائل^(٣٨)، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي^(٣٩)، وأبو عبيد^(٤٠) وذكر أنه قول أهل الحجاز، والعراق جميعاً^(٤١).

وروينا عن مجاهد^(٤٢) أنه كره الوضوء بالماء الساخن، والذي روى عنه ذلك ليث، وليس لكرهيته لذلك معنى.

٣٦ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يكره أن يتسل بالماء الحميم، ويتوضأ به؟ قال: لا، ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٨.

٣٧ — روى له « شب » عن وكيع عن قرة قال: سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن؟ فقال: لأبأس به ١ / ٢٥.

٣٨ — روى له « شب » عن شريك عن بدر قال: أتيت أبا وائل يوم الجمعة وهو يسخن له الماء ١ / ٢٥.

٣٩ — قال: الماء على الطهارة، ولا ينجس إلا بنجس خالطه، والشمس والنار ليسا بنجس. الأم ١ / ٣.

٤٠ — كذا في كتاب الطهارة ١٨ / ب.

٤١ — وقال: « وعليه الناس لأعلمهم يختلفون في المسخن، وأنه لا فرق بينه وبين البارد » كتاب الطهارة ١٨ / ب.

٤٢ — روى له « شب » عن قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن. ١ / ٢٥، وروى أبو عبيد من طريق مالك عن الليث عنه قال: لا يتوضأ بالماء الساخن. كتاب الطهارة ١٨ / ب.

* ١٠١ — أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين، روى عن حذيفة وابن مسعود وكان من أصحاب مسروق وطائفة وعنه منصور والأعمش وخلق.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. توفي سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ١٠٢ — ١٩٦، ط. خليفة / ١٥٥، المعارف / ١٩٨، التاريخ الكبير ٢ ق ٢ / ٢٤٦، الكنى ٢ / ١٤٥، تاريخ بغداد ٩ / ٢٦٨، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٤٧، التذكرة ١ / ٦٠، الكاشف ٢ / ١٥، الحلية ٤ / ١٠١ — ١١٣، البداية والنهاية ٩ / ٤٧، التهذيب ٤ / ٣٦١ — ٣٦٣، الخلاصة / ١٦٧، تاريخ ابن عساكر ٦ / ٣٣٤.

(م ٥٥) وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر، وماء العصفر^(٤٣)، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

٣ — ذكر الوضوء بالنبيد

(م ٥٦) أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز .
(م ٥٧) وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأثرية سوى النبيد .

(م ٥٨) فانهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء .
فقال طائفة : لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، وان لم يجد الماء تيمم، لا يجزيه غير ذلك، هذا مذهب مالك بن أنس^(٤٤)، وقال مالك : لا يتوضأ بالنبيد ونحو ذلك، وكذلك قال الشافعي^(٤٥)، وأبو عبيد^(٤٦)، وأحمد بن حنبل^(٤٧)، ويعقوب^(٤٨)، وكان الحسن يقول^(٤٩) : لا يتوضأ بلبن ولا نبيد .

٤٣ — العصفر: بالضم نبات بأرض العرب يصيغ به الثياب وغيرها وهو نوعان ريفي وبري . اللسان ٢٥٧ / ٦ .

٤٤ — قال : لا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال : والتيمم أحب إلى من ذلك . المدونة الكبرى ٤ / ١ .

٤٥ — راجع الأم ٤ / ١ .

٤٦ — قال : والذي عندنا في النبيد هذا القول أنه لا يتوضأ به ولا يكون طهوراً أبداً، لأن الله عز وجل اشترط للظهور شرطين، لم يجعل لهما ثالثاً، وهما الماء والصعيد . كتاب الطهارة ٢٠ / ألف .

٤٧ — قال : يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيد . مسائل أحمد لابن هاني ١ / ٥، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله ٧ / ٧، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩ .

٤٨ — يتيمم ولا يتوضأ بالنبيد، كذا في كتاب الأصل ١ / ٧٥ .

٤٩ — روى له « عب » عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٤، وكذا عند « شب » ١ / ٥٩، وكتاب الطهارة لأبي عبيد ٢٠ / ألف، وروى له « خ » تعليقاً قال : وكرهه الحسن ١ / ٣٥٣ .

وفيه للحسن قول ثان^(٥٠): وهو أن لأبأس به، وكره عطاء^(٥١) الوضوء باللبن، وكره أبو العالية^(٥٢) الاغتسال بالنبيد.

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال: لاتوضأوا باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد.

(ث ١٧١) حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على شريك عن مورق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر ماتقدم عنه^(٥٣).

وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت^(٥٤) أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد، وبه قال الحسن البصري^(٥٥) والأوزاعي^(٥٦).

وقالت طائفة: النبيد وضوء لمن لا يجد الماء، روي هذا القول عن عكرمة^(٥٧) وقال إسحاق بن راهويه^(٥٨): «ان ابتلى وتوضأ بالنبيد جاز، كما

٥٠ - روى له أبو عبيد في كتاب الطهارة ٢٠ / ألف.

٥١ - روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٥، و«د» في الطهارة عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيد وقال: ان التيمم أعجب إلي منه ١ / ٣٣، وذكر «خ» قوله تعليقاً ١ / ٣٥٣.

٥٢ - روى له «شب» عن مروان بن معاوية عن أبي خلدة عن أبي العالية ١ / ٢٦، و«د» من طريق أبي خلدة ١ / ٣٣، وروى له «خ» تعليقاً قال: وكرهه أبو العالية ١ / ٣٥٣.

٥٣ - رواه أبو عبيد من طريق شريك عن مرزوق، فذكره بغير هذا اللفظ. كتاب الطهارة ٢٠ / ب.

٥٤ - قوله: لا يثبت إسناده، يرجع إلى إرسال الحارث، قال أبو زرعة: الحارث بن شبيب عن علي مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم ٤٨ / ٤٨، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١ / ١٦٨، والسنن ١ / ١٢، والحافظ في فتح الباري ١ / ٣٥٤، «لا يصح ما روي عن علي».

٥٥ - روى له أبو عبيد في كتاب الطهارة ٢٠ / ألف.

٥٦ - قال النووي: وحكى عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيد. المجموع ١ / ١٤١، وكذا في فتح الباري ١ / ٣٥٤.

٥٧ - روى له «شب» عن يحيى بن سعيد عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة قال: ١ / ٢٦.

٥٨ - حكى عنه «ت» أنه قال: ١ / ٩١، وحكاه عنه ابن منصور بهذا اللفظ. مسائل أحمد وإسحاق ٩ / ١.

وصف أبو العالية^(٥٩): تمرات القيت في الماء حتى غير اللون، فهو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي.»

(ث ١٧٢) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد^(٦٠).

وفيه قول رابع: قاله النعمان^(٦١)، لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نبيد التمر، وحكى عنه أنه قال^(٦٢): ليس له أن يتوضأ بنبيد الزبيب والعسل ولا لسائر الأنبذة، ووافقه زفر^(*) على مقالته.

وقال محمد بن الحسن^(٦٣): يتوضأ به ثم يتيمم، وقول محمد هذا، قول خامس.

وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيد بحديث رواه ابن مسعود، في إسناده

٥٩ - روى « بق » من طريق أبي خلدة عنه قال: نرى نبيدكم هذا الحبيث، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات، فيصير حلواً، ١ / ١٢ - ١٣، وكذا في معرفة السنن والآثار ١ / ١٦٨، وروى « شب » بسنده أنه ركب البحر ففقد ماءه، فتوضأ بنبيد وكره أن يتوضأ بماء البحر ١ / ١٣١.

٦٠ - رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ٢٦.

٦١ - كذا في كتاب الأصل، وفيه أيضاً: يتوضأ بالنبيد ولا يتيمم ١ / ٧٥.

٦٢ - وفي كتاب الأصل: وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال: يتيمم ولا يتوضأ به، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة ١ / ٧٥.

٦٣ - كتاب الأصل ١ / ٧٤.

* ١٠٢ - زفر بن هزبل بن قيس العزي أبو الهزبل، ولد سنة عشر ومائة. من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس.

قال فيه أبو حنيفة: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم ولي قضاء البصرة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي.

مات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان أربعين سنة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨، المعارف / ٢١٧، الفهرست / ٢٠٢، ط. الشيرازي / ١١٣، تهذيب الأسماء ١ ق / ١٩٧، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧ - ٣١٩، الميزان ٢ / ١٧١، الجواهر المضية ١ / ٢٤٢، تاج التراجم / ٢٨، ط. السيوطي / ٧٣، شذرات الذهب ١ / ٢٤٣، الاعلام ٣ / ٧٨.

مقال، فيه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر، فسألني فقال: أمعك وضوء؟ فقلت: يارسول الله معي أداة^(٦٤) فيها شيء من نبيذ، فقال: تمر طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر.

(ح ١٧٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود^(٦٥).

ورفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت^(٦٦) لأن الذي رواه، أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، واخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي [٢١ / ب] ليلة الجن.

(ح ١٧٤) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وددت أني كنت معه^(٦٧).

٦٤ — الادوة بالكسر جمعها الأداوي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. القاموس ٤ / ٣٠٠، واللسان ١٨ / ٢٦.

٦٥ — رواه « عب » عن الثوري وإسماعيل عن أبي فزارة ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٣، و « ت » عن هناد نا شريك عن أبي فزارة ١ / ٩٠، و « د » من طريق أبي فزارة ١ / ٣٢، و « ج ه » ١ / ١٣٥ رقم ٣٨٤، و « شب » من طريق أبي فزارة ١ / ٢٥.

٦٦ — قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود فقال: هذا حديث ليس بقوي لأن أبا زيد شيخ مجهول لا يعرف. علل الحديث ١ / ١٤٥، وقال الذهبي: لا يصح حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال أبو محمد الحاكم: رجل مجهول. الميزان ٤ / ٥٢٦، وذكره ابن حبان في المحروحين وقال: ليس يدري من هو؟ لا يعرف أبوه ولأبده، والانسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي، يستحق مجانبته فيها ولا يخرج به ٣ / ١٥٨، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. السنن ١ / ٩٠ — ٩١، وراجع نصب الرتبة ١ / ١٣٧ — ١٣٩، وتهذيب التهذيب ١٢ / ١٠٢ — ١٠٣، وكتاب الطهارة لأبي عبيد ١٩ / ب.

٦٧ — رواه « م » في الصلاة عن يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله فذكر الحديث بهذا اللفظ ٤ / ١٧١، و « د » في الطهارة ١ / ٣٣.

وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنيذ بظاهر قوله: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ افترض الله الطهارة بالماء، وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين، التيمم بالصعيد، فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء، وجاء الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ^(٦٨) بالدلالة على ذلك .

(ح ١٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير ^(٦٩) .

(ح ١٧٦) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا هودبة بن خليفة ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي ثنا عمران بن حصين قال : كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فدعا بوضوء ، ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس ، فانقتل من صلاته ، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مامنك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ، ولأما ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ^(٧٠) .

قال أبو بكر : ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله أصابتنى جنابة ، ولا ماء ، أطلب نبيذ كذا أو شراب كذا ، فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء ، لا يجزي إلا بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم .

٤ — ذكر الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

(م ٥٩) اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام

٦٨ — كان في الأصل « جاء الحديث بالنبي » .

٦٩ — رواه « عب » ١ / ٢٣٨ رقم ٩١٣ ، و « ت » ١ / ١١٧ ، و « د » ١ / ١٣١ ، و « ن »

١ / ١٧١ ، و « حم » ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ كلهم من طريق خالد عن أبي قلابة .

٧٠ — رواه « خ » في التيمم من طريق عوف ١ / ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، وفي المناقب ٦ / ٥٨٠ ، وهناك بعض

التفاصيل .

والشراب، فقالت طائفة: إذا كان الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به، كذلك قال الشافعي^(٧١)، وهو قول أحمد بن حنبل^(٧٢)، وإسحاق^(٧٣).

وقال الشافعي^(٧٤): «إذا لم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه، وذلك مثل أن يقع في الماء، البان^(٧٥) أو القطران^(٧٦)»، وكذلك قال إسحاق^(٧٧).

وقال الشافعي في موضع آخر^(٧٨): «إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به».

وقال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز^(٧٩).

وفيه قول ثان: قاله الزهري في كسر بلت في ماء، غيرت لونه أو لم تغيره قال: يتوضأ به.

وذكر عن يعقوب^(٨٠) أنه قال في ماء غلي بأشنان^(٨١) أو بأس^(٨٢)، أو

٧١ - الأم ١ / ٧ .

٧٢ - المغني ١ / ١٢ ، وراجع الانصاف ١ / ٢٢ .

٧٣ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٢ .

٧٤ - قاله في الأم ١ / ٧ .

٧٥ - البان: شجر يسمو ويطول، وثمرته لما حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان. اللسان ١٦ / ٢١٨ .

٧٦ - القطران بفتح الألف وكسر الثاني وسكون عصابة الأبل والأرز ونحوهما، وقيل: هو عصير ثمر الصنوبر. اللسان ٤١٦/٦-٤١٧ .

٧٧ - المغني ١ / ١٢ .

٧٨ - قاله الشافعي في الأم ١ / ٧ .

٧٩ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤ .

٨٠ - قال المرغيناني: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد، والماء الذي اختلط به اللبن، أو الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان، وأقره ابن الهمام ولم يحك الخلاف. فتح القدير مع الهداية ١ / ٧١ .

٨١ - الأشنان: بالضم والكسر من الحمض معروف الذي يقسل به الأيدي. اللسان ١٧ / ١٥٧ .

بشيء مما يتعالج به الناس، فيغتسلون ويتوضؤون من البابونج^(٨٣) وشبهه، فإن الوضوء يجزي بذلك ما لم يغلب ذلك، فيكون ثخيناً، فإذا ثخن، فإنه لا يجزي، وليس يجزي الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء.

قال أبو بكر: أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، فالطهارة به جائزة، ولا اختلاف فيه، وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له: ماءً مطلقاً، فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماءً مطلقاً.

٥ - ذكر الوضوء بالماء الآجن

(م ٦٠) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال [٢٢ / ألف] مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه، جائز، إلا شيئاً روي عن ابن سيرين^(٨٤).

ومن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأساً، الحسن البصري^(٨٥)، وعبد الله ابن المبارك، ومالك بن أنس^(٨٦)، والشافعي^(٨٧)، وأبو عبيد^(٨٨)، و (إسحاق ابن راهويه)^(٨٩).

قال أبو عبيد: « ومعنى الآجن الذي يطول مكثه، وركوده بالمكان حتى

٨٢ - الأثر: بضم الهمزة بقية الرماد بين الأثافي. اللسان ٧ / ٣٠٣.

٨٣ - البابونج: زهرة كثيرة النفع. القاموس المحيط ١ / ١٨٦.

٨٤ - روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن ١ / ٤٢.

٨٥ - روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن ١ / ٤٢.

٨٦ - راجع المتقى للباهي، ١ / ٥٩، ٥٥.

٨٧ - راجع المجموع ١ / ١٣٩، وروضة الطالبين ١ / ١١ كلامهما للنوري.

٨٨ - قال: الأثر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن ليس بنجس. كتاب الطهارة ١٩ / ألف.

٨٩ - كان ساقطاً من الأصل وأثبتته من « اختلاف ».

بتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه» (٩٠).

واحتج إسحاق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن العوام .

(ح ١٧٧) قال إسحاق أنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد . قال : ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس (٩١) ، فأتى بماء في درقه (٩٢) ، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه ، فوجد له ريحاً ، فعافه ، فغسل به الدماء التي في وجهه ، وهو [يقول] (٩٣) : اشتد غضب الله على من دمی وجه رسول الله ﷺ ، وكان الذي دمی وجه رسول الله ﷺ يومئذ عتبة بن أبي وقاص .

قال إسحاق : ففي ذلك بيان على أنه طاهر ، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به .

قال أبو بكر : وكان ابن سيرين (٩٤) يكره الوضوء بالماء الآجن .

٦ — ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة

(م ٦١) أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت النجاسة الماء ، طعماً أو لونا ، أو ريحاً ، إنه نجس مادام كذلك ، ولا يجزي الوضوء ، والاعتسال به .

٩٠ — قاله أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٩ / ألف ، وكذا في الفائق ١ / ٢٦ — ٢٧ ، والنهاية ٢ / ١٧ .

٩١ — المهراس : بكسر الميم حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس ، لا يقدر أحد على تحريكه ، وقيل : اسم ماء بأحد ، راجع غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٨٥ ، والنهاية ٥ / ٢٥٩ ، واللسان ٨ / ١٣٤ .

٩٢ — درقه : بفتحين المحققة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب . القاموس المحيط

٣ / ٢٣٨ ، واللسان ١١ / ٣٨٤ .

٩٣ — الزيادة من « اختلاف » .

٩٤ — أعاد المؤلف قوله ، وقد ذكره في أول الباب .

(م ٦٢) وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل^(٩٥) من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا، ولا طعماً، ولا ريحاً، أنه بحاله في الطهارة، قبل أن تقع فيه النجاسة .

(م ٦٣) واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة، لم تغير للماء طعماً، ولا لونا ولا ريحاً، فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبيرة^(٩٦)، ومجاهد^(٩٧)، وبه قال الشافعي^(٩٨)، وأحمد^(٩٩)، وإسحاق^(١٠٠)، وأبو عبيد^(١٠١)، وأبو ثور^(١٠٢) .

(ث ١٧٨) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء .

(م ٦٤) واختلفوا في قدر القلتين، ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج، قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً^(١٠٣) .

وفيه قول ثان: قاله الشافعي: قال: « والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً^(١٠٤) »، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره،

٩٥ — الرجل: بكسر الراء وضع الجيم جمع الرجل: بكسر الراء وسكون الجيم: وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهلة. راجع لسان العرب ١٣ / ٢٩٠ — ٢٩١ .

وقد ذكره المؤلف في كتاب الاجماع وفيه « الماء الكثير من النيل والبحر » / ٣٣ رقم الاجماع ١١ .

٩٦ — روى له « شب » عن جرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبيرة قال: الماء لا ينجس / ١٤٣ .

٩٧ — روى له « شب » عن يزيد عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: ١ / ١٤٤، وأبو عبيد من طريق أبي إسحاق عنه. كتاب الطهارة ٢ / ب .

٩٨ — قال: ان كان الماء أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. الأم ١ / ٤ .

٩٩ — قال: أما القلتان فأخشى عليه من البول، وأما في غير البول، فلا ينجسه شيء.. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

١٠٠ — قال: البول وغیره سواء، إذا كان قدر قلتين لم ينجسه شيء. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

١٠١ — كذا قال في كتاب الطهارة ٤ / ألف .

١٠٢ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٥ .

١٠٣ — ذكره الشافعي قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله. الأم ١ / ٤، ومن طريق الشافعي « بق » ١ / ٢٦٣ .

وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار» (١٠٥).

وفيه قول ثالث: حكى عن أحمد بن حنبل قولان: أحدهما (١٠٦) أن القلة قربتان، والآخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب.

وفيه قول رابع: قاله إسحاق بن راهويه قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين، وهما نحو ست قرب، لأن القلة نحو الحابية (١٠٧).

وفيه قول خامس: وهو أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرهما هذا قول أبي ثور.

وفيه قول سادس: « وهو أنها الحباب (١٠٨)، وهي قلال هجر، معروفة مستفيضة، وسمعتنا ذلك في أشعارهم، ولم يجعل لذلك حداً، هذا قول أبي عبيد (١٠٩).

وفيه قول سابع: وهو أن [٢٢ / ب] القلة الجرة، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع (*) (١١٠)، ويحيى (*) بن آدم (١١١)، ولم يجعلوا ذلك حداً

١٠٤ - في الأصل « نصف ».

١٠٥ - قاله الشافعي في الأم ١ / ٥.

١٠٦ - قال: كل قلة قدر قربتين، كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل كم القلتان؟ قال: خمس قرب: مسائل أحمد لأبي داود ٤ / ٤، وكذا حكى عنه ابن هاني ١ / ٤، وراجع المفني ١ / ٢٧، والانصاف ١ / ٦٧ - ٧٠.

١٠٧ - الحابية: الحب بالضم الجرة الضخمة. لسان العرب ١٨ / ٢٤٤.

١٠٨ - الحباب: بالكسر جمع الحب بالضم الجرة الضخمة، والحب الحابية. القاموس ١ / ٥٣، واللسان ٢٨٧ / ١.

١٠٩ - كذا قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ٢٣٦، وكتاب الطهارة ٤ / ب.

١١٠ - روى له « بق » من طريق أبي أحمد الحافظ أنا أبو القاسم البيهقي ثنا محمد بن إسماعيل الحساني قال: قال وكيع: يعني بالقلة الجرة ١ / ٢٦٤.

١١١ - روى له « بق » من طريق أحمد بن محمد بن عمار ثنا محمد بن رافع قال: قال يحيى بن آدم القلة الجرة ١ / ٢٦٤.

* ١٠٣ - وكيع: بن الجراح بن مريح الرواسي أبو سفيان الكوفي، محدث العراق في عصبه، حافظ ثبت

يوقف عليه .

وفيه قول ثامن : وهو أن القلة قد يقال : لنكوز ، حكى قبضة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها .

وفيه قول تاسع : قاله بعض أهل اللغة ، قال : والقلة التي جعلت مقداراً بين ماينجس من الماء وماالينجس ، هي مأخوذة من استقل فلان بحمله و أقله ، إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان^(١١٢) قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها^(١١٣) .

قال : والقلة تقع على الكوز الصغير ، والجرة اللطيفة والعظيمة والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال فيستطيع أن يقله ، قال جميل بن معمر^(١١٤) :

فَظَلَّلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَا وشرينا الحلالَ مِن قَلْبِهِ^(١١٥)

١١٢ — الكيزان : جمع مفردة الكوز ، وهو الكوب بعروة . لسان العرب ٧ / ٢٧٠ .

١١٣ — راجع تهذيب اللغة للأزهري ٨ / ٢٨٨ ، واللسان ١٤ / ٨٣ .

١١٤ — جميل بن معمر : هو الشاعر المعروف الذي عشق بئنة .

١١٥ — ديوان جميل بئنة / ١٠٦ .

← حجة ، فقيه عابد ، رفيع القدر ، وهو أحد شيوخ الشافعي .

ولد سنة : ثمان وعشرين ومائة وقيل غير ذلك ، وتوفي سنة : سبع أو ست وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٣٩٤ ، ط . خليفة / ٣١ ، المعارف / ٥٠٧ ، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ٣٧ ،

حلية الأولياء ٨ / ٣٦٨ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٤٦٦ ، ط . الخنابلة ١ / ٣٩١ ، صفة الصفوة ٣ / ١٧٠ ،

تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٦ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٥ ، مرآة

الجنان ١ / ٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٢٣ ، ط . الشعراي ١ / ٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٩ .

* ١٠٤ — يحيى بن آدم : بن سليمان أبو زكريا الكوفي ، إمام من أئمة الحديث ، ثقة ثبت حجة ، فقيه

عاقل جامع للعلم ، توفي في ربيع الأول سنة : ثلاث ومائتين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٤٠٢ ، ط . خليفة / ١٧٢ ، المعارف / ٥١٦ ، الجرح والتعديل ٤ ق

٢ / ١٢٨ ، الفهرست / ٢٢٧ ، ط . الخنابلة ١ / ٣٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٥٠ ،

تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٩ ، غاية النهاية ٢ / ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٧٥ ، ط . السيوطي / ١٥٢ ،

شذرات الذهب ٢ / ٨ ، الاعلام ٩ / ١٦٠ .

قال أبو بكر: وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه.

أحدها: عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء.

(ث ١٧٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة، فلا ينجسه شيء^(١١٦)، وكذلك قال محمد^(*) بن المنكدر^(١١٧).

والقول الثاني: إذا كان الماء كثيراً لا ينجسه شيء روينا ذلك عن مسروق^(١١٨)، وقال محمد بن سيرين^(١١٩): إذا كان الماء كراً^(١٢٠) فإنه لا يحمل الحث.

١١٦ — رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ١ / ١٤٤، وأبو عبيد عن عبد الله بن داود عن سفيان. كتاب الطهارة ٢ / ب.

١١٧ — روى له «شب» عن ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال ١ / ١٤٤.

١١٨ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١.

١١٩ — حكى عنه أبو عبيد في غرب الحديث ٢ / ٢٣٧، وكتاب الطهارة ٣ / ألف، والزنجشري في الفائق ٣ / ٢٥٨.

١٢٠ — كان في الأصل «كثيراً» والصحيح ما أثبتته كما هو في غرب الحديث، ومراده هنا أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك، فيبلغ من كثرته أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجساً، وهذا مذهب أصحاب الرأي.

والكر: بالضم ستون قفياً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً. النهاية ٤ / ١٦٢، واللسان ٦ / ٤٥٢.

* ١٠٥ — محمد بن المنكدر: بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله التيمي، تابعي من الأئمة الاعلام، ولد سنة: أربع وخمسين، وتوفي سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٦٨، التاريخ الكبير ١ / ٢١٩، المرجح والتعديل ٨ / ٩٧، حلية الأولياء ٣ / ١٤٦ — ١٦٥، تاريخ الاسلام ٥ / ١٥٥، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٧، سير اعلام النبلاء ٥ / ٣٥٣ — ٣٦١، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٣، شذرات الذهب ١ / ١٧٧، ١٧٨، الاعلام ٧ / ٣٣٣.

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا، قال: «وبه يأخذ بعض أهل الحديث» (١٢١).

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث.
(ث ١٨٠) حدثنا محمد بن نصر قال: حدثني أحمد بن عمرو ثنا أبو داؤد عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثاً (١٢٢).

وقال عكرمة (١٢٣): ذنوباً أو ذنوبين.

وقد روي عن أبي هريرة قول رابع: وهو أن الماء إذا كان أربعين دلواً، لم ينجسه شيء.

(ث ١٨١) حدثنا محمد بن نصر ثنا أبو الوليد ثنا الوليد قال: حدثني ابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو عن أبي هريرة أنه قال: إذا كان الماء أربعين دلواً لم ينجسه شيء (١٢٤).

وقالت فرقة خلاف [كل] (١٢٥) ما ذكرناه، فقالت في الماء الراكد، إذا كان في الموضع، إذا حرك منه جانب اضطرب الماء، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر، فما وقع فيه من نجاسة، نجس لوقوعها فيه، وإن لم تتبين النجاسة فيه، وإن كان الماء في غدير واسع، أو مصنعة واسعة عظيمة، إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، ولم يخلص بعض الماء إلى بعض، لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، حكى هذا القول عن أصحاب الرأي (١٢٦).

١٢١ — قاله في كتاب الطهارة ٣ / ألف.

١٢٢ — رواه «شب» من طريق المثني عن سلمة بن وهرام ١ / ١٤٤.

١٢٣ — روى له «عب» عن ابن جريج قال: أحببت عن عمرو بن سلم أنه سمع عكرمة يقول: إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين لم ينجسه شيء، قلت له: ما الذنوب؟ قال: دلو ١ / ٧٩ رقم ٢٦١.

١٢٤ — رواه أبو عبيد من طريق ابن هبيرة. كتاب الطهارة ٢ / ب.

١٢٥ — الزيادة من «اختلاف».

١٢٦ — راجع الهداية وضع القدير ١ / ٧٩ — ٨١.

وقالت طائفة: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هذا قول يحيى (*) القطان (١٢٧)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٢٨).

وقد روينا أخباراً عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب (١٢٩)، والحسن البصري (١٣٠) وعكرمة (١٣١)، وسعيد بن جبير (١٣٢)، وعطاء (١٣٣)، وعبد الرحمن (* بن أبي ليلى (١٣٤)، وجابر بن زيد (١٣٥).

١٢٧ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٤، كلاهما نقلًا عن المؤلف.

١٢٨ — المصدران السابقان.

١٢٩ — روى له « شب » عن ابن علية عن داؤد عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء ١ / ١٤٣.

١٣٠ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ١٢٤، نقلًا عن المؤلف.

١٣١ — روى له « عب » عن معمر قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول: إن الماء لا ينجسه شيء، والماء طهور ١ / ٧٨ رقم ٢٥٧، وراجع رقم ٢٦٥، وكذا عند « شب » ١ / ١٤٣.

١٣٢ — روى له « شب » عن جرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجس ١ / ١٤٣.

١٣٣ — روى له « شب » من طريق ليث عن مجاهد قال: الماء طهور لا ينجسه إلا النجس يعني المشرك ١ / ١٤٣.

* ١٠٦ — يحيى القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد التميمي البصري، أحد كبار حفاظ الحديث، إمام حجة ثقة ثبت، من أقران مالك، ومن أعلم الناس بالرجال، وأعرفهم بصواب الحديث وخطئه، وكان يقضي برأي أبي حنيفة.

ولد سنة: عشرين ومائة وتوفي سنة: ثمان وتسعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٩٣، ط. خليفة / ٢٢٥، المعارف / ٥١٤، الجرح والتعديل ٤ ق ١٥٠ / ٢، حلية الأولياء ٨ / ٣٨٢، تاريخ بغداد ١٤ / ١٣٥، صفة الصفوة ٣ / ٣٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٥٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨، مرآة الجنان ١ / ٤٦٠، تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٦، ط. السيوطي / ١٢٥، شذرات الذهب ١ / ٣٥٥.

ورويها عن حذيفة أنه قال: الماء لا يجنب، وعن أبي هريرة أنه سئل عن
السورة في الحوض يصدر عنها الابل، ويردها السباع، وبلغ فيها الكلاب ويشرب
منها الحمار، هل نتطهر منه؟ قال: [٢٣ / ألف] لا يحرم الماء شيء.

(ث ١٨٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج
عن يحيى بن عبيد الهمداني قال: قلت لابن عباس: أتطهر من ماء الحمام فإنه
يغتسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: إن الماء لا ينجس (١٣٦).

(ث ١٨٣) حدثنا علي ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الزبير بن عبد الله
عن كعب بن عبد الله قال: خرجنا أو كنا مع حذيفة فانتبهنا إلى غددير تطرح
فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال حذيفة: توضع منه فان الماء
لا يجنب (١٣٧).

(ث ١٨٤) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا ابن عدي عن حبيب بن
شهاب العبدى عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: السورة في الحوض، تصدر عنها
الابل، ترددها السباع، وتبلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار؟ قال: لا يحرم الماء

١٣٤ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٤ نقلاً عن المؤلف.
١٣٥ - روى له « شب » عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه عن صالح أن جابر بن زيد قال: الماء لا ينجسه
شيء ١ / ١٤٣.
١٣٦ - رواه « عب » من طريق يحيى بن عبيد ١ / ٢٩٨ رقم ١١٤٤، و « شب » من طريقه
١ / ١٠٨.

* ١٠٧ - عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين ثقة جليل القدر حتى أن بعض
الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتوا له، ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفي سنة:
ثلاث وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ١٠٩، ط. خليفة / ١٥٠، التاريخ الكبير ١ ق ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩،
المعارف / ٢١٦، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ٣٠١، الحلية ٤ / ٣٥٠ - ٣٥٨، تاريخ بغداد
٩ / ١٩٩ - ٢٠٢، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٠٣، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٦، التذكرة ١ / ٥٨،
الميزان ٢ / ٥٨٤، غاية النهاية ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧، التهذيب ٦ / ٢٦٠ - ٢٦٢، التقريب / ٢٣٧،
ط. السيوطي / ١٩.

شيء (١٣٨).

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست:
أحدها: قوله جل ذكره: ﴿فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً﴾^(١٣٩) قال: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الاجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح.

ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي.

(ح ١٨٥) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون ثنا يحيى.

(ح ١٨٦) وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى يعني الأنصاري أن أنساً أخبره أن اعرابياً أتى النبي ﷺ ففضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفهم النبي ﷺ حتى فرغ الاعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي^(١٤٠).

ومنها حديث ابن عباس.

(ح ١٨٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت اني اغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء^(١٤١) ومنها حديث أبي سعيد.

١٣٧ — رواه « شب » عن ابن علية عن إسرائيل ١ / ١٤٢ — ١٤٣.

١٣٨ — رواه أبو عبيد عن ابن أبي عدي. كتاب الطهارة ١٣ / ب. ورواه « شب » عن ابن علية عن حبيب بن شهاب ١ / ١٤٢.

١٣٩ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

١٤٠ — أخرجه « خ » في الوضوء ١ / ٣٢٤، و « م » في الطهارة ٣ / ١٩٠ كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري.

١٤١ — أخرجه « د » ١ / ٢٦، و « ت » ١ / ٦٥، و « ج » ١ / ١٣٢ رقم ٣٧٠ كلهم في

(ح ١٨٨) حدثنا محمد بن نصر ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة ثنا

الوليد بن كثير الخزومي ثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض؟ فقال: الماء طهور، لاينجسه شيء^(١٤٢).

فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام^(١٤٣) يقع على كل ماء، وإن قل .

ومنها: أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه، ولم تغير الماء لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر، أو إجماع .

ومنها: أن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجساً^(١٤٤)، ما طهر على هذا القول ثوب أبداً إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار^(١٤٥)، وذلك أن الثوب إذا طرح في الإناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء، فإذا عصر بقي الثوب نجساً على حاله، ثم إن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله [٢٣ / ب] في الإناء ثانياً، اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثاً، أو رابعاً، ولا يظهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه

← الطهارة من طريق سماك بن حرب، و « ن » في المياه ١ / ١٧٣، و « عب » ١ / ١٠٩ رقم ٣٩٦ كلامهما من طريق الثوري .

١٤٢ — رواه « شب » ١ / ١٤١ — ١٤٢، و « ت » ١ / ٦٥ — ٦٦، و « د » ١ / ٢٤، كلهم من طريق أبي أسامة في الطهارة و « ن » في المياه عن هارون بن عبد الله ١ / ١٧٤ .

١٤٣ — كان في الأصل « جواباً عاماً » .

١٤٤ — في الأصل « نجسة » .

١٤٥ — في الأصل « أو ماجاوز ذلك » .

أبدأ، ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهب الماء، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهراً بكل حال.

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بالقتلين بحديث ابن عمر.

(ح ١٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن المنذر قال: كنا في بستان له أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة، فقام إلى نهر البستان، فتوضأ منه، وفيه جلد بعير، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد هذا البعير؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجس (١٤٦).

قال أبو بكر: فحديث ابن عمر حجة من قال بالقتلين.

وقد دفع بعض أصحابنا أن يكون هذا الحديث واقعاً لقول النبي ﷺ الماء لا ينجسه شيء، لأن قول النبي ﷺ: الماء لا ينجسه شيء يأتي على مادون القلتين وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ القلتين ينفي النجاسة عنهما وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها القلتين، ومادون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: الماء لا ينجسه شيء، قال: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (١٤٧) فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخل في جملة قوله: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها فقال: ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ (١٤٨) فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي ﷺ « الماء لا ينجسه شيء » وقع على جميع المياه، كما كان قوله: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ واقعاً على جميع الصلوات، ثم قال: إذا

١٤٦ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق حماد ١ / ٢٤، وليس فيه ذكر البستان، و « ت » في الطهارة من طريق عبید الله ١ / ٧٠، و « ن » في الطهارة ١ / ٤٦، وفي المياه ١ / ١٧٥، من طريق عبید الله، و « ج ه » من طريق حماد في الطهارة ١ / ١٧٢ رقم ٥١٨، و « حم » من طريق حماد ٢ / ٢٣، ومن طريق عبید الله ٢ / ٢٧، وعن عفان فذكره هنا بهذا اللفظ ٢ / ١٠٧.

١٤٧ — سورة البقرة: ٢٣٨.

١٤٨ — سورة البقرة: ٢٣٨.

كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجاً لما دونها، مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك ويقول^(١٤٩): ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين، لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت.

فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قالها أنها الحجاب، أو أنها الجرة، أو ما يقوله المرء من الأرض فتلك تحديدات واستحسنات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة، ولا إجماع، وحديث ابن جريج مرسل، لا يثبت.

(ح ١٩٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن النبي ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً، قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر^(١٥٠).

فالحديث في نفسه مرسل، لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج^(*) بين

١٤٩ - حديث القلتين حديث صحيح وفي عون المعبود ١ / ٢٣ - ٢٤، ونخبة الأحاديث ١ / ٧٠ - ٧١، بحث مفيد حول هذا الحديث وراجع أيضاً فتح الباري ١ / ٣٤٢، ٣٤٨، التلخيص الحبير ١ / ٢٨ - ٣١، نصب الراية ١ / ١٠٤ - ١١٢، وسبل السلام ١ / ٢٥، وشرح معاني الآثار ١٦ / ١.

١٥٠ - رواه «عب» ١ / ٧٩ رقم ٢٥٨، ٢٥٩.

* ١٠٨ - ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه الحرم أبو الوليد، ويقال: أبو خالد الأموي من أتباع التابعين صاحب التصنيف، أحد الاعلام، أدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم.

حدث عن أبيه، ومجاهد سيرا، وعطاء بن أبي رباح فأكثر، وميمون بن مهران، ونافع، والزهرى، وخلق كثير، وعنه السفينان، ومسلح بن خالد، وابن علي، ووكيع، وعبد الرزاق، وأم سواهم.

قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم. هو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب، ولد بمكة سنة ثمانين عام الحجاب وتوفي في أول ذي الحجة سنة خمسين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ٤٩١ - ٤٩٢، ط. خليفة / ٢٨٣، المعارف / ٢١٤، التاريخ الكبير ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣، الكنى ٢ / ١٤٤، المرحم والتعديل ٢ ق ٢ / ٣٥٦، ٣٥٨،

الحديثين، وبين من قال برأيه، حيث قال: زعموا، وقوله « زعموا » حكاية عمن لم يسمه ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره، لم يكن حجة، ولو كان الذي أخبره ثقة، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: « زعموا، أنها قلال هجر » قال الذي أخبرني عن القلال، فرأيت قلال هجر بعد، فأظن كل قلة تأخذ قريتين^(١٥١) فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قريتين، فالظن غير واجب قبوله، وقوله: قريتين، ليس بلازم الأخذ به، ونقل ذلك إلى أن يجعل [قريتين ونصف، كل قلة، غير جائز، وحكى ذلك إلى أن يجعل]^(١٥٢) [٢٤ / ألف] بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها، أبعد من ذلك كله، فأثبت أن تجعل القلة قريتين غير واجب، والشيء الذي شك فيه ابن جريج، غير ثابت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءاً من مائة جزء، وأقل وأكثر، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يحتاط فيجعل نصفاً، ثم يفرض على الناس ماسمي احتياطاً^(١٥٣)، والقليل محيطة بهذا التحديد، ولزوم ظاهر كتاب الله، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ يجب، وترك الانتقال إلى القول بالمراسيل ودفع القوم بعموم الأخبار، وقد ذكرت في هذا الباب كلاماً كثيراً، ومعارضات وحججاً، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا بعض ما حضرنا من اختلاف قول من قال في الماء بالتحديد، وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم، حكى عبد الملك مذهب مالك في الماء، فقال: رأيت من مالك كأنما هو أمر يتبين ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده

١٥١ - كذا ذكره « بق » ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤.

١٥٢ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

١٥٣ - قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قريتين ونصفاً. الأم ١ / ٥.

← الفهرست / ٢٢٦، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٧، ط. الشيرازي / ٤٧، صفة الصفوة ٢ / ٢١٦، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨، وفيات الأعيان ٣ / ١٦٣ - ١٦٤، الدول ١ / ١٠٣، الكاشف ٢ / ٢١٠ - ٢١١، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ - ٣٣٦، التذكرة ١ / ١٦٩ - ١٧١، العبر ١ / ٢١٣، الميزان ٢ / ٦٥٩، تاريخ الإسلام ٦ / ٩٦ - ٩٧، غاية النهاية ١ / ٤٩٦، العقد الثمين ٥ / ٥٠٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ - ٤٠٦، خلاصة تذهيب الكمال / ٢٤٤، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٣ - ١٨٤.

معروفاً بعينه، فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد، ليكتفي به فيما يحدث ويكون، فلم أر مالكاً يريد، ولا يرخص منه في شيء».

وحكى غيره عن مالك أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة، قال: «أرى أن يغتسل، وإن ذهب الوقت فلا يعيد صلاة صلاها إلا في الوقت» (١٥٤).

وكان الأوزاعي يقول: في رجل توضأ من قلة فيها فارة ميتة لا يعلم بها ثم علم، ولم يجد رائحة ولا طعماً قال: مضت صلاته.

وكان سفيان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء قال: ما لم يغير ريحاً، ولا طعماً يتوضأ به.

وحكى أحمد بن يونس عن الثوري أنه قال: لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة.

٧ - ذكر البئر تقع فيها النجاسة

(م ٦٥) اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بتزحها حتى يغلبهم، وروى ذلك عن ابن الزبير^(*).

١٥٤ - حكى ابن القاسم عنه في الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ٢٥٠.

* ١٠٩ - ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولد عام الهجرة، وهو أول مولود في الاسلام بعد الهجرة، فكبر أصحاب رسول الله ﷺ عند ولادته، أحد العبادة الأربعة، من شجعان الصحابة، وفقهاءهم، ومن خطباء قريش المعدودين، توفي سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٣، ١٨٩، ٢٣٢، التاريخ الكبير ٦ / ٥، تاريخ الفسوي ١ / ٢٤٣، الجرح والتعديل ٥٦ / ٥، مروج الذهب ٣ / ٢٧٢، حلية الأولياء ١ / ٣٢٩، الاستيعاب ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٧، ط. الشيرازي / ٥٠، أسد الغابة ٣ / ١٦١، الكامل ٤ / ٣٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٦٦، وفيات الأعيان ٣ / ٧١، تاريخ الاسلام ٣ / ١٦٧، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٦٣ - ٣٨٠، البداية والنهاية ٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥، العقد الثمين ٥ / ١٤١، غاية النهاية

(ث ١٩١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً قال في بئر وقعت فيها فارة، فماتت: ينزح ماءها (١٥٥).

(ث ١٩٢) حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن عطاء ابن السائب عن ميسرة وأصحاب علي قالوا: قال علي: إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فاتزحوها حتى تغلبكم (١٥٦).

(ث ١٩٣) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن عطاء أن زنجياً (١٥٧) مات في زمزم، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء (١٥٨).

وقال الحسن البصري (١٥٩) في الانسان يموت في البئر، ينزح كلها، وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان (١٦٠)، وعليه أهل الرأي (١٦١) من الكوفيين يرون نزحها وان أخرج (١٦٢) من ساعته.

وفيه قول ثان: روينا عن عطاء (١٦٣) في الجرو (١٦٤) قال: ينزحون منها

١٥٥ — رواه أبو عبيد من طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء ٥ / ب .

١٥٦ — رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب ١ / ١٦١ .

١٥٧ — زنجي: بالفتح وبالكسر جيل من السودان، وهم الزنوج واحدهم زنجي . اللسان ٣ / ١١٤ .

١٥٨ — رواه أبو عبيد عن هشيم في كتاب الطهارة ٥ / ألف، ورواه « شب » من طريق منصور عن عطاء وفيه « فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسيكم » ١ / ١٦٢ .

١٥٩ — روى له أبو عبيد من طريق هشام عنه . كتاب الطهارة ٥ / ب .

١٦٠ — حكاه في كتاب الطهارة ٥ / ب .

١٦١ — كذا قال عنهم في كتاب الطهارة ٥ / ب، وراجع فتح القدير ١ / ١٠٤ .

١٦٢ — كان في الأصل « وان خرج » .

١٦٣ — روى له « شب » عن ابن عيينة عن عطاء ١ / ١٦٢، وهنا هذه الزيادة « فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً، فان تمسخت نزحت كلها أو مائة دلو » . وعنده (الجرذ) بدل « الجرو » (وهو النوع

١ / ٤١٩، التهذيب ٥ / ٢١٣ — ٢١٥، الإصابة ٢ / ٣٠٩ — ٣١١، حسن المحاضرة ١ / ٢١٢،

شذرات الذهب ١ / ٧٩ — ٨٠، الاعلام ٤ / ٢١٨ .

عشرين^(١٦٥) دلواً، وان تفسخت، نرحوا منها أربعين دلواً.
 وفيه قول ثالث: وهو أن يستقا منها أربعون دلواً أو نحوها، هكذا قال
 النخعي^(١٦٦) في الفارة تقع في البئر.
 وروينا عن الشعبي^(١٦٧) أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: « يستقا منها
 سبعون دلواً ».

وقد روينا عن بعدهم في هذه المسألة أقوالاً مختلفة، سئل الأوزاعي عن ماء
 معين وجد فيه ميتة، لم يغير الماء قال: ينزح منها دلاء، ولا يوقت ما ينزح منه، وان
 غير ريح الماء أو [٢٤ / ب] طعمه، فلا بد من نزحه حتى يصفو ولا يوقت أبو
 عمرو ما ينزح منه، وكذلك قال الليث بن سعد^(١٦٨) فيها إذا غير ريح الماء أو
 طعمه.

وقال الثوري في بغل راث في بئر قال: ينزح منها دلاء حتى يطيب، قيل له:
 فما صلوا؟ قال: أرجو أن يجزيهم.

وقال النعمان في العصفور والفارة تقع في البئر، فتخرج حين ماتت قال:
 « يستقا منها عشرون دلواً، أو ثلاثون دلواً، فان كانت دجاجة أو سنوراً،
 فاستخرجت حين ماتت، فأربعون دلواً، أو خمسون دلواً، وان كانت شاة فانزحها

← الكبير من الفار جمعه جردان. القاموس ١ / ٣٦٤، واللسان ٥ / ١٢) و « عب » نحو « ١ / ٨٢ رقم
 ٢٧٤ وعنده « سقط الكلب »، وأبو عبيد من طريق ليث بن أبي سليم عنه، فذكره بلفظ المؤلف. كتاب
 الطهارة ٥ / ب.

١٦٤ — الجرو: التليث ولد الكلب والأسد والسباع وجمعه أجر وأجرية. القاموس ٤ / ٣١٣، اللسان
 ١٨ / ١٥١.

١٦٥ — كان في الأصل « عشرون ».

١٦٦ — روى له « شب » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ١ / ١٦٢، وأبو عبيد في كتاب الطهارة
 ٥ / ب.

١٦٧ — روى له أبو عبيد من طريق عبد الله بن أبي سبرة عنه قال: كتاب الطهارة ٥ / ب.

١٦٨ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٢٨.

حتى يغلبك الماء، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ، فانزحها» (١٦٩).

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال: يستقا منها أدلاء.

قال أبو بكر: فأما في قول الشافعي ومن قال بالقتلين فالماء الساقطة فيه الفارة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره، إذا كان قلتين، فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه.

إلا أن أحمد بن حنبل (١٧٠) كان يستثني البول والعدرة (١٧١) الرطبة، قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعدرة الرطبة.

قال إسحاق كما قال أحمد: « والبول والعدرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من القلتين » (١٧٢).

فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، فالبئر وغيرها في ذلك سواء. والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء، أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء، في نهر كان أو غيره، وإن سقطت فيه نجاسة، إلا أن يغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة.

٨ — ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

(م ٦٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس

١٦٩ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٣٣ — ٣٤.

١٧٠ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق فذكره بهذا اللفظ ١ / ١١، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤.

١٧١ — العذرة: بفتح الأول وكسر الثاني: الغائط الذي يلقيه الانسان. لسان العرب ٦ / ٢٢٨.

١٧٢ — قاله عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١.

لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة، فقالت طائفة: يعيد مادام في الوقت، وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت، هذا قول مالك^(١٧٣)، ابن القاسم عنه.

وحكى عنه أبو عبيد أنه كان يقول: « إذا تغيرت في البئر وتفسخت يعني الدابة التي تنجس البئر، فإنهم يعيدون كل صلاة صلواها بذلك الماء، ويغسلون الثياب التي أصابها »^(١٧٤).

وفيه قول ثان: وهو أنه يعيد الصلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت لا يجزيه غير ذلك، هذا قول الشافعي^(١٧٥).

وفيه قول ثالث: « وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة، ما كانت النجاسة، وصلى ولم يعلم بذلك، ثم علم، أن عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها، إذا كان على يقين من أنه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة، فإن هو توضأ من ماء بئر وصلى، ثم وجد فيها فارة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت، ولا يعلم متى وقعت فيها، فإن النعمان قال: علي من توضأ من تلك البئر وصلى، أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوباً، أعيد يغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير وصلى فيه يوماً أو أقل، فعليه أن يعيد ما صلى، فإن وجد الدجاجة أو الفارة لم تتفسخ أو لم تنتفخ، ولم يعلم متى وقعت فيها، فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة » وهذا قول النعمان^(١٧٦) وزفر.

وقال يعقوب ومحمد: « وضوءه وصلاته جائز ثابت عنه، وليس [ألف / ٢٥] عليه أن يعيد شيئاً من الصلوات، ولأبأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن تأكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفارة.

١٧٣ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

١٧٤ - حكاه في كتاب الطهارة ٧ / ألف .

١٧٥ - قال: فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس، غسل كل ما أصاب الماء منه، واستأنف وضوءاً، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه الماء النجس. الأم ١ / ١١ .

١٧٦ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٣٥ - ٣٦، وراجع الميسوط ١ / ٥٩ .

الميتة في البئر، لأنه عسى أن يكون صبيماً أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأ منها هذا الرجل، وهي متغيرة» (١٧٧).

وحكى ابن المبارك عن النعمان أنه قال: إذا أصابه دم فلم يدر متى أصابه، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة.

قال عبد الله (١٧٨): وعلى قياس قول سفيان يتحري، والتحري أن يشك في يوم أو يومين فيأخذ بيومين.

وكان أبو عبيد يقول: «الحد عندنا إذا كان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة، فلا إعادة عليهم، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل صلاة صلواها منذ يومئذ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء» (١٧٩).

قال أبو بكر: والذي نقول به أننا ننظر إلى الماء الذي توضأ به المتوضي، وصلّى فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فعليه إعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء، قل أو كثر، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً، فلا إعادة عليه، وإن شك فلم يدر أهل غيرت الماء أم لا؟ فالماء على أصل طهارته.

٩ — ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس

(م ٦٧) واختلفوا في الماء النجس يعجن به، فقالت طائفة: يطعمه

١٧٧ — راجع كتاب الأصل ١ / ٣٦ — ٣٧، والمبسوط ١ / ٥٩.

١٧٨ — كذا في الأصل، و «اختلاف» ويبدو لي أنه «أبو عبد الله» ويعني به الشافعي، أو محمد بن نصر المروزي، وهو الذي يذكر أقوال سفيان بكثرة، بل يبدأ المسألة بقوله، وهو يكتفى بأبي عبد الله. وعلى سلامة النص فهو عبد الله بن المبارك، وقد جاء ذكره في حكاية قول النعمان.

١٧٩ — قاله في كتاب الطهارة ٧ / ب.

الذجاج روي هذا القول عن مجاهد^(١٨٠) وعطاء^(١٨١) وبه قال سفيان الثوري^(١٨٢)، وأبو عبيد^(١٨٣).

وفيه قول ثان: وهو أن يطعم مالا يوكل لحمه، هكذا قال الحسن^(*) بن صالح وقال أحمد بن حنبل^(١٨٤): لا يطعمه شيئاً يوكل لحمه ويشرب لبنه، وحكى عن الشافعي أنه قال: يطعمه البهائم، وحكى ذلك عن مالك.

قال أبو بكر: إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه، لم يحل أكله، ولا يطعم مايوكل لحمه ومالا يوكل لحمه، وذلك أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة، أيدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود ويتنفع بها الناس؟ قال: لا، هي حرام.

(ح ١٩٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: إن الله ورسوله حرم [بيع] الخمر والميتة والخنزير

١٨٠ — روى له «ع» عن الثوري عن مجاهد وعطاء ١ / ٨٣ رقم ٢٧٦.

١٨١ — المصدر السابق.

١٨٢ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف. المغني ١ / ٣٨.

١٨٣ — المصدر السابق.

١٨٤ — حكاه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٩.

* ١١٠ — الحسن بن صالح: بن حمي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الإمام الكبير، الفقيه العابد، قال أبو زرعة: اجتمع في حسن اتقان، وفقه، وعبادة، وزهد. وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن. يعد من فقهاء الزيدية المجتهدين. ولد سنة مائة، وتوفي سنة تسع وستين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٦٥، ط. خليفة / ١٦٨، التاريخ الكبير ٢ / ٢٩٥، المعارف / ٥٠٩، تاريخ الفسوي ٢ / ٨٠٥ — ٨٠٦، مشاهير علماء الأمصار / ١٧٠، حلية الأولياء ٧ / ٣٢٧ — ٣٣٥، الفهرست / ١٧٨، ط. الشيرازي / ٦٦، صفة الصفوة ٣ / ١٥٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٦ — ٢١٧، ميزان الاعتدال ١ / ٤٩٦ — ٤٩٩، العبر ١ / ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٦١ — ٣٧١، مرآة الجنان ١ / ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ — ٢٨٩، خلاصة تذهيب الكمال / ٧٨، شذرات الذهب ١ / ٢٦٢ — ٢٦٣، الاعلام ٢ / ٢٠٨.

والاصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن، ويدهن الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام، ثم قال النبي ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، لما حرمت عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه (١٨٥).

قال أبو بكر: فإذا حرم رسول الله ﷺ الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نجس، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها.

١٠ — ذكر الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك

(م ٦٨) اختلف أهل العلم في الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك، فقالت طائفة: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده، هذا قول الشافعي (١٨٦).

وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين: لا يتوضأ بواحدة هذا قول أحمد (١٨٧) وكذلك قال أبو ثور (١٨٨)، وقال: يتيمم، وكان المزني (*) يقول (١٨٩):

١٨٥ — رواه «خ» عن قتبية بن سعيد بهذا اللفظ في البيوع ٤ / ٤٢٤، ومختصراً في المغازي ٨ / ٢٠، وفي التفسير ٨ / ٢٩٥، و«م» في المساقاة عن قتبية ١١ / ٥ — ٦.

١٨٦ — كذا قال في الأم ١ / ١٠.

١٨٧ — قال أبو داؤد: سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في إحدهما بول؟ قال: البول لا يتوضأ به يعني لا يتوضأ بواحدة منهما. مسائل أحمد لأبي داؤد ٤ / ٤.

١٨٨ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٦١، والنووي في المجموع ١ / ٢٢٥. ←

* ١١١ — المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني، من كبار أصحاب الشافعي وكان معظماً بينهم، كان جبل علم، مناظراً، قوي الحججة، ولد سنة: خمس وسبعين ومائة، وتوفي في القاهرة لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين.

انظر ترجمته في:

الفهرست / ٢١٣، ط. الشيرازي / ٧٩، الباب ٣ / ١٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق / ١ / ٢٨٥، وفيات الأعيان ١ / ٢١٧، مرآة الجنان ٢ / ١٧٧، ط. السبكي ٢ / ٩٣، ط. الأسنوي ١ / ٣٤، النجوم الزاهرة ٣ / ٣٩، ط. الحسيني ٥ / ٥، شذرات الذهب ٢ / ١٤٨، الاعلام ١ / ٣٢٧، معجم المؤلفين ٢ / ٢٩٩ — ٣٠٠.

لايتوضأ بأحد الاناثين، قال: ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما، لجاز أن يشرب منه، ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين [طبخت] (١٩٠) أحدهما بنجس والأخرى ماء طاهر، ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد.

وفيه قول ثالث: قاله عبد الملك الماجشون قال (١٩١): يتوضأ بأحدهما ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، وهكذا مذهب محمد بن مسلمة، غير أنه قال (١٩٢): يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول.

وقالت طائفة: إذا لم يتعين واحد من الاناثين، تطهر بهما، وبكل واحد منهما، لأن الماء لا ينجسه شيء، هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي، ويحیی القطان.

قال أبو بكر: هذا قول يصح في النظر والله أعلم.

١١ — ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لانفس له سائلة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه.

(ح ١٥٩) حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مریم أنا محمد وسليمان (١٩٣) قالوا: حدثنا عتبة عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في

١٨٩ — في مختصر الزني أنه يتوضأ بالأغلب منهما، كما قال الشافعي، راجع مختصر الزني مع الأم ٨ / ٩ . وحكى عنه النووي أنه قال: لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم . المجموع ١ / ٢٢٥ .

١٩٠ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .

١٩١ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٦١، والنووي في المجموع ١ / ٢٢٥ .

١٩٢ — المصدر السابق .

١٩٣ — كان في الأصل « محمد بن سليمان » وهو خطأ .

إحدى جناحيه سماً، وبالأخر شفاء^(١٩٤).

(م ٦٩) قال أبو بكر: وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة، وقال عوام أهل العلم، إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء^(١٩٥) ومما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس^(١٩٦)، وأحمد^(١٩٧)، وإسحاق^(١٩٨)، وأبي عبيد^(١٩٩)، وأبي ثور.

وروي معنى هذا القول عن النخعي^(٢٠٠)، والحسن، وعكرمة^(٢٠١)، وعطاء^(٢٠٢).

قال أبو عبيد: «ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا وان هذه لاتروح في موتها ولاتنتن كغيرها، لأنه لادم لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب^(٢٠٣) والصراصر^(٢٠٤) والعناكب

١٩٤ — أخرجه «خ» في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال ٦ / ٣٥٩، وفي الطب من طريق عتبة ابن مسلم ١٠ / ٢٥٠، فذكر الحديث وفيه «هـ».

١٩٥ — الخنفساء: بالضم الدويبة السوداء. القاموس ٢ / ٢٢٠، وقال ابن منظور: وهي تكون في أصول الحيطان. اللسان ٧ / ٣٧٦.

١٩٦ — قال: «هـ» ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء، أو في قدر فإنه يتوضأ بالماء، ويوكل مافي القدر، وخشاش الأرض الزنبور، والعقرب، والصرار، والخنفساء، ومما أشبه هذا من الأشياء. المدونة الكبرى ٤ / ١.

١٩٧ — سئل عن الدابة تقع في البحر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به، إلا البول والعدرة والرطوبة. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١. وراجع المغني ١ / ٤٤.

١٩٨ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١.

١٩٩ — قاله أبو عبيد في كتاب الطهارة ٨ / ب.

٢٠٠ — روى أبو عبيد من طريق مغيرة عنه قال: كل شيء ليست له نفس سائلة، فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه. كتاب الطهارة ٨ / ألف.

٢٠١ — روى له أبو عبيد من طريق جعفر عنه قال: في الزنبور، والخنفساء والجمعلان يموت في الطعام، والشراب، والوضوء، لأبأس به. كتاب الطهارة ٨ / ألف.

٢٠٢ — روى أبو عبيد عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الجدجد يموت في الوضوء قال: لأبأس به. كتاب الطهارة ٨ / ألف، وقال أبو عبيد: الجدجد بالضم هي الدويبة التي تصير بالليل.

٢٠٣ — الجنادب جمع الجنذب بالتثنية: الذكر من الجراد. القاموس ١ / ٤٦، واللسان ١ / ٢٥٠.

٢٠٤ — الصراصر جمع الصرصر والصرصور: دويبة تحت الأرض تصير أيام الربيع. اللسان ٦ / ١٢٥.

والعقارب ، وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك «(٢٠٥) .

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، هذا الذي حكيتَه عن جمل الناس أحدهما، والثاني: أنه ينجس الماء بموته فيه(٢٠٦) .

قال أبو بكر: والقول الذي(٢٠٧) يوافق السنة، وقول سائر أهل العلم أولى

به .

١٢ — ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء في مثل السمك والسرطان وغير ذلك

(م ٧٠) اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبه ذلك يموت في الماء، فكان مالك(٢٠٨) لا يرى ذلك يفسده، وهو قول أبي عبيد(٢٠٩)، وكذلك قال الشافعي(٢١٠) في الحوت، والجراد يموت في الماء ان ذلك لا ينجسه وهذا قول محمد بن الحسن(٢١١) في الضفدع والسرطان يموت في الماء، وكذلك قال النعمان(٢١٢) فيهما: وفي السمك يموت في الماء .

٢٠٥ — قاله في كتاب الطهارة ٨ / ب .

٢٠٦ — أثبتته النووي عن المؤلف من كتابيه الاشراف، والاجماع . راجع المجموع ١ / ١٧٧ .

٢٠٧ — في الأصل « الثاني » والصحيح ما أثبتته، وكذا في « اختلاف » .

٢٠٨ — قال: ودواب الماء مثل السرطان، والضفدع مائات من هذا في طعام أو شراب، فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب . المدونة الكبرى ١ / ٤ — ٥ .

٢٠٩ — قال: فأما دواب الماء التي لاموت فيه مثل السمك، والضفدع، والسلاحف، والسرطين ونحوهن، فاني لاحسب الرخصة فيها . كتاب الطهارة ٨ / ب .

٢١٠ — قال: ولو وقع موت ميت في ماء قليل، أو جرادة ميتة لم ينجس . لانها حلال ميتين، وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء . الأم ١ / ٥ .

٢١١ — قال أبو سليمان: أرأيت الجب تموت فيه السمكة، أو الضفدع، أو السرطان هل ترى بالشراب وبالوضوء منه بأساً؟ قال محمد: لا بأس بالوضوء والشراب منه لأن هذا يعيش في الماء ويسكنه . كتاب الأصل ٣٢ / ١ .

٢١٢ — كتاب الأصل ١ / ٣٢، وراجع المبسوط ١ / ٥٧ .

وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر ينزح ماء البئر كله، وقال يعقوب في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا مات في البئر نجسها.

قال أبو بكر: وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي ﷺ « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »^(٢١٣) فزعم أن ذلك يأتي على كل مامات في البحر من دواب التي تكون فيه، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هل معكم [٢٦ / ألف] من لحمها شيء^(٢١٤)؟ قال: فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره^(٢١٥).

١٣ - ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعدة^(٢١٦)

(م ٧١) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: الماء لا ينجسه شيء، فإذا كان البئر بجانب بالوعدة، قرية كانت منها أو بعيدة، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها، فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه، فسد، وإلا فالماء على طهارته، وهذا مذهب الثوري، وابن المبارك، وأحمد^(٢١٧)، وإسحاق^(٢١٨)، وروى ذلك عن الحسن البصري.

قال أبو بكر: ولا معنى لقول النعمان^(٢١٩) إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا

٢١٣ - تقدم الحديث راجع رقم ١٥٧، ١٥٨.

٢١٤ - الحديث أخرجه « خ » في الذبائح والصيد ٩ / ٦١٥، و « م » في الصيد والذبائح أيضاً ١٣ / ٨٤ - ٩٠.

٢١٥ - في الأصل « وغيرها ».

٢١٦ - بالوعدة: والبلوعدة: بئر تخفر في وسط الدار ويضيق رأسها بجري فيها المطر، والماء الوسخ. راجع اللسان ٩ / ٣٦٧.

٢١٧ - كذا حكى عنه ابنه عبد الله في مسائل أحمد / ٣، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨ / ١.

٢١٨ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨ / ١.

٢١٩ - قلت: لم يسبق قول النعمان في هذا الباب، فلعل المؤلف ذكر قوله في الأصل الذي اختصر منه

بأس بمائها، إذ لاحجة معه يدل على مقال، وقد بلغني أنه رجع عنه، قيل
للنعمان: فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي يؤذي؟ فترك الذرع، وقال: إذا
كانت تؤذي فإني أكرهه^(٢٢٠).

وسئل مالك عن هذه المسئلة فقال: الأرضون تختلف، تكون الأرض
غلاظاً^(٢٢١) والأخرى رقاق، فإن تحوف أن يصل إليها منها شيء، فلا يتوضأ منها،
ف قيل: فإن كانت لها رائحة، والماء تغير؟ قال: لا يتوضأ منها.

١٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاعتسال

(م ٧٢) اختلف أهل العلم في الوضوء والاعتسال بالماء المستعمل، فقالت
طائفة: لا يجوز الوضوء به، كان مالك^(٢٢٢)، والأوزاعي^(٢٢٣)، والشافعي^(٢٢٤)،
وأصحاب الرأي^(٢٢٥) لا يرون الوضوء بالماء الذي توضى به.

← هذا الكتاب، وتعلق القول بذهنه، فلما اختصره بدأ يناقشه وإن لم يثبت هنا، والظاهر « إذا كان بينهما سبعة
أذرع فلا بأس بمائها » فهذا قول النعمان.

٢٢٠ — قال أبو سليمان: رأيت البيرين تكونان في الحجرة أحدهما بالوعة يهراق فيها البول والوضوء،
والأخرى يستقى منها الماء، كم أدنى ما يكون بينهما؟ قال: خمسة أذرع، قال: فإن كان بينهما أقل من ذلك
ولا يوجد في الماء طعم تنن، ولا لون شيء، ولا ريحه؟ قال: لا بأس بالوضوء منه، قال: فإن كان بينهما سبعة
أذرع أو أكثر من ذلك، وقد يوجد طعم البول منها وريحه؟ قال: لاخير في الوضوء منها، وإن توضأ منها
إنسان وصل، عليه أن يعيد الوضوء والصلاة. كتاب الأصل ١ / ٣٨ — ٣٩، وراجع المبسوط ١ / ٦١.

٢٢١ — كذا في الأصل، وفي اختلاف « صلبة » بدل غلاظ.

٢٢٢ — قال: لا يتوضأ بماء قد توضى به مرة وقال: ولاخير فيه. المدونة الكبرى ١ / ٤.

٢٢٣ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٥٣، والتمهيد ٤ / ٤٣، وابن قدامة في المغني
١٩ / ١.

٢٢٤ — اختلف فيه عنه، وهنا بعض التفاصيل. راجع المذهب للشيرازي مع المجموع للنوري
١٩٦ / ١ — ١٩٧.

٢٢٥ — قال أبو سليمان: رأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف، فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء؟ قال
محمد: لا يجزيه، لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة، فلا يجزى من توضأ به بعده. كتاب الأصل ١ / ٢٥،
وراجع لمعرفة اختلافهم في صفة الماء المستعمل. المبسوط ١ / ٤٦.

واختلف فيه عن الثوري، فحكى عنه الفارياي أنه قال (٢٢٦) كقول هؤلاء.
وحكى عنه الأشجعي أنه قال (٢٢٧): « إذا نسيت أت تمسح برأسك وقد
توضأت وفي لحيتك بلل، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وإن تأخذ ماءً
لرأسك أحب إلي ». »

وقال أحمد في جنب (٢٢٨) اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين، قال:
لا يجزيه، قد أنجس ذلك الماء.

وقالت طائفة: لأبأس بالوضوء بالماء المستعمل، لأنه ماء طاهر، وليس مع
من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء.

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي، وابن عمر، وأبي
أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللاً في لحيته، أجزاه أن يمسح رأسه بذلك
البلل.

(ث ١٩٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا طالوت بن عباد ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن خلاص عن علي، فيما يحسب حماد، وقيس عن عطاء أنهما قالوا في
الذي ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال: ان وجد في لحيته بللاً فليأخذ برأسه
وليستقبل الصلاة (٢٢٩).

(ث ١٩٧) وحدثونا عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد ثنا أبو
شيبه ويحيى بن عبد الرحمن عن ابن أنعم عن ابن عمر قال: من نسي مسح
رأسه، فليمسح بفضل لحيته.

(ث ١٩٨) وحدثت عن أبي زرعة ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن
سليمان عن أبي غالب أظنه عن أبي أمامة قال: ان نسي الرجل أن يمسح برأسه،

٢٢٦ — حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ألف، وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٤٣،
والاستدكار ١ / ٢٥٣.

٢٢٧ — المصادر السابقة.

٢٢٨ — هذا من « اختلاف » وكان في الأصل « رجل ».

٢٢٩ — رواه « شب » من طريق حماد بن سلمة ١ / ٢٢.

حتى يدخل الصلاة، فوجد في لحيته بللاً، فليأخذ من لحيته، فليمسح رأسه .
وكذلك قال عطاء بن أبي رباح^(٢٣٠)، والحسن البصري^(٢٣١)،
والنخعي^(٢٣٢)، ومكحول^(٢٣٣)، والزهري^(٢٣٤)، وهذا من قولهم يدل على طهارة
الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل .

وكان أبو ثور يقول^(٢٣٥): ان توضع بالماء المستعمل الذي توضع به، أجزاءه،
إذا كان [٢٦ / ب] نظيفاً .

قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل، قوله جل ذكره:
﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾^(٢٣٦)، قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم
وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن
ظاهره، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر .

(ح ١٩٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض، لا أعقل فوضأ
وصب علي من وضوءه^(٢٣٧) .

قال: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به .

٢٣٠ — روى له « شب » من طريق عبد الملك عن عطاء قال: إذا نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً،
أجزأه أن يمسح به رأسه ١ / ٢١ — ٢٢ .

٢٣١ — روى له « عب » عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يكفيك أن تمسح رأسك بما في
يديك من الوضوء ١ / ٩ رقم ١٧، و « شب » من طريق حميد، وهشام، ويونس عن الحسن نحوه
١ / ٢١ — ٢٢ .

٢٣٢ — روى له « شب » من طريق مغيرة والأعمش عن إبراهيم ١ / ٢١ — ٢٢ .

٢٣٣ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستنكار ١ / ٢٥٣، والتمهيد ٤ / ٤٣، والنووي عن المؤلف .
المجموع ١ / ١٩٩، وابن قدامة في المغني ١ / ١٩ .
٢٣٤ — المصادر السابقة .

٢٣٥ — الاستنكار ١ / ٢٥٣، والتمهيد ٤ / ٤٣، والمجموع ١ / ١٩٧ .

٢٣٦ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦ .

٢٣٧ — أخرجه « خ » من طريق شعبة في الوضوء ١ / ٣٠١، وفي المرضى ١٠ / ١٣٢، ومن طريق ابن
المنكدر في التفسير ٨ / ٢٤٣، والمرضى ١٠ / ١١٤، والفرائض ١٢ / ٣، ٢٥، والاعتصام
١٣ / ٢٩٠، و « م » في الفرائض من طريق شعبة ١١ / ٥٦ .

(ح ٢٠٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء في يده، فبدأ بموخر رأسه إلى مقدمه، ثم جره إلى مؤخره (٢٣٨)

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول، فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لانجاسة على أعضائه، لو صب ماءً على وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه، انه طاهر، وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدنأ طاهراً، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنأ طاهراً، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره، ولا يئيمم وماء طاهر موجود، لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك » (٢٣٩). فأوجب الله في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاعتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض.

وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول.

فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه، كأنه لم يسوي بينهما، فإن جواب ذلك أن يقال له: بلى قد سوى بينهما، لأنه غسل وجهه بماء طاهر، وغسل يديه أيضاً كذلك بماء طاهر. وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع، جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.

٢٣٨ — أخرجه « د » عن مسدد فذكر الطرف الأول من الحديث ١ / ٤٩، و « ت » من طريق ابن عقيل فذكر الطرف الثاني ١ / ٤٥.

٢٣٩ — تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٧٥.

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان^(٢٤٠) يتتضح في إناءه^(٢٤١) من وضوءه . وكان النخعي^(٢٤٢) وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأساً .

وهو قول الزهري^(٢٤٣) ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك^(٢٤٤) ، وأحمد^(٢٤٥) ، وإسحاق^(٢٤٦) ، وأصحاب الرأي وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به [و] في اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل على اغفال قائل هذا القول .

فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة ، فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها ، كان أحسن ، مع أن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة ، ويجيز أن يرمي بمصاً قد رمى به ، ويقطع سارق في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده ، ثم سرقه ثانياً ، فوجب قطع رجله ، منكرأ على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة .

٢٤٠ — روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه ؟ قال : إلى جنبه ١ / ٩٢ رقم ٣١٤ .

٢٤١ — كان في الأصل « من إناءه في وضوءه » .

٢٤٢ — روى له « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة فيقطر في إناءه من غسله ؟ فقال : لأبأس به ١ / ٧٢ .

٢٤٣ — روى له « عب » عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فيتتضح في الإناء من جلده ؟ فقال : لأبأس به ١ / ٩٢ رقم ٣١١ ، و « شب » من طريق جعفر بن برقان عن الزهري ١ / ٧٢ .

٢٤٤ — قال : في الجنب يغتسل فيتتضح من غسله في الإناء ، لأبأس به ، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا . المدونة الكبرى ١ / ٢٨ .

٢٤٥ — قال ابن منصور : الرجل يتوضأ فيتتضح من وضوءه في إناءه ؟ قال أحمد : لأبأس به . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩ .

٢٤٦ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩ .

مسئلة

(م ٧٣) قال أبو بكر: فان توضأ على طهر من غير حدث، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما: أن هذا الماء والماء المتوضأ به [٢٧ / ألف] فرض الوضوء واحد، لا يجوز الوضوء بواحد من المائتين، هذا قول أصحاب الرأي^(٢٤٧) وقالوا: لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر، وماء غسل به بدن طاهر.

وفيه قول ثان: قاله الثوري^(٢٤٨) قال: لو أن رجلاً توضأ وهو علي وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوءه، أجزاءه، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث، ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه.

قال أبو بكر: وهذا يشبه مذهب الشافعي^(٢٤٩)، والأوزاعي^(٢٥٠) وإسحاق^(٢٥١).

١٥ — ذكر نفي النجاسة عن الجنب، والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء، لا يفسد الماء

(ح ٢٠١) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد أنا يحيى عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من

٢٤٧ — قال الطحاوي: وماتوضئ به من المياه، أو اغتسل به منها، أو تبرؤ به منها فقد صار مستعملاً لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به. مختصراً / ١٦.

٢٤٨ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ب.

٢٤٩ — راجع المذهب للشيرازي مع المجموع للنووي ١ / ١٩٧ — ٢٠٥.

٢٥٠ — كذا صرح عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ب.

٢٥١ — كذا حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ب.

طرق المدينة وأنا جنب فانحنست^(٢٥٢)، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس^(٢٥٣).

قال أبو بكر: فإذا ثبت أن نبي الله ﷺ قال: المسلم لا ينجس، فقد دل على طهارته، والطاهر إذا لاقى ماء طاهراً، لم ينجس الماء.

١٦ — ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

(م ٧٤) اختلف أهل العلم في هذا الباب، فنهت طائفة: أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، روي هذا القول عن أبي هريرة.

(ث ٢٠٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهي أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد^(٢٥٤).

وفيه قول ثان: وهو: الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل؛ وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رويناه عن عبد الله^(*) بن سرجس أنه

٢٥٢ — أي مضيت عنه مستخفياً، كذا في النهاية ٢ / ٨٣.

٢٥٣ — أخرجه «خ» في الغسل من طريق يحيى ١ / ٣٩٠، ٣٩١، و«م» من طريقه في الحيض ٤ / ٦٥ — ٦٦.

٢٥٤ — رواه «شب» عن يزيد بن هارون عن التيمي ١ / ٣٦.

* ١١٢ — عبد الله بن سرجس: المزني، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، صح أن رسول الله ﷺ استغفر له، وحديثه في صحيح مسلم، توفي في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٥٨، ط. خليفة ٣٨ / ١٧٧، التاريخ الكبير ٥ / ١٧، تاريخ الفتوي ١ / ٢٥٦، الجرح والتعديل ٥ / ٦٣، الاستيعاب ٢ / ٣٨٤، أسد الغابة ٣ / ١٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٦٩، تاريخ الاسلام ٣ / ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٦ — ٤٢٧، العقد الثمين ٥ / ١٦٥، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٣٢، التقريب ٥ / ١٧٥، خلاصة تهذيب الكمال ١٦٨ / ١٦٨.

قال (٢٥٥): تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل ظهور الرجل، ولايتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة وغسلها.

وكره الحسن (٢٥٦)، وابن المسيب (٢٥٧) أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وذكر أبو العالية (٢٥٨) ذلك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وفيه قول ثالث: وهو أن لأبأس بفضل ظهور المرأة ما لم تخل به، روي هذا القول عن الحسن (٢٥٩)، وغنيم (*) بن قيس (٢٦٠)، وروي أن جويرة (*) بنت الحارث

٢٥٥ — روى له « بق » بهذا اللفظ ١ / ١٩٢ — ١٩٣، و « عب » بلفظ آخر قال: لأبأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلعت به فلا يقربه ١ / ١٠٧ رقم ٣٨٥، وكذا في كتاب الطهارة ٩ / ب. و « قط » ١ / ١١٧.

٢٥٦ — روى « عب » من طريق قتادة قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة؟ فكلاهما نهاني عنه ١ / ١٠٥ رقم ٣٧٥، و « شب » من طريقه أنهما كانا يكرهان فضل طهورها ١ / ٣٤، وكذا عند الأثرم في كتاب السنن ٤ / ب. ٢٥٧ — المصادر السابقة.

٢٥٨ — روى « شب » عن وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: لا تتوضأ به فإنه فضل امرأة ١ / ٣٤.

٢٥٩ — روى « عب » من طريق قتادة عن الحسن قال: لأبأس بسؤر الحائض أن يشربه وأن يتوضأ منه ١ / ١٠٨ رقم ٣٩١، وكذا « شب » من طريق قتادة ومسلم بن أبي الذيال ١ / ٣٤، ٣٥.

٢٦٠ — روى له « شب » من طريق عاصم عن غنيم بن قيس قال: إذا خلعت المرأة بالوضوء دونك، فلا توضأ بفضلها ١ / ٣٤.

* ١١٣ — غنيم بن قيس: أبو العنبر المازني الكعبي البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روي عن أبيه وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، وروى عنه سليمان التيمي، وعاصم الأحول وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة، توفي سنة تسعين.

انظر ترجمته في:

تاريخ خليفة / ٢٩٢، ط. خليفة / ١٩٣، التاريخ الكبير ٧ / ١١٠، المرح والتعديل ٧ / ٥٨،

الاصابة ٣ / ١٩٢ — ١٩٣، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٥١ — ٢٥٢، التقريب / ٢٧٤.

* ١١٤ — جويرة بنت الحارث: الخزاعية، المصطقلية أم المؤمنين، سببت يوم غزوة المريسيع في السنة

الخامسة، فأسلمت، وتزوج بها النبي ﷺ، وأطلق لها الأسارى من قومها، كانت من أجمل النساء، وكان

توضأت^(٢٦١) فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك، وكان ابن عمر يقول: لأبأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوءها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به، فلا يقربه.

(ث ٢٠٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فذكره سواء^(٢٦٢).

وهذا قال أحمد بن حنبل، قال^(٢٦٣): إذا خلت به فلا يتوضأ به، وحكى ذلك عن إسحاق^(٢٦٤).

وفيه قول رابع: وهو أن لأبأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً فيه جميعاً، أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنباً أو المرأة جنباً أو حائضاً، وروينا عن ابن عمر أنه كان يقول: لأبأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنباً أو حائضاً.

٢٦١ — روى « شب » من طريق كلثوم بن عامر أن جويرة بنت الحارث، فذكر مثله ١ / ٣٤، وكذا أبو عبيد في كتاب الطهارة ٩ / ألف، والأثرم في كتاب السنن ٤ / ب.

٢٦٢ — رواه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٨٦، وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب كتاب الطهارة ٩ / ب.

٢٦٣ — كذا حكى عنه الأثرم في كتاب السنن ٤ / ألف، وأبو داؤد في مسائل أحمد ٤ / ٤، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤، وعبد الله في مسائل والده ٨ / ٨.

٢٦٤ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٤.

← أبوها سيداً مطاعاً، توفيت في سنة خمسين، وقيل: توفيت سنة ست وخمسين.

انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ١١٦ — ١٢٠، ط. خليفة ٣٤٢ / تاريخ خليفة ٢٢٤ / المعارف ١٣٨، تاريخ القسوي ٣ / ٣٢٢، الاستيعاب ٤ / ٢٥٩، أسد الغابة ٥ / ٤١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١ / ٣٣٦، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٧٥، المعبر ١ / ٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٦١ — ٢٦٥، البداية والنهاية ٨ / ٤٩، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٧، الإصابة ٤ / ٢٦٦، خلاصة تذهيب الكمال ٤٨٩، شذرات الذهب ١ / ٦١.

(ث ٢٠٤) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره (٢٦٥).

وروي عن الشعبي^(٢٦٦) أنه كان يكره فضل ظهور الجنب والحائض، وهذا قول [٢٧ / ب] الأوزاعي^(٢٦٧)، وقال مالك^(٢٦٨)، والأوزاعي: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم.

وفيه قول خامس: وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ثبت أن ابن عمر^(٢٦٩) قال: الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد، وروي عن أم الحجاج^(*) أنها قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء. وروينا عن أم سعد^(*) امرأة زيد بن ثابت أنها قالت: كنت اغتسل أنا وزيد

٢٦٥ — رواه « مط » ٥٦ / ١، و « دي » من طريق نافع ١ / ٢٤٥.
٢٦٦ — والذي روى عنه « عب » ١٠٨ / ١ رقم ٣٩٠، و « شب » ١ / ٣٤ — ٣٥، كلاهما من طريق جابر عنه فذكرنا أنه قال: لأبأس بسؤر الحائض والجنب وضوءاً وشراياً، ولعل القول الثاني حكاية عنه المؤلف، وهو الذي أثبتته ابن حجر عن المؤلف في فتح الباري ١ / ٣٠٠.
٢٦٧ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٣٧١، وأثبتته الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١٤ / ١.

٢٦٨ — قال: لأبأس بسؤر الحائض، والجنب وفضل وضوءتهما، إذا لم يكن في أيديهما نجس. المدونة الكبرى ١٤ / ١.
٢٦٩ — روى له « مط » ١ / ٣٦ ولفظه: « ليتوضأون جميعاً » و « خ » من طريق مالك في الوضوء ١ / ٢٩٨، و « عب » ١ / ١١٠ رقم ٤٠٠ و ١ / ٢٦٩ رقم ١٠٣٣.

* ١١٥ — أم الحجاج: هي زوجة عبد الله، وقال الحافظ ابن حجر، سرية أمامة، وقال. ذكر الذهبي أن لها في مسند بقي حديثاً.

انظر: الإصابة ٤ / ٤٤١، التجريد ٢ / ٣١٦، وبقية بن مخلد ١٦٧.

* ١١٦ — أم سعد: هي جميلة بنت سعد بن الربيع الأنصاري الليثي، لها صحبة، روت عن أبيها، وروي عنها ثابت بن عبيد الأنصاري، وهي زوجة ثابت بن زيد.
انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ٣٥٩ — ٣٦٠، و ٨ / ٤٧٧ — ٤٧٨، تاريخ الفسوي ١ / ٢٨١، الاستيعاب ٤ / ٢٦٥، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٧٠، الإصابة ٤ / ٢٦٣، و ٤ / ٤٥٦، التقريب ٤٧٥.

ابن ثابت من إناء واحد من الجنابة، وقال أبو هريرة وابن عمر: لأبأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وهذا قول مالك بن أنس (٢٧٠)، وسفيان الثوري، والشافعي (٢٧١)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي (٢٧٢).

(ث ٢٠٥) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء (٢٧٣).

(ث ٢٠٦) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال: لأبأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

(ث ٢٠٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: لأبأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد (٢٧٤).

(ث ٢٠٨) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة (٢٧٥).

[قال أبو بكر]: والذي نقول به، الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبيين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك.

٢٧٠ — قال: لأبأس به، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد. المدونة الكبرى ١٤ / ١.

٢٧١ — قال: لأبأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة. الأم ١ / ٨.

٢٧٢ — قالوا: إذا كان الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة، فلا بأس بذلك. كتاب الأصل ٣٩ / ١، والمبسوط ١ / ٦١.

٢٧٣ — رواه «شب» عن وكيع عن مسعر ١ / ٣٥.

٢٧٤ — رواه «عب» ١ / ٢٦٩ رقم ١٠٣٥.

٢٧٥ — رواه «شب» ١ / ٣٥ بهذا اللفظ. ورواه الأثرم في كتاب السنن ٤ / ألف، وابن سعد من طريق محمد بن صالح التمار. الطبقات الكبرى ٨ / ٤٧٧.

(ح ٢٠٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق (٢٧٦) .

(ح ٢١٠) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد (٢٧٧) .

(ح ٢١١) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا عمار بن أبي عمار الدهني عن أبي سلمة قال : حدثتني أم سلمة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد (٢٧٨) .

قال أبو بكر : والأخبار في هذا الباب تكثر ، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع ، وحديث ابن عباس يدل على اغفال من قال : إذا خلت المرأة به فلا يتوضأ منه .

(ح ٢١٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها ، فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال النبي ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء (٢٧٩) .

١٧ — ذكر الوضوء بسور الحائض والجنب

(م ٧٥) اختلف أهل العلم في الوضوء بسور الحائض والجنب ، فرخصت

٢٧٦ — أخرجه « عب » ١ / ٢٦٧ رقم ٢٧ ، و « حم » ٦ / ١٩٩ ، و « بق » ١ / ١٩٤ كلهم من طريق عبد الرزاق ، و « خ » في الغسل من طريق الزهري ١ / ٣٦٣ .

٢٧٧ — أخرجه « عب » من طريق هشام ١ / ٢٦٩ رقم ١٠٣٤ وفيه « وهما جنب » و « بق » من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٨ .

٢٧٨ — أخرجه « شب » من طريق أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ١ / ٣٥ .

٢٧٩ — تقدم الحديث بهذا السند راجع رقم ١٨٧ .

فيه فرقة وكره ذلك آخرون، ومن كان لا يرى بسورها بأساً، الحسن البصري (٢٨٠)، ومجاهد، والزهري (٢٨١)، ومالك (٢٨٢)، والأوزاعي (٢٨٣)، وسفيان (٢٨٤)، والشافعي، وأحمد (٢٨٥)، وأبو عبيد (٢٨٦)، والنعمان (٢٨٧)، ويعقوب ومحمد وهو قول عوام أهل العلم.

ورخص في سورها أن يشرب، الحسن البصري (٢٨٨)، والشعبي (٢٨٩)، وكثير من أهل العلم، وروينا عن النخعي (٢٩٠) [٢٨ / ألف] أنه كان يكره فضل شراب الحائض، ولا يرى بفضل وضوءها بأساً، ويكره فضل شراب الجنب، ووضوءه، وكان النخعي يقول (٢٩١): إذا وقع البزاق في الماء، أمريق الماء، وروى عن جابر بن زيد (٢٩٢) أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا.

- ٢٨٠ — روى «عب» من طريق قتادة عن الحسن قال: لأبأس بسؤر الحائض أن يشربه وأن يتوضأ منه ١٠٨ / ١ رقم ٣٩١، وكذا «شب» من طريق قتادة ومسلم بن أبي الذهبال ١ / ٣٤ — ٣٥.
- ٢٨١ — روى له «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن سؤر الحائض والجنب، فلم ير به بأساً ١٠٨ / ١ رقم ٣٨٩.
- ٢٨٢ — قال: لأبأس بسؤر الحائض، والجنب وفضل وضوءهما، إذا لم يكن في أيديهما نجس. المدونة الكبرى ١ / ١٤.
- ٢٨٣ — أثبتة الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ١٥٦.
- ٢٨٤ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٠ / ألف.
- ٢٨٥ — قال: أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩.
- ٢٨٦ — قال: وهو الأمر المعمول به عندنا أنه طاهر بحديث عائشة. كتاب الطهارة ١٠ / ألف.
- ٢٨٧ — قال أبو سليمان: أرأيت امرأة حائضاً، أو جنباً توضأ بماء، أو شرب من ماء فضل من ذلك الماء في الأناء توضأ به الرجل؟ قال محمد: يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٢٦.
- ٢٨٨ — راجع فقرة رقم (٢٨٠) من الحاشية من هذا الباب.
- ٢٨٩ — روى له «عب» ١٠٨ / ١ رقم ٣٩٠، و «شب» ١ / ٣٤ — ٣٥ كلاهما من طريق جابر عنه قال: لأبأس بسؤر الحائض والجنب وضوءاً وشراباً.
- ٢٩٠ — روى له «عب» عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله ١٠٩ / ١ رقم ٣٩٢، وكذا «شب» ١ / ٣٤.
- ٢٩١ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٩.
- ٢٩٢ — المصدر السابق.

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ [الدالة] (٢٩٣) على طهارة سؤر الحائض والجنب، نقول.

(ح ٢١٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في إناء وأنا حائض، فيأخذني النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وكنت آخذ العرق (٢٩٤) فأتتهش منه (٢٩٥)، فيأخذني ثم يضع فاه على موضع في، فينتهش منه (٢٩٦).

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على طهارة البزاق، وعلى طهارة سؤر الحائض، ودل قول رسول الله ﷺ إن المؤمن لا ينجس، لما أهوى إلى حذيفة فقال (٢٩٧): إني جنب فقال: إن المسلم ليس ينجس، على طهارة الجنب، وطهارة سؤره، ويدل على طهارة الحائض سوى موضع الأذى، قول النبي ﷺ لعائشة: ناوليني الحمرة.

(ح ٢١٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الحمرة، قالت: إني حائض، قال: إنها ليست في يدك (٢٩٨).

وثابت عن عائشة أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض (٢٩٩) وكان يضع

٢٩٣ — الزيادة من « اختلاف ».

٢٩٤ — العرق: بالفتح العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين. النهاية ٣ / ٢٢٠.

٢٩٥ — انتهش: النهس: بالفتح وبالسين المهمل: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: بالسين المعجمة: أخذ اللحم بجميع الأسنان. النهاية ٥ / ١٣٦.

٢٩٦ — رواه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٨٨، و « م » في الحيض من طريق سفيان ١ / ٢١٠، و « دي » من طريق سفيان ١ / ٢٤٦.

٢٩٧ — أخرجه « م » في الحيض من طريق أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنباً، قال: إن المسلم لا ينجس ٢ / ٦٧.

٢٩٨ — أخرجه « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٢٠٩.

٢٩٩ — رواه « خ » في الحيض من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أرجل رسول الله ﷺ وأنا حائض ١ / ٤٠١، وفي مواضع أخرى كثيرة، و « م » في الحيض ١ / ٢٠٨.

رأسه في حجرها، وهي حائض، فيقرأ القرآن (٣٠٠)، فكل هذه
[الأخبار] (٣٠١) تدل على طهارة سؤر الحائض.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أخباراً ثابتة تدل على طهارة
[البزاق] (٣٠٢) وذلك بالاجماع، إلا ما انفرد به النخعي، وأنا ذاكر الأخبار في
ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله.

١٨ — ذكر سؤر الهر

(م ٧٦) [قال أبو بكر] أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن سؤر
مايوكل لحمه طاهر، يجوز شربه، والتطهر به.

(م ٧٧) واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه، فمن ذلك سؤر الهر، كان
عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري (٣٠٣)،
وابن أبي ليلى (٣٠٤).

(ث ٢١٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به (٣٠٥).

٣٠٠ — رواه «خ» في الحيض من طريق منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ
كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. ١ / ٤٠١، و«م» في الحيض ١ / ٢١١.

٣٠١ — الزيادة من «اختلاف».

٣٠٢ — الزيادة من «اختلاف».

٣٠٣ — روى له أبو عبيد من طريق الليث عنه قال: لا يشرب فضل الهر ولا يتوضأ به. كتاب الطهارة
١٢ / ب.

٣٠٤ — كذا حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٢ / ب، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢١٠،
والمهيد ١ / ٣٢٥.

٣٠٥ — رواه «عب» من طريق عبيد الله ١ / ٩٨ رقم ٣٤١ وراجع رقم ٣٤٠، وأبو عبيد عن يحيى بن
سعيد عن عبيد الله. كتاب الطهارة ١٢ / ب.

وفيه قول ثان: وهو أن الاناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين، هكذا قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب^(٣٠٦).

وفيه قول ثالث: قاله الحسن^(٣٠٧) وابن سيرين^(٣٠٨) قالوا: يغسل مرة.

(ح ٢١٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الاناء قال: يغسل مرة أو مرتين^(٣٠٩).

(ث ٢١٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الاناء؟ قال: اغسله مرة وأهريقه^(٣١٠).

وفيه قول رابع: وهو أن يغسل سبع مرات، بمنزلة الكلب، هكذا قال طاؤس^(٣١١) وقال عطاء^(٣١٢): بمنزلة الكلب، وروى ذلك عن أبي هريرة.

(ث ٢١٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن علي عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الاناء قال: يغسل سبع مرات^(٣١٣).

٣٠٦ — روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: يغسل مرتين ١ / ٣٢ — ٣٣، و«عب» من طريقه، وفيه «مرة أو مرتين» ١ / ٩٩ رقم ٣٤٥، و«قط» من طريق قتادة ١ / ٦٧، وأبو عبيد من طريق قتادة. كتاب الطهارة ١٢ / ب.

٣٠٧ — روى له «عب» عن معمر عن قتادة قال: سألت ابن المسيب عن الهر يلغ في الاناء؟ قال: يغسل مرة أو مرتين، وكان الحسن يقول: مرة أو ثلاثاً ١ / ٩٩ رقم ٣٤٥، وكذا في كتاب الطهارة ١٢ / ب.

٣٠٨ — روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد في الاناء يلغ فيه الهر؟ قال: يغسل مرة ١ / ٣٢، وكذا في كتاب الطهارة ١٢ / ب.

٣٠٩ — رواه أبو عبيد من طريق ابن سيرين. كتاب الطهارة ١٢ / ب، وفيه مرة فقط، و«قط» من طريق مسلم بن إبراهيم ١ / ٦٨.

٣١٠ — رواه «عب» ١ / ٩٩ رقم ٣٤٤، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١ / ٦٧.

٣١١ — روى له «عب» عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه في الهر يلغ في الاناء قال: بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات ١ / ٩٨ رقم ٣٤٣، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١ / ٦٩.

٣١٢ — روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هو بمنزلة الكلب أو شر منه ١ / ٩٨ رقم ٣٤٢، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١ / ٦٩، و«شب» من طريق الحسن بن علي عن عطاء ١ / ٣٢.

٣١٣ — رواه «شب» عن ابن علي ١ / ٣٢، و«قط» من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٦٧.

وفيه قول خامس: وبه قال عوام أهل العلم، وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ [٢٨ / ب] دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار، من أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وروي عن ابن عباس، وأبي قتادة^(*)(٣١٤)، وأبي أمامة أنهم قالوا: الهر من متاع البيت، وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة^(٣١٥) من رباط البيت.

ومن رويناه عنه الرخصة في ذلك، أبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة وغير واحد من التابعين.

(ث ٢١٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ولوغ^(٣١٦) الهر في الاناء يغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت^(٣١٧).

٣١٤ — روى له « شب » من طريق أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يذني الاناء من السنور فيبلغ فيه فيوضاً بسؤره، ويقول: إنما هو من متاع البيت ١ / ٣١، و « عب » من طريق عكرمة عن أبي قتادة ١ / ٩٩ رقم ٣٤٨ وراجع رقم ٣٤٦، ٣٥٠، وكذا في « مط » ١ / ٣٦، و « قط » ١ / ٧٠.

٣١٥ — أي ملازمة البيت.

٣١٦ — كان في الأصل « ولغ ».

٣١٧ — رواه « عب » ١ / ١٠٣ رقم ٣٥٩، وراجع رقم ٣٥٨، و « شب » من طريق خالد عن عكرمة ١ / ٣١.

* ١١٧ — أبو قتادة: الأنصاري السلمي، اسمه الحارث بن رعي على الصحيح، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا، والحديبية، وله عدة أحاديث، توفي سنة: أربع وخمسين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٥ / ٦، تاريخ خليفة / ٩٩، ١٠٥، ٢٠١، ٢٢٣، التاريخ الكبير ٢ / ٢٥٨ — ٢٥٩، الجرح والتعديل ٣ / ٧٤، الاستيعاب ٤ / ١٦١، أسد الغابة ٥ / ٢٧٤، تاريخ الإسلام ٢ / ١٨٨، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٩ — ٤٥٦، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ — ٢٠٥، الإصابة ٤ / ١٥٨، خلاصة تذهيب الكمال / ٤٥٧.

(ث ٢٢٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد أنا عبد الله بن داؤد عن سفيان والحسن بن صالح عن الركين عن عمته أن الحسن بن علي قال : أن علياً سئل عن الهر يشرب من الاناء؟ قال : لأبأس بسورها^(٣١٨).

(ث ٢٢١) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن ابن حيان عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يقول : الهر من متاع البيت^(٣١٩).

(ث ٢٢٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد نا علي بن معبد عن أبي المليلح واسمه الحسن بن عمرو الفزاري عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سور السنور؟ فقال : ان أبا هريرة لا يرى به بأساً ، وربما كفا له الاناء وقال : هو من متاع البيت^(٣٢٠).

(ث ٢٢٣) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن نافع عن ابن عمر قال : إنما هي ربيطة من ربائط البيت^(٣٢١).

(ث ٢٢٤) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن حرملة عن أمه قالت : كنت عند أم سلمة قالت : أهديت لنا صحيفة خبز ولحم ، فقمنا إلى الصلاة فخالفت الهرة ، فأكلت من الصحيفة ، فلما فرغت دورت أم سلمة الصحيفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه^(٣٢٢).

(ث ٢٢٥) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة ، فعلت بطعام أتيت به ، كما فعلت أم سلمة في سور الهرة^(٣٢٣).

٣١٨ — رواه « قط » من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً .. الخ / ١ / ٧٠ .

٣١٩ — رواه « شب » عن ابن مهدي / ١ / ٣٢ .

٣٢٠ — رواه أبو عبيد عن علي بن معبد . كتاب الطهارة / ١١ / ب .

٣٢١ — رواه أبو عبيد عن ابن أبي مريم . كتاب الطهارة / ١٢ / ألف .

٣٢٢ — رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد . كتاب الطهارة / ١٢ / ألف .

٣٢٣ — رواه أبو عبيد عن محمد بن كثير . كتاب الطهارة / ١٢ / ألف .

وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأساً إلا أن يخاف أن يكون فيه دم، وبه قال مالك (٣٢٤).

ومن رخص فيه الأوزاعي (٣٢٥) وسفيان الثوري (٣٢٦)، والشافعي (٣٢٧)، وأحمد (٣٢٨)، وإسحاق (٣٢٩)، وأبو عبيد (٣٣٠)، وأبو ثور (٣٣١)، وأصحاب الرأي (٣٣٢) إلا النعمان فإنه كان يكره بسوره وقال: فإن توضأ به أجزأه.

ويقول جمل أهل العلم، نقول، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سوره.

(ح ٢٢٦) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وحدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت (٣٣٣) له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصفى لها الاناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: مالك! أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: ليست بنجس، انها من الطوافين عليكم والطوافات (٣٣٤).

- ٣٢٤ — قال « مط » : لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة ١ / ٣٦ .
٣٢٥ — حكى عنه ابن عبد البر أنه قال: توضأ، فلا بأس به وإن وجدت غيو. الاستدكار ١ / ٢٠٩، وكذا في التمهيد ١ / ٣١٩ .
٣٢٦ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٢ / ألف، وكذا في الاستدكار ١ / ٢٠٩، والتمهيد ١ / ٣٢٤ .
٣٢٧ — قال: وسور الدواب والسياب كلها طهار، إلا الكلب والخنزير. الأم ١ / ٥ .
٣٢٨ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩، ٣٥، وعبد الله في مسائل أحمد ٩ / ٩ .
٣٢٩ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩، ٣٥، وابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٠٩، والتمهيد ١ / ٣٢٥ .
٣٣٠ — كذا قال في كتاب الطهارة ١٢ / ب .
٣٣١ — الاستدكار ١ / ٢١٠، والتمهيد ١ / ٣٢٥ .
٣٣٢ — قال محمد: أحب لي أن يتوضأ بغيو، فإن فعل وصلّى يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٢٧ .
٣٣٣ — فسكبت: أي صببت من سكب الماء يسكبه. القاموس ١ / ٨٥، والنهاية ٢ / ٣٨٢ .
٣٣٤ — رواه « مط » ١ / ٣٦، ومنه الشافعي في الأم ١ / ٦ - ٧، وفي المسند ١ / ٩، و« عب »

وحدثني علي بن أبي عبيد قوله: «إنها من الطوافين عليكم»، إنما جعلها بمنزلة المماليك، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... إِلَى قَوْلِهِ... طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ (٣٣٥) وقال في موضع آخر: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ (٣٣٦)(٣٣٧). [٢٩ / ألف] .

١٩ — ذكر سؤر الكلب

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

(ح ٢٢٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (٣٣٨) .

(ح ٢٢٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاًهن بالتراب (٣٣٩)

(ح ٢٢٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه

١ / ١٠١ رقم ٣٥٣، و «د» ١ / ٢٨، و «ت» ١ / ٩٤ - ٩٥، و «ج» ١ / ١٣١ رقم ٣٦٧، و «ن» ١ / ٥٥، كلهم في الطهارة من طريق مالك، و «ن» في المياه ١ / ١٧٨ أيضاً من طريقه .

٣٣٥ — سورة النور: ٨٥ .

٣٣٦ — سورة الواقعة: ١٧، وسورة الانسان: ١٩ .

٣٣٧ — قاله في غريب الحديث ١ / ٢٧٠ .

٣٣٨ — رواه « مط » ١ / ٤٢ - ٤٣، و « خ » في الوضوء ١ / ٢٧٤، و « م » في الطهارة ٣ / ١٨٢ كلاهما من طريق مالك .

٣٣٩ — رواه « عب » ١ / ٩٦ رقم ٣٣٠، و « شب » عن ابن عليه عن هشام ١ / ١٧٣، و « م » من طريق هشام ٣ / ١٨٢ .

قال: سمعت أبا هريرة يقول: « قال رسول الله ﷺ: — إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » (٣٤٠).

(م ٧٨) وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه فكان أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير (٣٤١)، وطاؤس (٣٤٢)، وعمرو بن دينار (٣٤٣)، ومالك بن أنس (٣٤٤)، والأوزاعي (٣٤٥)، والشافعي (٣٤٦)، وأحمد بن حنبل (٣٤٧)، وإسحاق (٣٤٨)، وأبو عبيد (٣٤٩)، وأبو ثور (٣٥٠) يقولون: يغسل سبع مرات.
وكذلك نقول.

(ث ٢٣٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن

٣٤٠ — رواه « عب » ١ / ١٩٦ رقم ٣٢٦، ومن طريقه « م » في الطهارة ٣ / ١٨٣، و « بق » ٢٤٠ / ١.

٣٤١ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ١ / ١٤٥، وابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

٣٤٢ — روى له « عب » من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال: في الكلب يلعغ في الاناء قال: لا تجعل فيه شيئاً حتى تغسله سبع مرات ١ / ٩٦ رقم ٣٣٢.

٣٤٣ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ١ / ٩٧ رقم ٣٣٤.

٣٤٤ — سأل سحنون هل كان مالك يقول: يغسل الاناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الاناء في اللبن وفي الماء؟ قال ابن القاسم: قال مالك: قد جاء هذا الحديث، ومأدري ما حقيقته. المدونة الكبرى ١ / ٥.

٣٤٥ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٦٢.

٣٤٦ — قال النووي: طهارة ما ولغ فيه الكلب، أو تنجس بدمه، أو بوله، أو عرقه، أو شعره أو غيرها من أجزائه وفضلاته، أن يغسل سبع مرات لإحداهن بالتراب. روضة الطالبين ١ / ٣٢.

٣٤٧ — قال أحمد: وسبع مرات عندي تجري. مسائل أحمد لأبي داؤد ٤ / ٤، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٥، ومسائل أحمد لعبد الله ٨ / ٨.

٣٤٨ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ٣٥، وكذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٦١.

٣٤٩ — كذا قاله في كتاب الطهارة ١٠ / ب.

٣٥٠ — الاستدكار ١ / ٢٦١، والمحلى ١ / ١٤٦.

ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الاناء، فاغسلوه سبع مرات،
أولاهن بالتراب (٣٥١).

(ث ٢٣١) ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة عن ابن
عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الاناء، فاغسله، فإنه رجس، ثم اشرب فيه
وتوضأ.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل ثلاث مرات، هكذا قال الزهري (٣٥٢) وقال
عطاء (٣٥٣): كل [ذلك] قد سمعت سبعاً، أو خمساً، وثلاث مرات.
وقال قائل: يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره.

(م ٧٩) واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب، فقالت طائفة:
الماء طاهر يتطهر به للصلاة، ويغسل الاناء كما أمر به النبي ﷺ، وكان الزهري
يقول (٣٥٤): إذا لم يجد غيره توضأ به، وكذلك قال مالك (٣٥٥)،
والأوزاعي (٣٥٦).

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده روي
هذا القول عن عبدة (*) بن أبي لبابة (٣٥٧)، وبه قال سفيان الثوري (٣٥٨) وعبدة

٣٥١ - رواه أبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. كتاب الطهارة ١٠ / ب.

٣٥٢ - روى له « عب » عن معمر قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء؟ قال: يغسل ثلاث
مرات ١ / ٩٧ رقم ٣٣٦.

٣٥٣ - روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء فذكره ١ / ٩٧ رقم ٣٣٣.

٣٥٤ - روى له « خ » تعليقا في الوضوء ١ / ٢٧٢.

٣٥٥ - قال ان توضأ به وصلّى أجزاءه. المدونة الكبرى ١ / ٥.

٣٥٦ - حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

* ١١٨ - عبدة بن أبي لبابة: أبو القاسم الأسدي الفاضري، الكوفي التاجر، أحد الأئمة نزل دمشق،
قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة، وابن الحر. مات في حدود سنة: سبع
وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٢٨، ط. خليفة / ١٦٠، التاريخ الكبير ٦ / ١١٤، الجرح والتعديل

الملك الماجشون (٣٥٩)، ومحمد بن مسلمة (٣٦٠).

وقالت طائفة: الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق، ويغسل الاناء سبعاً أولاً، أو أخراهن بالتراب، هذا قول الشافعي (٣٦١)، وأبي عبيد (٣٦٢)، وأبي ثور (٣٦٣)، وأصحاب الرأي (٣٦٤).

١ قال أبو بكر: والدليل على اثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً، دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الاعضاء التي لانبجاسة عليها، غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاعتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: « المؤمن ليس بنجس » وقوله: « طهور اناء أحدكم » يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معينين، لم يجوز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم بل تزال بغسلة واحدة كالدم، والبول، والعدرة، والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء [٢٩ / ب] المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ماذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة

٣٥٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

٣٥٨ — كذا روى له « خ » تليقاً في الرضوء ١ / ٢٧٢، قال: « هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا ﴾ الآية، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتمم ».

٣٥٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

٣٦٠ — المصدر السابق.

٣٦١ — الأم ١ / ٦.

٣٦٢ — قال: وهذا هو القول الذي اختاره، أنه إذا نجس الاناء فاماءً أنجس. كتاب الطهارة ١٠ / ب.

٣٦٣ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ١ / ١٤٦.

٣٦٤ — قال محمد: لا يتوضأ به، وان توضأ به وصلّى يوماً أو أكثر من ذلك، يعيد الرضوء والصلوات كلها. الأصل ١ / ٣٢.

← ٩٩ / ٦، كتاب المحروحين والضعفاء ٣ / ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٩ — ٢٣٠، تاريخ الاسلام

١٠٦ / ٥، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٦١.

لوجب أن تطهر الاناء بثلاث غسلات، أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة، حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا.

٢٠ — ذكر سؤر الحمار والبغل ومالا يؤكل لحمه من الدواب

(م ٨٠) اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل، فكرهت طائفة الوضوء بسؤر الحمار، ومن يرى ذلك ابن عمر، والنخعي (٣٦٥)، والشعبي (٣٦٦)، والحسن (٣٦٧)، وابن سيرين (٣٦٨)، وبه قال الأوزاعي (٣٦٩)، والثوري (٣٧٠)، وأصحاب الرأي (٣٧١)، وأحمد (٣٧٢).

(ث ٢٣٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن

٣٦٥ — روى له « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره سؤر البغل والحمار ١ / ٣٠، و « عب » من طريق عبد الكريم عنه ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٦، و ٣٦٩، و ٣٧٠، وكذا أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٤ / ب.

٣٦٦ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨.

٣٦٧ — روى له « شب » عن ابن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب ١ / ٢٩ — ٣٠، وعن عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن وفيه ذكر البغل.

٣٦٨ — المصدر السابق.

٣٦٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨.

٣٧٠ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٥ / ألف.

٣٧١ — قال محمد: لا يتوضأ من الماء الذي شرب منه الحمار أو البغل أو شبه ذلك، ويعيد الوضوء والصلوات إن صلى به. كتاب الأصل ١ / ٢٨.

٣٧٢ — قال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل قال: أكره سؤر الحمار والبغل. مسائل أحمد ٤ / ٢٠،

وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨، ومسائل أحمد لعبد الله ٨ / ٨، ومسائل ابن هاني ١ / ٢.

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره بسور الحمار أن يتوضأ^(٣٧٣) .
 (ث ٢٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر أنه كان يكره سور الحمار والكلب [واله] أن يتوضأ بفضلهم^(٣٧٤) .
 وقد اختلف فيه عن إسحاق^(٣٧٥) ، فحكى عنه أنه كرهه ، وحكى عنه أنه
 قال : يتوضأ من سور الحمار ، والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم .
 وقال حماد بن أبي سليمان^(٣٧٦) : أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ
 بسور الحمار ، والبغل ، وقال الحكم^(٣٧٧) : لا يعيد .
 (م ٨١) وكره بسور البغل النخعي^(٣٧٨) ، والأوزاعي^(٣٧٩) ،
 والثوري^(٣٨٠) ، وأصحاب الرأي^(٣٨١) ، وأحمد^(٣٨٢) ، وإسحاق^(٣٨٣) .
 ورخصت طائفة في الوضوء بسور الحمار ، والبغل ، والسباع ، روي عن عمر

٣٧٣ — رواه « شب » عن جفص بن غياث عن عبيد الله ١ / ٢٩ ، وأبو عبيد عن يحيى بن سعيد عن
 عبيد الله . كتاب الطهارة ١٤ / ب .

٣٧٤ — رواه « عب » ١ / ١٠٥ رقم ٣٧٣ ، وهنا « بفضلهم » ، و « شب » من طريق حجاج وعبيد
 الله وليس فيه ذكر اله ، و « أن يتوضأ بفضلهم » ١ / ٢٩ .

٣٧٥ — حكى عنه ابن منصور أنه قال : يكره سور الحمار والبغل ، وما سوى ذلك فليس به بأس . مسائل
 أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

٣٧٦ — روى له « شب » عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فذكر مثله ١ / ٣٠ .

٣٧٧ — المصدر السابق .

٣٧٨ — راجع فقرة رقم (٣٦٥) من الحاشية .

٣٧٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٨ .

٣٨٠ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٥ / ألف .

٣٨١ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٢٨ .

٣٨٢ — كذا في مسائل أحمد لأبي داؤد / ٤ ، ٢٠ ، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ ، ومسائل أحمد لعبيد

الله / ٨ ، ومسائل ابن هاني ١ / ٢ .

٣٨٣ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

ابن الخطاب، وعمرو بن العاص^(*) أنهما مرا من الحوض، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض ألا تجبرنا عن حوضك هل ترده السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: لا تجبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا، وروي عن أبي هريرة أنه قيل له: رأيت السؤرة في الحوض يصدر عنها الابل، وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

(ث ٢٣٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص [مرا] من الحوض فذكر الحديث (٣٨٤).

(ث ٢٣٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قلت: لابي هريرة: رأيت السؤرة من الحوض تصدر عنها الابل، وتردها السباع، ويلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ قال: لا يحرم الماء شيء (٣٨٥).

ومن رخص الوضوء بفضل الحمار، الحسن البصري (٣٨٦)، وعطاء (٣٨٧)،

٣٨٤ - رواه « مط » في الطهارة من طريق يحيى ١ / ٣٦، و « عب » من طريق مالك ١ / ٧٦ رقم ٢٥٠.

٣٨٥ - تقدم راجع رقم ١٨٤.

٣٨٦ - روى له « عب » من طريق عبد الكريم قال: سألت الحسن عن سؤر الحمار؟ فقال: لأبأس بفضل اللواب كلها ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٦، وراجع رقم ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٥.

٣٨٧ - روى له « شب » من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار ١ / ٣٠.

* ١١٩ - عمرو بن العاص: بن وائل أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد السهمي، داهية قريش ورجل العالم، ومن القادة الأمراء الفاتحين، ولي إمارة عمان لرسول الله ﷺ، وولي إمارة مصر لعمر، وعثمان، ومعاوية. ولد سنة: خمسين قبل الهجرة، وتوفي سنة: ثمان وأربعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٢٥٤، ٧ / ٤٩٣، التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٣، تاريخ الفسوي ١ / ٣٢٣، الاستيعاب ٢ / ٥٠٨، أسد الغابة ٤ / ١١٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٤ - ٧٧، الاصابة ٣ / ٢ - ٣، تهذيب التهذيب ٨ / ٥٦، النجوم الزاهرة ١ / ١١٣، حسن المحاضرة ١ / ٢٢٤، البداية والنهاية ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٨، الاعلام ٥ / ٢٤٨.

والزهري (٣٨٨)، ويحيى الأنصاري (٣٨٩)، وبكير (*) بن الأشج (٣٩٠)، وربيعة (٣٩١)،
وأبو الزناد (*) (٣٩٢)، ومالك (٣٩٣)، والشافعي (٣٩٤)، وقال: لأبأس بأسوار الدواب
كلها ماخلا الكلب والخنزير .

- ٣٨٨ — روى له « عب » من طريق معمر قال: سألت الزهري عن الوضوء من فضل الحمام فقال:
لأبأس به ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٥ وكذا عند « شب » ١ / ٣٠ .
- ٣٨٩ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٤ / ألف، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٥ .
- ٣٩٠ — حكى عنه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عنه، المدونة الكبرى ١ / ٥ .
- ٣٩١ — اختلاف العلماء للمروزي ٤ / ألف، المدونة الكبرى ١ / ٥ .
- ٣٩٢ — المصدر السابق .
- ٣٩٣ — قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن سؤر الحمام والبقل؟ فقال: لأبأس به. المدونة الكبرى
٥ / ١ .
- ٣٩٤ — قال: وسؤر الدواب والسيباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير . الأم ١ / ٥ .

* ١٢٠ — بكير بن الأشج: بكير بن عبد الله بن الأشج، الامام الثقة الحافظ أبو عبد الله، ويقال: أبو
يوسف القرشي المدني ثم المصري، أحد الاعلام، وهو والد المحدث حمزة بن بكير، معدود في صفار التابعين،
قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكيراً إلا قال: كان من العلماء. توفي بمصر في سنة سبع عشرة وقيل: سبع
وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٦٣، تاريخ خليفة / ٣٥٤، ٢٨٢، التاريخ الكبير ٢ / ١١٣، الجرح والتعديل
٤٠٣ / ٢، مشاهير علماء الأمصار / ١٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٣٥، سير أعلام النبلاء
١٧٠ / ٦ — ١٧٤، البداية والنهاية ٨ / ٥٧، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩١ — ٤٩٣، خلاصة تهذيب
الكمال / ٥٢، شذرات الذهب ١ / ١٦٠، الاعلام ٢ / ٤٨ .

* ١٢١ — أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، تابعي، محدث، حجة، فقيه،
أحد علماء المدينة بعد كبار التابعين، ولد سنة: خمس وستين، ألف كتباً، منها: كتاب في الفرائض،
وكتاب الفقهاء السبعة. توفي سنة: ثلاثين ومائة .
انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٥٩، التاريخ الكبير ٥ / ٨٣، الجرح والتعديل ٥ / ٤٩، المعارف / ٢٠٤، ط.
الشمرزاي / ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٣٣، تاريخ الاسلام ٥ / ٢٦٥، ميزان الاعتدال
٤١٨ / ٢ — ٤٢٠، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٤٥ — ٤٥١، مرآة الجنان ١ / ٢٧٣ — ٢٧٤،
خلاصة تهذيب الكمال / ١٩٦، شذرات الذهب ١ / ١٨٢، تهذيب ابن عساكر
٢٧٩ / ٧ — ٢٨٠، الاعلام ٤ / ٢١٧، دراسات في الحديث النبوي / ١٨٦ — ١٨٧ .

ورخص في الوضوء بفضل البغال يحى بن سعيد^(٣٩٥)، وبكبير بن الأشج^(٣٩٦)، ومالك^(٣٩٧)، والشافعي^(٣٩٨).

وقالت طائفة: « إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل، فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم، فيكون قد استوثق، هكذا قال الثوري »^(٣٩٩).

و [قال]^(٤٠٠)النعمان: جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطيور فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب، وجميع السباع: إذا توضأ به متوضئ وصلّى لم يجزئه صلاته [٣٠ / ألف] وعليه أن يعيدها، فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرها، تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور، فإنه يكره سؤرها « وإن توضأ به متوضئ فقد أساء، وصلاته جائزة، وكذلك الفارة والوزغة، يكره سؤر كل واحد منهما، وإن توضأ به أجزاءه، وإن لم يجد ماء غيره، توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، فإن لم يجد ماء غير سؤرها توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطاً^(٤٠١).

وحكى [عن]^(٤٠٢)زفر أنه قال: يتوضأ به ثم يتيمم، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه، وقال يعقوب: إن توضأ به ثم تيمم، أو تيمم ثم توضأ به أجزاءه.

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة « ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٤٠٣) فحكم أسوار الدواب التي لا تتوكل

٣٩٥ — المدونة الكبرى ١ / ٥، والمعنى ١ / ٤٨.

٣٩٦ — المصدر السابق.

٣٩٧ — المدونة الكبرى ١ / ٥.

٣٩٨ — الأم ١ / ٥.

٣٩٩ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٤ / ألف.

٤٠٠ — الزيادة من « اختلاف ».

٤٠١ — راجع كتاب الأصل ١ / ٢٨ — ٣٢.

٤٠٢ — الزيادة من « اختلاف ».

٤٠٣ — تقدم الحديث، راجع رقم ٢٢٦.

لحومها، حكم سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما جمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة.

(م ٨٢) وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي توكل لحومها طاهر، ومن حفظنا ذلك عنه، الثوري (٤٠٤)، والشافعي (٤٠٥)، وأحمد (٤٠٦)، وإسحاق، وهو قول أهل المدينة (٤٠٧)، وأصحاب الرأي (٤٠٨) من أهل الكوفة.

(م ٨٣) وكان ابن عمر، والحسن (٤٠٩)، وابن سيرين (٤١٠)، والحكم، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأساً.

(ث ٢٣٦) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس (٤١١).

٢١ — ذكر فضل ماء المشرك

روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضعاً من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

٤٠٤ — حكى ابن قدامة عن المؤلف أنه قال: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به. المعنى ١ / ٥٠، وذكره المؤلف في كتاب الاجماع / ٣٤ رقم ١٢.

٤٠٥ — قال: وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير. الأم ١ / ٥.

٤٠٦ — قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: يتوضأ من سؤر الدواب، والطير مما أكل لحمه، ومما لم يؤكل؟ قال: أما سؤر البغل والحمار فلا، وأما الفرس، والدابة، والشاة، والبعير، والبقرة، فلا بأس به، وقال: ولا بأس بالحمام، قال: والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء، قال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، فلا يعجنبي. مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٨ — ٩.

٤٠٧ — قال مالك: لا بأس بسؤر الحمارة وقال: هو وغيره سواء. المدونة الكبرى ١ / ٥.

٤٠٨ — كتاب الأصل ١ / ٢٨.

٤٠٩ — روى له « شب » عن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس ١ / ٣٠، وروى « عب » من طريق عبد الكريم قال: سألت الحسن عن سؤر الحمارة؟ فقال: لا بأس بفضل الدواب كلها ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٦.

٤١٠ — « شب » ١ / ٣٠.

٤١١ — رواه « شب » ١ / ٣٠.

(م ٨٤) ومن كان لا يرى بسور النصراني بأساً الأوزاعي^(٤١٢)، والثوري،
والشافعي^(٤١٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤١٤)، وكل من نحفظ عنه من أهل
العلم هذا مذهبه، إلا أحمد^(٤١٥)، وإسحاق^(٤١٦) فإنهما قالا: لا ندري ماء سور
المشرك.

قال أبو بكر: والماء حيث كان، وفي أي إناء كان طاهر، لا ينقله عن
الطهارة إلا نجاسة، تغير طعمه أو لونه، أو ريحه.

(ث ٢٣٧) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه
أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٤١٧).

٢٢ — ذكر الوضوء في آنية الصفر^(٤١٨) والنحاس وغير ذلك

(م ٨٥) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل في مخضب، قيل: من
نحاس، وروى عنه أنه توضأ في مخضب من صفر.

(ح ٢٣٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة بن
قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت
على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل

٤١٢ — أثبتة الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ١٦.

٤١٣ — قال: ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك، ويفضل شرايه ما لم يعلم فيه نجاسة، لأن للماء طهارة عند
من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطه. الأم ١ / ٨.

٤١٤ — راجع الهداية مع فتح القدير ١ / ١٠٨.

٤١٥ — قال: أما سور المرأة الجنب والحائض فلا بأس به، ولا أدري ماء سور المشرك. مسائل أحمد
وإسحاق ١ / ٩.

٤١٦ — قال ابن منصور: قال إسحاق كما قال أحمد. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩.

٤١٧ — رواه الشافعي في الأم ١ / ٨.

٤١٨ — الصفر: بالضم ضرب من النحاس، وقيل: النحاس الجيد. القاموس ٢ / ٧٣، واللسان
١٣١ / ٦.

رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق. وذكر الحديث (٤١٩).

وفي غير هذا الحديث: فأجلسناه في مخضب الحفصة من نحاس (٤٢٠).

(ح ٢٣٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش قالت: توضأ رسول الله ﷺ في مخضبي هذا، مخضب من صفر (٤٢١).

وروينا عن علي أنه توضأ في طست (٤٢٢)، وقال الحسن: [٣٠ / ب] رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ، ورئي أنس يتوضأ في طست، وعن ابن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ، وإن كان في المسجد دعا بالطست.

(ث ٢٤٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ (٤٢٣).

٤١٩ — تقدم الحديث، راجع رقم ٤٩ .

٤٢٠ — الحديث بهذا اللفظ أخرجه «خ» في الوضوء ١ / ٣٠٢، والمغازي ٨ / ١٤١، والطب ١٠ / ١٦٧، ولكن ليس فيه «من نحاس» وفي شرح الحديث قال الحافظ: زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس. فتح الباري ١ / ٣٠٣، ورواه «عب» ١ / ٦٠ رقم ١٧٩، ومن طريقه «حم» ٦ / ١٥١، و«بق» من طريق ابن خزيمة وعبد الرزاق ١ / ٣١، فكلهم ذكروا هذا اللفظ وفيه «من نحاس».

٤٢١ — أخرجه «جه» في الطهارة من طريق عبد العزيز فذكره بغير هذا اللفظ عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه ١ / ١٦٠ رقم ٤٧٢، و«حم» من طريقه ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ٦ / ٣٢٤.

٤٢٢ — الطست: بالفتح آنية من الصفر جمع طساس بكسر الطاء، لأنه في الأصل الطس، أبدل السين تاء للاستتقال فإذا جمعت رددت السين. النهاية ٣ / ١٢٤، واللسان ٢ / ٣٦٣.

٤٢٣ — رواه «شب» عن ابن علية عن شعيب ١ / ٣٧.

(ث ٢٤١) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير [قال :] رأيت علياً يتوضأ من ركوة في طست (٤٢٤).

(ث ٢٤٢) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس [قال :] رأيت أنساً يتوضأ من طست (٤٢٥).

(ث ٢٤٣) ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأً، وإن كان في المسجد، دعا بالطست.

وروينا عن غير واحد من التابعين، الرخصة في ذلك، وهو قول سفيان الثوري (٤٢٦)، وابن المبارك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا، وكل من لقيته من أهل العلم [لا] (٤٢٧) يكره الوضوء في آنية الصفر، والنحاس، والرصاص (٤٢٨) وأشباه ذلك.

وكذلك نقول : للأخبار التي روينها عن النبي ﷺ، والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب، أو سنة أو إجماع، ولانعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر، إلا ابن عمر (٤٢٩) روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر،

٤٢٤ — رواه « شب » من طريق عبد خير ١ / ٣٧، وهنا أتم من هذا قال : « كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل اصبعيه في أذنيه، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ».

٤٢٥ — رواه « شب » عن وكيع ١ / ٣٧.

٤٢٦ — روى له « عب » من حديث ابن عمر أنه كان لا يتوضأ في الصفر، قال سفيان : ولا تأخذ به ١ / ٥٩ رقم ١٧٢.

٤٢٧ — كان في الأصل و « اختلاف » « يكره الوضوء » والعبارات السابقة واللاحقة تأتي ذلك فكان لابد من إضافة « لا ».

٤٢٨ — الرصاص : بفتح الراء وكسرها معروف من المعدنيات، سمي بذلك لتداخل أجزائه. اللسان ٨ / ٣٠٧.

٤٢٩ — ومنه يأخذ عطاء كما روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس قال : الوضوء في النحاس ؟ ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط، ١ / ٥٩ رقم ١٧٤، وكذا عند « شب » ١ / ٣٧، وحكى عنه الحفاظ في فتح الباري ١ / ٣٠٣.

ويكره أن يتوضأ في النحاس، والشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه .

(ث ٢٤٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبید الله بن موسى أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس (٤٣٠) .

(ث ٢٤٥) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن نمير عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر، ويتوضأ فيه (٤٣١) .

٢٣ - ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

(م ٨٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة .

(ح ٢٤٦) حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالوا : ثنا عبد الله ابن الزبير ثنا سفيان ثنا أبو فروة الجهني أنه سمع عبد الله بن عكيم يقول : كنا عند حذيفة بالمدائن، فاستسقى دهقاناً (٤٣٢)، فجاء بماءٍ في إناء من فضة، فحذفه به حذيفة، وكان فيه حدة، فكرهنا أن نكلمه، ثم التفت إلينا فقال : اعتذر إليكم أن رسول الله قام فينا خطيباً فقال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الدياج والحريز (٤٣٣)، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (٤٣٤) .

٤٣٠ - رواه « عب » عن ابن جريج ١ / ٥٨ رقم ١٧١، وعن معمر عن رجل عن نافع ١ / ٥٩ رقم

١٧٦ .

٤٣١ - رواه « شب » ١ / ٣٨، و « عب » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ١ / ٥٩ رقم

١٧٢ .

٤٣٢ - وفي « اختلاف » « دهقان » .

٤٣٣ - كان في الأصل « الحر » .

٤٣٤ - أخرجه « خ » في الأشربة مختصراً من طريق ابن أبي ليلي عن حذيفة ١٠ / ٩٦، وفي الأشربة ١٠ / ٩٤، وفي اللباس ١٠ / ٢٨٤، أمم من الأول، و « م » في اللباس من طريق سفيان بن عيينة فذكر

نحو المؤلف ١٤ / ٣٥ - ٣٦ .

(ح ٢٤٧) حدثنا موسى ثنا أحمد بن حفص ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : نبى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (٤٣٥).

قال أبو بكر : والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنبي رسول الله ﷺ عن ذلك ، وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة ، [وذلك أن النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة] (٤٣٦) وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها ، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها ، لأن المتوضىء فيها مستعمل لها ومتنفع بها .

ومن كره ذلك الشافعي (٤٣٧) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ولو توضأ متوضىء فيها ، لم يلزمه الاعادة ، وفعله معصية .

وقد ذكر عن النعمان (٤٣٨) أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة ، ولا يرى بأساً بالمفضض ، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً [٣١ / ألف] .

٢٤ — ذكر تغطية الماء للوضوء

(ح ٢٤٨) حدثنا أبو ميسرة ثنا عبد الأعلى ووهب بن بقية قالوا : ثنا خالد ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية

٤٣٥ — ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لكونه مخرجاً عند النسائي وأنه حسن . راجع فيض القدير ٣٠٣ / ٦ ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال : صحيح ٥٠ / ٦ .

٤٣٦ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٤٣٧ — قال : ولا أكره إناء توضىء فيه من حجارة ، ولا حديد ، ولا نحاس ، ولا شيء غير ذوات الأرواح ، إلا آنية الذهب والفضة فإنني أكره الوضوء فيهما . الأم ١٠ / ١ .

٤٣٨ — كذا في مختصر الطحاوي / ٤٣٦ — ٤٣٧ .

الوضوء، وإيكاء (٤٣٩) السقاء (٤٤٠).

(م ٨٧) قال أبو بكر: يستحب تغطية الاناء للوضوء تأديماً لا فرضاً،
ولا أعلم أحداً يوجب ذلك.

قال أحمد: « إنما أراد النبي ﷺ أن يغطي يعني الاناء، لم يقل لا يتوضأ
به » (٤٤١).



٤٣٩ — إيكاء: أوكى على ما في سقائه . إذا شده بالوكاء أي الخيط . راجع لسان العرب ٢٠ / ٢٨٦ .
٤٤٠ — رواه « دي » في الأشربة ٢ / ١٢٢، و « حم » ٢ / ٣٦٧ كلاهما من طريق خالد، وعندهما
« وإكفاء الاناء » .

٤٤١ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد: الماء المكشوف يتوضأ به؟ قال: مسائل أحمد لأبي داؤد / ٤ .

٣ - كتاب آداب الوضوء

١ - ذكر تباعد من أراد الغائط عن الناس

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب، وثبت عنه أنه أراد البول، فلم يتباعد عنهم، والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم.

(ح ٢٤٩) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد^(١).

(ح ٢٥٠) وحدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب^(٢).

(ح ٢٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو نعيم ثنا جرير بن حازم سمعت ابن سيرين قال: حدثني عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد^(٣).

٢ - ذكر ترك التباعد عن الناس عند البول

(ح ٢٥٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلى سبابة^(٤) قوم فبال قائماً،

١ - رواه «دي» عن يعلى بن عبيد في الوضوء ١ / ١٦٩.

٢ - رواه «ت» ١ / ٣٢٢، و«د» ١ / ٥٠، و«ج» ١ / ١٢٠ رقم ٣٣١، و«ن» ١ / ١٨ كلهم في الطهارة من طريق محمد بن عمرو. و«حم» ٤ / ٣٤٨ من طريقه.

٣ - رواه «دي» عن أبي نعيم في الوضوء ١ / ١٦٩.

٤ - السبابة: الموضع الذي يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكس من المنازل. النهاية ٢ / ٣٣٥.

فتنحيت عنه، فقال: أدنه، فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفه^(٥).

(م ٨٨) قال أبو بكر: واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعداً أن يتباعد عن الناس ولم ير بأساً أن يبول بقرب الناس من بال قائماً، قال: وذلك أن البول قائماً أحصن للدبر وأسلم للحدث، وروي هذا القول عن عمر.

(ث ٢٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال عمر: البول قائماً أحصن للدبر^(٦).

٣ — ذكر الاستتار عن الناس عند البول والغائط

(ح ٢٥٤) حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسر إلي حديثاً^(٧) لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف^(٨) أو حائش^(٩) نخل^(١٠).

قال أبو بكر: قوله: حائش نخل، يعني جماعة نخل مثل الصور^(١١).

(ح ٢٥٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسماعيل بن

٥ — أخرجه « خ » في الرضوة من طريق الأعمش ١ / ٣٢٨، ومن طريق أبي وائل ١ / ٣٢٩، وفي المظالم من طريقه ٥ / ١١٧، و « م » في الطهارة من طريق الأعمش ٣ / ١٦٥.
٦ — رواه « بق » من طريق سفیان ١ / ١٠٢.
٧ — تكرر في الأصل « لا أحدث به حديثاً ».
٨ — الهدف: بفتحين هو ما ارتفع من الأرض.
٩ — حائش نخل: أي حائط نخل، وهو البستان.
١٠ — أخرجه « م » في الحيض من طريق مهدي بن ميمون بهذا اللفظ ٤ / ٢٥.
١١ — الصور: بفتح الصاد وسكون الواو النخل الصغار، وقيل: جماعة النخل الصغار، وهذا جمع على غير لفظ الواحد. راجع لسان العرب ٦ / ١٤٥ — ١٤٦.

عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع فقال: يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك رسول الله ﷺ: الحقني بصاحبتك، حتى أجلس خلفكما، فجلس النبي ﷺ خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما^(١٢).

قال الله جل ذكره: ﴿ قل للمؤمنين [٣١ / ب] يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ الآية^(١٣) وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ».

فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم كيلا ترى له عورة وقد روينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلى عورة غيره.

(ح ٢٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله مانأتي من عوراتنا مما نذر، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك^(١٤).

(ح ٢٥٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعاً فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا^(١٥).

١٢ - رواه « دي » في المقدمة عن عبيد الله بن موسى ١ / ١٠، فذكر هذا اللفظ في حديث طويل.

١٣ - سورة النور: ٣٠.

١٤ - رواه « عب » ١ / ٢٨٧ رقم ١١٠٦ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ و « جه » في النكاح ١ / ٦١٨ رقم ١٩٢٠، و « د » في الحمام ٤ / ٧٢، و « ت » في الأدب ٤ / ١٣، ١٩، كلهم من طريق بهز بن حكيم وأتم ما هنا، و « حم » من طريق عبد الرزاق ٥ / ٣ - ٤.

١٥ - رواه « د » في الطهارة من طريق عكرمة فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٧ - ٨، و « جه » من طريقه في الطهارة ١ / ١٢٣ رقم ٣٤٢، و « حم » ٣ / ٣٦.

٤ - ذكر القول عند دخول الخلاء

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وروى عنه أنه قال: لا يعجزن أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه^(١٦): اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث الخبث، الشيطان الرجيم^(١٧)، والأول أثبت.

(ح ٢٥٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١٨).

حدثنا علي عن أبي عبيد أنه قال: «الخبث: هو ذو الخبث في نفسه، والخبث: هو الذي أصحابه وأعوانه خبيثاء، وقوله: الخبث والخبائث: يعني الشر، والخبائث: الشياطين»^(١٩).

٥ - ذكر النبي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغايط والبول

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا.

١٦ - المرفق: بالكسر جمعه المرافق، الكنف والمراحيض، غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٤٣.

١٧ - رواه «جه» من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٠٩ رقم ٢٩٩، وفي الزوائد إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، والقاسم، فذلك مما عملته أيديهم. مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه ١ / ٢٣ / ب.

١٨ - أخرجه «خ» في الوضوء من طريق عبد العزيز ١ / ٢٤٢، وفي الدعوات من طريقه ١١ / ١٢٩، و«م» في الحيض من طريق حماد بن زيد. ٤ / ٧٠.

١٩ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ١٩٢.

(ح ٢٥٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة ، فنحرف ونستغفر الله (٢٠) .

حدثنا علي عن أبي عبيد في قوله : « مراحيض واحدها مرحاض ، وهي المذاهب بيناء ، وفي حديث آخر ، مرافق يعني الكنف ، وفي حديث المغيرة : نزل وأبعد في المذهب : كل هذا كناية عن موضع الغائط » (٢١) .

(ح ٢٦٠) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها (٢٢) .

(م ٨٩) قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار ، قالت : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل ، هذا قول سفيان الثوري (٢٣) ، وقال أحمد بن حنبل (٢٤) : يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت ، وكره مجاهد (٢٥) ،

-
- ٢٠ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق الزهري ١ / ٢٤٥ ، ولم يذكر هنا الطرف الثاني ، وذكره في الصلاة من طريقه بلفظ المؤلف ١ / ٤٩٨ ، و « م » في الطهارة من طريقه ٣ / ١٥٢ — ١٥٣ .
- ٢١ — قاله أبو عبيد في غرب الحديث ٣ / ١٤٣ .
- ٢٢ — رواه « ن » في الطهارة من طريق مالك ١ / ٢١ — ٢٢ ، و « شب » من طريقه ١ / ١٥٠ .
- ٢٣ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩ ، والبيهقي في شرح السنة ١ / ٣٥٨ .
- ٢٤ — ذكر ابن عبد البر من رواية الأثرم عن أحمد قال : من ذهب إلى حديث عائشة يعني حديث خالد بن أبي الصلت ، فإن محرجه حسن ، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس فليس في نفسه منه شيء ، وأنه لا بأس به . التمهيد ١ / ٣٠٩ — ٣١٠ .
- ٢٥ — روى له « شب » عن جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان يكره أن يستقبل القبلة ببول . ١٥٠ / ١ .

والنخعي^(٢٦) ذلك .

وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النبي عن العموم^(٢٧) .
ورخصت طائفة في استقبال [٣٢ / ألف] القبلة واستدبارها بالغايط
والبول ، هذا قول عروة بن الزبير^(٢٨) ، وكان يقول : وأين أنت منها ؟ وقد حكى هذا
القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢٩) .

واحتج بعض من يوافق هذا القول بحديث عائشة .
(ح ٢٦١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرني خالد
الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا
استقبال القبلة بالفروج ، فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ان النبي ﷺ
ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال النبي ﷺ : قد
فعلوها استقبلوا بمقعدي إلى القبلة^(٣٠) .

وبأحاديث قد ذكرنا أسانيدنا في غير هذا الكتاب .
وقال بعضهم : الأشياء على الإباحة ، وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة
ولا يعرف ناسخها من منسوخها ، فوجب إيقاف^(٣١) الخبرين ، وحمل الأشياء على
الإباحة التي كانت ، لما خفي الناسخ من الخبرين .

وفرقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل ، فنت
عن ذلك في الصحاري ، ورخصت فيه في المنازل ، روي هذا القول عن

٢٦ — روى له « شب » عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو
بول ، أو يستدبروها ، ولكن عن يمينها أو يسارها ١ / ١٥٠ — ١٥١ .
٢٧ — كان في الأصل « على العموم » .

٢٨ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣١١ ، والحازمي في الاعتبار / ٣٨ .
٢٩ — المصدران السابقان .

٣٠ — رواه « جه » في الطهارة من طريق حماد بن سلمة فذكره بهذا اللفظ ١ / ١١٧ رقم ٣٢٤ ، و
« حم » ٦ / ١٨٤ ، و « شب » عن وكيع عن حماد بن سلمة ١ / ١٥١ .
٣١ — هذا من « اختلاف » وفي الأصل « اتفاق » .

الشعبي^(٣٢)، وبه قال الشافعي^(٣٣)، وإسحاق بن راهويه^(٣٤)، وحكي عن مالك هذا المعنى، حكى ابن القاسم عن مالك^(٣٥) أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى^(٣٦) في البيوت شيئاً، وحكى عنه ابن وهب أنه قال في البيوت: أحب عندي.

واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر.

(ح ٢٦٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن محمد ابن يحيى أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره عن عبد الله بن عمر قال: ويقول ناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر: لقد ظهرت يوماً على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً علي لبنتين مستقبل بيت المقدس^(٣٧).

ودفع أبو ثور^(٣٨) حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف^(٣٩).

٣٢ — روى ابن وهب من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول، قال: إنما ذلك في الفلوات، فإن لله عباداً يصلون له من خلفه، فإذا حشوشكم هذه التي في بيوتكم، فإنها لا قبلة لها. المدونة الكبرى ١ / ٧.

٣٣ — قال النووي: إن كان في صحراء ولم يستتر بشيء، حرم استقبالها واستدبارها، ولا يجرم ذلك في البناء. روضة الطالبين ١ / ٦٥.

٣٤ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩، والبيهقي في شرح السنة ١ / ٣٥٩، والحازمي في الاعتبار / ٤٠.

٣٥ — قال: إنما الحديث الذي جاء «لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى ولا المداثر. المدونة الكبرى ١ / ٧.

٣٦ — في الأصل «أدري».

٣٧ — أخرجه «خ» في الوضوء من طريق يزيد بن هارون ١ / ٢٥٠، وكذا في ١ / ٢٤٦ — ٢٤٧، و ٦ / ٢١٠، وأخرجه «م» في الطهارة من طريق يحيى بن سعيد ٣ / ١٥٣.

٣٨ — حكى عنه ابن عبد البر أنه كان يذهب إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لابي الصحاري ولا في البيوت قال: واحتج بحديث أبي أيوب. التمهيد ١ / ٣٠٩.

٣٩ — خالد بن أبي الصلت البصري عامل عمر بن عبد العزيز مدني الأصل، قال الحافظ ابن حجر:

وقال أحمد بن حنبل^(٤٠): أما من ذهب إلى حديث عائشة، فإن مخرجه حسن، وقال غير أحمد^(٤١): خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء^(٤٢)، والمبارك بن فضالة^(٤٣)، وواصل مولى أبي عيينة^(٤٤).

قال أبو بكر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة [فيكون ما خصته السنة]^(٤٥) مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ماضاها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، وكذلك نهيه عن بيع ماليس عند المرء، واذنه في السلم^(٤٦).

وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً، واستقبل بيت المقدس مستديراً الكعبة، كان إباحة ذلك في^(٤٧) المنازل، مخصوص من جملة النهي.

مقبول من السادسة. التقريب / ٨٨، وراجع تهذيب التهذيب ٣ / ٩٧ - ٩٨، والجرح والتعديل ٣ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

٤٠ - كذا في رواية الأثرم عنه كما قال ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩.

٤١ - راجع تهذيب التهذيب ٣ / ٩٧ - ٩٨.

٤٢ - خالد الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري، قال الحافظ: ثقة يرسل من الخامسة ورمز لكونه من رجال الجماعة. التقريب / ٩٠، وراجع تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٠ - ١٢٢، والجرح والتعديل ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٩٠ - ١٩٣.

٤٣ - المبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، قال الحافظ: صدوق بدلس ويسوي من السادسة. التقريب / ٣٢٨، وراجع التهذيب ١٠ / ٢٨ - ٣١، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٨١ - ٢٨٥.

٤٤ - واصل مولى أبي عيينة: صدوق عابد من السادسة، قاله الحافظ في التقريب / ٣٦٨، وراجع تهذيب التهذيب ١١ / ١٠٥ - ١٠٦.

٤٥ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٦ - سيأتي التفصيل في كتاب البيوع.

٤٧ - في الأصل « ذلك مخصوص في المنازل ».

٦ - ذكر الاتياد للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد^(٤٨) [ب / ٣٢] لبوله.

(ح ٢٦٣) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المقرئ ثنا شعبة عن أبي التياح^(٤٩) قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدثوه بأشياء عن أبي موسى، فكتب بها ابن عباس إلى أبي موسى فقال أبو موسى: إني كنت مع النبي ﷺ يوماً فأتى دمثاً^(٥٠) من أهل الحائط فبال فيه ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله^(٥١).

وقد روينا عنه أنه كان يتبوء لبوله كما يتبوء لمنزله^(٥٢)، وفي الاسنادين جميعاً مقال^(٥٣).

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: « قوله: دمث، يعني المكان اللين السهل، وقوله: فليترد لبوله يعني أن يرتاد مكاناً ليناً منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه، أو يرتفع فيرجع عليه »^(٥٤).

٤٨ - فليترد: أي ليطلب وليتحر مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش البول، اضئال من الورد. الفائق ٤٣٨ / ١، والنهاية ١ / ٢٧٦.

٤٩ - كذا في الأصل و « اختلاف » وفي « د » و « حم » « عن أبي التياح عن شيخ ».

٥٠ - دمث: بفتح الدال وكسر الميم المكان السهل الذي يجذب فيه البول. الفائق ٤٣٨ / ١، والنهاية ١٣٢ / ٢.

٥١ - رواه « د » من طريق أبي التياح عن شيخ عن ابن عباس ١ / ٥، و « حم » من طريق شعبة ٤١٤، ٣٩٩، ٣٩٦ / ٤.

٥٢ - من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط، قاله الهيثمي وقال: وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه ولم أر من ذكرهما، وبقيّة رجاله موثقون. مجمع الزوائد ١ / ٢٠٤، وذكره ابن حجر وقال: أخرجه الحارث في مسنده. المطالب العالية ١ / ١٥.

٥٣ - أما حديث أبي موسى فقال صاحب العون: الحديث فيه مجهول، لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، والله أعلم. عون المعبود ١ / ٥. وأما حديث أبي هريرة فكما قال الهيثمي.

٥٤ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ١٩٣.

٧ - ذكر المواضع التي نهى الناس عن البول والغائط فيها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وجاء الحديث عنه أنه قال: اتقوا اللعنتين.

(ح ٢٦٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد الذي لا يجري، ثم يغتسل منه^(٥٥).

(ح ٢٦٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد^(٥٦).

(ح ٢٦٦) حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا اللعنتين، قالوا: وما اللعنتان يا رسول الله؟ قال: الذي يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم^(٥٧).

٨ - ذكر النهي عن البول في الجحر

(ح ٢٦٧) حدثنا إبراهيم بن إسحاق أنا نصر ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ قال: لا يبول أحدكم في الجحر، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: إنها مساكن الجن^(٥٨).

٥٥ - أخرجه «خ» من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة ١ / ٣٤٦، و«م» من طريق ابن سمين عن أبي هريرة ٣ / ١٨٧ كلامهما بلفظ «لا يبول أحدكم».

٥٦ - أخرجه «م» في الطهارة من طريق يحيى بن يحيى بهذا اللفظ ٣ / ١٨٧.

٥٧ - أخرجه «م» في الطهارة من طريق إسماعيل عن العلاء ٣ / ١٦١ وفيه «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

٥٨ - رواه «د» في الطهارة من طريق معاذ بن هشام ١ / ١٢ وفيه «نهى أن يبال» و«ن» من طريقه بلفظ المؤلف ١ / ٣٣، و«حم» ٥ / ٨٢، و«بق» ١ / ٩٩.

٩ — ذكر النهي عن البول في المغتسل

(ح ٢٦٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الأشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ ، فان عامة الوسواس منه (٥٩) .

(ح ٢٦٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري (٦٠) قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله (٦١) .

(م ٩٠) وروينا عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله لم يتطهر . وروي عن علي أنه نهى عن ذلك .

(ث ٢٧٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله ، لم يتطهر (٦٢) .

(ث ٢٧١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله ، قال ليث : قال عطاء : إذا كان له مخرج ، فلا بأس به (٦٣) .

٥٩ — رواه « عب » ١ / ٢٥٥ رقم ٩٧٨ ، و « د » ١ / ١١ — ١٢ ، و « ج » ١ / ١١١ رقم ٣٠٤ كلاهما في الطهارة من طريق عبد الرزاق ، و « ن » ١ / ٣٤ ، و « ت » ١ / ٣٣ ، كلاهما في الطهارة من طريق معمر ، و « حم » ٥ / ٥٦ .

٦٠ — في الأصل « الحريري » وهو خطأ .

٦١ — رواه « د » في الطهارة من طريق داؤد بن عبد الله ١ / ١٢ ، وفيه أيضاً « وأن يمتشط أحدنا كل يوم » و « ت » تعليقا قال : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ١ / ٣٣ .

٦٢ — رواه « عب » ٢٥٥ رقم ٩٨٠ ، و « شب » عن وكيع عن سفیان ١ / ١١١ .

٦٣ — رواه « عب » ١ / ٢٥٦ رقم ٩٨٢ ، و « شب » عن معتمر عن ليث ١ / ١١١ ، وفيه « إذا كان يسيل » .

(ث ٢٧٢) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفیان عن أبان بن أبي عیاش عن أنس قال : قلت : لم یکره البول في المغتسل ؟ قال : يأخذ منه اللمم (٦٤) .

(ث ٢٧٣) وحدثت عن إسحاق أنا جریر [٣٣ / ألف] عن عطاء بن السائب عن میسرة وأصحاب علي عن علي أنه كان یمنی أن یبول الرجل في مغتسله .

وفرق عطاء^(٦٥) بین المغتسل المشید، و بین ماليس بمشید منه مثل البطحاء فقال : أما المشید فلا یستقر فيه شيء، ولا أبالی أن أبول فيه، وهو زعم یبول فيه، وکره أن یبول فيما كان في بطحاء منه .

وقال الثوري : ییال فيه إذا كان یجری، وكان إسحاق بن راهویه^(٦٦) یکره البول فيه وإن كان یجری للحديث .

قال أبو بكر : والذي قاله عطاء، حسن .

وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا وقال : لم یروه^(٦٧) غیر أشعث الحداني عن الحسن، ووقفه سائر من رواه، وحديث داؤد الأودي، حديث منکر^(٦٨)، ولا یدری محفوظ أم لا ؟ . والله أعلم .

١٠ — الرخصة في البول في الآنية

ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست، وقد روينا عنه أنه كان له قدح من

٦٤ — رواه « شب » عن وكيع عن سفیان عن أنس بن مالك يقول : إنما کره البول في المغتسل تخافة اللمم ١ / ١١٢ .

٦٥ — روى له « عب » عن ابن جریر عن عطاء مثله ١ / ٢٥٦ رقم ٩٨١ .

٦٦ — حکاه عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٢ .

٦٧ — أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني : له ترجمة في تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٥ — ٣٥٦، وراجع

« بق » ١ / ٩٨، والتلخیص الحبير ١ / ١٠٦، وإرواء الغلیل ١ / ٩٣ — ٩٤ .

٦٨ — ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داؤد وسکت عنه ١ / ٣١ .

عيدان يبول فيه بالليل، يوضع تحت سريره^(٦٩).

وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها^(٧٠).

(ح ٢٧٤) حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا نصر بن علي أنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تزعمون أن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي، ولقد دعا بطست، فبال فيها، وأنه لعلي صدري، فانخث^(٧١) فمات، وما أشعر به، وما أوصى^(٧٢).

وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هذا الموضع.

١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً

(م ٩١) اختلف أهل العلم في البول قائماً، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً، ومن ثبت ذلك عنه، عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر،

٦٩ - رواه « ن » في الطهارة من طريق حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت: كان النبي ﷺ .. الخ ١ / ٣١، و « د » في الطهارة من طريق حجاج ١١ / ١.

٧٠ - أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يأم أيمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة، قلت: قد والله شربته، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: أما والله لا يجعن بطنك أبداً. قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١ / ١٠٥، وراجع التلخيص الحبير ١ / ٣١ - ٣٢.

٧١ - انخث: أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. النهاية ٢ / ٨٢.

٧٢ - أخرجه « خ » في الوصايا من طريق ابن عون ٥ / ٣٥٦، وفي المغازي من طريق أزهر ٨ / ١٤٨، و « م » في الوصية من طريق ابن عون ١١ / ٨٩، ولم يذكر أحد « فبال فيها »، ورواه « ن » ١ / ٣٢ - ٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٦ - ٣٧، فلنذكر « فبال فيها ».

وسهل^(*) بن سعد^(٧٣) وروي ذلك عن أنس^(٧٤)، وأبي هريرة^(٧٥) وفعل ذلك محمد بن سيرين^(٧٦) وعروة بن الزبير^(٧٧).

(ث ٢٧٥) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً ففرج رجله حتى قلت: السائمة نحر^(٧٨).

(ث ٢٧٦) حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن

٧٣ - روى له ابن خزيمة من طريق أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد يبول قائماً، فإنه تحدث ذلك عليه، وقال: قد رأيت من هو خير مني فعله صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٦، وروى له ابن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد بال يبول الشيخ الكبير، وهو قائم، يكاد يسبقه، قاله الحافظ ابن حجر، وقال: صحيح. المطالب العالية ١ / ١٧.

٧٤ - روى أثره ابن أبي شيبة أنه أتى المهراس، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه. قاله الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١ / ١٧.

٧٥ - روى له « شب » من طريق عمران بن حدير قال: حدثني رجل من بني سعد من أحوال المحرر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائماً. ١ / ١٢٣، وأخرجه مسند من هذا الطريق. المطالب العالية ١ / ١٧.

٧٦ - روى له « شب » عن معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: رأيت محمداً يبول قائماً، وكان لا يرى به بأساً. ١ / ١٢٣.

٧٧ - روى له « شب » عن وكيع عن هشام بن عروة قال: رأيت أبي يبول قائماً. ١ / ١٢٣.

٧٨ - رواه « شب » من طريق الأعمش عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً. ١ / ١٢٣.

* ١٢٢ - سهل بن سعد: بن مالك بن خالد، الامام الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ، أبو العباس الخزرجي، الأنصاري، الساعدي روى عدة أحاديث، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة، ذكر عدد كبير وفاته في سنة إحدى وتسعين وقيل: سنة ثمان وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٩٨، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣٨، الجرح والتعديل ٤ / ١٩٨، مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة ١١٤، الاستيعاب ٢ / ٩٥، أسد الغابة ٢ / ٣٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٤، البداية والنهاية ٩ / ٨٣، الاصابة ٢ / ٨٨، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٢، خلاصة تذهيب الكمال ١٣٣، شذرات الذهب ١ / ٩٩، الاعلام ٣ / ٢١٠.

أبي ظبيان قال : رأيت علي بالرحبة^(٧٩) بال قائماً حتى أرغى^(٨٠) .

(ث ٢٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يول قائماً ، حتى اني لأنظر إليه على قدميه مثل نضج الدواء ، قال : فما زاد على أن توضأ داخل المسجد^(٨١) .

(ث ٢٧٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يول قائماً^(٨٢) .

وقد روينا عن عبد الله أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم ، وروي ذلك عن الشعبي^(٨٣) وقال ابن عيينة^(٨٤) : كان سعد^(*) بن إبراهيم لا يجيز شهادة من

٧٩ — الرحبة : بفتح الراء ساحة مسجد الكوفة ، وأرغى البائل : أي صار لبوله رغوة . اللسان ١٩ / ٤٦ .
٨٠ — رواه « شب » من طريق الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال قائماً ١ / ١٢٣ ، وذكره الحفاظ بلفظ : رأيت علياً يول قائماً في الرحبة ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ودخل المسجد ، وقال : أخرجه مسدد . المطالب العالمة ١ / ١٧ .

٨١ — رواه « شب » من طريق الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يول قائماً ١ / ١٢٣ .
٨٢ — رواه « مط » ١ / ٦٤ ، و « شب » من طريق حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال : ١ / ١٢٣ .

٨٣ — روى له « شب » عن وكيع عن حريث عن الشعبي قال : من الجفاء أن تبول قائماً ١ / ١٢٤ .
٨٤ — روى له وكيع عن الأحموص بن المفضل بن غسان قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو بكر بن مسعر عن ابن عيينة قال : أخبر القضاة ١ / ١٥٦ .

* ١٢٣ — سعد بن إبراهيم : بن عبد الرحمن بن عوف ، الإمام الحجة الفقيه ، قاضي المدينة أبو إسحاق ، ويقال : أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني ، رأى ابن عمر وجابراً ، وكان من كبار العلماء ، يذكر مع الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، قال أحمد بن حنبل : كان ثقة ، فاضلاً ، ولي قضاء المدينة ، توفي سنة خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٤ / ٥١ ، تاريخ الفسوي ١ / ٤١١ ، ٦٨١ ، المرجح والتعديل ٤ / ٧٩ ، تاريخ الاسلام ٥ / ٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤١٨ — ٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٣٣ / ١ ، شذرات الذهب ١ / ١٧٣ .

بال قائماً. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رجلاً يبول قائماً، [فقال :]
ويحك أفلا قاعداً؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع
أحدهم شفرته أو مقرضه، لا يصيب منه شيئاً إلا قطعه.

(ث ٢٧٩) حدثنا أبو أحمد ثنا أبو جعفر ابن عون ثنا سعيد عن قتادة
عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء، أن يبول الرجل
قائماً^(٨٥).

(ث ٢٨٠) ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم
ابن أبي النجود عن ابن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء، البول
قائماً^(٨٦).

(ث ٢٨١) وحدثت عن عبيد الله بن سعد حدثني عمر حدثني أبي عن
ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه [٣٣ / ب] سمع أبا موسى
ورأى رجلاً يبول قائماً، فذكر نحو ماتقدم عنه^(٨٧).

وفيه قول ثالث: « وهو أن البول إن كان في موضع رمل ومأشبه ذلك
لا يتطاير منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا^(٨٨) يتطاير عليه
منه، فأكره ذلك، وليبل جالساً، هكذا قال مالك بن أنس^(٨٩).

قال أبو بكر: في هذا الباب ثلاثة أخبار عن رسول الله ﷺ خبران
ثابتان، وخبر معلول، فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما أن النبي ﷺ بال قائماً.

٨٥ — رواه « بق » من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب ٢ / ٢٨٥، وراجع إرواء الغليل ١ / ٩٧.

٨٦ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦١، ومن طريق عاصم ١ / ١٢٤، وروى « ت » تعليقاً قال: وقد
روى عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن يبول وأنت قائم ١ / ٢٣.

٨٧ — أخرجه « خ » مختصراً في الوضوء من طريق أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول
ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ
سبابة قوم فبال قائماً ١ / ٣٢٩ — ٣٣٠، وذكره الحافظ وقال: أخرجه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن
ابن الأسود. فتح الباري ١ / ٣٣٠.

٨٨ — كذا في الأصل، و « اختلاف » في المدونة « موضع صلب ».

٨٩ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٢٤.

(ح ٢٨٢) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : قام رسول الله ﷺ إلى سبابة قوم فبال قائماً^(٩٠).

وأما الخبر الثاني ، ففي البول في حال الجلوس .

(ح ٢٨٣) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت أنا وعمرو بن العاص [جالسين]^(٩١) فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة ، فبال وهو جالس^(٩٢).

وأما الخبر المعلوم .

(ح ٢٨٤) فحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال : يا عمر لا تبلى قائماً ، قال فما بليت قائماً بعد^(٩٣).

قال أبو بكر : هذا لا يثبت^(٩٤) لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية قال يحيى ابن معين : عبد الكريم بصري ضعيف . قال أيوب : ليس بثقة . حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال : قال لي أيوب : عبد الكريم أبو أمية غير ثقة ، فلا تحمل

٩٠ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق الأعمش ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وفي المظالم ٥ / ١١٧ ، و « م » في الطهارة ٣ / ١٦٥ ، وراجع رقم الحديث ٢٥٢ .

٩١ - الزيادة من « اختلاف » .

٩٢ - رواه « بق » من طريق محمد بن عبد الوهاب ، فذكره ، وأطول مما هنا ١ / ١٠١ ، و « ن » ١ / ٢٦ ، و « جه » ١ / ١٢٤ رقم ٣٤٦ كلاهما في الطهارة من طريق الأعمش ، قال الحافظ : وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . فتح الباري ١ / ٣٢٨ .

٩٣ - رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الكريم ١ / ٢٢ - ٢٣ ، و « جه » من طريق عبد الرزاق ١ / ١١٢ رقم ٣٠٨ .

٩٤ - قال « ت » وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه ١ / ٢٢ - ٢٣ ، وقال ابن حبان : وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يرويه فلما كثرت ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره ، ثم نقل قول يحيى وأيوب كما ذكر المؤلف . كتاب المجروحين ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، وراجع الميزان ٢ / ٦٤٦ ، والنهذيب ٦ / ٣٧٦ - ٣٧٩ .

عنه وحدثت عن الأثرم قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية^(٩٥) قد ضربت عليه فاضرب عليه.

قال أبو بكر: ومعه من حديثه شاهد يدل على ما قالوا.

قال أبو بكر: يبول جالساً أحب إلي للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، فقد يجوز أن يكون عمر، إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين.

(ث ٢٨٥) حدثنا موسى ثنا شريح بن يونس ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت^(٩٦).

١٢ — ذكر مس الذكر باليمين

(م ٩٢) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، فينبغي للمرء أن يحرص أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون، من أن يكون بيساره علة، أو غير ذلك من أبواب العذر، وقال عثمان بن عفان: ماتغيت ولاتميت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ، وعن عمران بن حصين أنه قال: مامسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ.

وروينا عن عائشة أنها قالت: كانت يمينه لطعامه و [كانت شماله]^(٩٧) سوى ذلك.

٩٥ — « عبد الكريم أبو أمية » تكرر في الأصل.

٩٦ — رواه « ت » تعليقاً قال: وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ١ / ٢٣، ورواه البزار عن عمرو بن علي ثنا يحيى عن عبيد الله، فذكر بهذا اللفظ. كشف الأستار ١ / ١٣٠ رقم ٢٤٤، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١ / ٢٠٦.

٩٧ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

(ث ٢٨٦) حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث عن عقبة بن صهبان قال: أتيت عثمان فلم أر عنده شرطياً ولا جلوازاً، فسمعتة يقول: فذكر ماتقدم.

(ث ٢٨٧) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن سليمان الأعمش عنهم أو قال: سمعتهم يذكرون عن مسروق عن عائشة، فذكره (٩٨).

(ث ٢٨٨) وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا الوليد ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: قال عمران: فذكره [٣٤ / ألف] .

(ح ٢٨٩) حدثنا سليمان^(٩٩) بن شعيب ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه، ولا يستنجي يمينه، ولا يتنفس في الأناء^(١٠٠).

١٣ — ذكر صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه

روينا عن سراقه بن مالك أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرون؟ فقال: بلى، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى^(١٠١).

٩٨ — رواه « شب » من طريق الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق ١ / ١٥٢، و « حم » من هذا الطريق ٦ / ١٦٥.

٩٩ — هذا من « اختلاف »، وهو الصواب وفي الأصل « سليم ».

١٠٠ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يحيى بن أبي كثير ١ / ٢٤٣، ومن طريق الأوزاعي ١ / ٢٥٤، وفي الأشربة من طريق يحيى ١٠ / ٩٢، و « م » في الطهارة ٣ / ١٥٩.

١٠١ — رواه الطبراني من طريق زبعة بن صالح عن محمد بن أبي عبد الرحمن زعم أن رجلاً حدثه من بني مدلج قال: سمعت أبي يقول: جاء سراقه بن مالك من عند رسول الله ﷺ فقال: فذكر الحديث كله. المعجم الكبير ٧ / ١٦٠ — ١٦١، وذكره الهيثمي وقال: فيه رجل لم يسم، مجمع الزوائد ١ / ٢٠٦، وذكره الحافظ وقال: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده. المطالب العالية ١ / ١٨.

وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه: ان طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد،
ويأخذ منه الناسور، فاقعد هويئنا واخرج.

(ح ٢٩٠) حدثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال:
حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان
يريدان الغائط، كاشفان عن عورتها، يتحادثان، فإن الله يمقت على
ذلك (١٠٢).

١٤ - النبي عن ذكر الله على الخلاء

(م ٩٣) اختلف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط،
فكرهت طائفة ذكر الله في هذين الموضعين، روينا عن ابن عباس أنه قال:
« يكره أن يذكر الله على حالتين، الرجل على خلائه، والرجل يواقع امرأته، لأنه
ذو الجلال والاکرام يجبل على ذلك ».

(ث ٢٩١) حدثونا عن يحيى بن يحيى أن جريراً عن قابوس عن أبي ظبيان
عن ابن عباس فذكره (١٠٣).

(ث ٢٩٢) حدثنا أبو سعيد ثنا سويد أنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن
سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام أن موسى قال: يارب ما الشكر
الذي ينبغي لك؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكرني، قال: يارب ان في المواطن
مواطن أجلك أن أذكرك فيها، قال: ماهي؟ قال: إذا كنت جنباً، أو جئت من
الغائط ولم أتوضأ واهرقت الماء، قال: بلى، قال: كيف أقول؟ قال: تقول:
سبحانك وبمحمدك لا إله إلا أنت، حتى الأذى.

١٠٢ - رواه ابن خزيمة من طريق أبي موسى محمد بن المنثي فذكره بهذا اللفظ. صحيح ابن خزيمة

١ / ٣٩، وتقدم الحديث راجع رقم ٢٥٧.

١٠٣ - رواه « شب » عن جريراً فذكره ١ / ١١٤.

ومن كره ذكر الله في هذين^(١٠٤) الموطنين، معبد الجهني^(*)، وعطاء بن أبي رباح^(١٠٥) وقال مجاهد: يجتنب الملك الانسان عند غائطه وعند جماعه، وقال عكرمة^(١٠٦): لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه.

ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال، روينا عن كعب، أنه قال^(١٠٧): قال موسى: أنا أكون على حال من الحال، أجلك أن أذكرك، الغائط والجنابة قال: اذكرني على كل حال. وقال إبراهيم النخعي^(١٠٨): لا بأس بذكر الله في الخلاء، وسئل ابن سيرين^(١٠٩) عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأساً.

١٠٤ - كان في الأصل « هذه » .

١٠٥ - روى له « شب » عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ولغظه: لا تشهد الملائكة على خلائك
١١٤ / ١ .

١٠٦ - حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٦٦ .

١٠٧ - روى « شب » من طريق سفيان عن عطاء عن أبي هارون الأسلمي عن أبيه عن كعب قال: قال موسى: أي رب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناذك؟ قال: ياموسى أنا جليس من ذكرني، قال: يارب فأنا نكون من الحال على حال نعظمك، أو نجلك أن نذكرك عليها قال: وماهي؟ قال: الجنابة والغائط، قال: ياموسى اذكرني على كل حال ١ / ١١٤ .

١٠٨ - روى « شب » عن ابن ادريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال: الرجل يعطس على الخلاء؟ قال: يحمد الله فإنه يصعد ١ / ١١٤ .

١٠٩ - روى له « شب » عن ابن علية عن ابن عون عن محمد فذكر مثله ١ / ١١٤ - ١١٥ .

* ١٢٤ - معبد الجهني: معبد بن عبد الله بن عويمر وقيل: ابن عبد الله بن عكيم الجهني، نزيل البصرة، وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة.

حدث عن عمران بن معين ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر وجماعة، وكان من علماء الوقت على بدعته. وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث. قال خليفة بن خياط: مات قبل التسعين.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٧ / ٣٩٩، الجرح والتعديل ٧ / ٢٨٠، كتاب المرحومين ٣ / ٣٥، ٣٦، تاريخ الاسلام ٣ / ٣٠٤، المعبر ١ / ٩٢، ميزان الاعتدال ٤ / ١٤١، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨٥ - ١٨٧، البداية والنهاية ٩ / ٣٤، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٥، النجوم الزاهرة ١ / ٢٠٦، خلاصة تهذيب التهذيب / ٣٨٣ .

قال أبو بكر: الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلى تعظيماً لله،
والأخبار دالة على ذلك، ولا أوثم من ذكر الله في هذه الأحوال.

(ح ٢٩٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، حتى توضأ فلما توضأ رد عليه^(١١٠).

قال أبو بكر: وقد ذكرت ما في الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [٣٤ / ب] .

١٥ — ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل

(م ٩٤) اختلف أهل العلم في الرجل يكون في اصبه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء، فرخصت طائفة في ذلك، ومن روي عنه الرخصة، سعيد بن المسيب^(١١١)، والحسن البصري^(١١٢)، ومحمد بن سيرين^(١١٣).
واستحبت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه، قال عكرمة^(١١٤): نخل به هكذا في كفك فاقبض عليه، وقال أحمد بن حنبل: «إن شاء جعله في باطن كفه»^(١١٥) وكذلك قال إسحاق^(١١٦).

١١٠ — تقدم الحديث راجع رقم ١٩ .

١١١ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٦٧ .

١١٢ — روى له «شب» عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لأبأس به ١ / ١١٢ .

١١٣ — المصدر السابق .

١١٤ — روى له «شب» عن حفص عن ابن أبي رواد عن عكرمة قال: كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ثم عقد عليه باصبه ١ / ١١٢ .

١١٥ — كذا حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

١١٦ — حكى عنه ابن منصور أنه قال: إن شاء جعله في بطن كفه، ولكن إن لم يجعل فلا بأس به . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

قال أبو بكر: يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء، فإن لم يفعل، جعل فسه في باطن كفه، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً.

(ح ٢٩٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً، فكان إذا دخل الخلاء، وضعه (١١٧).

١٦ - ذكر الاستبراء من البول

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بال أحدكم فليتنثر (١١٨) ذكره ثلاث مرات (١١٩).

(م ٩٥) وروينا عن الحسن البصري، أن الرجل كان يشكو إليه الإبردة، والتقطير من البول، فكان الحسن يقول له: إذا بلت فامسح مابين المقعدة والذكر، ثم اغسل ذكرك ثم توضأ فإذا فرغت من وضوءك، فخذ كفاً من ماء فانضحه في ازارك، ثم احمل عليه كل شيء تجده.

وقال جابر بن زيد (١٢٠): إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل، قال ابن

١١٧ - رواه «د» في الطهارة من طريق همام ١ / ٨ - ٩، و«ت» في اللباس من طريق حجاج ١ / ٥٣، و«ن» في الزينة من طريق همام ٨ / ١٧٨، و«ج» في الطهارة من طريق همام ١ / ١١٠ رقم ٣٠٣.

١١٨ - فليتنثر: النثر: جذب فيه قوة وجفوة، يريد الحرص عليه والاهتمام به، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. النهاية ٥ / ١٢.

١١٩ - رواه «ج» في الطهارة من طريق أبي نعيم قال: ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزيد الجبالي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ١ / ١١٨ رقم ٣٢٦، و«حم» من هذا الطريق ٤ / ٣٤٧، و«شب» ١ / ١٦١، و«بق» ١ / ١١٣.

١٢٠ - روى له «شب» عن ابن عينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: ١ / ١٦١ وفيه «فانه ينقطع».

عينه(*) (١٢١): ينقطع عنك .

١٧ - جماع أبواب الاستجاء

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بثلاثة أحجار .

(ح ٢٩٥) حدثنا بكار بن قتيبة بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار (١٢٢) .

(ح ٢٩٦) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : أتى النبي ﷺ الغائط ، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار (١٢٣) .

(ح ٢٩٧) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عباس بن الوليد ثنا أبو معاوية

١٢١ - في قول جابر بن زيد « فإنه ينقطع » الظاهر هو قول ابن عيينة .

١٢٢ - رواه « د » ٧ / ١ ، و « ن » ٣٨ / ١ ، و « ج » ١ / ١١٤ رقم ٣١٣ كلهم في الطهارة

من طريق محمد بن عجلان ، وعندهم أمم مما هنا . و « حم » من هذا الطريق ٢ / ٢٥٠ .

١٢٣ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق زهير ١ / ٢٥٦ وهنا أطول من هذا .

* ١٢٥ - ابن عيينة : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي ، الإمام - الحجة ، الفقيه ، محدث

الحرم المكي ، قال الشافعي : مارأيت أحداً في جزالة العلم مافي ابن عيينة .

ولد بالكوفة سنة : سبع ومائة ، وتوفي بمكة يوم السبت أول من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٩٧ ، التاريخ الكبير ٤ / ٩٤ ، المعرفة والتاريخ ١ / ١٨٥ ، الجرح والتعديل

٤ / ٢٢٥ ، حلية الأولياء ٧ / ٢٧٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٧٤ ، صفة الصقوة ٢ / ١٣٠ ، وفيات الأعيان

٢ / ٣٩١ - ٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٠٠ - ٤١٨ ، ميزان الاعتدال

٢ / ١٧٠ ، العقد الثمين ٤ / ٥٩١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٤ .

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً (١٢٤).

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: « قال عبد الرحمن بن مهدي: فسر مالك بن أنس قوله: (استجمروا) أنه الاستنجاء قال: وكذلك قال الكسائي، وأبو عمرو، وأبو زيد » (١٢٥).

(م ٩٦) قال أبو بكر: وقد اختلف أصحاب (١٢٦) رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، ومن كان يستنجي بثلاثة أحجار، ابن عمر، وروي ذلك عن خزيمة (*) بن ثابت، وهذا قول الحسن (١٢٧)، وسعيد بن المسيب (١٢٨)، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره.

١٢٤ - رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ١٥٥، و « ت » تعليقاً قال: وفي الباب عن جابر ١ / ٢٧، و « حم » من طريق الأعمش ٣ / ٤٠٠.

١٢٥ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٠٢.

١٢٦ - كان في الأصل « أفعال » وفي « اختلاف » أفعال أصحاب رسول الله.

١٢٧ - روى « شب » عن وكيع عن سنان البرهمي عن رجل عن الحسن قال: لأبأس إذا كان الحجر عظيماً، له حروف أن تحرفه وتقلبه، فستنجي به ١ / ١٥٦.

١٢٨ - روى له « شب » من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم فعلتم لذلك، منهم كانوا يجترؤن بالحجارة ١ / ١٥٤.

* ١٢٦ - خزيمة بن ثابت: أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين، قيل: انه بدري، والصواب: أنه شهد أحداً وما بعدها، وله أحاديث، وكان من كبار جيش علي يوم صفين، وقتل سنة سبع وثلاثين، وكان حامل راية بني خزيمة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٣٧٨، ط. خليفة ٨٣ / ١٣٥، التاريخ الكبير ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦، تاريخ القسوي ١ / ٣٨٠، الجرح والتعديل ٣ / ٣٨١ - ٣٨٢، الاستيعاب ١ / ٤١٧، أسد الغابة ٢ / ١٣٣، تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٠ - ١٤١، الاصابة ١ / ٤٢٥، خلاصة تذهيب الكمال ١ / ١٠٤، شذرات الذهب ١ / ٤٥، الاعلام ١ / ٣٥١.

ومن روى عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء، حذيفة، وسعد^(*) بن مالك، وابن الزبير.

(ث ٢٩٨) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا شعيب قال: أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت يسار بن نعيم قال: رأيت عمر بال، ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره^(١٢٩).

(ث ٢٩٩) حدثنا شعبة أخبرني الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه، وكان له حجر أو عظم في حجر، فكان إذا بال مسح به ذكره [٣٥ / ألف] ثلاثاً، ولم يمسه ماءً.

(ث ٣٠٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن همام قال: سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي تنتن^(١٣٠).

(ث ٣٠١) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سهيل بن ذكوان أن ابن الزبير قال: لعن الله غاسل استه^(١٣١).

١٢٩ — رواه « شب » من طريق أبي إسحاق وفيه « كان عمر إذا بال مسح ذكره بمخاط أو بحجر ولم يمسه ماءً ١ / ٥٣ .

١٣٠ — رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ١٥٤ .

١٣١ — روى « شب » من طريق عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يفسل ذكره فقال: ألا يفسل استه، ومن طريق عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يفسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله ١ / ٥٤ .

* ١٢٧ — أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخرجي الصحابي الجليل وأحد المكثمين من الرواية عن رسول الله ﷺ قيل: إنه لم يكن من أحد من الصحابة أفقه منه، ولد سنة: عشر قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٢ / ٤٤، ط. خليفة / ٩٦، المعارف / ١١٦، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٩٣، الاستيعاب ٢ / ٤٧، أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ — ٢٩٠، صفة الصفوة ١ / ٧١٤ — ٧١٥، تهذيب الأسماء ٢ ق ١ / ٢٣٧، التذكرة ١ / ٤٤، مرآة الجنان ١ / ١٥٥، الإصابة ٢ / ٣٥، التهذيب ٣ / ٤٧٩ — ٤٨١، التقريب / ١٩، شذرات الذهب ١ / ٨١، الاعلام ٣ / ١٣٨.

(ث ٣٠٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال حماد : عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار .

(ث ٣٠٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو عاصم ثنا عامر قال : مر سعد بن مالك برجل يبول ، فغسل أثر البول ، فقال سعد : لم تزيدون في دينكم ما ليس منه (١٣٢) .

(ث ٣٠٤) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن هشام بن عروة عن رجل عن خزيمه بن ثابت أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار .

وقال سعيد بن المسيب (١٣٣) : أو يفعل ذلك إلا النساء ، وكان الحسن البصري (١٣٤) لا يغسل (١٣٥) بالماء ، وروينا عن عطاء أنه قال (١٣٦) : غسل الدبر محدث .

ومن كان يرى الاستنجاء بالحجارة ، سفيان الثوري ، والشافعي (١٣٧) ، وأحمد (١٣٨) ، وإسحاق (١٣٩) ، وأبو ثور ، وسئل مالك (١٤٠) عن استنجي بالأحجار ولم يستنج بالماء وصلى ؟ قال : لا يعيد .

ورأت طائفة الاستنجاء بالماء ، فمن كان يرى ذلك ، ابن عمر ، بعد أن لم

١٣٢ — رواه « شب » من طريق الأعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال : مر سعد برجل يغسل مباله ، فقال : لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه ١ / ٥٣ .

١٣٣ — روى له « مط » عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء ؟ فقال سعيد : إنما ذلك وضوء النساء ١ / ٤٢ .

١٣٤ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٥١ .

١٣٥ — في الأصل « لا يغتسل » .

١٣٦ — حكاه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٥١ .

١٣٧ — الأم ١ / ٢٢ .

١٣٨ — حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

١٣٩ — المصدر السابق .

١٤٠ — قال ابن القاسم : فمن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى ؟ قال

مالك : تجزئه صلاته ، وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل . المدونة الكبرى ١ / ٨ .

يكن يراه، قال لنافع: جربناه فوجدناه صالحاً، وهذا مذهب رافع^(*) بن خديج، وروي ذلك عن حذيفة، وروينا عن أنس أنه كان يستنجي بالحرص^(١٤١).

(ث ٣٠٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد فقال: يانافع جربناه فوجدناه صالحاً^(١٤٢).

(ث ٢٠٦) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء^(١٤٣).

(ث ٣٠٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن حنظلة قال: كان حذيفة يستنجي بالماء، إذا خرج من الخلاء^(١٤٤).

١٤١ - الحرص: بضم لحاء وكسرها الجريد من النخل، وقيل: كل قضيب من شجرة. راجع لسان العرب ٢٨٨ / ٨.

١٤٢ - ذكره ابن قدامة في المغني ١ / ١٥١.

١٤٣ - رواه « شب » عن الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي ١ / ١٥٢ - ١٥٣، وفيه « صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء ».

١٤٤ - رواه « شب » من طريق نجية عن عمته فريمة وكانت تحت حذيفة، أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء ١ / ١٥٢، و« دي » في الرضوء ١ / ١٧٣.

* ١٢٨ - رافع بن خديج: الأنصاري المغزرجي المدني صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، وقيل: إن النبي ﷺ قال: « أنا أشهد لك يوم القيامة »، ولد سنة: اثنتي عشرة قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٧٩، التاريخ الكبير ٣ / ٢٩٩، المعارف / ٣٠٦، الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٩، الاستيعاب ١ / ٤٩٥، أسد الغابة ٢ / ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق / ١٨٧، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨١ - ١٨٣، مرآة الجنان ١ / ١٥٥، البداية والنهاية ٩ / ٣، الإصابة ١ / ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩، شذرات الذهب ١ / ٨٢، الأعلام ٣ / ٣٥.

(ث ٣٠٨) حدثنا أبو سعيد ثنا سويد أنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي أن أباه حدثه أنه رأى عمر يتوضأ وضوءاً بماء تحت إزاره^(١٤٥).

(ث ٣٠٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة عن عمته عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء^(١٤٦).

(ث ٣١٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير كان أنس يستنجي بالخرص^(١٤٧).

(م ٩٧) قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا انقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار.

(ح ٣١١) حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم المرأة، قال: أجل، نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع، وقال: لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار^(١٤٨).

قال أبو بكر: فقلوه: « لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار »، يدل على اغفال من زعم أن المعنى منه إزالة النجاسة، وأن أقل من ثلاثة [٣٥ / ب] أحجار تجزي إذا نقى، ويلزم قائل هذا القول طرح الاستنجاء إذا لم يكن للغائط

١٤٥ — رواه مالك عن يحيى بن محمد. المدونة الكبرى ١ / ٨.

١٤٦ — رواه « شب » عن هشيم عن حصين ١ / ١٥٢.

١٤٧ — رواه « شب » من طريق الأوزاعي ١ / ١٥٣ وفيه « بالحوض ».

١٤٨ — أخرجه « شب » عن وكيع عن الأعمش ١ / ١٥٤ - ١٥٥، و « م » من طريق ابن أبي شيبة

في الطهارة ٣ / ١٥٢.

أثر، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان، يدل على أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزي.

(ح ٣١٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: إنها رجس، اتسني بحجر (١٤٩).

قال أبو بكر: وثبت أن نبي الله ﷺ قال: وإذا استجمر فليوتر.

(ح ٣١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر فليوتر (١٥٠).

(ح ٣١٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور (١٥١).

(ح ٣١٥) وحدثنا علي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمرت فأوتر (١٥٢).

فإن قال قائل: فإن اسم الوتر يقع على واحد، ففي حديث سلمان حيث قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، دليل على أنه أراد بقوله: «من

١٤٩ — رواه «ت» تمليقاً قال: وروى معمر وعمار بن رزق عن أبي إسحاق عن علقمة عنه ١ / ٢٨، و«حم» من طريق عبد الرزاق ١ / ٤٥٠.

١٥٠ — أخرجه «خ» في الوضوء من طريق يونس عن الزهري ١ / ٢٦٢، و«م» في الطهارة من طريق ابن شهاب ٣ / ١٢٦.

١٥١ — رواه «ن» في الطهارة من طريق جرير عن منصور ١ / ٤١، ومن طريق حماد عن منصور ١ / ٦٧.

١٥٢ — رواه «ت» في الطهارة من طريق جرير عن منصور ١ / ٣٩، و«ج» في الطهارة من طريق منصور ١ / ١٤٢ رقم ٤٠٦.

استجمر فليوتر ، ثلاثه أحجار ، وفي حديث جابر وقد ذكرناه في هذا الباب أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » (١٥٣) ، دليل على ذلك ، وأخبار رسول الله ﷺ يفسر بعضها بعضاً ، ويدل بعضها على معنى بعض ، وهذا على مذهب الشافعي (١٥٤) ، وأحمد (١٥٥) ، وإسحاق (١٥٦) . وكلما ذكرناه من الاستنجاء ، فإنما ذلك إذا لم يعد الأذى مخرجه فإن عدا المخرج ، ففيه خلاف .

(م ٩٨) قال طائفة : إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل ، هذا قول الشافعي (١٥٧) ، وأحمد (١٥٨) ، وإسحاق (١٥٩) .

وروي عن مكحول أنه قال : إذا انتشر البول على الحشفة ، فاغسله وإن لم ينتشر فلا بأس ، وقال مالك (١٦٠) : إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج ومالا بد له مما قارب ذلك ، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت .

وقال قائل : فيها قولان : أحدهما : ان ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء ، والقول الآخر : إن كل ما أنزلت به النجاسة يجزي ، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة .

قال أبو بكر : وهذا قول قل من يقوله ، وقد ثبت أن الذي أنزل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد ، الماء ، وقد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء ، واختلفوا في إزالتها بغير الماء ،

١٥٣ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٩٧ .

١٥٤ — قال : فمن تحمل ، أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات . الأم ١ / ٢٢ .

١٥٥ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد / ٥ .

١٥٦ — مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٨ .

١٥٧ — قال : فإن خرج عن ذلك أجزاءه فيما بين الاليتين أن يستنجي بالحجارة ، ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء . الأم ١ / ٢٢ .

١٥٨ — كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد / ٥ .

١٥٩ — مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٨ .

١٦٠ — المدونة الكبرى ١ / ٨ .

ولا يظهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء، لا اختلاف فيه، فأما أن يزول،
باختلاف ليس مع قائله حجة، فلا.

وقد روينا عن محمد بن سيرين^(١٦١) أنه قيل له: رجل صلى بقوم، ولم
يستجمر؟ قال: لا أعلم به بأساً.

قال أبو بكر: إن كان أراد من خرج منه غائط، فهو قول شاذ، لا أعلم
أحدًا قال به، ولا معنى له، وإن كان أراد من خرج منه ريح، فقوله صحيح.

١٨ — الاستنجاء من البول

(م ٩٩) قال أبو بكر: يستنجى من البول بالأحجار، كما يستنجى من
الغائط، روينا [٣٦ / ألف] عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً
فمسح به ذكره^(١٦٢)، وقد ذكرناه فيما مضى.

ومن رأى ان الاستنجاء من البول يجزي، مالك^(١٦٣)، والشافعي^(١٦٤)،
وأحمد^(١٦٥)، وإسحاق^(١٦٦)، وكل من لقيناه من أهل العلم.

١٦١ — حكاه ابن قدامة في المغني ١ / ١٥٠. وقال: « وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء،
أو من ترك الاستنجاء ناسياً ».

١٦٢ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٩٨.

١٦٣ — قال ابن عبد البر: الاستنجاء بالأحجار رخصة، والماء أظهر وأطيب، وأحب، ويستنجى من
الغائط والبول بثلاثة أحجار. الكافي ١ / ١٥٩.

١٦٤ — قال الشافعي: والاستنجاء من البول مثله من الحلاء لا يختلف، وإذا انتشر البول على ما قبل على
الثقب أجزاءه الاستنجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك، لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء. الأم ١ / ٢٢.

١٦٥ — قال: من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة، وقال: بثلاثة أحجار إذا انقى، فأما إذا تلطخ
ما حول المقعدة، فلا بد من الغسل. مسائل أحمد لأبي داؤد ٥ / ٥، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢،
ومسائل أحمد لعبد الله ٣١.

١٦٦ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢.

١٩ - ذكر الاستنجاء بغير الحجارة

(م ١٠٠) قال أبو بكر : لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ ، فقد أتى بما عليه ، وإن استنجى بغير الحجارة فالذين نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : ذلك جائز ، والاستنجاء بالحجارة أحوط

كان عطاء يقول : اني لأستنجي بالإذخر ، وقال طاؤس^(١٦٧) : ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ، ويجزي كل ذلك عند الشافعي^(١٦٨) ، وكذلك ان كانت^(١٦٩) آجرات أو مقابس أو خزف ، وهذا على مذهب إسحاق ، وأبي ثور ، وأجاز مالك^(١٧٠) الاستنجاء بالمدبر .

قال أبو بكر : وأرجو أن يجزي ما قالوا ، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار ، وأنتقى ، فان استنجى بثلاثة أحجار ولم يبق ، زاد حتى ينقى .

وكان الشافعي يقول : « لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثراً قائماً^(١٧١) ، فأما أثر لاصق ، لا يخرج منه إلا الماء ، فليس عليه الإنقاء لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء »^(١٧٢) .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١٦٧ - روى له « شب » عن هشيم قال : أنا أبو بشر عن طاؤس فذكر مثله ١ / ١٥٤ .

١٦٨ - كذا قال الشافعي في الأم ١ / ٢٢ .

١٦٩ - وفي « اختلاف » مدر آجرات .

١٧٠ - قال ابن عبد البر : فان لم توجد الأحجار ، ولا الماء ، فكل ما ينقى من جواهر الأرض وغيرها يقوم مقامها ، إلا العظم ، والروث وما يجوز أكله ، فلا يجوز الاستنجاء به . الكافي ١ / ١٦٠ .

١٧١ - في الأصل « أثر قائم » .

١٧٢ - قاله في الأم ١ / ٢٢ .

٢٠ - ذكر من استنجى بحجر واحد له ثلاثة (١٧٣) أوجه

(م ١٠١) كان الشافعي يقول: « وان وجد حجراً له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد، امتساحة، كانت كثلاثة أحجار » (١٧٤).

وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فما أزيلت النجاسة، يجزى بحجر وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد، أو يكون عبادة فلا يجزى أقل من العدد، أو معنى ثالثاً فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول، لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزى في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار، لأن العبادات لا يجوز أن يتقص من عددها.

قال أبو بكر: والخبر يدل على صحة مقاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » (١٧٥)، وكلما أمر الناس بعدد شيء، لم يجز أقل منه، ولا يجزى أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار »، لم تأول معه.

٢١ - ذكر الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام.

(ح ٣١٦) حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم

١٧٣ - في الأصل « ثلاثة أوجه ».

١٧٤ - قاله في الأم ١ / ٢٢.

١٧٥ - تقدم راجع رقم ٣١١.

عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ : إن صاحبكم ليعلمكم ، حتى يعلمكم المرأة ؟ قال : قلت : أجل إنه نهانا عن الروث والعظام (١٧٦) .

(ح ٣١٧) حدثنا بكار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان ينهانا عن الروث والرمة (١٧٧) .

(م ١٠٢) قال أبو بكر : فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله ﷺ [ب / ٣٦] عنه ، ولا بما قد استنجى به مرة ، إلا أن يطهر بالماء ، ويرجع إلى حالة الطهارة .

وقال سفيان الثوري (١٧٨) : لا يستنجى بعظم ولا رجيع ، ويكره أن يستنجى بماء قد استنجى به ، وقال إسحاق (١٧٩) ، وأبو ثور : لا يجوز الاستنجاء بعظم ، ولا غيره مما نهى عنه النبي ﷺ .

وقال الشافعي (١٨٠) : لا يستنجى بعظم ذكي ، ولا ميت ، للنهي عن العظم مطلقاً ، ولا بحممه .

(ح ٣١٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . عن عبد الله قال : انطلق النبي ﷺ لحاجته وقال : اثني بشيء استنجى به ، ولا تقربن حائلاً (١٨١) ، ولا رجيعاً ففعلت ، ثم توضأ وصلّى (١٨٢) .

١٧٦ - تقدم راجع رقم الحديث ٣١١ .

١٧٧ - تقدم راجع رقم الحديث ٢٩٥ .

١٧٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٥٧ .

١٧٩ - المصدر السابق .

١٨٠ - قال النووي : لا يجوز الاستنجاء بمطعم ، كالحبز ، والمعظم . روضة الطالبين ١ / ٦٨ .

١٨١ - حائلاً : أي عظماً متغيراً قد غيّر البلى ، وكل متغير حائل ، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل . النهاية ٤٦٣ / ١ .

١٨٢ - رواه « حم » عن ابن فضال ثنا ليث ١ / ٤٢٦ .

وقال أبو عبيد: « قال أبو عمرو وغيره: أما الروث فروث الدواب، وأما الرمة فإنها العظام البالية، قال أبو عبيد: والرميم مثل الرمة، قال الله جل ذكره: ﴿ قل من يحيى العظام وهو رميم ﴾^(١٨٣) فأما الرجيع، فقد يكون الروث، والعذرة جميعاً، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً إلى غير ذلك»^(١٨٤).

٢٢ — ذكر الاستنجاء بالماء

(ح ٣١٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقرئ ثنا همام عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء والبول، فإني استحي أن أمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله^(١٨٥).

(ح ٣٢٠) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا خالد الخذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وقضى حاجته، فأتاه رجل من أصغرنا بدلوه أو ميضأة^(١٨٦)، فأخذها ثم جاء وقد استنجا بالماء^(١٨٧).

٢٣ — ذكر خبر دل على فضل الاستنجاء بالماء

(ح ٣٢١) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا بقرية بن الوليد حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع وهو أبو سفيان عن أنس بن

١٨٢ — سورة يحم: ٧٨.

١٨٤ — قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٢ — ٢٧٤.

١٨٥ — رواه « شب » من طريق قتادة ١ / ١٥٤، و « ت » ١ / ٣١، و « ن » ١ / ٤٣، كلاهما في الطهارة من طريق قتادة.

١٨٦ — الميضأة: بكسر الميم وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما.

١٨٧ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق خالد بن عبد الله ٣ / ١٦٢، و « خ » في الوضوء من طريق شعبة عن عطاء نحوه ١ / ٢٥٠.

مالك وجابر بن عبد الله قالا : لما نزلت : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١٨٨) دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال : يامعشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل غير هذا ؟ قالوا : لا ، إلا أن أحدنا إذا خرج من الخلاء ، أحب أن يستنجي بالماء ، قال رسول الله ﷺ [هو ذلك] (١٨٩) فعليكم به (١٩٠) .

قال أبو بكر : الاستنجاء بالأحجار جائز لأن النبي ﷺ سنه ، والاستنجاء بالماء مستحب ، لأن الله جل ذكره أثنى على فاعليه ، قال الله : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١٩١) .

ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء ، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء ، كان حسناً ، وأي ذلك فعل يجزيه .

٢٤ — ذكر مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء

(ح ٣٢٢) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل من الجنابة فأكفها الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه ، [٣٧ / ألف] فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض ، فغسلها (١٩٢) .

١٨٨ — سورة التوبة : ١٠٨ .

١٨٩ — الزيادة من « اختلاف » .

١٩٠ — رواه « جه » في الطهارة من طريق عتبة بن أبي حكيم فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٢٧ رقم ٣٥٥ ، و « بق » ١ / ١٠٥ من طريقه .

١٩١ — سورة التوبة : ١٠٨ .

١٩٢ — أخرجه « خ » في الغسل من طريق الأعمش ١ / ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، و « م » في الحيض من هذا الطريق ٣ / ٢٣٠ — ٢٣١ .

(م ١٠٣) وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الحلاء وضع له الأسنان (١٩٣).

(ث ٣٢٣) حدثونا عن بندار ثنا معاذ ثنا ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كان أنس إذا دخل الحلاء وضع له الأسنان (١٩٤).

فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب بيده الأرض للنظافة، ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب، ولا مآثم على من تركه، وقول ميمونة: « فغسل فرجه بشماله » يدل على إباحة الاستنجاء بالماء.

٢٥ - ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين

(ح ٣٢٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قادة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه (١٩٥).

٢٦ - ذكر القول عند الخروج من الحلاء

(ح ٣٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النصر ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ثنا عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الحلاء قال: غفرانك (١٩٦).

١٩٣ - الأسنان: بضم الهززة وكسرهما من الحمض، معروف الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب ١٥٧ / ١٦.

١٩٤ - رواه « شب » من طريق ابن عون ١ / ١٥٣ ولفظه: « دخل الحلاء فدعا بتور، وأشنان ».

١٩٥ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يحيى بن أبي كثير ١ / ٢٥٣، ٢٥٤، وتقدم الحديث راجع رقم ٢٨٩.

١٩٦ - رواه « ت » ١ / ١٦، و« د » ١ / ١٢، و« ج » ١ / ١١٠ رقم ٣٠٠ كلهم في الطهارة من طريق إسرائيل، و« دي » في الوضوء ١ / ١٧٤، و« حم » ٦ / ١٥٥، من هذا الطريق.

وروينا عن طاؤس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أخرج عني مايوذيني، وأمسك علي ماينفعني (١٩٧).

وروينا عن أبي ذر (*) أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني.

(ث ٣٢٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي ذر أنه كان يقول ذلك (١٩٨).

٢٧ — ذكر مقدار الماء للطهور

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسله الصاع من الماء، ويؤضيه المد.

(ح ٣٢٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو

١٩٧ — رواه « شب » عن وكيع عن زعمة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله ١ / ٢، و « قط » من طريق عبد الرزاق عن زعمة ١ / ٥٧.
١٩٨ — رواه « شب » من طريق وكيع عن سفيان ١ / ٢.

* ١٢٩ — أبو ذر: جندب بن جنادة الغفاري، الصحابي الجليل، الزاهد المشهور من السابقين الأولين إلى الإسلام، من نجباء أصحاب محمد ﷺ، كان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، توفي بالريذة من قرى المدينة سنة اثنتين، وقيل: إحدى وثلاثين.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٢١٩ — ٢٣٧، ط. خليفة ٣١ / تاريخ خليفة ١٦٦ / التاريخ الكبير ٢ / ٢٢١، حلية الأولياء ١ / ١٥٦ — ١٧٠، الاستيعاب ٤ / ٦١، أسد الغابة ١ / ٣٠١، تاريخ الإسلام ٢ / ١١١، العبر ١ / ٣٣، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦ — ٧٨، مرآة الجنان ١ / ٨٨، البداية والنهاية ٧ / ١٦٤، تهذيب التهذيب ١٢ / ٩٠ — ٩١، الاصابة ٤ / ٦٢، خلاصة تهذيب الكمال ٤٤٩ / شذرات الذهب ١ / ٢٤ — ٥٦، ٦٣.

ريحانة ثنا سفينة مولى أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء، ويؤضيه المد (١٩٩).

وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن (٢٠٠)، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

٢٨ — ذكر إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك

(ح ٣٢٨) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ وبقي قوم، فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه، فصغر أن يسط كفه فيه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم جميعاً كلهم قال: قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً (٢٠١).

قال أبو بكر: في هذا الحديث وفي « اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد » (٢٠٢) وفي قول ابن عمر: « كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون في الإناء الواحد » (٢٠٣)، دليل على إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من الصاع والمد، لأن الأمر إذا كان هكذا، فأخذهم الماء يختلف، وإذا اختلف أخذهم الماء، دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء، إلا الاتيان (٢٠٤) على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء.

١٩٩ — أخرجه « م » في الحيز من طريق بشر بن المفضل فذكره بهذا اللفظ ٤ / ٨ .

٢٠٠ — سبق القول في « كتاب السنن » وهذا يدل على أنه غير الكتاب الذي هو أصل الأوسط .

٢٠١ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق حميد ١ / ٣٠١، وفي المناقب من طريق يزيد ٦ / ٥٨١ .

٢٠٢ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٠٩، ٢١٠ .

٢٠٣ — تقدم راجع رقم الباب ١٦ « ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل ظهور صاحبه » .

٢٠٤ — كان في الأصل « الاثبات » .

(م ١٠٤) وقد أجمع أهل العلم [٣٧ / ب] على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس (٢٠٥).

وكان الشافعي يقول: « وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي »، وصدق الشافعي هذا النص، قال: « موجود من أفعال الناس » (٢٠٦).

٢٩ — الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه

(ح ٣٢٩) حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، وظلم (٢٠٧).

٣٠ — استعانة الرجل بغيره في الوضوء

(ح ٣٣٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب، فقضى حاجته، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ، فقال له أسامة: ألا تصلي يا رسول الله قال: المصلى أمامك (٢٠٨).

(ح ٣٣١) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مریم أنا محمد بن جعفر

٢٠٥ — كذا في الأصل وفي « اختلاف » « للماء ».

٢٠٦ — قاله الشافعي في الأم ١ / ٢٨.

٢٠٧ — رواه « جه » في الطهارة من طريق يعلى ١ / ١٤٦ رقم ٤٢٢، و « ن » في الطهارة من طريقه

١ / ٨٨، و « ت » تعليقاً قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر ١ / ٦١.

٢٠٨ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يزيد ١ / ٢٨٥.

أخبرني شريك حدثني أبو السائب مولى هشام بن زهرة التيمي أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلاً فتبعته بأداة فلما أقبل تلقته فصبيت عليه فتوضأ (٢٠٩).

(م ١٠٥) ومن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة.

(ث ٣٣٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال: وضأت ابن عمر فقامت عن يمينه فقال: ممن أخذت هذا؟ فقلت: من رفاعة، فقال: من عندك، قال: عبد الرزاق، وضأت أنا الثوري فأقامني عن يمينه، ثم ذكر هذا الحديث.

(ث ٣٣٣) كتب إلى محمد بن علي أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال: حجج يعني عمر، وحججت معه حتى إذا كنا ببعض الطريق عدل وعدلت معه بأداة، ثم أتاني، فسكبت علي يده، فتوضأ.

وروينا عن ربيع بنت معوذ أنها سكبت الماء على رسول الله ﷺ فتوضأ، وهذا يدل على أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية، جائز في الوضوء.

(ح ٣٣٤) حدثنا محمد بن خلف بن شعيب ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ربيع بنت معوذ قالت: كان النبي ﷺ يأتينا في منزلنا، فأخذ مضاة لنا قدر مد ونصف، أو مد وثلاث، فاسكب عليه من الماء، فتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه (٢١٠).

٢٠٩ — أخرجه « خ » من طريق عروة بن المغيرة عن المغيرة في الوضوء ١ / ٢٨٥، ٣٠٧، وفي الصلاة من طريق مسروق عن المغيرة ١ / ٤٧٣، ٤٩٥.

٢١٠ — رواه « دي » في الوضوء عن زكريا بن عدي ١ / ١٧٥ — ١٧٦.

[جماع أبواب السواك (٢١١)]

٣١ — ذكر الترغيب في السواك

(ح ٣٣٥) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا روح ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (٢١٢) .

(ح ٣٣٦) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيتَه [٣٨ / ألف] يستاك على لسانه (٢١٣) .

(ح ٣٣٧) حدثنا يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بإسناده ، وزاد فيه على طرف لسانه ، ويقول : آه آه يعني يتهوع (٢١٤)(٢١٥) .

٣٢ — ذكر فضل السواك

(ح ٣٣٨) حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا مسلم ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر هو ابن عتيق عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

٢١١ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٢١٢ — رواه « مط » ١ / ٦٥ ، وأخرجه « خ » في الجمعة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ٢ / ٣٧٤ ، وفي التمني من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ١٣ / ٢٢٤ ، و « م » في الطهارة من طريق الأعرج ٣ / ١٤٢ — ١٤٣ .

٢١٣ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق حماد بن زيد ولفظه : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه ٣ / ١٤٤ ، و « د » في الطهارة عن مسدد بهذا اللفظ ١ / ١٩ .

٢١٤ — يتهوع : أي يتقياً أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . النهاية ٥ / ٢٨٢ .

٢١٥ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق حماد بن زيد ولفظه : « فوجدته يستن بسواك بيده يقول : أع ، أع ، والسواك في فيه كأنه يتهوع » ١ / ٣٥٥ .

السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب (٢١٦).

(ح ٣٣٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق أنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من الفطرة قص الأظافر، وغسل البراجم (٢١٧)، وقص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك (٢١٨).

وقد حكى عن محمد بن (*) جحادة أنه قال: السواك جلاء للعين، مطهرة للفم.

٣٣ — ذكر الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها

(ح ٣٤٠) حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر (٢١٩).

٢١٦ — رواه ابن خزيمة في الطهارة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة. صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٠، ورواه «ن» في الطهارة من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق عن عائشة ١ / ١٠، و«حم» من طريق محمد بن إسحاق ٦ / ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨.

٢١٧ — البراجم: جمع البرجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، كذا في النهاية ١ / ١١٣.

٢١٨ — أخرجه «م» في الطهارة من طريق وكيع ٣ / ١٤٧ وفي «عشر من الفطرة» وعد «استنشاق الماء، تنف الإبط، حلق العانة، انتقاص الماء والمضضة» وكذا عند «شب» ١ / ١٩٥، وعند ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٤٧.

٢١٩ — رواه البغوي من طريق حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد. شرح السنة ١ / ٣٩٥.

* ١٣٠ — محمد بن جحادة: الكوفي، أحد الأئمة الثقات، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وكان من الفضلاء. توفي بطريق مكة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٢٣٣ — ٢٣٤، التاريخ الكبير ١ / ٥٤، الجرح والتعديل ٧ / ٢٢٢، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨ / ١٦٨، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٨، تاريخ الإسلام ٦ / ١٢٥، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٤ — ١٧٥، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٨٤، خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٠.

(ح ٣٤١) وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك (٢٢٠) .

(ح ٣٤٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عمر الضريير ثنا حماد بن سلمة أن بهز بن حكيم أخبرهم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كنا نضع لرسول الله ﷺ سواكه ، ووضعوه في الليل ، فإذا قام استاك وتوضأ (٢٢١) .



٢٢٠ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق ابن بشر عن مسعر فذكره بهذا اللفظ، ٣ / ١٤٣، وابن خزيمة في صحيحه من طريق مسعر ١ / ٧٠ .
٢٢١ — رواه « د » في الطهارة من طريق حماد ١ / ٢١، وذكره المنذري وقال : في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داؤد ١ / ٤٤ .

٤ - كتاب صفة الوضوء

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور .
 (ح ٣٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا
 عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول^(١) .

١ - ذكر التسمية عند الوضوء

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
 عليه .

(ح ٣٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا وهب بن خالد ثنا عبد
 الرحمن بن حرمة أنه سمع أبا ثعلاب يقول : سمعت رباح بن عبد الله بن أبي سفيان
 ابن خويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٢) .

(م ١٠٦) وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ،
 فاستحب كثير من أهل العلم للمرأة أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء ، كما
 استحباباً أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك ، استحباباً لا إيجاباً .

وقال أكثرهم : لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء ، عامداً أو ساهياً ،
 هذا قول سفيان الثوري^(٣) ، والشافعي^(٤) ، وأحمد بن حنبل^(٥) ، وأبي عبيد^(٦) ،

١ - تقدم راجع رقم الحديث ١ .

٢ - رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الرحمن ١ / ٣٨ ، و « ج » في الطهارة من طريق أبي ثعلاب
 ١ / ١٤٠ رقم ٣٩٨ ، و « شب » عن عفان ١ / ٣ .

٣ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٠٢ .

٤ - قال : وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوءه ، فإن سها سمي متى ذكر ، وإن كان قبل
 أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً ، لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى . الأم ١ / ٣١ .

٥ - سئل أحمد إذا توضأ يسمي ؟ قال : أي لعمري . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ ، وقال : يتعمد
 ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه . مسائل أحمد لعبد الله / ٢٥ .

وأصحاب الرأي^(٧) .

واغتسل عمر بن الخطاب ، ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب فقال : بسم الله .
(ب ٣٤٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي [٣٨ / ب] ثنا محمد بن
بكير ثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن
أبيه قال : بينما عمر يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب يعلى الساتر قال : بسم
الله .

وكان أحمد يقول^(٨) : لأعلم فيه حديثاً له إسناد جيد ، وضعف حديث ابن
حرملة وقال : ليس هذا حديث أحكم به . وكان إسحاق بن راهويه^(٩) يقول في
التسمية : إذا نسي أجزأه ، وإذا تعمد أعاد ، لما يصح ذلك عن النبي ﷺ .
وحكى آخر عن إسحاق أنه قال : الاحتياط الاعادة من غير أن يبين إيجاب
الاعادة .

قال أبو بكر : ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب ابطال وضوء من لم
يذكر اسم الله عليه ، فالاحتياط أن يسمى الله من أراد الوضوء والاعتسال ،
ولاشيء على من ترك ذلك .

٢ — ذكر إيجاب النية في

الطهارات والاعتسال ، والوضوء ، والتيمم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأعمال بالنية .

٦ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١ / ١٠٢ .

٧ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٢٧ .

٨ — كذا ذكر عنه « ت » ١ / ٣٩ ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : التسمية في الوضوء؟ قال : أرجو أن
لا يكون شيء ، ولا يعجبني إن تركه خطأ ولا عمداً ، وليس فيه إسناد ، يعني لحديث النبي ﷺ : « لا وضوء
لمن لم يسم » مسائل أحمد لأبي داود ٦ / ٦ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ ، ومسائل أحمد لابن
هاني ١ / ٣ .

٩ — كذا حكى عنه « ت » ١ / ٣٩ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .

(ح ٣٤٦) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١٠).

(م ١٠٧) وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوءه الطهارة، فقالت طائفة: لا يجزيه، كذلك قال الشافعي^(١١)، وربيعه بن أبي عبد الرحمن^(١٢)، ومالك^(١٣)، وأحمد^(١٤)، وإسحاق^(١٥)، وأبو عبيد^(١٦)، وأبو ثور^(١٧)، وليس بين الوضوء والتميم عندهم في ذلك فرق.

١٠ - أخرجه « خ » في بدء الوحي من طريق يحيى بن سعيد ٩ / ١، واليمان ١ / ١٣٥، والعتق ٥ / ١٦٠، ومناقب الأنصار ٧ / ٢٢٦، والنكاح ٩ / ١١٥، واليمان ١١ / ٥٧٢، والحيل ١٢ / ٣٢٧، و « م » في الامارة من طريق يزيد بن هارون ١٣ / ٥٥.

١١ - قال: ولا يجزي طهارة من غسل، ولا وضوء، ولا تيمم إلا بنية. كذا قال المزني في مختصره ٨ / ٢، وكذا قال الشيرازي في المهذب ١ / ٣٢٢.

١٢ - روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: لو أن رجلاً دخل نهرًا فاغتسل فيه، ولا يعتمد غسل الجنابة، لم يجز ذلك عنه حتى يعتمد الغسل غسل الجنابة، فإن صلى أعاد الصلاة. المدونة الكبرى ١ / ٣٢.

١٣ - قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية. المدونة الكبرى ١ / ٣٢.

١٤ - قال أبو داؤد: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ فأصاب رأسه ماء السماء، فمسحه بيده، أجزئه من مسحه برأسه؟ قال: إذا نوى، أخشى أن لا يجزيه حتى ينوي. مسائل أحمد لأبي داؤد ٦ / ٦.

١٥ - قال: وأما عقد النية عند إحداث الوضوء والصلاة فسنة، لأنه لا بد له من أن ينوي ذلك لقول الله: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٠، وكذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ب.

١٦ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ب، وابن قدامة نقلًا عن المؤلف. المغني ١ / ١١٠، والنووي في المجموع ١ / ٣٣٣.

١٧ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ب، والنووي في المجموع ١ / ٣٣٣، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٣.

وفرت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية، هذا قول سفیان الثوري^(١٨)، وأصحاب الرأي^(١٩)، قال الثوري: « إذا علمت رجلاً التيمم فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك، فإذا علمته الوضوء أجزأك ». »

وفيه قول ثالث: حكى عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه، إنما علمه، ثم حضرت الصلاة قال: يصلي على تيممه كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً، هذه حكاية أبي المغيرة عنه^(٢٠) وبه قال الحسن بن صالح^(٢١).

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال^(٢٢): لا يجزيه في التيمم، ويجزيه في الوضوء.

وحكى الوليد مثله عن مالك^(٢٣)، والثوري^(٢٤).

قال أبو بكر: أما حكايته عن الثوري فكما حكى، لموافقته حكاية الأشجعي والعدني، وعبد الرزاق، والفاريابي عنه، وأما ما حكاها عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه، ابن وهب، وابن القاسم أصح. والله أعلم.

١٨ - كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ١١ / ألف، والبخاري في شرح السنة ٤٠٢ / ١، والبرقي في اختلاف الصحابة والتابعين ٤ / ب.

١٩ - المبسوط ١ / ٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٣٤.

٢٠ - حكى عنه ابن نصر أنه قال: يجزيه الوضوء والتيمم بغير نية. اختلاف العلماء ١١ / ب، وقال البخاري حكاية عنه: يصح الكل بغير النية. شرح السنة ١ / ٤٠٢، وكذا في عمدة القاري ١ / ٣٦، وتفسير القرطبي ٥ / ٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٥٩.

٢١ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٣٣٣، وكذا حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٢ / ٣٣٤، والبرقي في اختلاف الصحابة ٤ / ب.

٢٢ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٣٣٣.

٢٣ - راجع المنتقى للبايجي ١ / ٥٢، وتفسير القرطبي ٥ / ٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٥٩.

٢٤ - اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ١١ / ألف، وشرح السنة للبخاري ١ / ٤٠٢.

قال أبو بكر: دل قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، لما عم جميع الأعمال، ولم يخص منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بين تصرف الارادات فقال: «من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» فغير جائز أن يكون مؤدياً إلى الله ما فرض عليه، من دخل الماء، يعلم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مرید للتبريد والتلذذ، غير مرید لتأدية فرض، لأنه لم يرد الله قط بعمله، [٣٩ / ألف] قال الله: ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا، نؤته منها﴾ (٢٥).

قال قائل: ان من قصد درهماً أو ديناراً، يأخذه ليعلم آخر السباحة لا يقصد غير ذلك، مؤدياً فرضاً لله عليه في الطهارة، يخالف كتاب الله وسنة رسوله مع أن المناقضة لانفراقه، حيث أوجب النية في التيمم وأبطلها في الوضوء والحجر الذي به يوجب النية في التيمم، هو الذي أوجب النية في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وسائر الأعمال، وقد ذكرت باقي الحجج في هذا الباب في غير هذا الكتاب.

(م ١٠٨) مسألة: وإذا توضأ بنوي طهارة من حدث أو طهارة، لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة، أو صلاة على جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي (٢٦)، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا. وكذلك نقول.

٣ — ذكر النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل

٢٥ — سورة الشورى: ٢٥.

٢٦ — قال المزني: قال الشافعي: وإذا توضأ لنافلة، أو لقراءة مصحف، أو لجنابة، أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة. مختصر المزني ٨ / ٢، وقال النووي: نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. المجموع ١ / ٣٤٢.

يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .
(ح ٣٤٧) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره (٢٧).

(م ١٠٩) وقد اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا انتبه من النوم، فقالت طائفة: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن البصري (٢٨) وقال أحمد بن حنبل : « أعجب إلى أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل لا من منام النهار، لأن نوم النهار لا يقال : من منامه » (٢٩).

وقال آخرون : الماء طاهر والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح (٣٠)، ومالك بن أنس (٣١)، والأوزاعي (٣٢)، والشافعي (٣٣)، وأبي عبيد .
وقال الأوزاعي في رجل بات، وعليه سراويل، لأبأس أن يدخل يده في وضوءه قبل غسلها .

(م ١١٠) واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار، يدخل يده في وضوءه

٢٧ — رواه « مط » ٣٤ / ١، ومنه الشافعي في الأم ٢٤ / ١، والمسند ١١ / ١، وأخرجه « خ » في الوضوء ١ / ٢٦٣، و « م » في الطهارة ٣ / ١٧٨ — ١٧٩ .

٢٨ — روى له « عب » عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يلقى، ولا يتوضأ ولا يغتسل ١ / ٩١ رقم ٣٠٧، و « شب » عنه بلفظ « إن شاء توضأ وإن شاء اهرقه ١ / ٨٢، وروى له الأثرم أنه قال : فإن توضأ به أو اغتسل، فهو كمن لم يتوضأ، يمد الوضوء والصلاة . كتاب السنن ٤ / ب .

٢٩ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق فذكره بهذا اللفظ . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٠، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٤ / ب ومسائل أحمد لأبي داؤد ٤ / .

٣٠ — روى له « عب » عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده في الاناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلها قال : إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه ١ / ٩١ رقم ٣٠٨ .

٣١ — راجع المتقى للبايجي ١ / ٤٨ .

٣٢ — روى أبو داود من طريق الوليد عنه قال : فيمن نام وعليه سراويل، فلا بأس أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها . مسائل أحمد لأبي داؤد ٥ / .

٣٣ — قال الشافعي في الأم ١ / ٢٤ .

قبل غسلها، فقالت طائفة: نوم النهار، ونوم الليل واحد، لا يدخل يده في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها، هكذا قال إسحاق بن راهويه^(٣٤).

وروي [عن]^(٣٥) الحسن أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد^(٣٦) وسهل أحمد بن حنبل^(٣٧) في ذلك، إذا اتبته من نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل، لأن المبيت إنما هو بالليل.

٤ — ذكر غسل الكفين إذا ابتداء الوضوء

قال الله جل ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية^(٣٨) فبدأ جل ذكره بالأمر بغسل الوجه في الآية، وبين رسول الله ﷺ غسل الكفين قبل غسل الوجه.

(ح ٣٤٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء، أسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت إلي إناءً، يكون مداً، أو مداً وربعاً، فقالت: في هذا كنت [٣٩ / ب] أخرج الوضوء إلى رسول الله ﷺ فيبدأ، فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، وذكر الحديث^(٣٩).

٥ — ذكر غسل الكفين مرة واحدة في ابتداء الوضوء

(ح ٣٤٩) حدثنا نصر بن زكريا قال: ثنا محمد بن أبان قال: ثنا غندر

٣٤ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١ .

٣٥ — الزيادة من « اختلاف » .

٣٦ — روى له ابن منصور من طريق أشعث عنه . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١ .

٣٧ — قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ولكنه لو نام بالنهار لأبأس أن يدخل يده، لأن البيوتة لا تكون إلا بالليل . مسائل أحمد لأبي داود / ٤ .

٣٨ — سورة المائدة: ٦ .

٣٩ — رواه « حم » من طريق سفيان بن عيينة ٦ / ٣٥٨ .

عن شعبة عن أبي جعفر المازني قال : سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف قال :
حدثني القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر قال : فأني بماء، فقال : على
يديه من الاناء، فغسلهما مرة (٤٠).

٦ - ذكر غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء

(ح ٣٥٠) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله
ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه،
فغسل يديه مرتين، وذكر الحديث (٤١).

٧ - ذكر غسل اليدين ثلاثاً

(ح ٣٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا
شعبة عن النعمان بن سالم قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث (٤٢) عن جده أوس
ابن أبي أوس أنه رأى رسول الله ﷺ توحاً فاستوكف ثلاثاً قال : قلت له : إناء
أي شيء أستوكف؟ قال : غسل يديه ثلاثاً (٤٣).

٨ - ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء

(ح ٣٥٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا

٤٠ - رواه « ن » في الطهارة من طريق محمد ثنا شعبة ١ / ٧٩، وذكره ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن أبي جعفر، وشعبة عن أبي جعفر وقال : قال أبو زرعة : الصحيح حديث يحيى بن سعيد
القطان . علل الحديث ١ / ٥٧، ومنه الحفاظ في ترجمة القيسي . التهذيب ١٢ / ٣٣٠ .

٤١ - رواه « مط » ١ / ٣٠ - ٣٢، ومنه الشافعي في الأم ١ / ٢٦، والمسند ١٥ / ١٥، و « خ » في
الوضوء ١ / ٢٨٩، ٣٠٣، و « م » في الطهارة ٣ / ١٢٣ من طريق مالك .

٤٢ - تكرر قوله « يحدث عن جده أوس بن أبي أوس » .

٤٣ - رواه « حم » من طريق شعبة ٤ / ٩، و « ن » في الوضوء من طريقه ١ / ٦٤ .

خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة^(٤٤) فدعا بوضوء، فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست، فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفيه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ^(٤٥).

(م ١١١) قال أبو بكر: فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك [شاء]^(٤٦)، فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك، أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طعماً، ولا لوناً، ولا ريحاً، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز.

٩ — ذكر الأمر بالمضمضة والاستنشاق

(ح ٣٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر^(٤٧).

(ح ٣٥٤) حدثنا [ألف / ٤٠] علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال النبي ﷺ: إذا توضأت فلتنثر^(٤٨).

٤٤ — الرحبة: بالفتح حلة بالكوفة. القاموس ١ / ٧٥.

٤٥ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق زائدة ١ / ٤٢، و « ن » من طريق خالد ١ / ٦٨.

٤٦ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٧ — رواه « مط » ١ / ٣٣، و « خ » في الوضوء ١ / ٢٦٣، و « م » في الطهارة ٣ / ١٢٥.

٤٨ — رواه « ت » من طريق منصور ١ / ٣٩، و « ن » من طريقه ١ / ٦٧، و « ج » ١ / ١٤٢.

رقم ٤٠٦.

(ح ٣٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر (٤٩).

١٠ — ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم

(ح ٣٥٦) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير... (٥٠).

(ح ٣٥٧) وأخبرنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه، قال إسحاق: أوجده قال: قلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: إذا توضأت فاسفغ واخلل الأصابع، وإذا استنثرت فابلق إلا أن تكون صائماً (٥١).

١١ — ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

(ح ٣٥٨) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا ابن ادريس عن محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة، فمضمض بها واستنشق (٥٢).

٤٩ — أخرجه « م » من طريق عبد الرزاق ٣ / ١٢٦.

٥٠ — رواه « د » من طريق أبي عاصم ١ / ٥٥.

٥١ — رواه « ن » من طريق إسماعيل بن كثير ١ / ٦٦، ٧٩، و « د » من طريقه في حديث طويل ١ / ٥٤، و « ج » ١ / ١٤٢ رقم ٤٠٧.

٥٢ — رواه « شب » عن ابن ادريس ١ / ٣٨، و « خ » في الوضوء من طريق زيد بن أسلم ١ / ٢٤٠.

١٢ - ذكر الحث على فعل ذلك مرتين

(ح ٣٥٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن عيسى بن بنت داؤد بن أبي هند ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان قال : دخلت على ابن عباس وهو يتوضأ فاستنثر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ استنثر مرة أو مرتين (٥٣) .

١٣ - صفة المضمضة والاستنشاق

(ح ٣٦٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه : هذا طهور نبي الله ﷺ (٥٤) .

(م ١١٢) واقترب أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء ، أربع فرق .

فقال طائفة : إذا تركهما في الوضوء ، يعيدهما هكذا قال عطاء (٥٥) ، وحماد (٥٦) ، وابن أبي ليل (٥٧) ، والزهري (٥٨) ، وإسحاق بن راهويه (٥٩) .

٥٣ - رواه « د » في الطهارة من طريق ابن أبي ذئب ١ / ٥٣ ، و « ج » من طريقه ١ / ١٤٣ رقم ٤٠٨ ، و « شب » من طريق إسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب ١ / ٢٧ .
٥٤ - رواه « ن » في الطهارة من طريق زائدة بهذا اللفظ ١ / ٦٧ ، و « ج » من طريق خالد ١ / ١٤٢ رقم ٤٠٤ .

٥٥ - روى له « شب » من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ١ / ١٩٦ .

وكذا حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف ، وروى الأثرم من طريق حماد . كتاب السنن ب / ٢ .

٥٦ - روى له « شب » عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟ قال الحكم وقادة : يمضي ، وقال حماد : ينصرف ١ / ١٩٧ . وكذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف .

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن البصري^(٦٠)، وإلى هذا القول رجح عطاء بن أبي رباح^(٦١).

وكذلك قال الحكم^(٦٢)، وقتادة^(٦٣)، والزهري^(٦٤)، وربيعه^(٦٥)، ويحيى الأنصاري^(٦٦)، ومالك بن أنس^(٦٧)، والليث بن سعد^(٦٨)، والأوزاعي^(٦٩)، والشافعي^(٧٠).

وقالت فرقة: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة

٥٧ — حكى عنه «ت» ١ / ٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٣٤، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٢، والبروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ألف.

٥٨ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٣.

٥٩ — حكى عنه «ت» ١ / ٤٠، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤.

٦٠ — روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى، قال: لا يعيد بذلك ١ / ١٩٧.

٦١ — هذا قول ثان: روى له «شب» عن ابن المبارك عن مثنى عن عطاء فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال: ليس عليه إعادة ١ / ١٩٦.

٦٢ — كذا روى له «شب» ١ / ١٩٧، و«طف» ٦ / ٧٥.

٦٣ — كذا روى له «شب» ١ / ١٩٧، و«طف» ٦ / ٧٥.

٦٤ — قال ابن عبد البر: وروي ذلك عن ابن شهاب. الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤.

٦٥ — روى له ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ١٥.

٦٦ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٥، وكذا في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤.

٦٧ — قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي تركه ذلك في الوضوء فهما سواء، ومسح داخلهما فيما يستقبل. المدونة الكبرى ١ / ١٥، وكذا في «مط» ١ / ٣٣.

٦٨ — قال ابن وهب: قال الليث: لو نسي ذلك حتى صلى لم نقل له: عد لصلاتك ولا ينقص ذلك صلاته. المدونة الكبرى ١ / ١٥، وكذا في تفسير القرطبي ٥ / ٢١٢.

٦٩ — الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤، وتفسير القرطبي ٥ / ٢١٢.

٧٠ — قال: وإن ترك متوضئاً أو جنب المضمضة والاستنشاق، وصلى لم تكن عليه إعادة، الأم ١ / ٢٥، ٤١.

شيء، هذا قول أحمد بن حنبل (٧١)، وأبي عبيد (٧٢)، وأبي ثور (٧٣).

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الاعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس على من تركهما في الوضوء شيء، روي هذا القول عن الحسن (٧٤)، وبه قال سفيان الثوري (٧٥)، وأصحاب الرأي (٧٦)، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس.

قال أبو بكر: والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت (٧٧).

(ث ٣٦١) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد عن حفص بن غياث وهشيم عن الحجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس (٧٨).

والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة [٤٠ / ب] دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولانعلم (٧٩) في شيء من

٧١ — حكى عنه « ت » أنه قال: إذا تركهما في الوضوء والجنابة أعاد، ثم قال: وقال أحمد: الاستنشاق أؤكد من المضمضة ١ / ٤٠، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٣ / ألف.

٧٢ — قال ابن عبد البر: ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب، قالوا: من ترك الاستنشاق وصل أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد. الاستذكار ١ / ١٥٩، والتهجد ٤ / ٣٥.

٧٣ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٩، والتهجد ٤ / ٣٥.

٧٤ — هذا قول ثان له.

٧٥ — حكى عنه « ت » ١ / ٤٠، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتهجد ٤ / ٣٤.

٧٦ — قالوا: أما ماكان في الوضوء فصلاته تامة، وأما ماكان في غسل الجنابة، أو طهر حيض فإنه يمتضم ويستنشق ويعيد الصلاة، قيل: من أين اختلفا؟ قالوا: هما في القياس... الخ. كتاب الأصل ١ / ٤١.

٧٧ — قال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، وهي لاتقوم بها حجة ١ / ١١٥.

٧٨ — رواه « شب » عن حفص بن غياث ولفظه: قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يمتضم ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق ١ / ١٩٦، و « قط » من طريق هشيم وفيه « أعاد الصلاة » ١ / ١١٥، ورواه أبو يوسف من طريق عثمان بن راشد عن عائشة. الآثار ١٣ / ١٣، وراجع جامع المسانيد ١ / ٢٢٩.

٧٩ — جاء على حاشية الأصل « ثبت في سنن أبي داؤد في حديث لقيط بن صبرة فليمتضم ».

الأخبار أنه أمر بالمضمضة^(٨٠)، قال صلى الله عليه وسلم: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر^(٨١) »، وأمره على الفرض، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا، لأنهم يرون الأمر فرضاً^(٨٢).

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لإعادة على تاركهما، ولو علم في ذلك اختلافاً، لرجع إلى أصوله، ان الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض، ألا تراه وإنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، قال الشافعي: « فلو كان السواك واجباً، أمرهم به، شق عليهم أو لم يشق^(٨٣) ».

١٤ - مسح المايقين في الوضوء

أحب أن يعهد المتوضئ مسح المايقين^(٨٤) ليصل الماء إلى البشرة ويغسل عنهما الغمص^(٨٥)، أو شيء ان اجتمع فيهما من الكحل، لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسله من الوجه.

٨٠ - قلت: بل ورد في الحديث أنه أمر بالمضمضة، روى « د » من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه في حديث طويل وفيه: إذا توضأت فمضمض ١ / ٥٥، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث وقال: إسناده صحيح. فتح الباري ١ / ٢٦٢، وراجع التلخيص الحبير ١ / ٨١، ونحفة الأحمدي ١ / ٤٠. فالذين يقولون بإيجاب الاستنشاق، يكون لزاماً عليهم أن يقولوا بإيجاب المضمضة أيضاً، ولأن المضمضة والاستنشاق لم يفتقا أبداً، إذ كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء، ذكر المضمضة أولاً ثم الاستنشاق ثانياً.

٨١ - تقدم الحديث راجع رقم ٣٥٣.

٨٢ - كان في الأصل « فرض ».

٨٣ - راجع الأم ١ / ٢٣، ٢٤.

٨٤ - الماق: بفتح وسكون الهزرة مؤنثة العين الذي يلي الأنف كذا في النهاية ٤ / ٢٨٩، والفاثق ٣ / ٣٤١، واللسان ١٢ / ٢١٢.

٨٥ - الغمص: بفتحين: هو شيء ترمي به العين مثل الزبد، فما جمد منه فهو الغمص، وما سال منه فهو الرمص، كما جاء في حديث ابن عباس: « كان الصبيان يصيحون غمصاً رمصاً ويصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صقيلاً دهنياً » يعني في صغره. كذا في النهاية ٣ / ٣٨٧، واللسان ٨ / ٣٢٧.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح الماقين .

(ح ٣٦٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وكان يمسح على الماقين وقال: الأذنان من الرأس^(٨٦).

١٥ - ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه

(م ١١٣) اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها^(٨٧)، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فمنن روي ذلك عنه، علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن^(*) بن علي، وابن عمر، وأنس .

٨٦ - رواه « ت » ٤٧ / ١ ، و « د » ٥٠ / ١ ، و « ج ه » ١٥٢ / ١ رقم ٤٤٤ ، كلهم في الطهارة من طريق حماد بن زيد . وفي متن الحديث وإسناده مقال ، راجع التخليص الحبير ١ / ٩١ ، وعون المعبود ١ / ٥٠ ، وتحفة الأحوذى ١ / ٤٧ .

٨٧ - في الأصل « باطنهما » وهو خطأ .

* ١٣١ - الحسن بن علي : بن أبي طالب ، الامام السيد ، رحمة رسول الله ﷺ وسبطه ، سيد شباب أهل الجنة ، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني ، مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : في نصف رمضانها ، حفظ عن جده أحاديث ، وعن أبيه وعن أمه . توفي سنة : تسع وأربعين على الأصح ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٥٥ ، ٢٣٥ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٩ ، مروج الذهب ٣ / ١٨١ ، حلية الأولياء ٢ / ٣٥ ، الاستيعاب ١ / ٣٦٩ ، تاريخ بغداد ١ / ١٣٨ ، أسد الغابة ٢ / ٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٥٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٥ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٤٥ - ٢٧٩ ، مرآة الجنان ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية ٨ / ١٤ ، ٣٣ ، ٤٥ ، العقد الثمين ٤ / ١٥٧ ، الاصابة ١ / ٣٢٨ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ٦٧ / ط . الشمراني ١ / ٢٢ ، شذرات الذهب ١ / ٥٥ ، ٥٦ ، تهذيب ابن عساكر ٤ / ٢٠٢ ، الاعلام ٢ / ٢١٤ .

(ث ٣٦٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى حدثني الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن علياً كان إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء، قال عبد الرحمن: رأيت عبد الله بن الحسن، والحسن بن علي يفعلان ذلك (٨٨).

(ث ٣٦٤) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته (٨٩).

(ث ٣٦٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجابي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته، إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء على طول لحيته، فيمسحها إلى أسفل (٩٠).

(ث ٣٦٦) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معين قال: رأيت أنساً (٩١) توضأ، فخلل لحيته (٩٢).

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى (٩٣)، وعطاء بن السائب (٩٤)، وأبي ميسرة ومجاهد (٩٥)، ومحمد بن سيرين (٩٦).

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر [والحسن بن علي] (٩٧).

٨٨ - قال « بق »: وروينا في تخليل اللحية عن علي ١ / ٥٤.

٨٩ - رواه « شب » عن عبد الله بن نمير ١ / ١٢.

٩٠ - رواه « شب » عن هشيم عن أبي حمزة مختصراً ١ / ١٢.

٩١ - كان في الأصل « أنس ».

٩٢ - رواه « شب » عن معتمر بن سليمان ١ / ١٣.

٩٣ - حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٠٥.

٩٤ - المصدر السابق.

٩٥ - روى له « شب » من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ ١ / ١٣.

٩٦ - روى له « شب » من طريق خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته ١ / ١٣.

٩٧ - الزيادة من « اختلاف » وقال « بق »: وروينا في الرخصة في تركه عن الحسن بن علي ١ / ٥٤.

ث (٣٦٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا الجددي ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
البيكاء أن ابن عمر كان يتوضأ، ولا يخلل لحيته^(٩٨).

وهذا قول طاؤس^(٩٩)، والنخعي^(١٠٠)، [وأبي العالية]^(١٠١)، والشعبي،
ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم وقال سعيد بن عبد العزيز^(١٠٣)، والأوزاعي^(١٠٤):
« ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء ».

وكان سفيان الثوري^(١٠٥)، والأوزاعي^(١٠٦)، ومالك^(١٠٧)،
والشافعي^(١٠٨)، وأحمد^(١٠٩): لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب

٩٨ — قال « بقى »: روي في الرخصة في تركه عن ابن عمر ١ / ٥٤ .

٩٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٠٥ .

١٠٠ — روى له « شب » من طريق سعيد بن الزبير قال: سألت إبراهيم أختل لحيتي بالماء أو يكفها
مامر عليها؟ قال: يكفها مامر عليها ١ / ١٤، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٧، وعند « طف »
٦ / ٧٤ .

١٠١ — الزيادة من اختلاف وروى « شب » من طريق الربيع عن أبي العالية قال: حسبك ماسال من
وجهك على لحيتك ١ / ١٤ .

١٠٢ — روى « شب » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم أنهم
كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها ١ / ١٤ .

١٠٣ — روى له « طف » من طريق الوليد بن مسلم قال: سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك
العارضين في الوضوء؟ فقال: ٦ / ٧٥ .

١٠٤ — روى له « طف » من طريق الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: ٦ / ٧٥ .

١٠٥ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ١٦١ .

١٠٦ — كذا في الاستدكار ١ / ١٦١ .

١٠٧ — قال: في الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل. المدونة الكبرى ١ / ١٧ .

١٠٨ — قال: ولا أرى مانتحت منابت بجمع اللحية واجب الغسل، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله، ويمر
الماء على ظهر شعر اللحية، كما يمر على وجه الأم ١ / ٢٥ .

١٠٩ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل، قد روي فيه أحاديث، ليس
ثبت فيه حديث. مسائل أحمد لأبي داؤد ٧ / ٧ .

الرأي^(١١٠)، [٤١ / ألف] وعوام أهل العلم، يرون أن مامر على ظاهر اللحية من الماء يكفي^(١١١).

وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح^(١١٢) يرى بل أصول شعر اللحية.

وقال سعيد بن جبير^(١١٣): « ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن ينبت، فإذا نبت تركها ولم يغسلها » وكان أبو ثور^(١١٤) يوجب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر، وكان إسحاق يقول^(١١٥): إذا ترك التخليل عامداً أعاد.

قال أبو بكر: غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب، إذ لاحجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب^(١١٦).

فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو.

(ح ٣٦٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال:

١١٠ - قال محمد: إذا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٥٩، وراجع المبسوط ٨٠ / ١.

١١١ - وفي « اختلاف » يجزي بدل يكفي.

١١٢ - روى « شب » عن غندر عن ابن جريج عن عطاء ١ / ١٤.

١١٣ - روى له « شب » من طريق سفيان عن ابن شبرمة عنه قال: ١ / ١٥، وكذا عند « طف » ٧٧ / ٦.

١١٤ - حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ١٠٧، وحكى عنه البغوي أنه قال: يجب تخليل اللحية، وإن تركه عامداً أعاد الصلاة، وإن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه. شرح السنة ١ / ٤٢٢، وكذا في المجموع ٣٨٠ / ١.

١١٥ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ٤٤، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣.

١١٦ - هذا من « اختلاف » وكان في الأصل « غير جائز ».

توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة، فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، وذكر الحديث (١١٧).

وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية.

(ح ٣٦٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبي ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا نعت النبي ﷺ قال: كان ضخماً الهامة كثير شعر الرأس، رجله أبيض، مشرب حمرة عظيم اللحية، وذكر الحديث (١١٨).

قال أبو بكر: ومعلوم إذا كان كذلك، ان غسل ماتحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ [بالمد] (١١٩)، والمتوضىء بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن التيمم لا يجب عليه أساساً باطن اللحية الغبار، دليل على صحة ماقلنا، وذلك ان الوجه الذي أمر التيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضىء أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان.

(ح ٣٧٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن سلمة أن عثمان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله (١٢٠).

١١٧ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق زيد بن أسلم ١ / ٢٤٠.

١١٨ — رواه « حم » من طريق شريك ١ / ١١٦، ١٣٤.

١١٩ — الزيادة من « اختلاف ».

١٢٠ — رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الرزاق ١ / ٤٤، و « ج » ١ / ١٤٨ رقم ٤٣٠ من

طريقه، وابن خزيمة من طريق إسرائيل ١ / ٧٨.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا

الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. راجع تحفة الأحوذى ١ / ٤٤.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده ضعيف. راجع حاشية صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٨،

قال أبو بكر: ولو ثبت هذا، لم يدل على وجوب تحليل اللحية، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء.

٦ — ذكر البدء بالميا من في الوضوء

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع، في ترجمه، ونعله، ووضوءه.

(ح ٣٧١) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجمه، ونعله، ووضوءه^(١٢١).

وروي عنه أنه قال: إذا توضأتم، فابدؤا بميامنكم.

(ح ٣٧٢) حدثنا علان بن المغيرة ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم، أو بأيمانكم^(١٢٢).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ، فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوءه، وكذلك يفعل المتوضيء إذا أراد اتباع السنة.

←
والتلخيص الحبير ١ / ٨٥ - ٨٧.

وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل، («د» في الطهارة ١ / ٥٦)، وقال: للحديث طرق أخرى صححها الحاكم ووافقه الذهبي، ومن قبله ابن القطان، وله شواهد كثيرة يرتقى بها الحديث إلى درجة الصحة. إرواء الغليل ١ / ١٣٠.

١٢١ — أخرجه «خ» في الوضوء ١ / ٢٦٩، وفي الصلاة ١ / ٥٢٣، وفي الأظعمة ٩ / ٥٢٦ من طريق شعبة، وفي اللباس ١٠ / ٣٠٩، من طريقه، ومن طريق أبي الوليد ١٠ / ٣٦٨، و«م» في الطهارة من طريق شعبة ٣ / ١٦١.

١٢٢ — رواه «جه» من طريق زهير بن معاوية ١ / ١٤١ رقم ٤٠٢، وكذا «حم» ٢ / ٣٥٤، و«بق» من طريق عمرو بن خالد ١ / ٨٦.

(ح ٣٧٣) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، [٤١ / ب] ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا (١٢٣).

(م ١١٤) ومن مذهبه ان المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره مالك (١٢٤)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي (١٢٥)، والشافعي وأصحابه (١٢٦)، وأحمد بن حنبل (١٢٧)، وإسحاق (١٢٨)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (١٢٩).

(م ١١٥) وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالوا: لا تبالي بأي يدك بدأت.

(ث ٣٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي

١٢٣ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ١ / ٢٥٩، ٢٦٦، وفي الصيام من طريق معمر قال حدثني الزهري ٤ / ١٥٨.

١٢٤ — قال الباجي: والسنة أن يبدأ باليمنى لما روي عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ. المتقى ١ / ٣٦.

١٢٥ — أثبتة الجبوري عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ٣٥.

١٢٦ — قال: ذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معاً، فأحب أن يبدأ باليمين قبل اليسرى، وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء، ولا إعادة عليه. الأم ١ / ٣٠.

١٢٧ — كذا في مسائل أحمد لأبي داود / ١١، والمسائل لابن هاني ١ / ١٤، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣.

١٢٨ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣.

١٢٩ — قال المرغيناني: ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وباليمن وأقره ابن الممام. الهداية وضع القدير ١ / ٣٤ — ٣٥.

إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يضرك بأي يديك بدأت ، ولا بأي رجلك بدأت ، ولا على أي جانبيك انصرفت (١٣٠) .

(ث ٣٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال : ما أبالي بأيهما بدأت ، باليمنى أو باليسرى (١٣١) .

١٧ - ذكر تحريك الخاتم في الوضوء

(م ١١٦) اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء ، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومحمد ابن سيرين (١٣٢) ، وعمرو بن دينار (١٣٣) ، وعروة بن الزبير (١٣٤) ، وعمر بن عبد العزيز (١٣٥) ، والحسن (١٣٦) .

وهذا قول ابن عيينة ، وأبي ثور .

١٣٠ - رواه « شب » من طريق إسماعيل بن خالد عن زياد قال : قال علي : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن إذا توضأت ١ / ٣٩ ، ومن طريقه « قط » ١ / ٨٩ ، وراجع التلخيص الحبير ١ / ٨٨ .

١٣١ - رواه « شب » عن حفص عن ابن جريج ، ولفظه : قال : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ١ / ٣٩ ، وروي « قط » من طريقه وقال : هذا مرسل ، ولا يثبت ١ / ٨٩ ، ومنه « بق » ١ / ٨٧ .

١٣٢ - روى له « شب » عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ١ / ٣٩ .

١٣٣ - روى له « شب » عن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء ١ / ٤٠ .

١٣٤ - روى له « شب » عن عبيد الصيدلاني عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ ١ / ٤٠ .

١٣٥ - روى له « شب » من طريق إسماعيل بن إسحاق مولى لعمر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه ١ / ٤٠ .

١٣٦ - روى له « شب » عن حنظلة بن تهلان عن أبيه قال : رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه ١ / ٤٠ .

(ث ٣٧٦) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الحبشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأبا تميم كان يفعل، وإن ابن هبيرة كان يفعل (١٣٧).

(ث ٣٧٧) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن محمد بن غياث (١٣٨) عن أبيه قال: وضأت علياً، فحرك خاتمه (١٣٩).

ورخصت فيه طائفة، فمن رخص فيه مالك (١٤٠)، والأوزاعي، وقال خالد ابن أبي بكر: « رأيت سالم (١٤١) بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه ».

وفيه قول ثالث: وهو أن يحمله بحركة إن كان ضيقاً، ويدعه إن كان واسعاً سلساً، هكذا قال عبد العزيز (*) (١٤٢) بن عبد الله بن أبي سلمة (١٤٣)، وبه قال أحمد بن حنبل (١٤٤).

وكذلك نقول.

١٣٧ — رواه « شب » عن زيد بن الحباب ١ / ٣٩ .

١٣٨ — كذا في الأصل « محمد بن غياث » وفي « شب » مجمع بن عتاب .

١٣٩ — رواه « شب » عن زيد بن الحباب ١ / ٣٩ .

١٤٠ — قال ابن عبد البر: وليس عليه تحريك خاتمه إذا كان سلساً . الكافي ١ / ١٦٦ .

١٤١ — روى له « شب » عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: ١ / ٤٠ .

١٤٢ — وفي « اختلاف » « عمر بن عبد العزيز بن عبد الله » وهو خطأ .

١٤٣ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ١٦٥ .

١٤٤ — قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يستل عن تحريك الخاتم في الوضوء؟ فقال: إذا كان واسعاً يدخله الماء أجزاءً، وإن كان ضيقاً لا يدخله الماء حركة . كتاب السنن ٣ / ب، وكذا في مسائل أحمد لأبي داود / ٨ .

* ١٣٢ — عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: أبو عبد الله ويقال: أبو الأصفيح المدني نزيل بغداد، أحد أعلام اتباع التابعين، محدث كثير الحديث، ثقة ثبت متقن، فقيه، ورع، توفي ببغداد سنة: أربع وستين ومائة .

انظر ترجمته في:

ط . الشيرازي / ٤٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٣ ، التقريب / ٢١٥ ، ط . السيوطي / ٩٤ ، الاعلام ٤ / ١٤٦ .

١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

(م ١١٧) قال الله جل ثناءه: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾^(١٤٥)، فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء^(١٤٦)، والشافعي^(١٤٧)، وإسحاق^(١٤٨)، وحكى أشهب عن مالك^(١٤٩)، أنه سئل عن قول الله: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ فقال: الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هذا فيغسل خلفه.

وحكى عن زفر أنه قال^(١٥٠): لا يجب غسل المرافق.

وقال قائل: إذا اختلفوا في غسلهما^(١٥١)، لم يجب ذلك إلا بحجة وقال: قال الله: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾. وقال: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾^(١٥٢) فجعل الليل حد الصيام، كما جعل المرفقين حداً لموضع الغسل. وكان إسحاق يقول: قوله: ﴿ إلى ﴾ يحتمل معنيين، أحدهما: هذا، والآخر

١٤٥ - سورة المائدة: ٦.

١٤٦ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ فيما يغسل؟ قال: نعم، لاشك في ذلك ١ / ٥، رقم الحديث ٢.

١٤٧ - قال: ولا يجزي في غسل اليدين أبداً إلا أن يوتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق. الأم ١ / ٢٥ - ٢٦.

١٤٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٢٢.

١٤٩ - قال ابن العربي: وعن مالك روايتان. أحكام القرآن ٢ / ٥٦٧، وقال القرطبي: والروايتان مرويتان عن مالك، الثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح أي يدخل المرفقان في الغسل. تفسير القرطبي ٦ / ٨٦.

١٥٠ - حكى عنه السرخسي أنه قال: لا يدخل، لأنه غاية في كتاب الله تعالى، والغاية حد، فلا يدخل تحت المحدود اعتباراً بالمسوحات، واستدللاً بقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ الميسر ٦ / ٧.

١٥١ - كان في الأصل « غسلهم ».

١٥٢ - سورة البقرة: ١٨٧.

أن يكون معنى « إلى » بمعنى « مع » كقوله: ﴿ ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾^(١٥٣) يقول: مع أموالكم، فكذلك معنى قوله: ﴿ إلى المرافق ﴾ مع المرافق.

١٩ - ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

(ح ٣٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدعا وضوء، فغسل كفيه، ثم ادخل يده اليمنى [٤٢ / ألف] في الاناء فغرف منه، فمضمض ثلاثاً، وذكر الحديث، قال: ثم ادخل يده اليمنى الاناء فأخرجها بما حملت من الماء، قال: فمسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه مرة، وذكر الوضوء ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان يتوضأ^(١٥٤).

(م ١١٨) ومن رأى أن يأخذ لرأسه ماء، ابن عمر، وأنس بن مالك، والحسن البصري^(١٥٥)، وقال مالك^(١٥٦): لأحب أن يمسح رأسه بفضله ذراعيه.

(ث ٣٧٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يجدد لرأسه ماء^(١٥٧).

(ث ٣٨٠) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا الأزرق عن أيوب عن أبي

١٥٣ - سورة النساء: ٢.

١٥٤ - تقدم الحديث راجع رقم ٣٥٢.

١٥٥ - روى له « شب » عن حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء ١ / ٢١.

١٥٦ - قال مالك: في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، ولكن ليأخذ الماء لرأسه، وليتدي الصلاة بعد ما يمسح برأسه. المدونة الكبرى ١ / ١٧.

١٥٧ - رواه « عب » ١ / ١٠ رقم ١٩، وفيه « يحدث » بدل « يجدد »، وراجع رقم ٢٠، و « شب » من طريق نافع وفيه « كان يأخذ » ١ / ٢١.

العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء على حدة (١٥٨).

(م ١١٩) وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع، فقالت طائفة: المسح به جائز، هذا قول الحسن (١٥٩)، وعروة بن الزبير (١٦٠)، ويجزىء ذلك عند الأوزاعي (١٦١)، ويشبه هذا قول مالك لأنه قال: [لا] (١٦٢) أحب ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزىء أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه، لأنه ماء مستعمل، هذا مذهب الشافعي وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي (١٦٣).
قال أبو بكر: والذي أحب أن يأخذ [لمسح رأسه] (١٦٤) ماءً جديداً، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً.

(ح ٣٨١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بماء بقي من وضوءه (١٦٥).

١٥٨ — رواه « شب » عن الأزرق ١ / ٢٠ — ٢١.

١٥٩ — روى له « عب » عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء ١ / ١٠ — ١١ رقم ١٧، و « شب » من طريق حميد عن الحسن نحوه ١ / ٢١.

١٦٠ — روى له « شب » ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه، وعن حميد عن الحسن أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما ١ / ٢١.

١٦١ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ألف.

١٦٢ — استدركته من « اختلاف »، و « طلعت ».

١٦٣ — قالوا: إن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه، فهذا لا يجزئه، لأنه قد توضأ به مرة، فلا يجزئه أن يتوضأ به ثانية. كتاب الأصل ١ / ٤٣، والمبسوط ١ / ٦٣.

١٦٤ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

١٦٥ — رواه « شب » بهذا اللفظ ١ / ٢١. و « د » في الطهارة من طريق عبد الله بن داؤد عن سفيان مختصراً ١ / ٤٩.

٢٠ - ذكر صفة مسح الرأس

(ح ٣٨٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه أفرغ على يديه من الأناء، ففسلهما، وأنه مضمض، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وأنه أخذ بيده ماءً جديداً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه، ثم ردهما إلى مقدمه (١٦٦).

٢١ - ذكر صفة أخرى

(ح ٣٨٣) حدثنا إبراهيم بن معبد وعلي بن الحسن قالا: ثنا المقرئ عن سعيد حدثني محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فمسح ما أقبل من رأسه ومأدبر ومسح صدغيه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما وبينهما (١٦٧).

(ح ٣٨٤) حدثنا علقان ثنا ابن أبي مريم أنا الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يجرى الشعر عن أمكته (١٦٨).

(م ١٢٠) وقد اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس، فكان مالك (١٦٩)، والشافعي (١٧٠)، وأحمد (١٧١) يقولون بحديث عبد الله بن زيد، وكان

١٦٦ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق عمرو بن يحيى فذكر نحوه ١ / ٢٩٧.

١٦٧ - رواه « ت » من طريق محمد بن عجلان نحوه ١ / ٤٥.

١٦٨ - رواه « د » في الطهارة من طريق الليث فذكر مثله ١ / ٤٨ وفيه « عن هيبته ».

١٦٩ - ذكر ابن القاسم حديث عبد الله بن زيد وقال: قال مالك: أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا

في مسح الرأس هذا. المدونة الكبرى ١ / ٣.

١٧٠ - الأم ١ / ٢٦.

ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه.

(ث ٣٨٥) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (١٧٢).

وكان سلمة* بن الأكوع (١٧٣) [٤٢ / ب] يمسح مقدم رأسه.

وقال الأوزاعي (١٧٤): يجزي أن تمسح مقدم رأسك، وتعم رأسك [بالمسح] (١٧٥) إلى القفا أحب إلي، وكان أبو ثور يفعل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه، ويمسح أذنيه.

قال أبو بكر: بحديث عبد الله بن زيد أقول، لأنه أصح ما في الباب، ويجزي مسح بعض الرأس.

١٧١ — قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مسح الرأس كيف هو؟ فقال: على حديث عبد الله بن زيد. كتاب السنن ١ / ب.

١٧٢ — رواه «عب» ١ / ٦ رقم ٨، و «شب» ١ / ١٦ كلاهما من طريق أيوب «انه كان يمسح رأسه مرة»، وزاد «شب» ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه.

١٧٣ — روى له «شب» عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه ١ / ١٦.

١٧٤ — روى له «طف» من طريق الوليد بن مسلم عنه قال: ٦ / ٨٠.

١٧٥ — الزيادة من «اختلاف».

* ١٣٣ — سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو عامر وأبو مسلم، ويقال: أبو إلياس الأسلمي، الحجازي، المدني، من شجعان الصحابة ورماتهم، وكان يسبق الخيل في العدو، بايع رسول الله ﷺ على الموت، وغزا معه سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة: أربع وسبعين وقيل: أربع وستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٣٠٥، ط. خليفة ١١١ / ١١١، التاريخ الكبير ٤ / ٦٩، المعارف ٣٢٣ / ٣٢٣، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣٦، مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة ٨٠ الاستيعاب ٢ / ٨٧، أسد الغابة ٢ / ٣٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٢٩، صفة الصفوة ١ / ٦٨٢، تاريخ الاسلام ٣ / ١٥٨، العبر ١ / ٨٤، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٢٦ — ٣٣١، مرآة الجنان ١ / ١٥٥، البداية والنهاية ٩ / ٦، الاصابة ٢ / ٦٧، تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٠، شذرات الذهب ١ / ٨١، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٣٢، الاعلام ٣ / ١٧٢.

٢٢ — ذكر عدد مسح الرأس

(م ١٢١) اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة، هذا قول ابن عمر .

(ث ٣٨٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح برأسه مرة (١٧٦) .

(ث ٣٨٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفأ من ماء، فوضعه على رأسه، فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله (٧٧) .

وبه قال طلحة(*) بن مصرف (١٧٨)، والحكم (١٧٩)، وحماد (١٨٠)، والنخعي (١٨١)، وعطاء (١٨٢)، وسعيد بن جبير (١٨٣)، وسالم بن عبد الله (١٨٤)،

١٧٦ — رواه « عب » ١ / ٧ رقم ٨ .

١٧٧ — رواه « عب » ١ / ٨ رقم ١٢ .

١٧٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٢٧ .

١٧٩ — روى له « شب » عن وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس فقالا: مرة ١٥ / ١ .

١٨٠ — « شب » ١ / ١٥ .

١٨١ — روى له « شب » عن شريك عن سنان البجلي عن إبراهيم قال: تجزي مسحة للرأس ١ / ١٥ .

١٨٢ — روى له « شب » عن أبي معاوية عن عبد رب بن أيمن قال: قلت لعطاء: أينجزني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال: نعم ١ / ١٥ .

* ١٣٤ — طلحة بن مصرف: بن عمرو بن كعب أبو محمد الهمداني، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، روى عن أنس، وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، كان من أقرء أهل الكوفة وخيارهم، قال ابن معين وأبو حاتم والمجلي: ثقة، وقال أبو معشر: ماترك بعده مثله وأثنى عليه. مات سنة اثنتي عشرة ومائة .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٠٨، ط. خليفة / ١٦٢، التاريخ الكبير ٤ / ٣٤٦، الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٣، حلية الأولياء ٥ / ٢١٤، تاريخ الاسلام ٤ / ٢٦٠، العبر ١ / ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٩٢ — ١٩٣، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥ — ٢٦، ط. القراء ١ / ٣٤٣، شذرات الذهب ١ / ١٤٥ .

والحسن البصري^(١٨٥)، ومجاهد^(١٨٦)، وأحمد^(١٨٧)، وأبو ثور^(١٨٨).
 وكان الشافعي يقول: يجزي مسح مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثاً^(١٨٩)،
 وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه مرة واحدة، وأذنيه^(١٩٠).
 وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين^(١٩١).
 وفيه قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً، روي هذا القول عن أنس بن
 مالك.

(ث ٣٨٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء
 عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح برأسه ثلاثاً^(١٩٢).
 وبه قال عطاء^(١٩٣)، وسعيد بن جبير، وزاذان^(*)، وميسرة^(*)^(١٩٤).

-
- ١٨٢ — روى له « شب » من طريق ثور عن سعيد بن جبير قال: لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت
 على مسحة ١ / ١٥.
- ١٨٤ — روى له « شب » من طريق خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً مسح رأسه واحدة ١ / ١٦.
- ١٨٥ — روى له « شب » عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة
 ١ / ١٦.
- ١٨٦ — روى له « عب » عن إسرائيل عن ثور بن أبي فاختة قال: سمعت مجاهداً يقول: لو كنت على
 شاطئ الفرات مامسحت برأسي إلا واحدة ١ / ٧ — ٨ رقم ١٠.
- ١٨٧ — قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسئل عن مسح مرة واحدة؟ فقال: نعم. السنن للأثرم ١ / ب.
- ١٨٨ — حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨ / ألف.
- ١٨٩ — الأم ١ / ٢٦.
- ١٩٠ — كذا في المبسوط ١ / ٧.
- ١٩١ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ١٦٦، والقرطبي في تفسيره ٦ / ٨٩.
- ١٩٢ — رواه « شب » عن يزيد بن هارون ١ / ١٥.
- ١٩٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: أكثر ما مسح برأسي ثلاث مرات، لا أزيد ولا
 أنقص بكف واحد من غير أن أوجه ١ / ٨ رقم ١٣.

* ١٣٥ — زاذان: أبو عمر الكوفي البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ وشهد
 خطبة عمر بالجابية، كان ثقة، صادقاً، روى جماعة من الأحاديث.
 توفي بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين.
 انظر ترجمته في:

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرتين، وروى عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة.

(ح ٣٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة أنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلى علي الفجر، ثم دخل الرحبة، فدعا بوضوء فذكر الحديث، قال: ثم مسح رأسه بيديه مرة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا (١٩٥).

وفي هذا الحديث ذكر مسح الرأس باليدين جميعاً، والذي أحب أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعاً فإن مسحه بيد واحدة، فلا إعادة عليه، والمسح باليدين أحب إلي، لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعاً.

(م ١٢٢) واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده باصبعه، أو بما أشبه ذلك. فقالت طائفة: يجزي المسح باصبع واحدة، هكذا قال الثوري^(١٩٦) وحكى عن ابن المبارك أنه قال: لأبأس بالمسح باصبعين.

١٩٤ — روى هؤلاء الثلاثة « شب » عن محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة أنهم كانوا إذا توضعوا مسحوا رؤوسهم ثلاثاً ١ / ١٦ .

١٩٥ — تقدم الحديث راجع رقم ٣٥٢، ٣٧٨ .

١٩٦ — روى « طف » عن يزيد بن الحباب عنه قال: ان مسح رأسه باصبع واحدة أجزاءه ٦ / ٨٠ .

ط. ابن سعد ٦ / ١٧٨، ط. خليفة ١٥٨ / ٣، تاريخ البخاري ٣ / ٤٣٧، الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ٦١٤، حلية الأولياء ٤ / ١٩٩، تاريخ بغداد ٨ / ٤٨٧، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٤٨، المعبر ١ / ٩٤، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٠ — ٢٨١، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٣، البداية والنهاية ٩ / ٤٧، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٠٢، التقريب ١٠٥ / ١، النجوم الزاهرة ١ / ٢٠٦، خلاصة تهذيب الكمال ١٣٠ / ١، شذرات الذهب ١ / ٩٠، تهذيب ابن عساكر ٥ / ٣٤٧ .

* ١٣٦ — ميسرة: بن يعقوب أبو جميلة الطهري الكوفي، صاحب راية علي، روى عن علي وعثمان والحسن بن علي، وعنه ابنه عبد الله وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٢٢٤، ط. خليفة ١٤١ / ١٤١، التاريخ الكبير ٧ / ٣٧٤، كتاب المعرفة والتاريخ للفوسوي ٢ / ٧٩٩، الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٧، التقريب ٣٥٣ / ٣٥٣ .

وكان الشافعي يقول^(١٩٧): يجزي المسح باصبع أو بعض اصبع، وقال الثوري^(١٩٨): لو لم تصب المرأة [إلا شعرة واحدة، أجزأها، وقال أحمد: تجزي المرأة] ^(١٩٩) أن تمسح بمفصل من رأسها^(٢٠٠) وقال إسحاق^(٢٠١): ان اقتصر على ذلك، رجوت أن يجزي بها.

وقال الأوزاعي^(٢٠٢): يجزي مسح مقدم رأسك، وقال الحسن البصري^(٢٠٣): يجزي من مسح الرأس مسح بعضه، وقال النخعي^(٢٠٤): اي رأسك أمسست الماء، أجزأك، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ^(٢٠٥) فقط.

(ث ٣٩٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء، فيمسح بها مسحة واحدة في اليافوخ فقط^(٢٠٦).

وفيه قول ثان: قاله مالك، فيمن يمسح مقدم رأسه؟ قال^(٢٠٧): يعيد الصلاة أرايت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه، أو رجليه؟

١٩٧ - قال: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لاشعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة، أو بعض اصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك. الأم ١ / ٢٦ .
١٩٨ - روى « طف » قال: ان مسح شعرة أجزاء، يعني واحدة ٦ / ٨٠ .
١٩٩ - الزيادة من « اختلاف » .
٢٠٠ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤ .
٢٠١ - المصدر السابق .

٢٠٢ - روى « طف » من طريق الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو: ما يجزي من مسح الرأس؟ قال: ان تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب لي ٦ / ٨٠ .

٢٠٣ - حكى عنه السرخسي أنه قال: أكثر الرأس. المبسوط ١ / ٦٣ .

٢٠٤ - روى له « عب » عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا مسح بعض رأسه أجزأه ١ / ٨ رقم ١٤ .

٢٠٥ - اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس، ومؤخره، وقيل: هو ما بين الهامة والجبهة. اللسان ٣ / ٤٨٢ (في أفخ » و ٤ / ٣٤ (في يفخ) .

٢٠٦ - رواه « عب » ١ / ٦ - ٧ رقم ٧ .

٢٠٧ - قال الباجي: وأما استيعاب الرأس، فهو الفرض عند مالك. المنتقى ١ / ٣٨ .

قال أبو بكر: فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض
[٤٣ / ألف] الوجه، يدل على أن لايجزي إلا مسح جميع الرأس.

قال أبو بكر: وهذا القول يوافق حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح الرأس
كله.

وفيه قول ثالث: وهو أن مسح رأسه بثلاث أصابع، فصاعداً أجزاءه،
وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع، اصبع أو اصبعين [لم يجزه] (٢٠٨)، هذا
قول أصحاب الرأي (٢٠٩). وقد حكى عن زفر أنه قال (٢١٠): ان مسح رأسه
باصبع أو اصبعين، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربه، ان ذلك يجزيه، وحكى عن
النعمان وزفر، وأبي يوسف أنهم قالوا (٢١١): لايجزيه أقل من ثلث رأسه، فان
مسح أقل لم يجزيه.

وفيه قول رابع: قاله محمد بن مسلمة قال (٢١٢): ومن مسح بعض رأسه
وترك بعضاً، نظرنا فان كان خفيفاً أو كان مامسح أكثوه، قال: ونحن نرى
الخفيف الثلث، أو شبيهاً به، أجزاء عنه، لأن المسح لايستوعب الرأس، فان كان
الذي مسح خفيفاً أقل مما ذكرنا، فكأنه لم يمسح برأسه، فليمسح رأسه وليعد
صلاته، إن كان صلى.

قال أبو بكر: ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين، إما أن يجب
مسح جميع الرأس، أو يجزي ماوقع عليه اسم مسح قل ذلك أو أكثر، أما تحديد
من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث أصابع، فغير جائز قبول هذا، إلا ممن فرض الله
طاعته.

٢٠٨ — الزيادة من « اختلاف ».

٢٠٩ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٤٣.

٢١٠ — حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١ / ٤٣.

٢١١ — قال أبو سليمان: أرأيت رجلاً توضع مسح نصف رأسه، أو ثلثه، أو أقل من ذلك؟ قال محمد:

يجزيه. الأصل ١ / ٥٩.

٢١٢ — حكى عنه ابن العربي أنه قال: ان ترك الثلث أجزاءه. أحكام القرآن ٢ / ٥٦٨، وكذا في تجريد

المسائل اللطاف ٨ / ألف، والمتقى للباقي ١ / ٣٨.

وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي، بأن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأجمعوا على أن المسح [على الخف] (٢١٣) كله غير واجب، وجائز في اللغة أن يقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأسه: هو ماسح رأسه، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه.

(م ١٢٣) ولا يجزي في قول الشافعي (٢١٤)، وأصحاب الرأي (٢١٥): المسح على الشعر الساقط من الرأس على المتكبين وأسفل من ذلك.

٢٣ - ذكر المسح على الأذنين في مسح الرأس

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

(ح ٣٩١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما (٢١٦).

(م ١٢٤) وقد اختلف أهل العلم في الأذنين، فقالت طائفة: الأذنان من الرأس، روينا هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى.

(ث ٣٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ح (٢١٧).

٢١٣ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٢١٤ - قال: ولو كان ذا جمجمة، فمسح من شعر الجمجمة ماسقظ عن أصول نبات شعر الرأس لم يجزه، ولا يجزيه إلا أن يمسح على الرأس نفسه. الأم / ٢٦.

٢١٥ - قال أبو سليمان: أرأيت ان كان شعره طويلاً يقع على منكبيه فمسح ماتحت أذنيه وما على منكبيه؟ قال محمد: لا يجزيه، وان مسح مافوق منكبيه وأذنيه يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٤٤.

٢١٦ - رواه « عب » ١ / ١٤ رقم ٣٥.

٢١٧ - رواه « حم » ٤ / ٢٨٨.

(ث ٣٩٣) وحدثننا محمد بن إسماعيل ثنا زهير ثنا ابن علي عن الجريري عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيراً، عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء قال: قال أبي: اجتمعوا فلأرئينكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان يصلي؟ فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم؟ قال: فجمع بنيه وأهله ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق وذكر الحديث قال: ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (٢١٨).

(ث ٢٩٤) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال: الأذنان من الرأس (٢١٩).

(ث ٣٩٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سالم أبي النضر قال: سمعت سعيد بن مرجانة يقول: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس (٢٢٠).

(ث ٣٩٦) حدثنا [٤٣ / ب] إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم (٢٢١) بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: الأذنان من الرأس (٢٢٢).

وهذا قول عطاء (٢٢٣)، وسعيد بن المسيب (٢٢٤)، والحسن (٢٢٥)، وعمر

٢١٨ — رواه «حم» عن إسماعيل ثنا سعيد الجريري فذكر الحديث بأكمله ٤ / ٢٨٨.

وذكره الهيثمي وقال: رجاله موثقون. مجمع الزوائد ١ / ٢٣٠.

٢١٩ — رواه «شب» من طريق حماد بن سلمة ١ / ١٧، و«طف» من طريق حماد ٦ / ٧٥.

٢٢٠ — رواه «عب» من طريق سفيان ١ / ١١ رقم ٢٥ وراجع رقم ٢٤، و«قط» من طريق عبد

الرزاق ١ / ٩٨، و«طف» من طريق سفيان ٦ / ٧٥.

٢٢١ — في الأصل «عبد الرحمن بن سليمان».

٢٢٢ — رواه «شب» عن عبد الرحيم بن سليمان ١ / ١٧.

٢٢٣ — روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أين ترى الأذنين؟ قال: من الرأس

١ / ١٤ رقم ٣٨.

٢٢٤ — روى له «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: الأذنان من الرأس

١ / ١٧، والأثر من طريق ابن أبي شيبة. السنن ١ / ب، و«طف» ٦ / ٧٥.

٢٢٥ — «شب» ١ / ١٧، والسنن للأثر ١ / ب، و«طف» ٦ / ٧٥.

ابن عبد العزيز^(٢٢٦)، والنخعي^(٢٢٧)، وابن سيرين^(٢٢٨)، وسعيد بن جبير^(٢٢٩)، وبه قال مالك بن أنس^(٢٣٠)، وسفيان الثوري^(٢٣١)، وأحمد بن حنبل^(٢٣٢)، وقتادة^(٢٣٣)، والنعمان وأصحابه^(٢٣٤).

وقالت طائفة: هما من الوجه، هذا قول الزهري^(٢٣٥)، واختلف فيه عن ابن عمر.

(ث ٣٩٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يدخل أصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه إلى خلف أذنيه^(٢٣٦).

(ث ٣٩٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطنهما، إلا الصماخ^(٢٣٧) من الوجه

٢٢٦ — روى له « شب » عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الأذنان من الرأس ١ / ١٧.

٢٢٧ — روى له « شب » من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال: ١ / ١٧.

٢٢٨ — روى له « شب » من طريق عبد الملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال: الأذنان من الرأس ١ / ١٧.

٢٢٩ — روى له « شب » من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير ١ / ١٧.

٢٣٠ — قال: الأذنان من الرأس. المدونة الكبرى ١ / ١٦.

٢٣١ — حكى عنه ابن عبد البر أنه قال: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء واحد. الاستذكار ١ / ٢٥٠، والتمهيد ٤ / ٣٧، وكذا البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤٠.

٢٣٢ — كذا حكى عنه الأثرم في كتاب السنن ٢ / ألف، وأبو داؤد في مسائل أحمد ٨ / ٨.

٢٣٣ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأذنين ويقول: الأذنان من الرأس ١ / ١٣ رقم ٣١.

٢٣٤ — قال محمد: وأحب إلى أن يمسحهما مع الرأس، لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر. كتاب الأضلل ١ / ٤٤.

٢٣٥ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٣٧، والبيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤١، وابن العربي في أحكام القرآن ٢ / ٥٧٦.

٢٣٦ — رواه « عب » ١ / ١٢ — ١٣ رقم ٣٠.

٢٣٧ — الصماخ: بالكسر الحرق الباطن من الأذن الذي يفضي إلى الرأس ويقال: إن الصماخ ←

مرة (أو مرتين، ويدخل أصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، قال: فرأيته وهو يموت، توضأ ثم أدخل أصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه، فلا يهتديان، حتى أدخلت أنا أصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه (٢٣٨).

وقالت طائفة: ما استقبال الوجه من الأذنين فهو من الوجه، يقول: يغسله، وظاهرهما من الرأس، هذا قول الشعبي (٢٣٩)، وروى عن محمد بن سيرين خلاف القول الأول: وهو (٢٤٠) أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس وكان إسحاق بن راهويه (٢٤١) يميل إلى هذا ويختاره.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي، قال: «ولو ترك مسح الأذنين لم يعد، لأنهما لو كانتا من الوجه، غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، وإذا لم يكن هكذا فلم يذكرا في الفرض (٢٤٢).

وقال أبو ثور (٢٤٣): ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

٢٤ — ذكر صفة مسح الأذنين مع الرأس

(ح ٣٩٩) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله

هو الأذن نفسها. كذا في النهاية ٣ / ٥٢، واللسان ٤ / ٤.

٢٣٨ — رواه «عب» ١ / ١١ — ١٢ رقم ٢٦.

٢٣٩ — روى له «عب» عن الثوري عن مطرف عن الشعبي مثله ١ / ١٤ رقم ٣٦، و«شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدير فمن الرأس ١ / ١٧، وكذا عند «طف» ٦ / ٧٨.

٢٤٠ — كذا روى له «شب» عن ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين ١ / ١٧.

٢٤١ — كذا حكى عنه «ت» ١ / ٤٨، وابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٥١، والتهجد ٤ / ٣٧.

٢٤٢ — قاله في الأم ١ / ٢٧.

٢٤٣ — قال ابن عبد البر: وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفاً بحرف. التهجد ٤ / ٣٦.

صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما (٢٤٤).

(م ١٢٥) وكان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالابهامين إلى ظاهرهما (٢٤٥).
قال أبو بكر: هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه.

٢٥ — ذكر تجديد أخذ الماء للأذنين

(م ١٢٦) روينا عن ابن عمر أنه كان يدخل (٢٤٦) أصبعه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ، وكان مالك (٢٤٧)، والشافعي (٢٤٨)، يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه، وكذلك قال أحمد (٢٤٩).

قال أبو بكر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

(ح ٤٠٠) حدثنا بذلك إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٤ — رواه « شب » عن عبد الله بن ادريس بهذا اللفظ ١ / ١٨، و « جه » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ١٥١ رقم ٤٣٩، و « ت » من طريق عبد الله بن ادريس مختصراً ١ / ٤٧، وذكره الحافظ في التلخيص وقال: صححه ابن خزيمة وابن مندة ١ / ٩٠.

٢٤٥ — روى له « شب » عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا اللفظ ١ / ١٨.

٢٤٦ — تقدم راجع رقم الحديث ٣٩٨.

٢٤٧ — قال: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر. المدونة الكبرى ١ / ١٦.

٢٤٨ — قال: وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس. الأم ١ / ٢٦.

٢٤٩ — كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد / ٨.

الحديث (٢٥٠).

وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوءه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس [٤٤ / ألف] على الناس ذلك.

(ث ٤٠١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعاً سبعاً (٢٥١).

٢٦ — ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه

(م ١٢٧) اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك (٢٥٢)، والثوري، والأوزاعي، والشافعي (٢٥٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (٢٥٤).

وقال إسحاق بن راهويه: [وإن مسحت] (٢٥٥) رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك، وقال أحمد (٢٥٦)، إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد. قال أبو بكر: لاشيء عليه، إذ لاحتجة مع من يوجب ذلك.

٢٥٠ — تقدم الحديث راجع رقم ٣٩٩، ورواه ابن خزيمة من طريق ابن ادريس وفيه هذا اللفظ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٧، و « شب » من طريقه ١ / ٢١.

٢٥١ — ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر باسناد صحيح. فتح الباري ١ / ٢٤٠.

٢٥٢ — قال: من ترك مسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء، فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل. المدونة الكبرى ١ / ١٥.

٢٥٣ — الأم ١ / ٢٧.

٢٥٤ — قالوا: إن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه، يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٤٥.

٢٥٥ — الزيادة من « اختلاف ».

٢٥٦ — حكى عنه أبو داود أنه قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد. مسائل أحمد لأبي داود ٨ / ٨.

٢٧ - ذكر وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب من النار.

(ح ٤٠٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: كان أبو هريرة يمر بنا ونحن نتوضأ، فيقول: أحسنوا الوضوء فإنه قال أبو القاسم ﷺ: ويل للأعقاب من النار (٢٥٧).

(ح ٤٠٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار (٢٥٨).

(ح ٤٠٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر قال: رأي النبي ﷺ في قدم رجل لمة لم يغسلها، فقال: ويل للأعقاب من النار (٢٥٩).

٢٨ - ذكر تحليل أصابع اليدين والرجلين

(ح ٤٠٥) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط قال:

٢٥٧ - أخرجه «خ» في الوضوء من طريق شعبة بهذا اللفظ ١ / ٢٦٧، و «م» في الطهارة من طريقه ٣ / ١٣١.

٢٥٨ - رواه «م» في الطهارة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سالم ١ / ١٢٨، و «شب» من طريق ابن عجلان ١ / ٢٦، والطحاوي من طريق أبي عاصم. شرح معاني الآثار ١ / ٣٨.

٢٥٩ - رواه «شب» من طريق أبي إسحاق ١ / ٢٦، و «جه» من طريق ابن أبي شيبة ١ / ١٥٥ رقم ٤٥٤ كلاماً مختصراً، والطحاوي من طريق أبي نعيم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق بهذا اللفظ. شرح معاني الآثار ١ / ٣٨.

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع (٢٦٠).

٢٩ — ذكر الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ

(م ١٢٨) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء، أن ذلك يجزيه، لأن الله جل ذكره قال: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ (٢٦١) فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه. وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٣٠ — ذكر الوضوء مرة مرة

(ح ٤٠٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بماء فتوضأ مرة مرة (٢٦٢).

٣١ — ذكر الوضوء مرتين مرتين

(ح ٤٠٧) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر عن زيد بن حباب عن

٢٦٠ — رواه « ت » من طريق أبي هاشم ١ / ٤٩، و « ن » من طريق يحيى بن سليم ١ / ٧٩، و

« حم » من طريق أبي هاشم لإسماعيل بن كثير ٤ / ٣٣، و « شب » من طريق يحيى بن سليم ١ / ١١.

٢٦١ — سورة المائدة: ٦.

٢٦٢ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق سفيان ١ / ٢٥٨.

عبد الرحمن بن ثوبان حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: [٤٤ / ب] رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين (٢٦٣).

٣٢ — ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(ح ٤٠٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (٢٦٤).

وقد ذكرنا طرق هذه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن.

(م ١٢٩) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وثمان تجريان، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً، ومراراً ثلاثاً.

(ث ٤٠٩) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن قرظة عن عمر: مثل ماتقدم فيه (٢٦٥).

(ث ٤١٠) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا جرير عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ (٢٦٦).

٢٦٣ — رواه « شب » عن زيد بن الحباب ١ / ١١، و « د » ١ / ٥٢، و « ت » ١ / ٥١ — ٥٢، كلامهما في الطهارة من طريق زيد بن الحباب.

٢٦٤ — رواه البزار في مسنده من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، فذكر بلفظ المؤلف، قال البزار: هذا الحديث حسن الإسناد، ولانعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد. مسند البزار ٩٧ / ب.

٢٦٥ — رواه « شب » عن أبي خالد ١ / ١٠.

٢٦٦ — رواه « شب » عن جرير ١ / ١٠.

(ث ٤١١) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صباح قال: رأيت ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه (٢٦٧).

(ث ٤١٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضي ابن عمر مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً (٢٦٨).

وكان الأوزاعي (٢٦٩)، وسعيد بن عبد العزيز (٢٧٠) يقولان: غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما، وكان الشافعي (٢٧١) يستحب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وواحدة تجزي عنده. وقال أصحاب الرأي (٢٧٢): يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح بالرأس، فإنه مرة، ويجزيه واحدة سابغة عندهم.

وكان مالك (٢٧٣) لا يؤقت في ذلك مرة ولا ثلاثاً، قال: إنما قال الله: ﴿فاغسلوا وجوهكم الآية﴾ (٢٧٤).

٣٣ - ذكر الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(ح ٤١٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب أخو عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قررة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء، فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لم يتوضأ به لم

٢٦٧ - رواه «شب» عن ابن فضيل ١ / ١٠.

٢٦٨ - رواه «عب» ١ / ٤٣ رقم ١٣٧.

٢٦٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٣٩.

٢٧٠ - المصدر السابق.

٢٧١ - قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس وعثمان: وليس هذا اختلافاً، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً، وتوضأ مرة، فالكمال والاختيار ثلاث، وواحدة تجزي. الأم ١ / ٣٢.

٢٧٢ - المسوط ١ / ٧.

٢٧٣ - حكاه عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٢.

٢٧٤ - سورة المائدة: ٦.

يقبل الله له صلاة، ثم توضعاً مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضعاً به، جعل الله له كفلين من رحمته، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي (٢٧٥).

(م ١٣٠) وقد اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث فقالت طائفة: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي (٢٧٦)، وقال: لأحب أن يزيد المتوضيء على الثلاث، وقال أحمد (٢٧٧): لا يزيد على الثلاث في الوضوء، وكذلك قال إسحاق (٢٧٨).

قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث الحديث روينا عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وقد ذكرته باسناده في باب الاقتصاد في الوضوء (٢٧٩).

٣٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿ وأرجلكم ﴾ (٢٨٠)

(م ١٣١) اختلف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿ وأرجلكم ﴾، فقرأت طائفة ذلك نصباً ﴿ وأرجلكم ﴾، ورويت هذه القراءة عن علي، وابن مسعود.

(ث ٤١٤) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس [٤٥ / ألف] قرأ: ﴿ وأرجلكم ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل (٢٨١).

٢٧٥ — رواه « جه » في الطهارة من طريق إسماعيل بن قتيبة فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٤٥ — ١٤٦ رقم

٤٢٠، وقال البوصيري: في إسناده زهد، هو العمى ضعيف. مصباح الزجاجة ١ / ٣٣ / ألف.

٢٧٦ — قال: ولأحب للمتوضي أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى. الأم ١ / ٣٢.

٢٧٧ — قال ابن منصور: يزيد الرجل في الوضوء على ذلك؟ قال أحمد: لا والله إلا رجل مبتلى. مسائل

أحمد وإسحاق ١ / ٤، وكذا في المسائل التي حلف عليها أحمد ٣٤ / ألف.

٢٧٨ — كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤.

٢٧٩ — تقدم راجع رقم الحديث ٣٢٩.

٢٨٠ — سورة المائدة: ٦.

٢٨١ — رواه « شب » عن ابن المبارك ١ / ٢٠، و « طف » من طريق خالد ٦ / ٨١.

(ث ٤١٥) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره (٢٨٢).

(ث ٤١٦) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو محمد مولى قريش ثنا عباد بن الربيع عن علي أنه كان يقرأها كذلك (٢٨٣).

(ث ٤١٧) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني أبو الحسن الكوفي عن رجل من بني ناجية عن ابن مسعود أنه كان يقرأها هكذا (٢٨٤).
وبه قرأ ابن عباس، وعروة بن الزبير (٢٨٥)، ومجاهد (٢٨٦).

قال أبو عبيد: وهي قراءة نافع، والكسائي وبه قرأ أبو عبيد، قال: علي معنى غسل الأقدام، لأن سنة رسول الله ﷺ إنما مضت على غسلها، إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها، وكذلك القراءة بهذا التأويل (٢٨٧)، وكذلك كان الشافعي يقرأها (٢٨٨).

وقرأها بعضهم: ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض، ومن روى عنه أنه قرأها كذلك أنس بن مالك، والحسن البصري (٢٨٩)، والشعبي (٢٩٠)، وعكرمة (٢٩١).

٢٨٢ — رواه « بق » من طريق سعيد بن منصور ١ / ٧٠.

٢٨٣ — رواه « بق » من طريق سعيد بن منصور ١ / ٧٠.

٢٨٤ — رواه « طف » من طريق عاصم عن زر عن عبد الله ٦ / ٨١.

٢٨٥ — روى له « شب » عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم ﴾ يقول: رجع الأمر إلى الغسل ١ / ٢٠، وكذا عند « طف » ٦ / ٨١.

٢٨٦ — روى « طف » من طريق قيس بن سعد عنه أنه قرأ ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فنصبها وقال: رجع إلى الغسل ٦ / ٨٢.

٢٨٧ — راجع « طف » ٦ / ٨١ — ٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧٦ — ٥٧٧، وتفسير القرطبي ٦ / ٩١ — ٩٦، و« بق » ١ / ٧١.

٢٨٨ — قال: ونحن نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ على معنى اغسلوا وجوهكم، وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم. الأم ١ / ٢٧.

٢٨٩ — حكى عنه ابن العربي في أحكام القرآن ٢ / ٥٧٧، والقرطبي في تفسيره ٦ / ٩١، وروى « شب » من طريق يونس عنه قال: إنما هو المسح على القدمين، ويمسح ظاهرهما وباطنهما ١ / ١٩.

قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر، وعاصم، والأعمش، وأبي عمرو،
وحمزة، قال أبو عبيد: ومن قرأها خفضاً، لزمه أن يمسح على القدمين من غير
خف.

(ث ٤١٨) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان
يقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ على الخفض (٢٩٢).

قال أبو بكر: وبالقراءة الأولى، نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ والدليل على صحة
هذه القراءة، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، الدالة على ذلك، وهو أنه غسل
رجليه، وفي غسله رجليه دليل على صحة ما قلنا، لأنه المبين عن الله وعن معنى
ما أراد بقوله ﴿ وأرجلكم ﴾.

(ح ٤١٩) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال:
أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان يقول:
رأيت عثمان توضأ وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، ومضمض
ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، وغسل يده اليسرى
مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك ثم
قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين، لم يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من
ذنبه (٢٩٣).

٢٩٠ — روى « طف » من طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح قال: ثم قال
الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا، ويلبني ما كان مسحاً ٦ / ٨٢، ومن طريق إسماعيل بن
أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ٦ / ٨٣.

٢٩١ — روى « طف » من طريق عبد الله العتكي عنه قال: ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما
المسح ٦ / ٨٢، ومن طريق يونس قال: حدثني من صحب عكرمة إلى واسط، قال: فما رأيته غسل
رجليه، إنما يمسح عليهما حتى يخرج منها ٦ / ٨٣.

٢٩٢ — رواه « شب » من طريق حميد ولفظه: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما ١ / ١٩، و
« طف » ٦ / ٨٢.

٢٩٣ — رواه « عب » ١ / ٤٥ رقم ١٤٠، و « خ » في الوضوء من طريق ابن شهاب ١ / ٢٥٩.

والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في كتاب السنن .

(م ١٣٢) وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لاخف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين .

وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك وأصحابه ، من أهل المدينة ، وغيرهم وكذلك قال سفیان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى (٢٩٤) وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام والليث بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر .

وهو قول عبيد الله (*) بن الحسن (٢٩٥) ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد وكل من حفظت عنه من أهل العلم .

فأما من قرأها بالنصب ﴿ وأرجلكم ﴾ فلم يختلفوا أن معناه [الغسل] (٢٩٦) .

٢٩٤ — حكى عنه الحافظ أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . فتح الباري ٢٦٦ / ١ .

٢٩٥ — في الأصل « الحسين » .

٢٩٦ — الزيادة من « اختلاف » .

* ١٣٧ — عبيد الله بن الحسن : بن حصين بن أبي الحر مالك بن الحشاش العنبري القاضي ، روى عنه خالد الخذاء وسعيد الجريري وغيرهما ، ولي قضاء البصرة ، وكان ثقة محموداً ، عاقلاً من الرجال قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : من سادات أهل البصرة فقهياً وعلماً ، مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٤٣٩ ، تاريخ الفسوي ٧١٦ / ١ ، التاريخ الكبير ٣٧٦ / ٥ ، أخبار القضاة ٨٨ / ٢ — ١٢٣ ، الجرح والتعديل ٣١٢ / ٥ ، تاريخ بغداد ٣٠٦ / ١٠ — ٣١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣١١ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٧ — ٨ ، التقريب ٢٢٤ / ٤ ، الاعلام ٣٤٦ .

(م ١٣٣) وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض ﴿ وأرجلكم ﴾ فمنهم من قال معناه : المسح على القدمين ، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة .
ومن كان يقرأ : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ويرى الغسل ، أنس بن مالك ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : نزل جبريل بالمسح ، وسن النبي ﷺ غسل القدمين .

(ث ٤٢٠) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا محمد بن أبي عدي عن أبيه أن أنساً كان يغسل يديه ورجليه [٤٥ / ب] حتى يسيل (٢٩٧) .

(ث ٤٢١) وحدثونا عن ابن النجار ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبد الله بن بدر قال : سمعت ابن عمر : نزل جبريل بالمسح ، وسن النبي ﷺ غسل القدمين .
وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل .

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل ، لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له ، قال الأعشى (٢٩٨) :

لقد كان في حول ثواءِ ثَوَيْتِهِ
تَقْضَى لُبَانَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمٌ (٢٩٩)

قال : فخفض الثوا لمجاورته الحول ، وهو في موضع رفع قال : ولغة معروفة تميم قولهم : جحر ضب خرب قال : والخرب صفة للجحر فخفضوه لمجاورته الضب (٣٠٠) .

٢٩٧ — رواه « شب » عن محمد بن أبي عدي ١ / ١٩ .
٢٩٨ — الأعشى : هو ميمون بن قيس ، وهو أحد الشعراء المتقدمين ، وقد عزم على انتحال الاسلام ديناً ، فصدده القرشيون عن الوفود على النبي ﷺ ، وكان موته في السنة السابعة من الهجرة أي ٦٢٩ م .
٢٩٩ — هو البيت الثاني من القصيدة المعنونة « اناس لا يخيم سلاحهم » يهجو بها الأعشى يزيد بن مسهر الشيباني . راجع ديوان الأعشى / ١٧٧ .
٣٠٠ — راجع تفسير القرطبي ٦ / ٩٤ .

قال أبو بكر: وغسل رسول الله ﷺ برجليه، وقوله « ويل للأعقاب من النار » كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما، لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه.

٣٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

(م ١٣٤) اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاعتسال، فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء، عثمان بن عفان، والحسين(*) بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود.

(ث ٤٢٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله ابن أبي بكرة أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء (٣٠١).

٣٠١ - رواه الأثرم من طريق حماد. كتاب السنن ٥ / ب.

* ١٣٨ - الحسين بن علي: بن أبي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، مولده في خامس شعبان سنة أربع من الهجرة، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٥، ١٨٩، ٢٣٠، التاريخ الكبير ٢ / ٣٨١، المرجح والتعديل ٣ / ٥٥، مروج الذهب ٣ / ٢٤٨، الحلية ٢ / ٣٩، الاستيعاب ١ / ٣٧٨، تاريخ بغداد ١ / ١٤١، أسد الغابة ٢ / ١٨، الكامل ٤ / ٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٦٢، تاريخ الإسلام ٢ / ٣٤٠، العبر ١ / ٦٥، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٨٠ - ٣٢١، مرآة الجنان ١ / ١٣١، البداية والنهاية ٨ / ١٤٩، العقد الثمين ٤ / ٢٠٢، الإصابة ١ / ٣٣٢، التهذيب ٢ / ٣٤٥، شذرات الذهب ١ / ٦٦، الاعلام ٢ / ٢٦٣.

* ١٣٩ - بشير بن أبي مسعود: عقبه بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: ان له صحة، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ٢٦٩، الاستيعاب ١ / ١٥٣، الإصابة ١ / ١٦٨ - ١٦٩، تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧، التقريب ٦ / ٤٦.

(ث ٤٢٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن يعلى
الثقفى عن أبي سعيد مولى الحسين عن الحسين أنه كان يمسخ وجهه بالمنديل بعد
الوضوء (٣٠٢).

(ث ٤٢٤) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن ثابت بن
عبيد قال : رأيت بشير بن أبي مسعود ، وكان له صحبة ، يمسخ بالمنديل (٣٠٣).

(ث ٤٢٥) ومن حديث يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أم غراب (٣٠٤) عن
بنانة أن عثمان توضع فمسح وجهه بالمنديل (٣٠٥).

ورخص فيه الحسن (٣٠٦) ، ومحمد بن سيرين (٣٠٧) ، وعلقمة (٣٠٨) ،
والأسود (٣٠٩) (*) ، ومسروق (٣١٠) ، والضحاك بن مزاحم (٣١١).

٣٠٢ - رواه الأثرم من حديثه ، وفيه « يتوضأ ثم مسح وجهه » كتاب السنن ٥ / ب .
٣٠٣ - رواه « شب » عن وكيع عن مسعر ١ / ١٤٨ وفيه « بشر بن أبي سعيد » وهو خطأ ، ورواه
الأثرم عن الفضل بن دكين ثنا مسعر . كتاب السنن ٥ / ب .

٣٠٤ - في الأصل « أبي غراب » وهو خطأ .

٣٠٥ - رواه « شب » عن وكيع ١ / ١٤٨ .

٣٠٦ - روى له « شب » عن معتمر بن سليمان عن أبيه ، وعن ابن علية عن يونس كلاهما عن محمد
والحسن أنهما كانا لا يريان به بأساً ١ / ١٤٨ - ١٤٩ و « عب » ١ / ١٨٣ رقم ٧١٦ ، وكذا في كتاب
السنن للأثرم ٥ / ب .

٣٠٧ - « شب » ١ / ١٤٨ - ١٤٩ ، « عب » ١ / ١٨٤ رقم ٧١٨ .

٣٠٨ - روى له « شب » من طريق يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة أنه كانت له خرقه يتمسح بها
١ / ١٤٨ ، و « عب » ١ / ١٨٤ رقم ٧١٧ .

* ١٤ - الأسود : بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام القدوة ، قال إبراهيم النخعي : وهو
نظير مسروق في الجلالة ، والعلم ، والثقة ، والسن ، يضرب بعبادتهما المثل ، وقد نقل العلماء في وفاة الأسود
أقوالاً ، أرجحها سنة خمس وسبعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٧٠ ، ط . خليفة / ١٤٨ ، التاريخ الكبير ١ / ٤٤٩ ، المعارف / ٤٣٢ ، تاريخ
الفسوي ٢ / ٥٥٩ ، المرح والتعديل ١ / ٢٩١ ، حلية الأولياء ٢ / ١٠٢ ، ط . الشيرازي / ٧٩ ،
تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٢٢ ، تاريخ الاسلام ٣ / ١٣٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨ ، العبر
١ / ٨٦ ، سر أعلام النبلاء ٤ / ٥٠ - ٥٣ ، البداية والنهاية ٩ / ١٢ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٢ ،
ط . السيوطي / ١٥ ، شذرات الذهب ١ / ٨٢ .

وكان مالك بن أنس (٣١٢)، وسفيان الثوري (٣١٣)، وأحمد (٣١٤)، وأصحاب الرأي (٣١٥) لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثان: روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا توضأت (٣١٦) فلا تمندل، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣١٧)، وإبراهيم النخعي (٣١٨)، ومجاهد (٣١٩)، وابن المسيب (٣٢٠)، وأبو العالية (٣٢١).
واختلف فيه عن سعيد بن جبیر (٣٢٢)، وروي عن ابن عباس أنه كره أن

-
- ٣٠٩ — روى له « شب » من طريق سلمة بن كهيل قال: كان الأسود يتمسح بالمنديل ١ / ١٤٩.
- ٣١٠ — روى له « شب » من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كانت له خرقه يتنشف بها ١ / ١٤٨، و « عب » ١ / ١٨٣ رقم ٧١٤، وكتاب السنن للأثرم ٥ / ب.
- ٣١١ — روى له « شب » عن عبد الله بن نمير عن الأجلح عن الضحاک أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال: هو أنقى للوجه ١ / ١٤٩.
- ٣١٢ — قال: لأبأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ١٧.
- ٣١٣ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٤٨.
- ٣١٤ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد: المنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قلت: ومن الغسل؟ قال: نعم. مسائل أحمد لأبي داؤد ١٢ / ١٢، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣، وكذا في مسائل أحمد لعبد الله ٢٩ / ٢٩.
- ٣١٥ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٣، وكذا في المبسوط ١ / ٧٣.
- ٣١٦ — في الأصل « إذا مسحت » وهذا من « اختلاف ».
- ٣١٧ — روى له « عب » عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى، ومجاهداً، وسعيد بن جبیر كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة ١ / ١٨٢ رقم ٧١٠.
- ٣١٨ — روى له « شب » عن أبي الأخصب عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبیر أنهما كرها المنديل بعد الوضوء ١ / ١٥٠، و « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧٠٧.
- ٣١٩ — « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧١٠.
- ٣٢٠ — روى له « شب » عن معتمر عن أبيه أن أبا العالية وسعيد بن المسيب كرها أن يمسحا وجههما بالمنديل بعد الوضوء ١ / ١٥٠. وحكى عنه « ت » ١ / ٥٨، وكذا روى له « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧١٢.
- ٣٢١ — « شب » ١ / ١٥٠، و « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧١٢.
- ٣٢٢ — روى له « شب » عن وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبیر قال: لأبأس به ١ / ١٤٩، وكذا روى له الأثرم من طريق سفيان. كتاب السنن ٥ / ب. وروى له « شب » أيضاً عن أبي الأخصب عن منصور عن سعيد بن جبیر أنه كره المنديل بعد الوضوء ١ / ١٥٠.

يُسمح بالتمديد من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة، وكان سفيان^(٣٢٣) يرخص فيهما جميعاً، الوضوء والاعتسال.

(ث ٤٢٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء عن جابر قال: إذا توضأت فلا تمدل^(٣٢٤).

(ث ٤٢٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الجمحي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلاً.

(ث ٤٢٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالتمديد من الوضوء، ولم يكره هذا في الغسل من الجنابة^(٣٢٥).

قال أبو بكر: أعلى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك. فأما الخبر الأول:

(ح ٤٢٩) فحدثونا عن إسحاق بن راهويه ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن [٤٦ / ألف] بن أسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا، فاغتسل به ثم أتيناها بملحفة ورسية^(٣٢٦)، فالتحف بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته^{(٣٢٧)(٣٢٨)}.

٣٢٣ — حكاه النووي نقلًا عن المؤلف. المجموع ١ / ٤٤٨.

٣٢٤ — رواه «عب» ١ / ١٨٢ رقم ٧٠٨، و«شب» ١ / ١٤٩ كلاهما عن ابن عيينة.

٣٢٥ — رواه «عب» ١ / ١٨٢ رقم ٧٠٩، ورواه «شب» عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: يمسح من طهور الجنابة ولا يمسح من طهور الصلاة ١ / ١٤٩ — ١٥٠.

٣٢٦ — ورسية: مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصغ به. النهاية ٥ / ١٧٣، واللسان ٨ / ١٤٠ — ١٤١.

٣٢٧ — عكن: جمع العكنة بالضم، الطي في البطن من السمن. القاموس ٤ / ٢٥١، واللسان ١٧ / ١٦١.

٣٢٨ — رواه «جه» في الطهارة من طريق وكيع بهذا اللفظ ١ / ١٥٨ رقم ٤٦٦، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة / ٢٨٣، وراجع المجموع ١ / ٤٤٦، والتلخيص الحبير ١ / ٩٦.

والخبر الثاني :

(ح ٤٣٠) حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : وضع للنبي ﷺ غسلاً ، فلما فرغ ناولته منديلاً ، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه (٣٢٩) .

قال أبو بكر : وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب : لولا أن تغلبوا على سقاتكم ، لنزعت معكم (٣٣٠) .

ودخل الكعبة وقال بعد دخوله : لوددت أني لم أكن دخلتها ، أحشى أن أكون أتعبت أمتي (٣٣١) .

وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك ، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاعتسال .

٣٦ — ذكر تفريق الوضوء والغسل

(م ١٣٥) اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة :

٣٢٩ — أخرجه « خ » في الغسل من طريق حفص بن غياث ١ / ٣٧٢ ، و ٣٨٤ ، و « م » في الحيض ٣ / ٢٣١ .

٣٣٠ — رواه « م » في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ، وفي آخره : فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ليسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاتكم لنزعت معكم ، فناولوه ، فشرب منه ٨ / ١٩٤ .

قال النووي : معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء ، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . شرح مسلم ٨ / ١٩٤ .

٣٣١ — رواه « جه » في المناسك ٢ / ١٠١٨ رقم ٣٠٦٤ ، و « ت » في الحج ٢ / ٩٦ كلاهما من حديث عائشة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب^(٣٣٢) أنه رأى رجلاً يصلي^(٣٣٣) وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وكان قتادة^(٣٣٤) والأوزاعي^(٣٣٥)، يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء. وكان ربيعة يقول: «تفريق الغسل مما يكره، وإنه لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً»^(٣٣٦).

وقال مالك^(٣٣٧): من تعمد ذلك فإني أرى عليه [أن يعيد] الغسل^(٣٣٨)، وقال الليث بن سعد^(٣٣٩) كذلك، مع أن قول مالك يختلف في هذا الباب، وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال: «ان قام لأخذ الماء وكان قريباً، بنى على وضوءه، وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله»^(٣٤٠).

وقال أحمد^(٣٤١): إذا جف وضوءه يعيد، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

-
- ٣٣٢ — روى له «عب» عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب. فذكر نحوه ١ / ٣٦ رقم ١١٨، و«شب» عن ابن علية عن خالد ١ / ٤١.
- ٣٣٣ — في الأصل «توضأ» والصحيح ما أثبتته وكذا في «عب» و«شب».
- ٣٣٤ — روى له «عب» عن معمر عن قتادة ١ / ٣٦ رقم ١١٧.
- ٣٣٥ — حكى عنه الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ١ / ٣٧٥.
- ٣٣٦ — حكاها ابن وهب عن يونس عن ربيعة. المدونة الكبرى ١ / ١٥.
- ٣٣٧ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٥.
- ٣٣٨ — الزيادة من «اختلاف»، و«طلعت».
- ٣٣٩ — المدونة الكبرى ١ / ١٥.
- ٣٤٠ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ١٦.
- ٣٤١ — حكى عنه أبو داود أنه قال: إذا نسي مسح الرأس وجف بعض وضوءه، يعيد الوضوء، وذكر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء. مسائل أحمد لأبي داود / ١٠.

(ث ٤٣١) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه
توضأ بالسوق فذكره (٣٤٢).

وكان عطاء (٣٤٣) لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعي (٣٤٤) في
الغسل، وكان الحسن (٣٤٥) والنخعي (٣٤٦) لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه ثم
يؤخر غسل جسده بعد ذلك، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب (٣٤٧)،
وطاؤس (٣٤٨)، وهذا على مذهب الثوري (٣٤٩)، ومن رأى ذلك جائزاً
الشافعي (٣٥٠)، وأصحاب الرأي (٣٥١).

وكذلك نقول: لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى
بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل
حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف.

٣٤٢ — رواه الشافعي في الأم ١ / ٣١، والمسند ٨ / ٣٣٩.

٣٤٣ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من
الجسد؟ قال: فأمسه الماء ١ / ٣٥ رقم ١١٣، و ١ / ٢٦٥ رقم ١٠١٨.

٣٤٤ — روى له « شب » عن ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يغتسل فيقي منه
المكان؟ قال: إذا يمس الماء أو يغسله ١ / ٤٢. ومن طريق الأعمش عن إبراهيم قال: لأبأس أن يفرق غسله
من الجنابة ١ / ٧٠.

٣٤٥ — روى له « شب » عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسه
قبل جسده أو جسده قبل رأسه ١ / ٧٠.

٣٤٦ — روى له « عب » عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة
بالسدر، ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده ١ / ٢٦٤ رقم ١٠١٠.

٣٤٧ — روى له « شب » عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً من أهلها اغتسل من
الجنابة ونسي أن يغسل رأسه قال: فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك فسألته فقال: فليرجع
فليغسل رأسه، قال: فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه ١ / ٧٠، وكذا في المدونة الكبرى
١٥ / ١.

٣٤٨ — روى له « عب » عن الثوري عن ليث عن طاؤس في الرجل يغتسل من الجنابة فيقي من جسده
الشيء؟ قال: يغسل ما لم يصبه الماء ١ / ٢٦٥ رقم ١٠١٦، وكذا عند « شب » ١ / ٤١.

٣٤٩ — حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب.

٣٥٠ — الأم ١ / ٣١.

٣٥١ — قالوا: وإن غسل بعض أعضاء وترك البعض حتى جف ماقد غسل، أجزاءه، لأن الموالاة سنة
عندنا. البسوط ١ / ٥٦.

٣٧ - ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء

(م ١٣٦) اختلف أهل العلم في رجل توضأ، فبدأ فغسل يديه أو رجله قبل وجهه، أو قدم عضواً على عضو، فقالت طائفة: وضوءه تام، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما أبالي إذا أتممت [٤٦ / ب] وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

(ث ٤٣٢) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر ابن سليمان عن عوف بن عبد الله بن عمير بن هند قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت (٣٥٢).

(ث ٤٣٣) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك، فذكره (٣٥٣).

ومن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً، عطاء بن أبي رباح (٣٥٤)، والحسن البصري (٣٥٥)، وسعيد بن المسيب (٣٥٦).

وقد روينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعي، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً قالوا: يمسح رأسه (٣٥٧) ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة غسل

٣٥٢ - رواه « شب » عن معتمر بن سليمان ١ / ٣٩ .

٣٥٣ - رواه « شب » عن حفص ١ / ٣٩ .

٣٥٤ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤٦، والبرقي في اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب، وابن ناصر في ترميد المسائل اللطاف ٩ / ألف، والنوري عن المؤلف في المجموع ١ / ٤٣٤ .

٣٥٥ - حكى عنه ابن ناصر في ترميد المسائل اللطاف ٩ / ألف .

٣٥٦ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤٦، والبرقي في اختلاف الصحابة ٥ / ب، والنوري عن المؤلف في المجموع ١ / ٤٣٤ .

٣٥٧ - هذا من « اختلاف » وكان في الأصل « لحيته » .

الرجلين^(٣٥٨)، وفي قول الثوري^(٣٥٩)، وأصحاب الرأي^(٣٦٠): إذا نسي المسح [مسح و]^(٣٦١) أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكان مالك^(٣٦٢) يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى، لا إعادة عليه.

وقالت طائفة: من قدم عضواً على عضو، فعليه أن يعيد، حتى يغسله في موضعه، هكذا قال الشافعي^(٣٦٣)، وبه قال أحمد بن حنبل^(٣٦٤)، وإسحاق^(٣٦٥)، وأبو عبيد^(٣٦٦)، وأبو ثور^(٣٦٧).

واحتج الشافعي بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن الصفا والمروة من شعائر الله﴾^(٣٦٨)، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال: نبدأ بما بدأ الله به.

قال الشافعي: « ولم أعلم مخالفاً أنه ان بدأ بالمروة قبل الصفا، ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا قال: وكما قلنا في الجمار: ان بدأ بالآخرة قبل الأولى، أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى، وأؤكد من بعضه عندي »^(٣٦٩).

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال: أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه، فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الآخر، بإثبات

-
- ٣٥٨ - راجع رقم المسألة ١١٦ .
٣٥٩ - حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١ / ١٣٦ .
٣٦٠ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٤١ .
٣٦١ - الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .
٣٦٢ - حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ١٤ ، وكذا في « مط » ١ / ٣٣ .
٣٦٣ - الأم ١ / ٣٠ .
٣٦٤ - قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة. مسائل أحمد لأبي داود ١١ / ١١ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣ .
٣٦٥ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣ ، وكذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ١٨٥ .
٣٦٦ - الاستدكار ١ / ١٨٥ ، واختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب .
٣٦٧ - الاستدكار ١ / ١٨٥ .
٣٦٨ - سورة البقرة: ١٥٨ .
٣٦٩ - قاله في الأم ١ / ٣٠ « باب تقديم الوضوء ومتابعته » .

فرض الصفا والمروة، فإذا ثبت ذلك منعه قوله: لا يقاس أصل على أصل، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر، فيما أن يجعل ما لم يثبت فرضه، وقد اختلف الناس في وجوبه، أصلاً يقاس عليه المسائل، فغير جائز، كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وجماعة لا يرونه فرضاً قالوا بل هو تطوع.

قال أبو بكر: وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك.

وأما تقديم جمرة على جمرة فقد اختلف فيه، فكان عطاء يقول: لو أن رجلاً بدأ بالجمرة العقبية، فرمى قبل الجمرتين، ثم رمى الجمرتين بعدها، أجزأه.

وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل الأخرى، لا يعيد رميها، وهذا أيضاً ليس بأصل يجمع عليه، فيقاس عليه ما كان من نوعه، ويمنع قوله: لا يقاس أصل على أصل، أن يجعل مسائل الوضوء قياساً على مسائل المناسك، فكيف وهو مختلف فيه؟ قال: ولا خلاف بين أهل اللغة أن من قدم غسل يديه على وجهه ورجليه، فقال قائل: ان فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه، أنه صادق قال: ولو أن إماماً أمر رجلاً أن يدعو زيداً أو عمرواً، فبدأ بعمرو فدعاه، ثم دعا زيداً، أنه غير عاص، وقد بدأ رسول الله ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى، وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه.

وغير جائز إذا سهى المرء فقدم [٤٧ / ألف] عضواً على عضو ساهياً، أن يطل عمله بغير حجة، وقد رفع النهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسياً، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه، فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضواً على عضو شيئاً، من كان هذا مذهبه في الصوم والصلاة.

٥ - كتاب المسح على الخفين

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

(ح ٤٣٤) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أم سلمة عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين (١) .

(ح ٤٣٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألت علياً فقال : قال النبي ﷺ : للمسافر ثلاث أيام وللمقيم يوم وليلة (٢) .

(ح ٤٣٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه حدثه أنه أبصر النبي ﷺ يمسح على الخفين (٣) .

(ح ٤٣٧) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال وهو قائم ، فتنحيت عنه فقال : أدنه فدنوت إليه ، ثم توضأ ومسح على خفيه (٤) .

(ح ٤٣٨) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : رأيت جريراً بال ، ومسح على خفيه ، فقيل له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه (٥) .

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب .

(م ١٣٧) ومن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على

١ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق ابن وهب / ١ / ٣٠٥ .

٢ - أخرجه « م » في الطهارة من طريق القاسم بن مخيمرة / ٣ / ١٧٥ .

٣ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يحيى / ١ / ٣٠٨ .

٤ - أخرجه « م » في الطهارة من طريق الأعمش / ٣ / ١٦٥ وتقدم الحديث راجع رقم ٢٥ ، ٢٨٢ .

٥ - أخرجه « خ » في الصلاة من طريق شعبة عن الأعمش / ١ / ٤٩٤ ، و « م » في الطهارة / ٣ / ١٦٤ .

الخفين، وأمر بالمسح عليهما، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجريو (*) بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس (*) بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله (*) بن الحارث

* ١٤١ - جريو بن عبد الله: بن جابر أبو عمرو البجلي، وقيل: كنيته، أبو عبد الله، من أعيان الصحابة ومن قادة الفتح، كان بديع الحسن، كامل الجمال، بايع النبي ﷺ على التصح لكل مسلم، توفي سنة: إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٢ / ٦، ط. خليفة / ١١٦، ١٣٨، تاريخ خليفة / ٣١٨، التاريخ الكبير ٢ / ٢١١، المعارف / ٢٩٢، ٢٩٣، ٥٨٦، ٥٩٢، الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٢، الاستيعاب ١ / ٢٣٢، أسد الغابة ١ / ٢٧٩، اللباب ١ / ٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٧، تاريخ بغداد ١ / ١٨٧، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٧٤، العبر ١ / ٥٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٣٠ - ٥٣٧، البداية والنهاية ٨ / ٥٥، تهذيب التهذيب ٢ / ٧٣ - ٧٥، الاصابة ١ / ٢٣٢، خلاصة تذهيب الكمال / ٦١، شذرات الذهب ١ / ٥٧، ٥٨.

* ١٤٢ - قيس بن سعد: بن عبادة أبو عبد الله المدني الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من الولاة القادة الشجعان، وكان يعد من دهاة العرب، وأجوادهم المشهورين، كان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه، وكان بمصر والياً عليها لعلي بن أبي طالب، توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٥٢، ط. خليفة / ٩٧، التاريخ الكبير ٧ / ١٤١، تاريخ الفسوي ١ / ٢٩٩، الجرح والتعديل ٧ / ٩٩، تاريخ بغداد ١ / ١٧٧ - ١٧٩، الاستيعاب ٣ / ٢٢٤، صفة الصفوة ١ / ٧١٥، أسد الغابة ٤ / ٢١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦١، تاريخ الاسلام ٢ / ٣١١، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٠٢ - ١١٢، البداية والنهاية ٨ / ٩٩، الاصابة ٣ / ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٥، النجوم الزاهرة ١ / ٩٥، الاعلام ٦ / ٥٦.

* ١٤٣ - عبد الله بن الحارث الزبيدي: أبو الحارث الزبيدي، الصحابي، العالم، المعمر شيخ المصريين شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة بها موتاً. له جماعة أحاديث، روى عنه أئمة. توفي سنة ست وثمانين على الأصح.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٤٩٧، ط. خليفة / ٧٤، ٢٩٢، تاريخ الفسوي ١ / ٢٦٨، الجرح والتعديل ٥ / ٣٠، حلية الأولياء ٢ / ٦، الاستيعاب ٢ / ٢٨٠، أسد الغابة ٣ / ٢٠٣، تاريخ الاسلام ٣ / ٢٦٣، العبر ١ / ١٠١، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨، مرآة الجنان ١ / ١٧٧، الاصابة ٢ / ٢٩١، تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٨، حسن المحاضرة ١ / ٢١٢، شذرات الذهب ١ / ٩٧.

ابن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد^(*) الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبومسعود^(*) الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة^(*) بن شعبة، والبراء^(*) بن عازب.

* ١٤٤ - أبو زيد الأنصاري: عمرو بن أخطب الخزرجي المدني الأعرج، من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة، روى أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وقال: « اللهم جمه » فبلغ مائة سنة، وما أبيض معه شعره إلا اليسير.

توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٨، التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٩، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣١، الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٠، الاستيعاب ٢ / ٥٢٤، أسد الغابة ٤ / ١٩٠، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤، البداية والنهاية ٨ / ٣٢٤، الإصابة ٢ / ٥٢٢، و ٤ / ٧٨، تهذيب التهذيب ٨ / ٤، خلاصة تذهيب الكمال / ٢٤٣.

* ١٤٥ - أبو مسعود: عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل وكان ممن شهد بيعة العقبة وكان شاباً من أقران جابر في السن، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة، توفي سنة أربعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٤٢٩، ط. خليفة / ٩٦، ١٣٦، تاريخ خليفة / ٢٠٢، الأثر الكبير ٦ / ٤٢٩، الجرح والتعديل ٦ / ٣١٣، الاستيعاب ٣ / ١٠٥، أسد الغابة ٣ / ٤١٩، العبر ١ / ٤٦، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٩٣ - ٤٩٦، التهذيب ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٩، الإصابة ٢ / ٤٩٠ - ٤٩١، الأعلام ٥ / ٣٧.

* ١٤٦ - المغيرة بن شعبة: أبو عيسى الثقفي صحابي جليل، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد مع الرسول ﷺ، وشهد موقعة الجمامة وفتح الشام، والقادسية، وكان من دهاء العرب، وذوي الرأي، سريع البديهة حتى لقب بمغيرة الرأي، ولد سنة عشرين قبل الهجرة، وتوفي سنة تسع وأربعين وقيل: إحدى وخمسين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٢٨٤، و ٦ / ٢٠، ط. خليفة / ٥٣، التاريخ الكبير ٧ / ٣١٦، المعارف ١٢٨، الجرح والتعديل ٨ / ٢٢٤، مروج الذهب ٣ / ٦٧، الاستيعاب ٣ / ٣٨٨، تاريخ بغداد ١ / ١٩١، أسد الغابة ٤ / ٤٠٦، الكامل ٣ / ٤٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ١٠٩، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٤٧، العبر ١ / ٥٦، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١ - ٣٢، البداية والنهاية ٨ / ٤٨،

وروي ذلك عن معقل (*) بن يسار، وخارجة (*) بن حذافة، وعبد الله بن

← العقد الثمين ٧ / ٢٥٥، الإصابة ٣ / ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٢، شذرات الذهب ١ / ٥٦،
الاعلام ٨ / ١٩٩.

* ١٤٧ — البراء بن عازب: بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة
من أعيان الصحابة، شهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، وروي أحاديث كثيرة، توفي بالكوفة سنة: اثنتين
وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٣٦٤، و ٦ / ١٧، ط. خليفة ٨٠ / ٨٠، و ١٣٥، التاريخ الكبير ٢ / ١١٧،
المعارف ٣٢٦ / الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٩، الاستيعاب ١ / ١٣٩، تاريخ بغداد ١ / ١٧٧، أسد
الغابة ١ / ١٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٣٢، تاريخ الإسلام ٣ / ١٣٩، المعبر ١ / ٧٩،
سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٤ — ١٩٦، مرآة الجنان ١ / ١٤٥، تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٥، الإصابة
١ / ١٤٢، خلاصة تهذيب الكمال ٣٩ / شذرات الذهب ١ / ٧٧، ٧٨، الاعلام ٢ / ١٤.

* ١٤٨ — معقل بن يسار: بن عبد الله أبو علي المزني البصري، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان،
وإليه ينسب نهر المعقل بالبصرة، فهو الذي حفره بأمر عمر رضي الله عنه.

توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، نحو سنة: خمس وستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ١٤، ط. خليفة ٣٧ / ١٧٦، تاريخ خليفة ٢٥١ / التاريخ الكبير
٧ / ٣٩١، المعارف ٧٥ / ٢٩٧، تاريخ الفسوي ١ / ٣١٠، الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٥، الاستيعاب
٣ / ٤٠٩، أسد الغابة ٤ / ٣٩٨، تاريخ الإسلام ٢ / ٣١٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٦، تهذيب
التهذيب ١٠ / ٢٣٥ — ٢٣٦، الإصابة ٣ / ٤٤٧، خلاصة تهذيب الكمال ٣٨٣ / الاعلام
٨ / ١٨٨.

خارجة بن حذافة: بن غانم القرشي العدوي، له صحبة سكن مصر، له حديث واحد في
الوتر، من الشجعان كان يعد بألف فارس، كان قاضياً بمصر لعمر بن العاص، فلما كان صبيحة يوم وافى
الخارجي ليضرب عمرو بن العاص، فلم يخرج يومئذ للصلاة، وأمر خارجة يصلي بالناس، فتقدم الخارجي
فضرب خارجة وهو يظن أنه عمرو بن العاص، وذلك في سنة أربعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ١٨٨ — ١٨٩، ط. خليفة ٢٣ / ٢٩١، تاريخ خليفة ١٤٢ / الاستيعاب
١ / ٤٢٠ — ٤٢١، تهذيب التهذيب ٣ / ٧٤، الإصابة ١ / ٣٩٩، التقريب ٨٧ / شذرات الذهب
١ / ١٤٩، الاعلام ٢ / ٣٣٢.

عمرو، وبلال (*) .

وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

(ث ٤٣٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجله في الخفين، وهما طاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه، وأنه كان يقول أمر بذلك عمر (٦) .

(ث ٤٤٠) حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال : المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة (٧) .

(ث ٤٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : أنكرت علي سعد المسح على الخفين، ثم التقينا [٤٧ / ب] عند عمر، فقلت له : رأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجله الخفان،

٦ - رواه « عب » ١ / ١٩٧ رقم ٧٦٦ .

٧ - رواه « شب » من طريق القاسم بن مخيمرة ١ / ١٨٠ .

* ١٥٠ - بلال : بن رباح الحنسي أبو عبد الله، ويقال : أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، مؤذن الرسول ﷺ، أسلم قديماً، وعذب في الله، وهاجر وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ثم خرج بعد وفاته مجاهداً إلى أن توفي بالشام سنة سبع عشوة، وقيل : سنة إحدى وعشرين ودفن بدمشق وقيل بحلب .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة : ١٩ ، ٢٩٨ ، تاريخ خليفة / ٩٩ ، ١٤٩ ، التاريخ الكبير ٢ / ١٠٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٥ ، حلية الأولياء ١ / ١٤٧ - ١٥١ ، الاستيعاب ١ / ١٤١ ، أسد الغابة ١ / ٢٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٦ - ١٣٧ ، دول الاسلام ١ / ١٦ ، تاريخ الاسلام ٢ / ٣١ ، المعبر ١ / ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٤٧ - ٣٦٠ ، العقد الثمين ٣ / ٣٧٨ - ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥٠٢ ، الإصابة ١ / ١٦٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣١ ، الاعلام ٢ / ٤٩ .

عليه في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟ قال عمر: ليس له بأس أن يمسح عليهما^(٨).

(ث ٤٤٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله، فكان يمسح علي خفيه ثلاثاً^(٩).

(ث ٤٤٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة^(١٠).

(ث ٤٤٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين^(١١).

(ث ٤٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً بال، ثم مسح على خفيه^(١٢).

(ث ٤٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حميد الطويل قال: رأيت أنساً يتوضأ، فمسح على خفيه، ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه فقال: ابن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك^(١٣).

(ث ٤٤٧) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب قال:

٨ - رواه « عب » ١ / ١٩٦ رقم ٧٦٢ وهناك أطول مما هنا.

٩ - رواه « شب » عن هشيم عن مغيرة ١ / ١٨٠، ورواه مسدد في مسنده من طريق عمرو بن الحارث. كذا في المطالب العالية ١ / ٣٢.

١٠ - رواه « الحارث في مسنده » من طريق قتادة، ذكره الحافظ في المطالب العالية ١ / ٣١، وقال البوصيري: رجاله ثقات. اتحاف المهرة ١ / ٢٢٧.

١١ - رواه « عب » ١ / ١٩٨ رقم ٧٧١.

١٢ - رواه « عب » ١ / ١٩٤ رقم ٧٥٦.

١٣ - رواه « شب » من طريق عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ، ومسح على عمامته وخفيه ١ / ١٨٣.

سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما.

(ث ٤٤٨) حدثنا عبد الله بن أبي ميسرة ثنا المقبري ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة، فتوضأ ومسح على خفين.

(ث ٤٤٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين^(١٤).

(ث ٤٥٠) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسخ على الجوربين والخفين والعمامة^(١٥).

(ث ٤٥١) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن أبي إسحاق عن يريم بن أسعد قال: كنت مع قيس بن سعد، وقد خدم النبي ﷺ سبع سنين، توضأ ومسح على خفيه فأمننا ونحن عشرة آلاف^(١٦).

(ث ٤٥٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن فضلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فألقى علي أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفي، فقال: أقرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام^(١٧).

(ث ٤٥٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن

١٤ - رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٧٦، قال الحافظ: صحيح، ورمز لكونه مخرجاً عند ابن أبي شيبة.

المطالب العالية ١ / ٣١، وعزاه الهيثمي إلى أحمد، والطبراني في الكبير، وقال: رجاله موثقون. مجمع الزوائد

١ / ٢٥٥، وعزاه البوصيري إلى أبي يعلى وأحمد والبيهقي. تحاف المهرة ١ / ٢٢٥.

١٥ - رواه « شب » من طريق حماد بن سلمة مختصراً على الجوربين ١ / ١٨٨.

١٦ - رواه مسدد في مسنده من طريق أبي إسحاق. كذا في المطالب العالية ١ / ٣٢، و« شب » من

هذا الطريق بغير هذا اللفظ ١ / ١٨٢.

١٧ - رواه « شب » عن ابن علية عن الجريري ١ / ١٨١، ورواه مسدد في مسنده من طريق عياض.

المطالب العالية ١ / ٣٢ - ٣٣.

عمرو بن الحارث الزبيدي صاحب النبي ﷺ يقول: تمسح على الخفين.

(ث ٤٥٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي جويل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد فكانا يمسخان على الخفين.

(ث ٤٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد ابن فلان عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار وقد خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه^(١٨).

(ث ٤٥٦) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن فطر عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

(ث ٤٥٧) حدثنا علي بن الحسن [٤٨ / ألف] ثنا أحمد بن يونس ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين.

وكان عطاء بن أبي رباح^(١٩) فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين، وبه قال الحسن^(٢٠) وأهل البصرة.

وكذلك قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة^(*) بن عبد الرحمن، وسليمان بن

١٨ - رواه « عب » ١ / ١٩٧ رقم ٧٦٤.

١٩ - روى له « عب » ١ / ١٩٨ رقم ٧٧٢.

٢٠ - روى له « شب » عن ابن علية عن أيوب قال: رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه ١ / ١٨٢.

* ١٥١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

تابعي إمام، حجة، فقيه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ١٥٥، ١٥٧، ط. خليفة ٢٤٢، ط. الشيرازي / ٣١، تهذيب الأسماء ١ ق ←

يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبي، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول وأهل الشام.

وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به.

وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال^(٢١): ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك ان كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك.

قال أبو بكر: وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم^(٢٢)، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً، الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عن قذف محصناً من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسنّة، وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذراً في تركه ولا التخلف عنه.

٢ — ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسخ فيها على الخفين

(م ١٣٨) اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسخ فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه، وللمقيم يوم وليلة، هكذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن

٢١ — حكاه « بق » عن المؤلف، وفيه: وان الرجل ليسألني عن المسح، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى / ١ / ٢٧٢، وكذا في فتح الباري / ١ / ٣٠٥.

٢٢ — راجع نيل الأوطار / ١ / ٢١١.

← ٢٤٠ / ٢ — ٢٤١، التذكرة / ١ / ٦٣، مرآة الجنان / ١ / ١٩٢، التهذيب / ١٢ / ١١٥ — ١١٨، التقريب / ٤٢٢، ط. علماء الحديث / ١١، ط. السيوطي / ٧، شذرات الذهب / ١ / ١٠٥.

مسعود، وابن عباس (٢٣)، وأبو زيد الأنصاري (٢٤)، وشرح (*) (٢٥)، وعطاء بن أبي رباح (٢٦).

وبه قال سفيان الثوري (٢٧)، وأصحاب الرأي (٢٨)، وأحمد بن حنبل (٢٩)، وإسحاق (٣٠) وهو آخر قول للشافعي (٣١)، وكان قوله الأول: كقول مالك.

٢٣ - روى له « شب » من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ١ / ١٨٠، ومن طريق قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ١ / ١٨٢، و « عب » من طريق محمد بن عمرو ١ / ٢٠٨ رقم ٨٠٢.

٢٤ - تقدم قوله راجع ٤٥٦ رقم الأثر.

٢٥ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: أخبرني أبان بن صالح بن عمير أن ابن شريح أخبره أن شريحاً كان يقول: للمقيم يوم إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال ١ / ٢٠٨ رقم ٨٠٣.

٢٦ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٦١.

٢٧ - اختلاف العلماء للمروزي ٩ / ب.

٢٨ - حكى عنهم محمد في كتاب الحججة ١ / ٢٣.

٢٩ - حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد ١٠ / ١٠.

٣٠ - اختلاف العلماء للمروزي ١٠ / ألف.

٣١ - قال ابن نصر المروزي: كان الشافعي يقول بقول أهل المدينة وهو ببغداد، ثم رجع عنه فقال مثل قول سفيان. اختلاف العلماء ١٠ / ألف.

* ١٥٢ - شرح ابن الحارث بن القيس الكندي أبو أمية، اختلف في صحبته، والمشهور أنه كان في زمن النبي ﷺ، ولكنه لم يره فهو من كبار التابعين.

نفة إمام، ومن أشهر القضاة في صدر الاسلام، قيل: إنه استقضاه عمر على القضاء بالكوفة وبقي في القضاء خمساً وسبعين سنة ثم استعفى الحاجج فأعفاه.

مات سنة اثنتين ومائتين وهو ابن مائة وعشرين سنة.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٤٥، المعارف / ٤٣٣، ١٩١ - ١٩٢، أخبار القضاة ٢ / ١٨٩ - ٢٨٩، الجرح والتعديل ٢ في ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣، الحلية ٤ / ١٣٢ - ١٤١، الاستيعاب ٢ / ١٤٨ - ١٤٩، ط. الشيرازي / ٥٩ - ٦٠، صفة الصفوة ٣ / ٣٨ - ٤١، أسد الغابة ٢ / ٣٩٤، تهذيب الأسماء ١ في ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤، وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٠، ٤٦٣، التذكرة ١ / ٥٩.

(ث ٤٥٨) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قدمنا مكة فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر وكان أجزأنا عليه ، عن المسح على الخفين ، فسأله فقال : يوم إلى الليل للمقيم في أهله ، وثلاثة أيام للمسافر (٣٢) .

(ث ٤٥٩) حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة ، عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال : المسافر يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة (٣٣) .

(ث ٤٦٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم (٣٤) .

وفيه قول ثان : وهو أن يمسخ على الخفين ما لم يخلعهما ، ليس لذلك وقت ، روي هذا القول عن الشعبي (٣٥) ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٣٦) .

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر (٣٧) والحسن البصري (٣٨) في هذا الباب ، فروي عن كل واحد منهما قولان : أحدهما كالقول الأول ، والقول الآخر كالقول

٣٢ — رواه « شب » عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم قال : قلنا لنباتة فذكر مثله ١ / ١٧٩ .

٣٣ — تقدم راجع رقم ٤٤٠ .

٣٤ — رواه « عب » ١ / ٢٠٧ رقم ٧٩٩ ، و « شب » عن ابن مهدي عن الثوري ١ / ١٨٣ .

٣٥ — حكى عنه الثوري في المجموع ١ / ٤٦٧ .

٣٦ — روى له « شب » عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه كان لا يؤقت في المسح ويقول : امسح ماشئت ١ / ١٨٤ — ١٨٥ .

٣٧ — روى له « شب » عن هشيم قال : أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال : سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة ١ / ١٨٠ . وسيدكر المؤلف قوله الثاني بالسند .

٣٨ — ذكر « عب » القول الثاني من طريق معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يمسخ الرجل على خفيه ما بدا له ، ولا يؤقت وقتاً ١ / ٢٠٨ — ٢٠٩ وراجع رقم ٨٠٥ وراجع رقم ٨٠٦ ، و « شب » عن هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين : امسح عليهما ولا تجمل لذلك وقتاً إلا من جنابة ١ / ١٨٤ .

الثاني . وكان مالك بن أنس^(٣٩) لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً . لم يختلف قوله في ذلك وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضرة ، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر ، قال ابن بكير : كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك ، قيل له : وما قال ؟ قال : كان يقول : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر ، وعمر وعثمان ، فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة ، وقد ذكرت اختلاف الحكايات عنه [٤٨ / ب] في غير هذا الكتاب

وحكي عن الليث بن سعد أنه كان يرى المسح ويقول : يمسح المقيم والمسافر ما بداله .

قال أبو بكر : وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك ، يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء .

وسئل الأوزاعي عن غاز صلى في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه ؟ قال : مضت صلاته لما جاء من القول في سلمان . وقد حكي عن ربيعة أنه قال^(٤٠) : لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من هذا مذهبه بحديث روي عن عقبه بن عامر أنه قال : خرجت من الشام إلى المدينة ، فخرجت يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال : متى أولجت خفيك في رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : وهل نزعتها ؟ قلت^(٤١) : لا ، قال : أصبت السنة ، ومنهم من روى أنه قال : أصبت ، ولم يقل السنة .

(ث ٤٦١) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكير ثنا

٣٩ — قال ابن القاسم : وقال مالك : لا يمسح المقيم على خفيه ، وقد كان قبل ذلك يقول : يمسح عليهما ، قال : ويمسح المسافر وليس لذلك وقت . المدونة الكبرى ١ / ٤١ .

٤٠ — حكي عنه النووي في المجموع ١ / ٤٦٧ .

٤١ — في الأصل ، واختلاف « قال » .

موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر ، فذكره (٤٢) .

(ث ٤٦٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين ما لم تخلعهما (٤٣) .

وفي هذه المسألة قول ثالث : قاله سعيد بن جبير (٤٤) قال : المسح على الخفين من غدوة إلى الليل ، وقد روينا عن الشعبي (٤٥) أنه قال : لا أستتم خمس صلوات بمسح عليهما (٤٦) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أذن أن يمسخ المقيم يوماً ، والمسافر ثلاثاً .

(ح ٤٦٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبيه عن التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم ، ولو مضى السائل في مسئلته لجعله خمساً (٤٧) .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب (٤٨) ، وصفوان بن

٤٢ — رواه « شب » من طريق يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة فسأله عمر متى خرجت ؟ فأخبره وقال : لم أخلع لي خفاً مذ خرجت قال عمر : قد أحسنت ١ / ١٨٥ ، و « جه » في الطهارة ١ / ١٨٥ رقم ٥٥٨ ، وفيه « أصبت السنة » و « بق » ١ / ٢٨٠ .

٤٣ — رواه « عب » ١ / ٢٠٨ رقم ٨٠٤ وفيه « وكان لا يوقت لهما وقتاً » .

٤٤ — حكاه النوري نقلاً عن المؤلف . المجموع ١ / ٤٦٧ .

٤٥ — حكى عنه ابن حزم أنه قال : يمسخ لحمس صلوات فقط إن كان مقيماً ، ولا يمسخ لأكثر ، ويمسخ لحمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً ، ولا يمسخ لأكثر . المحل ٢ / ١٣٠ .

٤٦ — وفي « اختلاف » « إني لأبئت في خفي لأستتم خمس صلوات أمسح عليهما » ، وكذا في « طلعت » .

٤٧ — رواه « عب » عن الثوري بهذا اللفظ ١ / ٢٠٣ رقم ٧٩٠ ، و « ت » من طريق سعيد بن مسروق ١ / ٩٧ ، و « د » من طريق إبراهيم ١ / ٦٠ ، و « جه » من طريق سفيان ١ / ١٨٣ رقم ٥٥٣ ، و « شب » عن الفضل بن دكين عن سفيان ١ / ١٧٧ .

٤٨ — حديث علي ذكره « عب » ١ / ٢٠٣ رقم ٧٨٩ ، و « م » من طريق عبد الرزاق ٣ / ١٧٥ ، و « ن » من طريقه أيضاً ١ / ٨٣ ، و « جه » ١ / ١٨٣ رقم ٥٥٢ .

عسال (٤٩)، وأبو بكر (٥٠)، وعوف بن مالك (٥١)، وأبو هريرة (٥٢)، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيدنا في غير هذا الكتاب.

٣ - ذكر المستحب من الغسل أو المسح

(م ١٣٩) اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل، فقالت طائفة: الغسل أفضل، لأنه المفترض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والمسح على خفيه فاعل لما أبيض له.

روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ وقال: إنما خلعت لأنه حيب إلى الطهور، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه، ويقول: أحب إلي الوضوء، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.

(ث ٤٦٤) حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر ابن محمد قال: ثنا شعبة قال: سمعت جبير بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له: وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا، وذكر ماتقدم.

(ث ٤٦٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل قدميه، فقيل له: كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟ قال: بئس مالي ان

٤٩ - حديث صفوان ذكره « عب » ١ / ٢٠٤ رقم ٧٩٣، و « ن » ١ / ٨٣، و « ت » ١ / ٩٧، و « ج » ١ / ١٩١ رقم ٤٧٨.

٥٠ - حديث أبي بكره رواه « ج » ١ / ١٨٤ رقم ٥٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٩٦.

٥١ - روى حديثه « شب » من طريق أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك ١ / ١٧٦، و « حم » ٦ / ٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٨٢.

٥٢ - روى « ج » حديثه ١ / ١٨٤ رقم ٥٥٥، و « شب » ١ / ١٨٣.

كان مهياه لكم ومأمته علي ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ، ولكن حجب إلى الوضوء^(٥٣) .

(ث ٤٦٦) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي [٤٩ / ألف] .

وقالت طائفة : المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إمامته .

وقد احتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : ان الله يحب أن يقبل رخصه^(٥٤) .

وتقول عائشة : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(٥٥) .
ومن روى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين : الشعبي^(٥٦) ،
والحكيم^(٥٧) ، وأحمد^(٥٨) ، وإسحاق^(٥٩) ، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان : إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نتمسح عليهما ، وروينا عن النخعي أنه قال : من رغب عن المسح على الخفين ، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ .

وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث ، بالخائث في يمينه قال : فلما كان الخائث في يمينه بالخيار إن شاء أطمع ، وإن شاء كسا ويكون

٥٣ — رواه « شب » عن هشيم بهذا اللفظ ١ / ١٧٦ ، و « عب » عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري فذكر نحوه ١ / ١٩٨ رقم ٧٦٩ ، و « بق » من طريق هشيم ١ / ٢٩٣ .

٥٤ — رواه « حم » من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ٢ / ١٠٨ .

٥٥ — أخرجه « خ » في المناقب ٦ / ٥٦٦ ، وفي الأدب ١٠ / ٥٢٤ ، وفي الحدود ١٢ / ٨٦ ، و

« م » في الفضائل ١٥ / ٨٣ ، كلاهما من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة .

٥٦ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٦٢ .

٥٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٨١ ، والنووي في المجموع ١ / ٤٦٢ .

٥٨ — المغني ١ / ٢٨١ .

٥٩ — المغني ١ / ٢٨١ .

مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة ان مسح أو خلع خفيه فغسل رجله، مؤد مافرض عليه، مخير في ذلك ولايجوز لمن أحدث ولاخف عليه إلا غسل الرجلين.

٤ — ذكر الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبيض له المسح

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى إليه لينزع خفيه: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

(ح ٤٦٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبید الله بن موسى أنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه (٦٠).

(ح ٤٦٨) وحدثنا محمد بن إسماعيل والحديث له ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فذكر الوضوء، قال: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما (٦١).

(م ١٤٠) قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ، ان له أن يمسح على خفيه.

(م ١٤١) وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجله فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف، أنه طاهر وله أن يصلي ما لم يحدث.

(م ١٤٢) واختلفوا فيه إن أحدث وهذه حالته، فقالت طائفة: ليس له

٦٠ — رواه « بقر » من طريق علي بن الحسن ١ / ٢٨٢.

٦١ — أخرجه « خ » في الوضوء عن أبي نعيم ١ / ٣٠٩، وفي اللباس عنه ١٠ / ٢٦٨، و « م » في الطهارة من طريق زكريا ٣ / ١٦٩.

أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الحف قبل أن يكمل الطهارة ويحل له الصلاة، هذا قول الشافعي (٦٢)، وأحمد (٦٣)، وإسحاق (٦٤).

وقال مالك: «إنما يمسح على الحفين من أدخلهما وهما طاهرتان» (٦٥).

وفيه قول ثان: وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الحفين، هذا قول يحيى ابن آدم (٦٦)، وبه قال أبو ثور (٦٧)، وأصحاب الرأي (٦٨)، والمزني (٦٩)، وبعض أصحابنا.

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومس برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الحف، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الحف، فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هذه صفة رجله الحف وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول، قائل بخلاف الحديث، وليس يخلع هذا خفيه ثم يلبسهما معنى.

٥ — ذكر الوقت الذي يستحب به لابس الحفين إلى الوقت الذي أبيح له المسح عليهما [٤٩ / ب]

(م ١٤٣) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتمسب به من مسح على

٦٢ — الأم / ١ / ٣٣.

٦٣ — المنى / ١ / ٢٨٢.

٦٤ — حكى عنه ابن قدامة في المنى / ١ / ٢٨٢.

٦٥ — قاله « مط » / ١ / ٤٦.

٦٦ — حكى عنه ابن قدامة في المنى / ١ / ٢٨٢.

٦٧ — المصدر السابق.

٦٨ — قالوا: ولو توضع، وغسل إحدى رجليه وليس الحف، ثم غسل الأخرى وليس الحف ثم أحدث، جاز له عندنا أن يمسح. الميسوط / ١ / ٩٩ — ١٠٠.

٦٩ — قال: كيفما صح لبس خفيه على طهر، جاز له المسح عندي. مختصر المزني / ٨ / ١٠ مع الأم.

خفيه فقالت طائفة: يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر، هذا قول أحمد بن حنبل (٧٠).

ومن حجة من قال هذا القول، ظاهر قول رسول الله ﷺ: يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة، فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك، وقت المسح لا وقت الحدث، ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول، أو إجماع يدل على خصوص.

ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح إلى الساعة التي توضع فيها.

(ث ٤٦٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمر، فذكره (٧١).

ولاشك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي (٧٢).

وروي عنه أنه قال: اقتدوا بالذين من بعدي، أبو بكر، وعمر (٧٣).

وفيه قال ثان: وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث، هذا قول سفيان الثوري (٧٤)، والشافعي (٧٥)، وأصحاب الرأي (٧٦).

٧٠ — كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد / ١٠.

٧١ — رواه « عب » من طريق عاصم عن أبي عثمان / ١ / ٢٠٩ رقم ٨٠٨، وكذا « بق » / ١ / ٢٧٦.

٧٢ — رواه « د » في السنة ٤ / ٣٣٠، و « جه » في المقدمة ١ / ١٦، و « حم » ٤ / ١٢٦، ١٢٧.

٧٣ — رواه « ت » في المناقب ٤ / ٣١٠، و « جه » في المقدمة ١ / ٣٧، و « حم » ٥ / ٣٨٢.

٧٤ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال: ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف. المغني ١ / ٢٩١،

وكذا في المجموع ١ / ٤٧٠.

قال أبو بكر: وعلى هذا بنى الشافعي مسأله إلا مسألة واحدة، فإنه ترك أصله فيها، وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث، قال الشافعي: «ولو أحدث في الحضر، فلم يمسح حتى خرج إلى السفر، صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٧٧) ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فساغر لم يصل أكثر من يوم وليلة ثم يخلع^(٧٨)، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر.

وفي هذه المسألة قول ثالث: وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك، روي هذا القول عن الشعبي^(٧٩)، وبه قال إسحاق^(٨٠)، وأبو ثور^(٨١)، وسليمان بن داؤد^(٨٢).

وفيه قول رابع: وهو قول ربيعة، ومالك ومن تبعهما من أهل المدينة وقد ذكرت قولهم في باب قبل.

وتفسير قول من قال: يمسح من الحدث إلى الحدث، أن يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم يحدث^(٨٣) عند زوال الشمس، ولا يمسح على خفيه إلا من آخر وقت الظهر، فله أن يمسح على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد، وإذا زالت

٧٥ - قال: فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده، وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه. الأم / ١ / ٣٥.

٧٦ - قالوا: إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد. كتاب الأصل / ١ / ٨٨ - ٨٩، وفي المبسوط، ثم ابتداء المدة من وقت الحدث / ١ / ٩٩.

٧٧ - قاله في الأم / ١ / ٣٥، «باب وقت المسح على الخف».

٧٨ - هذا من «اختلاف» وفي الأصل «ثم يمسح».

٧٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ / ٢٩١، والنووي عن المؤلف. المجموع / ١ / ٤٦٦.

٨٠ - حكى عنه ابن منصور أنه قال: يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة إلى مثل ساعته التي أحدث. مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٥.

٨١ - المغني لابن قدامة / ١ / ٢٩١، والمجموع / ١ / ٤٦٦.

٨٢ - حكى عنه النووي عن المؤلف. المجموع / ١ / ٤٦٦.

٨٣ - في الأصل «ثم لم يحدث»، وهذا من «اختلاف»، و«طلعت».

الشمس من غد، وجب خلع الخف ولم يكن له أن يمسخ إذا كان مقيماً أكثر من ذلك .

ومن حجة من قال هذا القول : ان المسح رخصة، فلما أحدث هذا، فأبيح له المسح ولم يمسخ وترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، وجب خلع الخف .

وفي القول [الثاني]^(٨٤) له أن يمسخ إلى الوقت الذي مسح، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث .

وقال بعض من يقول بالقول الثالث : لما اختلف أهل العلم في هذا الباب، نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا، لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين .

٦ - ذكر من مسح مقيماً ثم سافر، أو مسافراً ثم أقام

(م ١٤٤) اختلف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم [٥٠ / ألف] أقل من يوم وليلة، ثم سافر، فقالت طائفة، له أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم، هذا قول سفيان الثوري^(٨٥)، وأصحاب الرأي^(٨٦) .

وفي قول الشافعي^(٨٧)، وأصحاب الرأي^(٨٨) : إذا مسح وهو مقيم، يوماً

٨٤ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .

٨٥ - كذا حكى عنه ابن نصر المرزبي في اختلاف العلماء ١٠ / ب .

٨٦ - حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٩٦ .

٨٧ - الأم ١ / ٣٥ .

٨٨ - قالوا : إذا سافر بعدما استكمل يوماً وليلة فقد انتقض المسح، ولا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد، وإن كان أحدث استقبل الوضوء . الأصل ١ / ٩٦ .

وليلة، ثم سافر، انتقض المسح ولم يجزه إلا غسل القدمين^(٨٩).
 وقالت طائفة: إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر، صلى بالمسح حتى
 يستكمل يوماً وليلة، لا يزيد على ذلك، هذا قول الشافعي^(٩٠)، وأحمد^(٩١)،
 وإسحاق^(٩٢).

(م ١٤٥) وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في
 المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر، خلع خفيه، إن كان مسح
 يوماً وليلة مسافراً، ثم قدم فأقام، أن له مالالمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل
 يوم وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هذا قول سفيان الثوري^(٩٣)،
 والشافعي^(٩٤)، وأحمد بن حنبل^(٩٥)، وأصحاب الرأي^(٩٦).

٧ — ذكر حد السفر الذي يسمح فيه مسح السفر

(م ١٤٦) اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يسمح فيه المسافر مسح
 السفر، فقالت طائفة: «إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام وليالين، مسح مسح
 المسافر، فإن كان سفره أقل من ثلاثة أيام، فهذا والمقيم سواء»، هذا قول
 أصحاب الرأي^(٩٧).

وفيه قول ثان: وهو أن لكل مسافر أن يسمح مسح السفر إلا مسافراً منع
 منه حجة.

٨٩ — من قوله: «إذا مسح وهو مقيم» إلى «إلا غسل القدمين» تكرر في الأصل.

٩٠ — الأم / ١ / ٣٥.

٩١ — كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦، وعبد الله في مسائل والده / ٣٤.

٩٢ — اختلاف العلماء للمروزي ١٠ / ب، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦.

٩٣ — كذا روى عنه «عب» ١ / ٢٢١ رقم ٨٥٩، وكذا في اختلاف العلماء ١٠ / ب.

٩٤ — الأم / ١ / ٣٥.

٩٥ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦، وكذا في مسائل أحمد لعبد الله / ٣٤.

٩٦ — قالوا: وإن لم يستكمل في سفره يوماً وليلة، استكمل يوماً وليلة، الأصل ١ / ٩٧.

٩٧ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٩٧.

والحجة لقائل هذا القول قول النبي ﷺ : يسمح المسافر، ولم يقل يسمح مسافر دون مسافر .

(م ١٤٧) واختلفوا في الرجل المقيم يسمح على خفيه يوماً وليلة، فينتقض وقت مسحه، ففي هذه المسألة أقاويل لأهل العلم :

أحدها : أن ليس له أن يصلي حتى يخلع خفيه، ويستأنف الوضوء، وهذا على مذهب من رأى أن الماسح على خفيه إذا خلعهما توضأً، وفي قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٩٨) : يخلع خفيه ويغسل قدميه، فأما في مذهب ربيعة^(٩٩)، ومالك^(١٠٠) : فله أن يسمح عليهما مالم يجب عليه خلعهما، وذلك أن تصييه جنابة أو يخلع الخف .

فأما في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءاً ولاغسل الرجلين فلهم فيها قولان : أحدهما أن يصلي وإن مضى وقت المسح، مالم يحدث، فيجب عليه خلع الخف، وهذا أقيس القولين .

والقول الثاني : أن يخلع خفيه ويغسل قدميه، إذا أراد أن يصلي، مال إلى هذا القول بعض أصحابنا .

ومن حجة من قال : له أن يصلي وإن مضى وقت المسح، مالم يحدث، لأن من صحت طهارته، ثم اختلف في زوالها، لم يجب إعادتها إلا بحجة .

٨ - ذكر المسح على الخف الصغير

(م ١٤٨) كان الأوزاعي^(١٠١)، والشافعي^(١٠٢)، وأحمد^(١٠٣)، وأبو

٩٨ - قال أبو سليمان : رأيت إذا استكمل المقيم يوماً وليلة وهو على وضوءه لم يحدث أبصلي بذلك المسح ؟ قال محمد : لا، ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه . الأصل ١ / ٩٤ .

٩٩ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٦٧ .

١٠٠ - قال : ويمسح المسافر، وليس لذلك وقت . المدونة الكبرى ١ / ٤١ .

١٠١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٣ .

ثور^(١٠٤)، يقولون: إذا واري الحف الكعبين، وجاوز ذلك، مسح عليه.
وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يمسح حتى يكون فوق موضع
الوضوء بثلاث أصابع، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هذه عنهم، وذكر
أن أبا يوسف قال: كقول الشافعي.

وقد حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك أنهما قالا: يمسح المحرم على
الحفنين المقطوعين أسفل من الكعبين قال: وقال أبو عمرو: ويمر الماء على ما بدأ
من كعبه.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم^(١٠٥) عن مالك أنه كان
لا يرى أن يمسح عليهما، لأنهما أسفل من الكعبين.

٩ - ذكر المسح على الحف المتخرق

(م ١٤٩) اختلف [٥٠ / ب] أهل العلم في المسح على الحف
المتخرق، فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما،
لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ، هذا قول سفيان الثوري^(١٠٦)،
وإسحاق^(١٠٧)، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحكى ذلك عن ابن

١٠٢ - الأم / ١ / ٣٣ « باب من له المسح ».

١٠٣ - قال: الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل. مسائل أحمد لأبي داود / ٩.

١٠٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ / ٢٩٣.

١٠٥ - قال ابن القاسم: وقال لي مالك في الحفنين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغبوه، لا يمسح
عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر. المدونة الكبرى / ١ / ٤٠.

١٠٦ - روى عنه « عب » قال: امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين
والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة / ١ / ١٩٤ رقم ٧٥٣، وكذا عند « بق » من طريق عبد الرزاق
/ ١ / ٢٨٣.

١٠٧ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع / ١ / ٤٨١، وابن قدامة في المغني / ١ / ٢٩٦.

عينية، وبه قال يزيد(*) بن هارون(١٠٨)، وأبو ثور(١٠٩)، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع عن المسح(١١٠) لبيته النبي ﷺ.

وقالت طائفة: إذا كان في الخف خرق، بدا شيء من مواضع الوضوء، لم يمسح عليه، هذا قول الشافعي(١١١)، وأحمد(١١٢)، ومعمّر(*) صاحب عبد

١٠٨ — حكى عنه النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٤٨١، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٦.
١٠٩ — المصدر السابق.

١١٠ — وفي « اختلاف » ولو كان في الخرق شيء.

١١١ — الأم ١ / ٣٣ في « باب من له المسح ».

١١٢ — قال أبو داؤد: سئل أحمد عن الخف الخرق يمسح عليه؟ قال: إذا استبان رجله فإنه لا يجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلهما. مسائل أحمد لأبي داؤد ٩ / ٩.

* ١٥٣ — يزيد بن هارون: بن زاذان أبو خالد السلمى الواسطي، إمام كبير الشأن، واسع العلم، جليل القدر، ثقة حافظ متقن للحديث، فقيه، عابد، مهذب، شديد الصراحة في الحق، لاتأخذه في الله لومة لائم.

ولد سنة: ثمان وقيل: سبع عشرة ومائة، وتوفي سنة: ست ومائتين.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٣١٤، ط. خليفة / ٣٢٦، المعارف / ٥١٥، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ٢٩٥، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٣٧، ط. الخنابلة ١ / ٤٢٢، صفة الصفوة ٣ / ١٧، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٦٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٧، مرآة الجنان ٢ / ٣٢، تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦، ط. السيوطي / ١٣٢، ط. الشعراني ١ / ٥٤، شذرات الذهب ٢ / ١٦، الاعلام ٩ / ٢٤٧.

* ١٥٤ — معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، أحد الاعلام، وعالم اليمن من اتباع التابعين، صاحب الزهري، وأثبت التابعين فيه.

قال عبد الرزاق: كتبت عن معمر ألف حديث، أحد الاعلام المصنفين المتقدمين من رواة السنة كان فقيهاً، متقناً، حافظاً، ورعاً، ذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ٥٤٩، ط. خليفة / ٢٨٨، التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣٧٨، المعارف / ٢٢١، الكنى ٢ / ٣٠، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٢٥٥، ٢٥٧، الإرشاد ١٠ / ٢، ط. فقهاء اليمن / ٩٦ تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٠٧، التذكرة ١ / ١٩٠، الكاشف ٣ / ١٦٤، الدول ١ / ١٠٥، مرآة الجنان ١ / ٣٢٣، التهذيب ١٠ / ٢٤٣ — ٢٤٦، التقريب / ٣٤٤، ط. علماء الحديث / ٥٢، الخلاصة / ٣٨٤، الاعلام ٨ / ١٩٠، معجم المؤلفين ١٢ / ٣٠٩.

الرزاق (١١٣).

وفيه قول ثالث : وهو إن كان الخرق قد بدت أصبعه أو كلها أو طائفة من رجله، توضأ ومسح على خفيه، وغسل ما بدا من رجله، هذا قول الأوزاعي (١١٤).

وفيه قول رابع : « وهو أن الخرق إذا كان يسيراً، فأرجو أن يجزىء عنه أن يمسح عليهما، وإن كان خرقة كثيراً، فأحب إلى أن لا يمسح عليهما » هذا قول مالك (١١٥).

وفيه قول خامس : « وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه اصبع أو اصبعان، أجزأه أن يمسح عليهما، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه » هذا قول أصحاب الرأي (١١٦).

وقد روي عن الحسن أنه قال (١١٧) : إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول، لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً، دخل فيه جميع الخفاف، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة .

١٠ - ذكر المسح على الجرموقين

(م ١٥٠) واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة : المسح عليهما،

١١٣ - قال « عب » : قال معمر : إذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح ١ / ١٩٤ رقم ٧٥٤ .

١١٤ - حكاه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ١ / ٤٨١ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٦ .

١١٥ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٠ .

١١٦ - قاله محمد في الأصل ١ / ٩٠ .

١١٧ - أثبتة النووي عن المؤلف في المجموع ١ / ٤٨١ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٦ .

روي هذا القول عن النخعي^(١١٨)، وقال مالك^(١١٩) فيمن لبس زوجي خفاف ان احتاج فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما، وكان سفيان الثوري^(١٢٠) يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين. وقال أحمد^(١٢١): يمسح على الجرموقين فوق الخفين، وكذلك قال أصحاب الرأي^(١٢٢)، والحسن بن صالح^(١٢٣)، وكان الأوزاعي^(١٢٤) يرى أن يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين، هكذا قال الشافعي^(١٢٥) بمصر، وقد كان يقول^(١٢٦) إذ هو بالعراق: له أن يمسح عليهما.

قال أبو بكر^(١٢٧): أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسمان خفين، مسح عليهما، وإن لم يسميا خفين، لم يمسح عليهما، لأن الله جل ذكره أمر بغسل الرجلين، وأذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين.

١١ - ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

(م ١٥١) اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين، فقالت طائفة:

-
- ١١٨ - روى له « عب » قال: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألباد ١ / ٢٠٠ رقم ٧٨٠، وكذا « شب » من طريق يزيد ١ / ١٩٠.
- ١١٩ - قال: الرجل يلبس الخفين على الخفين، يمسح الأعلى منهما. المدونة الكبرى ١ / ٤٠.
- ١٢٠ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٩٢.
- ١٢١ - المغني ١ / ٢٨٤.
- ١٢٢ - قال أبو سليمان: رأيت رجلاً ترضاً ومسح على الجرموقين وأسفلهما آدم؟ قال محمد: نعم يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٩٢.
- ١٢٣ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٩٢.
- ١٢٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٨٤.
- ١٢٥ - الأم ١ / ٣٤.
- ١٢٦ - حكى عنه القولين الجديد والقديم الشيرازي في المهذب ١ / ٤٨٧.
- ١٢٧ - في الأصل « قال الشافعي، قال أبو بكر » والصحيح ما أثبتته.

يُسمح على ظاهر الخفين وباطنهما، هذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز^(١٢٨)، والزهرى^(١٢٩)، ومالك بن أنس^(١٣٠)، وابن المبارك^(١٣١)، وإسحاق بن راهويه^(١٣٢)، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ومكحول^(١٣٣).

(ث ٤٧٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يُسمح عليهما يعني مسحة واحدة بيديه ككتيبيهما بطونهما وظهورهما^(١٣٤).

(ث ٤٧١) حدثنا هشام ثنا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي يونس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه كان يُسمح على الخفين ظاهراً وباطناً.

وقالت طائفة: يُسمح على ظهورهما، [٥١ / ألف] روي هذا القول عن قيس بن سعد، وأنس بن مالك، وبه قال الحسن البصري^(١٣٥)، وعروة بن الزبير^(١٣٦)، وإبراهيم النخعي^(١٣٧)، وعطاء^(١٣٨)، والشعبي^(١٣٩).

١٢٨ — أثبتته ابن قدامة في المنى نقلاً عن المؤلف ١ / ٢٩٧.

١٢٩ — سأله مالك عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثم أمرهما. الموطأ ١ / ٤٧، وكذا عند «عب» ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٤، و«بق» ١ / ٣٩١.

١٣٠ — قال «مط»: قول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك ١ / ٤٧، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

١٣١ — أثبتته ابن قدامة نقلاً عن المؤلف في المنى ١ / ٢٩٧.

١٣٢ — كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥.

١٣٣ — المنى ١ / ٢٩٧.

١٣٤ — رواه «عب» ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٥، و«بق» من طريق ابن جريج والعمري ١ / ٢٩١.

١٣٥ — روى له «عب» عن معمر عن أيوب قال: رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف ١ / ٢١٩ رقم ٨٥١.

١٣٦ — روى «مط» عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يُسمح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يُسمح ظهورهما، ولا يُسمح بطونهما ١ / ٤٧، وكذا حكى عنه محمد في كتاب الحج ١ / ٣٨.

(ث ٤٧٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال :
حدثني ابو إسحاق عن ابي العلاء قال : رأيت قيس بن سعد بال ثم أتى دجلة
فتوضأ ومسح على خفيه (١٤٠) .

(ث ٤٧٣) وحدثونا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد عن سعد
ابن ابي أيوب حدثني حميدي محراق المدني قال : رأيت أنس بن مالك مسح على
خفيه قلت : كيف مسح عليهما ؟ قال : مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة .

وبه قال سفيان الثوري (١٤١) ، والأوزاعي (١٤٢) ، وأحمد بن حنبل (١٤٣) ،
وأصحاب الرأي (١٤٤) .

وقال أحمد بن حنبل (١٤٥) : الأحاديث على أعلى الخف ، وضعف حديث
المغيرة الذي :

(ح ٤٧٤) حدثناه عبد وز بن ديزويه ثنا محمود بن خالد ثنا أبو الوليد ثنا
ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة

١٣٧ — حكى عنه البغوي أنه قال : لا يمسح أسفل الخف . شرح السنة ١ / ٤٦٣ .
١٣٨ — روى له « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ألا يمسح بيطن الخفين ؟ قال : لا ، إلا
بظهورهما ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٨ .

١٣٩ — روى له « شب » عن جرير عن حصين عن الشعبي قال : يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف
أصابعه ١ / ١٨٥ .

١٤٠ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٢ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق
١ / ١٨٢ .

١٤١ — قال : يمسح على الخفين أعلاهما مرة واحدة ، ولا يمسح باطنهما . اختلاف العلماء للمروزي
١٠ / ألف .

١٤٢ — أثبت ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ٢٩٧ .

١٤٣ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ ، وابن هاني في مسائل أحمد ١ / ٢١ .

١٤٤ — كتاب الأصل ١ / ٩١ ، وكتاب الحجة ١ / ٣٥ .

١٤٥ — قال المروزي : وضعف أحمد حديث المغيرة ، إختلاف العلماء ١٠ / ألف ، وقال أحمد : هذا
الحديث من وجه ضعيف ، رواه رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة ، ولم يلقه . كذا في المغني ١ / ٢٩٨ .

أن النبي ﷺ مسح أعلى الحف وأسفله (١٤٦).

وقال الأوزاعي (١٤٧): يمسح بكفيه على ظهور خفيه مسحة جراً إلى الساق، وروى ابن وهب عن ابن عباس (١٤٨) أنه قال في المسح على الخفين: لا يمسح على غضونهما، قال: وقال مالك بن أنس (١٤٩) مثله، وقال إسحاق بن راهويه (١٥٠) يمسح أعلى الحف.

واحتج من يقول بهذا القول بأحاديث منها حديث المغيرة.

(ح ٤٧٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير قال: قال المغيرة بن شعبه: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين (١٥١).

(ح ٤٧٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن زحمويه ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما، مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: وهذا نقول، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الحف وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً، أوجب الاعادة على من اقتصر على مسح أعلى الحف.

١٤٦ - رواه «ت» في الطهارة عن أبي الوليد ١ / ٩٨، و«د» من طريق الوليد ١ / ٦٤، و«ج» ١ / ١٨٢ رقم ٥٥٠، والحديث معلول كما قال الترمذي، وقال أبو داؤد لم يسمع نور بن رجاء. راجع التلخيص الحبير ١ / ١٥٩، تحفة الأحوزي ١ / ٩٨ - ٩٩، وعون المعبود ١ / ٦٤.

١٤٧ - المغني ١ / ٢٩٧.

١٤٨ - المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

١٤٩ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ٣٩، وقال: ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه، ويعيد. المتقى ١ / ٨١.

١٥٠ - المغني ١ / ٢٩٧.

١٥١ - رواه «ت» ١ / ٩٩، و«د» ١ / ٦٣ كلامهما في الطهارة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.

١٢ - صفة المسح على الخفين

(م ١٥٢) روي عن عمر بن الخطاب^(١٥٢) أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد^(١٥٣) على الخف، وقال الحسن^(١٥٤): خطوطاً بالأصابع.

وقال عبد الرزاق: « أرانا الثوري كيف مسح؟ فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما، ثم مسح حتى أتى على أصل الساق »^(١٥٥).

١٣ - ذكر عدد المسح على الخفين

(م ١٥٣) قال أبو بكر: يجزي للماسح على خفيه أن يمسخ عليهما مرة واحدة، وقد اختلفوا فيه فكان ابن عمر يمسخ عليهما مسحة واحدة، وروي عن ابن عباس أنه قال: مرة واحدة.

(ث ٤٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسخ عليهما، يعني مسحة واحدة بيديه كليهما بطونهما وظهورهما، وقد اهراق قبل ذلك الماء فتوضأ هذا لجنابة دعي إليها^(١٥٦).

(ث ٤٧٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال: حدثني عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين؟ قال: مرة واحدة.

١٥٢ - روى له « شب » عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه، قال: حتى اتى لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه ١ / ١٨١ .
١٥٣ - روى له « عب » من طريق العلاء عنه، وفيه « فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما »، قال: فرأيت أثر أصابعه في الخف ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٢، وكذا عند « بق » ١ / ٢٩٣ .
١٥٤ - روى له « شب » عن فضل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: المسح على الخفين خطاً بالأصابع ١ / ١٨٥ .

١٥٥ - كذا في « عب » ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٣ .

١٥٦ - رواه « عب » ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٥ .

وكذلك قال الشعبي^(١٥٧) وقيل لأحمد: كيف المسح؟ فقال^(١٥٨): هكذا
 وخط بأصابعه على ظهر رجله.
 وقال عطاء^(١٥٩): المسح عليهما ثلاثاً أحب إلي.

١٤ - ذكر مايجزي من المسح

(م ١٥٤) واختلفوا فيما يجزىء من المسح، فكان الشافعي يقول:
 « كيف مأتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضها أجزاءه »^(١٦٠)،
 وهذا قول أبي ثور^(١٦١)، وإذا مسح بأصبع أو بما وقع عليه اسم [٥١ / ب]
 المسح أجزاءه، وقال الثوري^(١٦٢): اليسير من المسح يجزىء.

قال أبو بكر: لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين.

وقال الأوزاعي: يجزي أن يمسح بثلاث أصابع، وأحب إلي أن يمسح بكفه
 كلها. وفي كتاب ابن الحسن: « لا يجزيه أن يمسح بأصبع أو باصبعين، فإن
 مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزيه إذا مسح بالأكثر من أصابعه »^(١٦٣).

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد عن النعمان، وزفر، ويعقوب أنهم
 قالوا: لا يجزيه حتى يمسح من الحف الأكثر من ظهر القدم، فإن مسح النصف
 أو أقل لم يجزه.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: ان مسح على الخفين باصبعين أو ثلاثة أو

١٥٧ - روى له « شب » عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرة ١ / ١٨٦.

١٥٨ - المنذني ١ / ٢٩٧، ومسائل عبد الله / ٣٣، ومسائل ابن هاني ١ / ١٨.

١٥٩ - كذا روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٦.

١٦٠ - قاله الشافعي في الأم، وأثبتته المزني في مخصره ٨ / ١٠ « باب كيف المسح على الخفين ».

١٦١ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥٠٦.

١٦٢ - المصدر السابق.

١٦٣ - كذا في كتاب الأصل ١ / ٨٩ - ٩٠.

بأنصاف أصابع يديه لم يجز ذلك حتى يمسح بكفيه، إلا أن يكون بإحدى كفيه
علة، فحيثئذ يجزي عنه عند الضرورة، أن يمسح بما أمكنه من الكف.

١٥ - ذكر الخف يصيبه بلل المطر

(م ١٥٥) واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر، أو ينضح عليهما
ماء، فكان سفيان الثوري^(١٦٤)، والحسن بن صالح^(١٦٥) يقولان: يجزيه ذلك،
وقال أصحاب الرأي^(١٦٦): إذا توضع إلا المسح ثم خاض الماء، فأصاب الماء
ظاهر الخفين، يجزيه من المسح، وقالوا: إن مسح خفيه ببلل، أخذ من لحيته
لا يجزيه، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزيه.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لا يجزيه، وإن أصابه المطر، حتى ينوي بذلك
المسح، هذا قول إسحاق^(١٦٧)، وقد حكى عن مالك، وأحمد أنهما قالا: لا يجزيه
حتى يمسح عليه.

قال أبو بكر: هذا أقيس.

١٦ - ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما

(م ١٥٦) اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح
عليهما، فقالت طائفة: يعيد الوضوء، كذلك قال النخعي^(١٦٨)،

١٦٤ - كذا حكى عنه ابن منصور المروزي في اختلاف العلماء ١٠ / ألف.

١٦٥ - نقله النووي عن المؤلف في المجموع ١ / ٥٠٤.

١٦٦ - الأصل ١ / ٩٠ - ٩١، وأيضاً ١ / ٩٦.

١٦٧ - حكى عنه ابن نصر المروزي أنه قال: لا يجزيه حتى يمسح عليه. اختلاف العلماء ١٠ / الف.

١٦٨ - روى له «شب» عن حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: إذا خلع أحد الخفين أعاد
الوضوء ١ / ١٨٧، وكذا من طريق حسن عن مسعود عن إبراهيم وكذا عند «عب» ١ / ٢١٠ رقم
٨٤٤، ٨١٢، ٨١١.

والزهري (١٦٩)، ومكحول (١٧٠)، وابن أبي ليلى (١٧١)، والحسن بن صالح (١٧٢)،
والأوزاعي (١٧٣)، وأحمد (١٧٤)، وإسحاق (١٧٥).

وحكى عن أحمد أنه قال (١٧٦): احتياطاً، وروى هذا القول عن
الشعبي (١٧٧)، وابن سيرين (١٧٨).

وقالت طائفة: يغسل قدميه، روي هذا القول عن
النخعي (١٧٩)، وعطاء (١٨٠)، وبه قال سفيان الثوري (١٨١)، وأصحاب
الرأي (١٨٢)، وأبو ثور (١٨٣)، والمزني (١٨٤).

١٦٩ — روى له « شب » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول، والزهري قال: إذا مسح ثم
خلع، يعيد الوضوء ١ / ١٨٧، و « عب » عن معمر بن الزهري ١ / ٢١٧ رقم ٨٤٥.

١٧٠ — « شب » ١ / ١٨٧.

١٧١ — روى له « عب » عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال: إذا نزعتهما فأعد الوضوء ١ / ٢١٨ رقم
٨٥٠.

١٧٢ — أثبتته النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٥١١.

١٧٣ — كذا حكى عنه ابن نصر المرزبي في اختلاف العلماء ١٠ / ألف.

١٧٤ — قال: يعيد الوضوء كله. كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥، وكذا في
مسائل أحمد لابن هاني ١ / ١٩.

١٧٥ — كذا في اختلاف العلماء ١٠ / ألف، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥.

١٧٦ — حكاه المرزبي في اختلاف العلماء ١٠ / ألف، وراجع الإنصاف ١ / ٩٠.

١٧٧ — روى له « شب » عن وكيع عن حسن عن عبد الجبار الهمداني عن الشعبي قال إذا خلع الحف
خلع المسح ١ / ١٨٧.

١٧٨ — روى له « شب » عن أبي أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال: يعيد الوضوء ١ / ١٨٧.

١٧٩ — روى له « عب » قال: أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: إذا نزعتهما فأغسل

قدميك ١ / ٢١١ رقم ٨١٣، و « شب » عن حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ١ / ١٨٧.

١٨٠ — حكى عنه ابن وهب أنه قال: يغسل رجله إذا نزع خفيه، وقد مسح عليهما. المدونة الكبرى
١ / ٤١.

١٨١ — كذا حكى عنه « عب » ١ / ٢١١ رقم ٨١٣، ورقم ٨٤٦، والمرزبي في اختلاف العلماء
١٠ / ألف.

١٨٢ — قالوا: إذا خلع إحدى خفيه، فعليه أن يتزع الأخرى ويغسل رجله. كتاب الأصل ١ / ٩٤.

١٨٣ — قال المرزبي: وأبو ثور يقول: يغسل قدميه، وإن خلع أحدهما غسل التي خلع ويمسح على الآخر.
اختلاف العلماء ١٠ / ب.

وقالت طائفة تالفة: إذا خلعهما صلى، وليس عليه وضوء، ولا غسل قدم،
روي هذا القول عن النخعي^(١٨٥)، وبه قال الحسن البصري^(١٨٦)، وروي ذلك
عن عطاء^(١٨٧)، وأبي العالية، وقائدة^(١٨٨)، وبه قال سليمان^(*) بن حرب^(١٨٩).

وقالت طائفة: يغسل قدميه مكانه، فان تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد
الوضوء، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك^(١٩٠)، والليث بن سعد^(١٩١).

وقد كان الشافعي يقول^(١٩٢) إذ هو بالعراق: يتوضأ، إذا انتقضت الطهارة
عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء. وقال بمصر^(١٩٣): عليه الوضوء، وفي
المختصر المنسوب إلى البويطي^(١٩٤): « أحب إلي أن يتدىء الوضوء من أوله،

١٨٤ - مختصر المزني ٨ / ١٠ مع الأم.

١٨٥ - روى له « شب » من طريق فضيل بن عمرو بن إبراهيم أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه
قال: ثم صلى ولم يتوضأ ١ / ١٨٧ - ١٨٨.

١٨٦ - روى له « شب » من طريق سعيد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سألت الحسن وعطاء عن
رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما؟ قالوا: يصلي ولا يغسل قدميه ١ / ١٨٨.

١٨٧ - « شب » ١ / ١٨٨.

١٨٨ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٥١١.

١٨٩ - المصدر السابق.

١٩٠ - كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٤١.

١٩١ - حكى ابن وهب عنه أنه قال: يغسل رجله إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما. المدونة الكبرى
١ / ٤١.

١٩٢ - راجع المذهب والمجموع ١ / ٥٠٧.

١٩٣ - الأم ١ / ٣٦.

١٩٤ - كذا في مختصر البويطي ٣ / ألف.

* ١٥٥ - سليمان بن حرب: أبو أيوب البصري الأزدي الواشحي، تابعي، فقيه، إمام حافظ حجة،
ولي قضاء مكة، ولد سنة: أربع ومائة، وتوفي بالبصرة سنة: أربع وعشرين ومائتين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٢٨، المعارف / ٢٢٩، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ١٠٨، أخبار القضاة ١ / ٦٨،
تاريخ بغداد ٩ / ٣٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٣، مرآة الجنان ٢ / ٨٣، تهذيب التهذيب ٤ / ١٧٨،
التقريب / ١٣٣، ط. السيوطي / ١٦٦، شذرات الذهب ٢ / ٥٤.

فإن غسل رجله فقط فهو على طهارته «، وحكى المزني عنه أنه قال (١٩٥):
يفسل قدميه .

وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء، ولا غسل قدم، بأنه والحف
عليه طاهر، كامل الطهارة، بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا
بجحة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يفسل
الرجلين حجة .

١٧ — ذكر من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

(م ١٥٧) اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه على طهر ثم تزول
قدمه أو بعضها من موضع المسح، فقالت طائفة: يفسل قدميه، كذلك قال
الثوري (١٩٦)، وقال الأوزاعي (١٩٧): هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق،
وقال مالك: إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجاً بيناً، غسل قدميه، وقال
أحمد، وإسحاق: إذا أخرجت إلى ساق الحف، فقد انتقضت الطهارة، وقال
أصحاب الرأي (١٩٨): إذا نزع القدم من الحف غير أنها في الساق
[٥٢ / ألف] عليه، غسل قدميه .

وقال الشافعي: « إذا أزال إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الحف
حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها، انتقض المسح، وإذا أزالها من موضع قدم
الحف ولم يبرز من الكعبين، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً، أحببت

١٩٥ — مختصر المزني ٨ / ١٠ مع الأم .

١٩٦ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥١٣ .

١٩٧ — المصدر السابق .

١٩٨ — كذا في الهداية وضع القدير ١ / ١٥٣ — ١٥٤ .

أن يتدىء الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه» (١٩٩).
وقد كان يقول وهو بالعراق (٢٠٠): إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو
من بعضه مالم يخرج من الساق كله، مسح عليه.

١٨ — ذكر خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

(م ١٥٨) اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح، فقال
كثير من أهل العلم، ينزع الآخر ويغسل قدميه، هذا قول سفيان الثوري (٢٠١)،
ومالك (٢٠٢)، والأوزاعي (٢٠٣)، وابن المبارك (٢٠٤)، وبه قال الشافعي (٢٠٥)،
وأصحاب الرأي (٢٠٦)، النعمان وصاحباها، وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي
فيما يجب على من خلع خفيه.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع، هذا
قول الزهري (٢٠٧)، وأبي ثور (٢٠٨).

واعتل أبو ثور بأن هذين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه، وقد

١٩٩ — قاله الشافعي في الأم ١ / ٣٦.

٢٠٠ — أثبته النووي في المجموع ١ / ٥١٢.

٢٠١ — روى عنه «عب» قال: سمعت الثوري يقول في الذي ينزع إحدى خفيه قال: يغسل قدميه
كثبيهما أحب إلينا ١ / ٢١٨ رقم ٨٤٦.

٢٠٢ — المدونة الكبرى ١ / ٤١.

٢٠٣ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥١١.

٢٠٤ — المصدر السابق.

٢٠٥ — قال: فإذا أخرج إحدى قدميه من الحف، أو هما بعد مامسح، فقد انتقض المسح، وعليه أن
يتوضأ. الأم ١ / ٣٦.

٢٠٦ — قالوا: إذا خلع إحدى خفيه، فعليه أن ينزع الأخرى، ويغسل رجليه. كتاب الأصل ١ / ٩٤.

٢٠٧ — أثبته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٥١١.

٢٠٨ — حكى عنه المروزي أنه قال: وإن خلع أحدهما غسل التي خلع، ويمسح على الآخر. اختلاف
العلماء ١٠ / ب.

يكون بالرجل علة في إحدى رجله، فيلبس خفاً، أو يكون جبار على إحدى الرجلين، فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى، فكما أطلقوا له المسح على العلية وغسل الصحيحة، دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها.

وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور، واعتل بمثل علته.

١٩ - ذكر المسح على الجوربين والتعلين

(م ١٥٩) اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

(ث ٤٧٩) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا يزيد بن مردانية ثنا الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: رأيت علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين^(٢٠٩).

(ث ٤٨٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين^(٢١٠).

(ث ٤٨١) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين^(٢١١).

(ث ٤٨٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن

٢٠٩ - رواه « شب » عن وكيع قال: حدثنا يزيد ١ / ١٨٩.

٢١٠ - رواه « عب » ١ / ٢٠٠ رقم ٧٧٧ وفيه « والتعلين » و « شب » عن ابن نمير عن الأعمش ١ / ١٨٨.

٢١١ - رواه « عب » ١ / ٢٠٠ رقم ٧٧٩ وفيه « قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخفين » و « شب » من طريق هشام عن قتادة عن أنس ١ / ١٨٨.

يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجورين كالمسح على الخفين (٢١٢).

(ث ٤٨٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء يمسخ على جوربيه، ونعليه (٢١٣).

(ث ٤٨٤) حدثنا أبو أحمد أنا يعلى ثنا أبو سعيد البقال عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: رأيت بلالاً، قضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه، وخفيه.

(ث ٤٨٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسخ على الجورين، والخفين، والعمامة (٢١٤).

(ث ٤٨٦) وحدثت عن الدارمي ثنا حسان بن عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن معتك الحرثي عن مطرف قال: دخلت على عمار فرأيت يتوضأ ويمسح على الجورين.

(ث ٤٨٧) وحدثونا عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن مسعود عن أبي حازم قال: رأيت سهلاً يمسخ على الجورين (٢١٥).
وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح (٢١٦)، والحسن (٢١٧)، وسعيد بن

٢١٢ - رواه « شب » عن وكيع قال: نا أبو جعفر الرازي ١ / ١٩٠ و « عب » عن أبي جعفر ١ / ٢٠٠ رقم ٧٨٢.

٢١٣ - رواه « عب » ١ / ٢٠٠ رقم ٧٧٨، و « شب » من طريق الأعمش ١ / ١٨٩، و « بق » من طريق ابن نمير عن الأعمش ١ / ٢٨٥.

٢١٤ - رواه « شب » عن وكيع عن حماد مختصراً على الجورين ١ / ١٨٨.

٢١٥ - رواه « شب » عن زيد بن حباب عن هشام ١ / ١٨٩.

٢١٦ - روى له « شب » عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: المسح على الجورين بمنزلة المسح على الخفين ١ / ١٨٩.

٢١٧ - روى له « شب » من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ١ / ١٨٨.

المسيب^(٢١٨)، كذلك قالوا: إذا كانا صفيقين^(٢١٩)، وبه قال النخعي^(٢٢٠)،
وسعيد بن جبير^(٢٢١)، والأعمش^(*)^(٢٢٢)، وسفيان الثوري^(٢٢٣)، والحسن بن
صالح^(٢٢٤)، وابن المبارك^(٢٢٥)، وزفر^(٢٢٦)، وأحمد^(٢٢٧)، وإسحاق^(٢٢٨).

قال أحمد^(٢٢٩): قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ، وقال
إسحاق^(٢٣٠): مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ [٥٢ / ب] ومن

٢١٨ - « شب » ١ / ١٨٨ .

٢١٩ - صفيق: يقال: ثوب صفيق أي متين بين الصفاقة، وجيد النسج. كذا في اللسان ١٢ / ٧٣ .

٢٢٠ - روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يسمح على الجورين
١ / ١٨٨، و « عب » ١ / ١٩٩ رقم ٧٧٥ .

٢٢١ - روى له « شب » عن جعفر بن عون عن أبي العميس عن فرات قال: رأيت سعيد بن جبير
توضأ ومسح على الجورين والتعلين ١ / ١٨٩ .

٢٢٢ - أثبتته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٨٤، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٥ .

٢٢٣ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ١٠٠ .

٢٢٤ - المجموع ١ / ٤٨٤، والمغني ١ / ٢٩٥ .

٢٢٥ - حكى عنه « ت » ١ / ١٠٠ .

٢٢٦ - المجموع ١ / ٤٨٤، والمغني ١ / ٢٩٥ .

٢٢٧ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥، وابن هاني في مسائل أحمد
١ / ٢١ .

٢٢٨ - حكى عنه « ت » ١ / ١٠٠، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ .

٢٢٩ - أثبت عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٥ .

٢٣٠ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١١٨ .

* ١٥٦ - الأعمش: سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الأسدي
الكاهلي الكوفي الحافظ، رأى أنس بن مالك وحكى عنه، وروى عنه أيضاً، قال يحيى القطان: هو علامة
الإسلام، ولد سنة إحدى وستين، وقيل: غير ذلك، وتوفي سنة: سبع وأربعين ومائة. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٤٢، تاريخ خليفة / ٢٣٢، ٤٢٤، ط. خليفة / ١٦٤، الجرح والتعديل
٤ / ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار / ١١١، حلية الأولياء ٥ / ٤٦ - ٦٠، تاريخ بغداد ٩ / ٣، صفة
الصفوة ٣ / ١١٧، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠ - ٤٠٣، تاريخ الإسلام ٦ / ٧٥، ميزان الاعتدال
٢ / ٢٢٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٤، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٢٦ - ٢٤٨، غاية النهاية ١ / ٣١٥،
تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٦، النجوم الزاهرة ٢ / ٩، ط. السيوطي / ٦٧، شذرات الذهب
١ / ٢٢٠، الأعلام ٣ / ١٩٨ .

بعدهم من التابعين في المسح على الجوريين، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال أبو ثور^(٢٣١): يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب^(٢٣٢)، ومحمد إذا كانا ثخينين لايشقان.

واحتج بعض من رأى المسح على الجوريين بحديث المغيرة.
(ح ٤٨٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه^(٢٣٣).

وأنكرت طائفة المسح على الجوريين، وكرهته، ومن كره ذلك ولم يره، مالك ابن أنس^(٢٣٤)، والأوزاعي^(٢٣٥)، والشافعي^(٢٣٦)، والنعمان^(٢٣٧)، وهذا مذهب عطاء، وهو آخر قوله، وبه قال مجاهد^(٢٣٨)، وعمرو بن دينار^(٢٣٩)، والحسن^(*) بن مسلم^(٢٤٠).

-
- ٢٣١ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٨٤ .
٢٣٢ - كذا في كتاب الأصل ١ / ٩١، والمبسوط للسرخسي ١ / ١٠٢ .
٢٣٣ - رواه «ت» ١ / ١٠٠، و«د» ١ / ٦١ - ٦٢، و«ج» ١ / ١٨٥ رقم ٥٥٩ كلهم في الطهارة من طريق سفيان والحديث فيه مقال راجع تحفة الأحوذى ١ / ١٠٠، وعون المعبد ١ / ٦٢ .
٢٣٤ - قال ابن القاسم: كان مالك يقول في الجوريين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما جلد مخروز، أنه يمسح عليهما ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. المدونة الكبرى ١ / ٤٠ .
٢٣٥ - حكى عنه البغوي في شرح السنة ١ / ٤٥٨ .
٢٣٦ - راجع الأم ١ / ٣٣ - ٣٤، والمهذب وشرحه ١ / ٤٨٣ .
٢٣٧ - حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١ / ٩١، وذكر السرخسي رجوعه إلى مذهب الصحابين. راجع المبسوط ١ / ١٠٢ .
٢٣٨ - أثبتة النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٨٤، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٥ .
٢٣٩ - المصدران السابقان .
٢٤٠ - المصدران السابقان .
-

* ١٥٧ - الحسن بن مسلم: بن نياق المكي، محدث، ثقة، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان من العلماء بطاؤس، توفي بعد المائة بقليل. انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٢ / ٣٠٦، التاريخ الصغير ١ / ١١٥، تاريخ يحيى بن معين ٢ / ١١٦، الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ٣٦، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٢، التقريب ١ / ٧٢ .

٢٠ - ذكر المسح على العمامة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على العمامة.

(ح ٤٨٩) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والحمار (٢٤١).

(ح ٤٩٠) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والحمار (٢٤٢).

(ح ٤٩١) حدثنا يحيى بن محمد ثنا محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة (٢٤٣).

(ح ٤٩٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين (٢٤٤).

٢١ - ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة

٢٤١ - رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ٢٢ ، ١٧٧ ، و « م » في الطهارة من طريق ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٤ .

٢٤٢ - رواه « شب » عن عفان ١ / ١٧٨ ، و « حم » عنه أيضاً ٦ / ١٥ .

٢٤٣ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق الأوزاعي ١ / ٣٠٨ .

٢٤٤ - أخرجه « م » في الطهارة من طريق بكر بن عبد الله ٣ / ١٧٣ ، ولفظه: « مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته » .

(م ١٦٠) واختلفوا في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة، ومن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة.

وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص^(٢٤٥)، وأبي الدرداء^(٢٤٦)، وعمر بن عبد العزيز^(٢٤٧)، ومكحول^(٢٤٨)، والحسن البصري^(٢٤٩)، وقتادة^(٢٥٠).

(ث ٤٩٣) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى أنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عسيلة^(٢٥١) قال: رأيت أبا بكر يمسخ على الحمار^(٢٥٢).

(ث ٤٩٤) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال: سألت عمر عن المسح على العمامة فقال: إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا^(٢٥٣).

(ث ٤٩٥) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن مسلم عن سويد قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها^(٢٥٤).

٢٤٥ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٠٦، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨ / ألف.

٢٤٦ — أثبت ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ٣٠٠، والنووي في المجموع ١ / ٤٠٦.

٢٤٧ — أثبت النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٠٦، وابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٠، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨ / ألف.

٢٤٨ — المصادر السابقة.

٢٤٩ — المصادر السابقة.

٢٥٠ — المصادر السابقة.

٢٥١ — في الأصل « عن عبد الله بن عسيلة » وعند « شب » « حميد بن عسيلة »، والصحيح ما أثبتته وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قدم المدينة وتوفي النبي ﷺ قبله بخمس ليال. راجع تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٩.

٢٥٢ — رواه « شب » من طريق محمد بن إسحاق ١ / ٢٢.

٢٥٣ — رواه « شب » عن ابن مهدي ١ / ٢٢.

٢٥٤ — رواه « شب » عن يحيى بن سعيد ١ / ٢٢.

(ث ٤٩٦) حدثنا إسماعيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال :
رأيت أنساً توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة (٢٥٥).

(ث ٣٩٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مثنى بن المفضل ثنا
سعید بن أبي عروبة عن الأشعث بن أسلم عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من
موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة (٢٥٦).

(ث ٣٩٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك
عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الحمار (٢٥٧).

(ث ٤٩٩) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب
عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الخفين والعمامة (٢٥٨) [٥٣ / ألف] .

وبه قال الأوزاعي (٢٥٩)، وأحمد (٢٦٠)، وإسحاق (٢٦١)، وأبو ثور (٢٦٢)،
وقال أحمد: المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ .

واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ويفعل أبي بكر
وعمر، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول به لقول

٢٥٥ — رواه « عب » عن الثوري عن عاصم ١ / ١٨٩ رقم ٧٣٨، و « شب » عن عبدة بن سليمان
عن عاصم مختصراً ١ / ٢٢، ١٨٣ .

٢٥٦ — رواه « شب » من طريق ابن أبي عروبة ١ / ٢٢ .

٢٥٧ — رواه « شب » عن عبد الله بن نمير ١ / ٢٢، ٢٤ — ٢٥ .

٢٥٨ — رواه « شب » عن وكيع عن حماد ولفظه: « يمسح على العمامة » ١ / ٢٢، وقد تقدم هذا الأثر
راجع رقم ٤٤٧، ٤٨٢ .

٢٥٩ — حكى عنه « ت » ١ / ١٠٥، والنيسابوري في تفسيره القرآن ٦ / ٧٣، والبرقي في
اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب .

٢٦٠ — قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المسح على العمامة أيذهب إليه؟ قال: نعم. كتاب
السنن ٢ / ب، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد ٨، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥، ومسائل أحمد لعبد
الله ٣٥ / ١، ومسائل أحمد لابن هاني ١ / ١٨ .

٢٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ١٠٥، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ .

٢٦٢ — أثبتته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٠٦، وابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٠، وابن
ناصر في تجريد المسائل ٨ / ألف، وابن حزم في المحلى ٢ / ٨٤ .

النبي ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (٢٦٣).

ولقوله: إن يطع الناس، أبا بكر وعمر، فقد رشدوا (٢٦٤).

ولقوله: عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (٢٦٥).

قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ماتركوا ظاهر الكتاب والسنة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل، بأن النبي ﷺ حصر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعا لما قلنا، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كما مسح على الخفين، المتطهر [بالخيار] (٢٦٦) إن شاء غسل رجله، وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة لأن أحداً، لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك. وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة، [المسح على العمامة] (٢٦٧).

وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي أنه حصر العمامة فمسح على رأسه، وقال جابر: أمس الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة.

(ث ٥٠٠) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن زبيح بن مسلم عن

٢٦٣ — تقدم تخريجه راجع رقم الباب ٥ من كتاب المسح على الخفين.

٢٦٤ — رواه «م» في المساجد ٥ / ١٨٧، و«حم» ٥ / ٢٩٨ كلاهما من حديث أبي قتادة في حديث طويل.

٢٦٥ — تقدم تخريجه راجع رقم الباب ٥ من كتاب المسح على الخفين.

٢٦٦ — الزيادة من «اختلاف»، و«طلعت».

٢٦٧ — الزيادة من «اختلاف»، و«طلعت».

أبي ليبيد قال: رأيت علياً بال ثم توضعاً فحسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح على خفيه (٢٦٨).

(ث ٥٠١) حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد عن عمار بن ياسر قال: قلت لجابر: المسح على العمامة قال: أمس الماء الشعر (٢٦٩).

(ث ٥٠٢) حدثنا إسماعيل بن يحيى عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة (٢٧٠).

وبه قال عروة بن الزبير (٢٧١)، والنخعي (٢٧٢)، والشعبي (٢٧٣)، والقاسم (٢٧٤)، ومالك بن أنس (٢٧٥)، والشافعي (٢٧٦)، وأصحاب الرأي (٢٧٧).

٢٦٨ - رواه « شب » عن وكيع ٢٣ / ١ وهناك أطول.

٢٦٩ - رواه « ت » من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ١ / ١٠٥، و « شب » عن إسماعيل بن علي ١ / ٢٣، و « بق » ١ / ٦١.

٢٧٠ - رواه « شب » عن يحيى بن آدم ١ / ٢٣.

٢٧١ - روى له « مط » ١ / ٤٣، وروى له « عب » عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه ١ / ١٩٠ رقم ٧٤٤. وكذا عند « شب » ١ / ٢٣.

٢٧٢ - روى له « شب » عن أبي بكر بن عباس عن مغيرة قال: كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة، رفعها ثم مسح على يافوخه ١ / ٢٣.

٢٧٣ - روى له « شب » عن وكيع عن أبي اليحترى قال: رأيت الشعبي توضعاً فحسر العمامة ١ / ٢٣.

٢٧٤ - روى له « شب » عن أبي عامر العقدي عن أفطح قال كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه ١ / ٢٣ - ٢٤.

٢٧٥ - قال: لا يبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، ويمسح على رؤوسهما « مط » ١ / ٤٣.

٢٧٦ - قال: وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجرئه ذلك، وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس. الأم ١ / ٢٦.

٢٧٧ - قال أبو حنيفة: لا يبغي للرجل أن يمسح على العمامة. كتاب الحج ١ / ١٦، وكتاب الأهل ١ / ٩١.

(م ١٦١) واختلفوا في مسح المرأة على خمارها، فقالت طائفة: لا تمسح المرأة على خمارها، ولكنها تمسح برأسها، هذا قول نافع مولى ابن عمر^(٢٧٨)، وإبراهيم النخعي^(٢٧٩)، وقال عبد الرحمن بن أبي ليل^(٢٨٠)، وعطاء^(٢٨١): تدخل يدها من تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها، وهكذا روي عن أم علقمة^(*) مولاة عائشة أنها فعلت ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان^(٢٨٢).
ومالك بن أنس^(٢٨٣)، والأوزاعي^(٢٨٤)، وسعيد بن عبد العزيز^(٢٨٥)، والشافعي^(٢٨٦).

وفيه قول ثان: في المرأة تمسح على خمارها، روي عن أم سلمة أنها كانت تمسح^(٢٨٧) على الخمار، وروي ذلك عن الحسن^(٢٨٨).

-
- ٢٧٨ — روى له « شب » عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال: سئل عن المرأة تمسح بخمارها؟ قال: لا، ولكن تمسح على رأسها ١ / ٢٥.
- ٢٧٩ — روى له « شب » عن وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها وتمسح برأسها ١ / ٢٥.
- ٢٨٠ — كذا روى له « شب » عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن ١ / ٢٤.
- ٢٨١ — « شب » عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء ١ / ٢٤.
- ٢٨٢ — روى « شب » من طريق جرير بن حازم قال: قال حماد: تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء ١ / ٢٥.
- ٢٨٣ — قال: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غبوا. المدونة الكبرى ١ / ١٦، وكذا في « مط » ١ / ٤٢.
- ٢٨٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٥.
- ٢٨٥ — المصدر السابق.
- ٢٨٦ — الأم ١ / ٢٦.
- ٢٨٧ — تقدم قولها مسنداً راجع رقم ٤٩٨.

* ١٥٨ — أم علقمة: اسمها مرجانة، والدة علقمة تكنى بأُم علقمة، روت عن معاوية وعائشة، وروي عنها ابنها علقمة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعة مدنية.

انظر ترجمتها في:


تاريخ الفسوي ١ / ٢٠١، ميزان الاعتدال ٤ / ٦١٣، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥١، و
٤٧٣ — ٤٧٤، التقريب / ٤٧٢.

(م ١٦٢) وقد روينا عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته، ولسنا نعلم أحداً، قال به .

(ث ٥٠٣) من حديث إسحاق عن جرير عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أنس (٢٨٩) .

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي (٢٩٠)،
والنعمان (٢٩١)، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك .

(م ١٦٣) قال أبو بكر: فإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي: يمسح على رأسه، وقال أحمد (٢٩٢): يعيد الوضوء، وقياس قول من يقول: إذا خلع [٥٣ / ب] خفيه فهو على طهارته، وكذلك من نزع عمامته، على طهارته، وقال مكحول: المسح على الحف والعمامة سواء، إذا مسح عليهما ثم نزعهما بعد، إن عليه الوضوء .



٢٨٨ — روى له « شب » عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: المرأة تمسح على ناصيتها وعلى
جمارها ١ / ٢٥ .

٢٨٩ — رواه « عب » عن الثوري عن الأعمش ١ / ١٩٠ رقم ٧٤٥ .

٢٩٠ — المجموع للنووي ١ / ٤٠٦ .

٢٩١ — قالوا: لا يجزى من مسح على قلنسوته . الأصل ١ / ٩١ .

٢٩٢ — قال: إذا نزعها أعاد الوضوء مثل الخفين . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ ، وكذا في مسائل أحمد
لعبد الله / ٣٥ .

انتهى الجزء الأول ويتلوه
الجزء الثاني
وأوله
كتاب التيمم

الفهارس

المحتوى

- ١ - فهرس الموضوعات ٤٧٧ - ٤٩٠
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية ٤٩١ - ٤٩٤
- ٣ - فهرس الأحاديث المسندة ٤٩٥ - ٥٠٩
- ٤ - فهرس الآثار المسندة ٥١٠ - ٥٢٦
- ٥ - فهرس الفقهاء ٥٢٧ - ٥٤٤
- ٦ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة ٥٤٥ - ٥٤٦
- ٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم ٥٤٧
- ٨ - فهرس الاعلام غير رجال الاسناد والفقهاء ٥٤٨ - ٥٤٩
- ٩ - فهرس شيوخ ابن المنذر ٥٥٠ - ٥٥٥
- ١٠ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان ٥٥٦ - ٥٥٧
- ١١ - فهرس الكلمات الغريبة ٥٥٨ - ٥٦١
- ١٢ - فهرس الآيات الواردة في الأوسط ٥٦٢
- ١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط ٥٦٣ - ٥٦٤
- ١٤ - فهرس المصادر والمراجع ٥٦٥ - ٥٨٣



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر فرض الطهارة.....	١		١٠٧
— اتفاق الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بالطهارة.....	١		١٠٧
— اجماع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات، إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته.....	٢		١٠٩
— معنى قوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة.....			١١٠
— جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة، منها الكتاب والسنة، واتفاق علماء الأمة.....	٢		١١٠
— ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب.....	٣		١١١
— وجوب الاغتسال من الجنابة.....	٣		١١١
— ذكر وجوب الاغتسال من الحيض.....	٤		١١٢
— اجماع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت.....	٤		١١٢
— ذكر ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب.....	٥		١١٢
— أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء.....	٥		١١٣
— ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه.....	٦		١١٣

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء.....	٦	١١٤	١١٤
— اختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس.....	٧	١١٤	١١٤
— واختلفوا في الوضوء من القبلة.....	٨	١١٨	١١٨
— أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة، ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها، فطلقها إن لها نصف الصداق.....	٩	١٢٩	١٢٩
— أجمع أهل العلم على أن لاوضوء على الرجل إذا قبل أمه، أو ابنته، أو أخته إكراماً لهن.....	١٠	١٣٠	١٣٠
— مس الزوجة من وراء الثوب.....	٧	١٣١	١٣١
— جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة.....	٨	١٣١	١٣١
— ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الحتائين من غير إنزال.....	٨	١٣١	١٣١
— جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة، منها السنن، وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر.....	٩	١٣٢	١٣٢
— الوضوء من البول.....	٩	١٣٢	١٣٢
— ذكر الوضوء من المذي.....	١٠	١٣٣	١٣٣
— ذكر الوضوء بخروج الريح.....	١١	١٣٦	١٣٦
— أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء.....	١٥	١٣٧	١٣٧
— ذكر الوضوء من لحوم الابل.....	١٢	١٣٨	١٣٨
— اختلاف أهل العلم في هذا الباب.....	١٦	١٣٩	١٣٩
— ذكر الوضوء من النوم.....	١٣	١٤٢	١٤٢
— اختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من النوم إلى ست فرق.....	١٧	١٤٤	١٤٤
— ذكر الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة.....	١٤	١٥٥	١٥٥

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.....	١٨		١٥٥
— أجمع أهل العلم على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء.....	١٩		١٥٥
— اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق.....	٢٠		١٥٦
— ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض الطهارة.....	١٥		١٥٧
— أجمع أهل العلم على أن خروج اللين من ثدي المرأة، لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط.. الخ.....	٢١		١٥٧
— ذكر النوع الثاني الخارج من الجسد المختلف في وجوب الطهارة منه.....			١٥٧
— ذكر دم الاستحاضة.....	١٦		١٥٨
— افرق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق.....	٢٢		١٥٨
— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة.....	١٧	٢٣	١٦٤
— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف.....	٨	٢٤	١٦٧
— ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة.....	١٩	٢٥	١٧٧
حديث عائشة: الغسل من أربعة، الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت، ضعيف.....			١٨١
— حديث أبي هريرة: الغسل من غسل الميت، ضعيف.....			١٨١
— ذكر اختلاف أهل العلم في القيح، والصدید، وماء القرع.....	٢٠	٢٦	١٨١
— ذكر الوضوء من القيء.....	٢١	٢٧	١٨٤

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر الوضوء من القلس.....	٢٢	٢٨	١٨٦
— ذكر الدود يخرج من الدبر.....	٢٣	٢٩	١٩٠
— ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها.....			١٩٣
— ذكر الوضوء من مس الذكر.....	٢٤	٣٠	١٩٣
— اختلاف أهل العلم فيمن مس الذكر مخطياً أو غير قاصد لمسه.....			٢٠٥
— ذكر مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف.....	٢٥		٢٠٧
— أجمع أهل العلم على إيجاب الوضوء على من مس ذكره بيظن كفه عامداً.....			٢٠٧
— واختلفوا فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده.....			٢٠٧
— ذكر المرأة تمس فرج زوجها، أو الزوج يمس فرجها.....	٢٦	٣٤	٢٠٨
— ذكر مس ذكر الصبي وغيره.....	٢٧	٢١٠	
— واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي.....			٢١٠
— واختلفوا فيمن مس ذلك من ميت.....			٢١١
— واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم.....			٢١١
— ذكر مس الأثنيين.....	٢٨	٣٨	٢١٢
— ذكر مس الدبر.....	٢٩	٣٩	٢١٢
— الوضوء مما مست النار.....	٣٠	٤٠	٢١٣
— ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة.....	٣١		٢٢٦
— أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة، لاينقض طهارة ولايجب وضوءاً.....			٢٢٦
— وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.....			٢٢٦
— واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة.....			٢٢٦

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم.....	٣٢	٤٤	٢٣٠
— ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفقين.....	٣٣	٤٥	٢٣٣
— رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة، هل يعيد الوضوء.....		٤٦	٢٣٦
— ذكر من ارتد ثم رجع إلى الاسلام.....	٣٤	٤٧	٢٣٧
— ذكر الوضوء من قص الأظافر وأخذ الشارب والشعر.....	٣٥	٤٨	٢٣٧
— ذكر الوضوء من الغضب.....	٣٦	٤٩	٢٤٠
— ذكر المتطهر يشك في الحدث.....	٣٧	٥٠	٢٤١
ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء، ليدفع به وساوس الشیطان وينزع الشك به.....			
	٣٨	٥١	٢٤٣

٢ — كتاب المياه

— أجمع أهل العلم على أن المتطهر بالماء العام يجزي إلا ماء البحر.....		٥٢	٢٤٦
— ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر.....	١	٥٣	٢٤٧
— ذكر الوضوء بالماء الحميم.....	٢	٥٤	٢٥٠
— أجمع أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد.. الخ.....		٥٥	٢٥٣
— ذكر الوضوء بالنبيد.....	٣		٢٥٣
— أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز.....		٥٦	٢٥٣
— وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ.....		٥٧	٢٥٣
— واختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء.....		٥٨	٢٥٣
— ذكر الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك.....	٤	٥٩	٢٥٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر الوضوء بالماء الاجن	٥	٦٠	٢٥٩
— ذكر الماء يخالطه النجاسة	٦		٢٦٠
— أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، انه نجس مادام كذلك ولايجزي الوضوء والاعتسال به	٦١	٢٦٠	
— وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل من البحر، أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً ولا ريحاً، انه بحاله في الطهارة	٦٢	٢٦١	
— واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم تغير للماء طعماً، ولا لوناً، ولا ريحاً	٦٣	٢٦١	
— واختلفوا في قدر القلتين	٦٤	٢٦١	
— ذكر البئر تقع فيها النجاسة	٧	٦٥	٢٧٣
— ذكر الوضوء بالماء النجس لايعلم به المصلي إلا بعد الصلاة	٨	٦٦	٢٧٦
— ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس	٩	٦٧	٢٧٨
— ذكر الانائين يسقط في أحدهما نجاسة، ثم يشكل ذلك	١٠	٦٨	٢٨٠
— ذكر ما لاينجس من الهوام، وما أشبهها مما لانفس له سائلة	١١	٦٩	٢٨١
— ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء مثل السمك والسرطان	١٢	٧٠	٢٨٣
— ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعة	١٣	٧١	٢٨٤
— ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاعتسال	١٤	٧٢	٢٨٥
— الماء المستعمل الذي توضع به رجل طاهر من غير حدث	٧٣	٧٣	٢٩٠

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر نفي النجاسة عن الجنب ، والدليل على أن ادخال الجنب يده بالماء لا يفسد الماء.....	١٥		٢٩٠
— ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه.....	١٦	٧٤	٢٩١
— ذكر الوضوء بسؤر الحائض والجنب.....	١٧	٧٥	٢٩٦
— ذكر سؤر الهر.....	١٨		٢٩٩
— أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم أن سؤر مايؤكل لحمه طاهر ، يجوز شربه والتطهر به.....		٧٦	٢٩٩
— واختلفوا في سؤر مالا يؤكل لحمه.....		٧٧	٢٩٩
— ذكر سؤر الكلب.....	١٩		٣٠٤
— اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الأثناء من ولوغ الكلب فيه.....		٧٨	٣٠٥
— واختلفوا في طهارة الماء الذي يبلغ فيه الكلب.....		٧٩	٣٠٦
— ذكر سؤر الحمار والبغل ، وما لا يؤكل لحمه من الدواب.....	٢٠		٣٠٨
— اختلف أهل العلم في سؤر الحمار.....		٨٠	٣٠٨
— واختلفوا في سؤر البغل.....		٨١	٣٠٩
— أقوال أهل العلم في أسوار الدواب التي توكل لحمها.....		٨٢	٣١٣
— اختلف أهل العلم في سؤر الفرس.....		٨٣	٣١٣
— ذكر فضل ماء المشرك.....	٢١	٨٤	٣١٣
— ذكر الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك.....	٢٢	٨٥	٣١٤
— ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة.....	٢٣	٨٦	٣١٧
— ذكر تغطية الماء للوضوء.....	٢٤	٨٧	٣١٨

٣ - كتاب آداب الوضوء

٣٢١		١ ذكر تباعد من أراد الغائط عن الناس
٣٢١	٨٨	٢ ذكر ترك التباعد عن الناس عند البول
٣٢٢		٣ ذكر الاستتار عن الناس عند البول والغائط
٣٢٤		٤ ذكر القول عند دخول الخلاء
٣٢٤	٨٩	٥ ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول
٣٢٩		٦ ذكر الارتياح للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه
٣٣٠		٧ ذكر المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها
٣٣٠		٨ ذكر النهي عن البول في الجحر
٣٣١	٩٠	٩ ذكر النهي عن البول في المغتسل
٣٣٢		١٠ الرخصة في البول في الآنية
٣٣٣	٩١	١١ ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً
٣٣٨	٩٢	١٢ ذكر مس الذكر باليمين
٣٣٩		١٣ ذكر صفة القعود على الخلاء، والنهي عن الحديث عليه
٣٤٠	٩٣	١٤ النهي عن ذكر الله على الخلاء
٣٤٢	٩٤	١٥ ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل
٣٤٣	٩٥	١٦ ذكر الاستبراء من البول
٣٤٤		١٧ جماع أبواب الاستنجاء
٣٤٥	٩٦	 الاستنجاء بالأحجار
٣٤٩	٩٧	 عدد الأحجار التي تكفي في الاستنجاء
٣٥١	٩٨	 إذا عدا الأذى المخرج، لم يجز إلا الغسل
٣٥٢	٩٩	١٨ الاستنجاء من البول

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر الاستنجاء بغير الحجارة.....	١٩	١٠٠	٣٥٣
— ذكر من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه.....	٢٠	١٠١	٣٥٤
— ذكر الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها.....	٢١	١٠٢	٣٥٤
— ذكر الاستنجاء بالماء.....	٢٢		٣٥٦
— ذكر خبر دل على فضل الاستنجاء بالماء.....	٢٣		٣٥٦
— ذكر مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء.....	٢٤	١٠٣	٣٥٧
— ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين.....	٢٥		٣٥٨
— ذكر القول عند الخروج من الخلاء.....	٢٦		٣٥٨
— ذكر مقدار الماء للطهر.....	٢٧		٣٥٩
— ذكر إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء			
والصاع، وأكثر من ذلك.....	٢٨		٣٦٠
— أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع			
في الاعتسال غير لازم للناس.....		١٠٤	٣٦١
— الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه.....	٢٩		٣٦١
— استعانة الرجل بغيره في الوضوء.....	٣٠	١٠٥	٣٦١
— جماع أبواب السواك.....			٣٦٣
— ذكر الترغيب في السواك.....	٣١		٣٦٣
— ذكر فضل السواك.....	٣٢		٣٦٣
— ذكر الأوقات التي كان النبي ﷺ يتوسك فيها.....	٣٣		٣٦٤

٤ — كتاب صفة الوضوء

— ذكر التسمية عند الوضوء.....	١		٣٦٧
— اختلاف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء.....		١٠٦	٣٦٧

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر إيجاب النية في الطهارات والاعتسال والوضوء والتيمم	٢		٣٦٨
— اختلاف أهل العلم فيمن توضأ وهو لاينوي بوضوئه			
الطهارة.....		١٠٧	٣٦٩
— إذا توضأ رجل ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة			
فريضة أن نافلة، أو قراءة قرآن، أو صلاة على جنازة، فله أن			
يصلي به المكتوبة.....		١٠٨	٣٧١
— ذكر النهي عن إدخال اليد في الأثناء قبل غسلها عند			
الانتباه من النوم.....	٣		٣٧١
— اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه الرجل يده			
قبل أن يغسلها، إذا انتبه من النوم.....		١٠٩	٣٧٢
— واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوئه		١١٠	٣٧٢
— ذكر غسل الكفين إذا ابتداء الوضوء.....	٤		٣٧٣
— ذكر غسل الكفين مرة واحدة من ابتداء الوضوء.....	٥		٣٧٣
— ذكر غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء.....	٦		٣٧٤
— ذكر غسل اليدين ثلاثاً.....	٧		٣٧٤
— ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء.....	٨		٣٧٤
— أجمع أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء			
سنة وهو بالخيار إن شاء مرة أو مرتين أو ثلاثاً.....		١١١	٣٧٥
— ذكر الأمر بالضمضة والاستنشاق.....	٩		٣٧٥
— ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم.....	١٠		٣٧٦
— ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.....	١١		٣٧٦
— ذكر الحث على فعل ذلك مرتين.....	١٢		٣٧٧
— صفة المضمضة والاستنشاق.....	١٣		٣٧٧
— اختلف أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة			

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
والاستنشاق في الجنابة والوضوء.....	١١٢	٣٧٧	
— مسح الماقين في الوضوء.....	١٤	٣٨٠	
— ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه.....	١٥	٣٨٠	
— اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها.....	١١٣	٣٨١	
— ذكر البدء بالميا من في الوضوء.....	١٦	٣٨٦	
— أجمع أهل العلم على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.....		٣٨٧	١١٥
— ذكر تحريك الخاتم في الوضوء.....	١٧	٣٨٨	١١٦
— ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين.....	١٨	٣٩٠	١١٧
— ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس.....	١٩	٣٩١	١١٨
— اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع.....		٣٩٢	١١٩
— ذكر صفة مسح الرأس.....	٢٠	٣٩٣	
— ذكر صفة أخرى.....	٢١	٣٩٣	
— اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس.....	١٢٠	٣٩٣	
— ذكر عدد مسح الرأس.....	٢٢	٣٩٥	١٢١
— واختلفوا فيم مس رأسه بيده، باصبعه أو بما أشبه ذلك.....		٣٩٧	١٢٢
— اختلف أهل العلم في المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين، وأسفل من ذلك.....		٤٠٠	١٢٣
— ذكر المسح على الأذنين في مسح الرأس.....	٢٣	٤٠٠	
— اختلف أهل العلم في الأذنين هل هما من الرأس.....		٤٠٠	١٢٤
— ذكر صفة مسح الأذنين مع الرأس.....	٢٤	٤٠٣	١٢٥
— ذكر تجديد أخذ الماء للأذنين.....	٢٥	٤٠٤	١٢٦
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه.....	٢٦	٤٠٥	١٢٧

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ونفي المسح على الرجلين	٢٧	٤٠٦	
— ذكر تحليل أصابع اليدين والرجلين	٢٨	٤٠٦	
— ذكر الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ	٢٩	٤٠٧	
— أجمع أهل العلم، لاختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسفغ الوضوء، أن ذلك يجزيه	١٢٨	٤٠٧	
— ذكر الوضوء مرة مرة	٣٠	٤٠٧	
— ذكر الوضوء مرتين مرتين	٣١	٤٠٧	
— ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٢	٤٠٨	
— اختلاف أهل العلم في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً	١٢٩	٤٠٨	
— ذكر الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٣	٤٠٩	
— اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث	١٣٠	٤١٠	
— ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾	٣٤	٤١٠	١٣١
— أجمع أهل العلم على أن الذي يجب على من لاخف عليه، غسل القدمين إلى الكعبين	١٣٢	٤١٣	
— اختلف الذين قرؤوها بالخفض وأرجلكم، فمنهم من قال معناه المسح على القدمين، ومنهم من أوجب غسل القدمين بالسنة	١٣٣	٤١٤	
— ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل	٣٥	٤١٥	١٣٤
— ذكر تفريق الوضوء والغسل	٣٦	٤١٩	١٣٥
— ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء	٣٧	٤٢٢	١٣٦

٥ - كتاب المسح على الخفين

- ٤٢٦ ١ الأحاديث الواردة في المسح على الخفين
- ٤٢٦ ١٣٧ اختلاف أهل العلم في المسح على الخفين
- ٤٣٤ ١٣٨ ٢ ذكر المدة للمقيم والمسافر أن يمسخ فيها على الخفين
- ٤٣٩ ١٣٩ ٣ ذكر المستحب من الغسل أو المسح
- ذكر الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبيح له
- ٤٤١ ٤ المسح
- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره
- ٤٤١ ١٤٠ ثم لبس الخفين ، ثم أحدث فتوضأ ، أن له أن يمسخ على خفيه .
- وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه ،
- فأدخل الرجل المغسولة في الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها
- الخف ، انه ظاهر ، وله أن يصلي ما لم يحدث
- ٤٤١ ١٤٢ واختلفوا فيه إن أحدث وهذه حالته ، هل له أن يمسخ
- ذكر الوقت الذي يحتسب لابس الخفين إلى الوقت الذي
- أبيح له المسح عليهما
- ٤٤٢ ١٤٣ ٥
- ٤٤٥ ١٤٤ ٦ ذكر من مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسافراً ثم أقام
- أجمع أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على
- الخفين ، على أن من مسح ثم قدم الحضر .. الخ
- ٤٤٦ ١٤٥
- ٤٤٦ ١٤٦ ٧ ذكر حد السفر الذي يمسخ فيه مسح السفر
- اختلف أهل العلم في الرجل المقيم يمسخ على خفيه يوماً
- وليلة ، فينتقض وقت مسحه
- ٤٤٧ ١٤٧
- ٤٤٧ ١٤٨ ٨ ذكر المسح على الخف الصغير
- ذكر المسح على الخف المتخرق
- ٤٤٨ ١٤٩ ٩

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر المسح على الجرموقين.....	١٠	١٥٠	٤٥٠
— ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما.....	١١	١٥١	٤٥١
— صفة المسح على الخفين.....	١٢	١٥٢	٤٥٥
— ذكر عدد المسح على الخفين.....	١٣	١٥٣	٤٥٥
— ذكر مايجزي من المسح.....	١٤	١٥٤	٤٥٦
— ذكر الخف يصيبه بلل المطر.....	١٥	١٥٥	٤٥٧
— ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما.....	١٦	١٥٦	٤٥٧
— ذكر من مسح على خفيه ثم زالت قدمه، أو بعضها من موضعها إلى الساق.....	١٧	١٥٧	٤٦٠
— ذكر خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح.....	١٨	١٥٨	٤٦١
— ذكر المسح على الجوربين والنعلين.....	١٩	١٥٩	٤٦٢
— ذكر المسح على العمامة.....	٢٠		٤٦٦
— ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة.....	٢١	١٦٠	٤٦٦
— اختلف أهل العلم في مسح المرأة على خمارها.....		١٦١	٤٧١
— اختلف أهل العلم في مسح الرجل على قلنسوته.....		١٦٢	٤٧٢
— اختلف أهل العلم فيمن نزع عمامته بعد المسح.....		١٦٣	٤٧٢



٢ - فهرس الايات القرانية

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الآية	الآية
			سورة البقرة
	٥٢	٢٢	الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل... الآية
	١٣٦	١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله.....
	١١٧	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل.....
١٥		٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن.....
١٥		٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.....
١٨٩		٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى.....
	٤	٢٢٢	ويستلونك عن المحيض قل هو أذى.....

سورة النساء

	١١٧	٢	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم.....
		٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.....
		٤٣	ولا جنباً إلا عابري سبيل.....
١٩		٤٣	أو جاء أحد منكم من الغائط.....
١٤		٤٣	أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً.....
	١٦٢	٥٣	٤٣ فلم تجدوا ماءً.....
١٨٤		٥٤
	١٩٨	٧٢

رقم المسألة الحديث	رقم	رقم الآية	الآية
٥		٤٣	— فتيّموا صعيدياً طيباً

سورة المائدة

٣	١	٦	— يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
١٤	٢٥	
٣٤٨	١٢٨	
	١٢٩	
	١١٧	٦	— وأيديكم إلى المرافق
	١٣١	٦	— وأرجلكم إلى الكعبين
١٤		٦	— وإن كنتم جنباً فاطهروا
١٤		٦	— وإن كنتم مرضى أو على سفر
١٩	٥	٦	— أو جاء أحد منكم من الغائط
١٤	٦	٦	— أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً
١٦٢	٥٣	٦	— فلم تجدوا ماءً
١٨٤	٥٤	
١٩٨	٧٢	
	٥	٦	— فتيّموا صعيدياً طيباً
١٦٤		٩٦	— أحل لكم صيد البحر وطعامه

سورة الأنعام

١٤		٧	— فلمسوه بأيديهم
----	--	---	------------------------

رقم	رقم	رقم	الآية
المسألة الحديث		الآية	

سورة الأنفال

— إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم..... ١١ ٥٢

سورة التوبة

— لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه..... ١٠٨ ٣٢١

— فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين..... ١٠٨ ٣٢١

سورة النور

— قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم..... ٣٠ ٢٥٥

— يأياها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .. إلى

قوله .. طوافون عليكم..... ٨٥ ٢٢٦

سورة الفرقان

— وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته..... ٤٨ ٥٢

سورة الأحزاب

— إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن..... ٤٩ ١٥

رقم
رقم
المسألة الحديث

الآية

سورة يس

٣١٨ ١٠٢ ٧٨ قل من يحيى العظام وهي رميم

سورة الشورى

١٠٧ ٢٠ ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها

سورة الفتح

١٣٢ ٤٣ ٢٩ رحماء بينهم

سورة الواقعة

٢٢٦ ١٧ يطوف عليهم ولدان مخلدون

سورة الانسان

٢٢٦ ١٩ يطوف عليهم ولدان مخلدون



٣ - فهرس الأحاديث المسندة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
حرف الألف		
٣١٨	أنتني بشيء أستنجي به	ابن مسعود
١٥١	أتاني جبريل في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء، فنضح فرجه	زيد بن حارثة
٣٠	أتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: لا	جابر بن سمرة
٣٢٨	أتى بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه	أنس بن مالك
٢٩٦	أتى الغائط وأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار	ابن مسعود
٣٣٦	أتينا نستحمه فرأيته يستاك على لسانه	أبو بردة عن أبيه
٢٦٦	اجتنبوا اللعتين، قالوا: وما اللعتان؟	أبو هريرة
٢٥٦	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده
١٤٥	احفوا الشوارب واعفوا اللحى	ابن عمر
٢٥٩	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	أبو أيوب
٢٦٣	إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله	أبو موسى

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٩٧	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً	جابر
٣١٥، ٣١٤	إذا استجمرت فأوتر	سلمة بن قيس
٣١٣	إذا استجمر فليوتر	أبو هريرة
٣٤٧، ٣٥٠	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده	=
١٠٣	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره وليس ... الخ	=
٢٨٩	إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه	أبو قتادة
٢٥٣	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر	أبو هريرة
٣٥٥	إذا توضأ أحدكم فليستنشق	=
٣٥٧، ٣٥٦	إذا توضأت فاسبغ وخلل الأصابع	عاصم بن لقيط عن أبيه عن جده
٣٥٤	إذا توضأت فلتنثر	سلمة بن قيس
٣٧٢	إذا توضأت فابدؤا بيمينكم	أبو هريرة
٢٦٠	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة .. الخ	أبو أيوب
٢٥٠، ٢٤٩	إذا ذهب لحاجته أبعده في المذهب	المغيرة بن شعبة
٢٢٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	أبو هريرة
٢٢٨	إذا شرب الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن	=

رقم الحديث	الحديث	الزاوي
	بالتراب	
١٤٧	إذا غضب أحدكم فليتوضأ	عطية
١٧	إذا قعد بين شعبها الأربع، فالزرق	أبو هريرة
	الختان بالختان	
١٤٩	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد	=
	ريحاً بين يتيه فلا يخرج .. الخ	
١٨٩	إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عاصم بن المنذر
١٩٠	إذا كان الماء قلتين لم ينجس	ابن جريج
٨٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان
٢٠	إذا وجد أحدكم ذلك (المذي)	المقداد بن الأسود
	فليغسل فرجه وليتوضأ	
١٩٥	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	أبو هريرة
	فليغمسه كله ثم ليطرحه	
٢٢٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	=
	فليغسله سبع مرات	
٤٠٥	اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط بن صبرة
٣٥٩	استنثر مرة أو مرتين	ابن عباس
١٧٧	اشتد غضب الله على من دمي	الزبير بن العوام
	وجه رسول الله ﷺ	
٢٩٤	اصطنع خاتماً فكان إذا دخل	أنس بن مالك
	الخلاء وضعه	
٤٢٩	اغتسل ثم أتى بملحفة ورسية	قيس بن سعد
	فالتحف بها	
٣٢٢	اغتسل من الجنابة فغسل يده	ميمونة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٢٨	اليمنى مرتين أو ثلاثاً أكل آخر أمرين خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ	محمد بن مسلمة
١٢٧	أكل جنباً مشوياً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ	أم سلمة
١٢٦	أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	ابن عباس
١٤٦	أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء الملحى	ابن عمر
١٨٦	أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي	أنس بن مالك
٣٤	أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور	صفوان بن عسال
٢٤٨	أمر بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء	أبو هريرة
١٣٠	أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة	أبو العالية
٢٥٥	انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك رسول الله: ألحقي بصاحبك	جابر
٣٢١	ان الله قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون؟	أنس بن مالك وجابر
٣٤٦	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب
١٨٧، ٢١٢، ٢٩٧	إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس
٣١٧، ٢٩٥	إنما أنا لكم مثل الوالد للولد، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار	أبو هريرة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٦	إنما العين وكاء السه فمن نا فليتوضأ	علي بن أبي طالب
١٠١	إنما هو كبعض جسدك	قيس بن طلق
٢٩	أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال : نعم	البراء بن عازب
٢١٤	انها (الحيضة) ليست في يدك	عائشة
٣١٢	انها (الروثة) رجس أتتني بحجر	ابن مسعود
٢٢٦	انها (الهر) من الطوافين عليكم والطوافات	أبو قتادة

حرف الباء

٤٣٧،٥٢	بال ثم مسح على خفيه	حذيفة
٤٣٨	بال ثم مسح على خفيه	جرير
١٥٠	بال ثم نضح على فرجه	سفيان بن الحكم
٢٨٣	بال وهو جالس	عبد الرحمن بن حسنة

حرف التاء

٤١٩،٤٠٨	توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان
٣٦٢	توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مسحة واحدة	أبو أمامة
٣٥٨	توضأ فاستوكف ثلاثاً	أوس بن أوس
٣٥٨	توضأ فغرف غرفة فمضمض بها واستنشق	ابن عباس
٣٦٨	توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة .. الخ	ابن عباس
٣٨٤	توضأ فمسح الرأس كله	ربيع بنت معوذ

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٨٣	توضاً فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر	=
٢٣٩	توضاً في مخضبي هذا، فحضب من صفر	زينب بن جحش
٤٠٦	توضاً مرة مرة	ابن عباس
٤١٣	توضاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً	أبي بن كعب
٤٠٧	توضاً مرتين مرتين	أبو هريرة
١١١	توضاً أو مما مست النار	=
١٩٩	توضاً وصب علي من وضوءه	جابر
٣٣١	توضاً وصب عليه الماء بأداوة	المغيرة بن شعبة
٣٨١	توضاً ومسح بماء بقي من وضوءه	ربيع بنت معوذ
٤	توضاً يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد	بريدة

حرف الثاء

٢٣٨،٤٩	ثقل فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك	عائشة
١٧٣	ثمره طيبة وماء طهور فتوضاً (بالنبذ) وصلى الفجر	ابن مسعود

حرف الحاء

١٦	حمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة	أبو قتادة
----	-------------------------------------	-----------

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	حرف الدال	
٣٢٠	دخل حائطاً وقضى حاجته ثم استنجدى بالماء	نس بن مالك
٢٦٤	دعا بطست فبال فيه وأنه لعل صدري	عائشة
١٥٤	دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم نضح .. الخ	ابن عباس
٤٦٨، ٤٦٧	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة
	حرف الذال	
١٥٣	ذاك المذي إذا وجد أحدكم فليغسل ذلك ثم ليتوضأ	عمار، المقداد
	حرف الراء	
٢٦٢	رأيته جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس	ابن عمر
	حرف السين	
٢٠١	سبحان الله ان المسلم لا ينجس	أبو هريرة
٢٩٣، ١٩	سلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه	المهاجر بن قنفذ
٣٣٨	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	عائشة
	حرف الصاد	
١٧٥	الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	أبو ذر

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	حرف الضاد	
٢٣٨	ضعوا لي ماءً في الخضب ، فاغتسل	عائشة
	حرف العين	
١٧٦	عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك	عمران بن حصين
	حرف الغين	
٧٦	الغسل من أربعة ، الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ، وغسل الميت	عائشة
	حرف الفاء	
١٤٣	الفطرة خمس ، الاختتان ، والاستحداد .. الخ	أبو هريرة
١٤٤	الفطرة قص الأظافر وأخذ الشوارب وحلق العانة	ابن عمر
	حرف القاف	
٨٢	قاء فأفطر	أبو الدرداء ، ثوبان
٢٨٢، ٢٥٢	قام إلى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه	حذيفة
٤٣٧	قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة	عائشة
٢٦١	قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥	قرب له خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم دعا بفضل طعامه .. الخ	جابر بن عبد الله
٣٣٠	قضى حاجته فتوضأ وكان أسامة يصب عليه	أسامة بن زيد
حرف الكاف		
١٢٩	كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار	جابر بن عبد الله
٢٥٤	كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل	عبد الله بن جعفر
٢٥١	كان إذا تبرز تباعد	المغيرة بن شعبة
٣٢٥	كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك	عائشة
٢٥٨	كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك
٣٦٩	كان ضخم الهامة كثير شعر الرأس	علي بن أبي طالب
٣٣٤	كان يأتيها في منزلنا، فأخذ ميضاة لنا قدر .. الخ	ربيع بنت معوذ
١٨	كان يأمرنا أن لانزاع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان بن عسال
٣٤١، ٣٤٠	كان يبدأ بالسواك إذا دخل بيته	عائشة
٣٨٢	كان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب	عبد الله بن زيد

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	بيديه .. الخ	
٣٧٠	كان يتوضأ ويخلل لحيته	عثمان
٣٧١	كان يعجبه التيمن ما استطاع في	عائشة
	ترجله .. الخ	
٢١١	كان يغتسل وأم سلمة من إناء	أم سلمة
	واحد	
٢١٠، ٢٠٩	كان يغتسل وعائشة من إناء واحد	عائشة
	فيه قدر الفرق	
٣١٩	كان يغسل أثر الخلاء والبول	=
٤١٩	كان يغسل رجليه ثلاثاً	عثمان
٣٥٢	كان يغسل كفيه في ابتداء	علي بن أبي طالب
	الوضوء	
٣٢٧	كان يغسله الصاع من الماء	سفينة
	ويؤضيه المد	
٣٧٣	كان يغسل يده اليمنى إلى المرفقين	عثمان
٣٤٨	كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما	ربيع بنت معوذ
	الإناء	
٣٤٩	كان يغسل يديه مرة في ابتداء	القيسي
	الوضوء	
٣٥٠	كان يغسل يديه مرتين	عبد الله بن زيد
٣٨٩، ٣٧٨	كان يمسح برأسه بيديه مرة ويجدد	علي بن أبي طالب
	الماء	
٤٨٨	كان يمسح على جوربيه ونعليه	المغيرة بن شعبة
٤٣٦	كان يمسح على الخفين	عمرو بن أمية

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٤٩٠	كان يمسح على الموقين والخمار	بلال
٣٦٠	كان ينثر بيده اليسرى	علي بن أبي طالب
٢١٣	كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه فيضع فاه .. الخ	عائشة
٢١	كنت رجلاً مذاءً فسأله رجل فقال : توضأ واغسله	علي بن أبي طالب
٣٤٢	كنا نضع له سواكه ووضوءه في الليل	عائشة
حرف اللام		
٢٤٦	لاتشربوا في آنية الذهب والفضة	حذيفة
٢٧	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة
٣٤٤	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	سفيان بن خويطب عن جدته عن أبيها
٢٦٧	لا يقول أحدكم في الجحر	عبد الله بن سرجس
٢٦٨	لا يقولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ	عبد الله بن مغفل
٢٩٠	لا يخرج الرجلان يريدان الغائط كاشفان عن عورتها	أبو سعيد الخدري
٣	لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث	أبو هريرة
٣٤٣،١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	=

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢	لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة .. الخ	ابن عمر
٣١١	لايكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار (في الاستنجاء)	سلمان
١٤٨	لاينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عبد الله بن زيد
٢٨	لاينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	=
٤٣٥	للمسافر ثلاث أيام وللمقيم يوم وليلة	علي بن أبي طالب
٣٣٥	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء	أبو هريرة
حرف الميم		
١٨٨	الماء طهور لاينجسه شيء	أبو سعيد الخدري
٣٤	مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت .. الخ	صفوان بن عسال
١٧٦	مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم؟ قال : لاماء	عمران بن حصين
٤٠٠، ٣٩٩	مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه	ابن عباس
٤٧٤	مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة بن شعبة
٣٩١	مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما	ربيع بنت معوذ
٢٠٠	مسح رأسه من فضل ماء كان في	=

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	يده	
٤٣٤	مسح على الخفين	سعد بن أبي وقاص
٤٦٣	المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر	خزيمة بن ثابت
٤٨٩	مسح على الخفين والخمار	بلال
٤٩١	مسح على الخفين والعمامة	عمرو بن أمية
٤١٩	من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين .. الخ	عثمان
١٣٤	من حلف فقال : والللات ، فليقل لا إله إلا الله	أبو هريرة
٣٣٩	من الفطرة قص الأظافر وغسل البراجم	عائشة
١٠٤	من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست .. الخ	عبد الله بن عمرو

حرف النون

٢١٤	ناوليني الخمرة فقلت : أنا حائض	عائشة
٣١٦، ٣١١	نهانا أن نستنجي بالعظام والرجيع	سلمان
٢٦٥	نهى أن ييال في الماء الراكد	جابر
٢٦٤	نهى أن ييال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه	أبو هريرة
٢٦٩	نهى أن يبول الرجل في مغتسله	عن رجل من أصحاب النبي ﷺ
٣٢٤	نهى أن يستنجي الرجل بيمينه	أبو قتادة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٥٧	نهى الرجلين أن يقعدا جميعاً فببرزان ينظر أحدهما.. الخ	أبو سعيد الخدري
٢٤٧	نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	أنس بن مالك
حرف الواو		
٤٣٠	وضع له غسلأ فلما فرغ لم يأخذ مندياً	ميمونة
٤٠٢	ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة
٤٠٣	ويل للأعقاب من النار	عائشة
٤٠٤	ويل للأعقاب من النار	جابر
حرف الهاء		
٣٢٩	هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٤١٣	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	أبي بن كعب
١٩٤	هو حرام قاتل الله اليهود، لما حرمت عليهم شحومها.. الخ	جابر بن عبد الله
١٥٨، ١٥٧	هو الطهور ماءه الحل ميتته	أبو هريرة
١٠٠	هو منك (في مس الذكر)	طلق
حرف الياء		
٢٨٤	يا عمر لاتبل قائماً	عمر بن الخطاب
٣٣٧	يستاك على لسانه ويقول : آه آه يعني يتهوع	أبو بردة عن أبيه

الراوي	الحديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	يمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق	٤٧٦
المغيرة بن شعبة	يمسح على ظهور الخفين	٤٧٥
المغيرة بن شعبة	يمسح على العمامة والموقين	٤٩٢



٤ - فهرس الآثار المسندة

الآثار	رقم الأثر
١ - أبو أمامة الباهلي	
ان نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل في الصلاة.. الخ	١٩٨
كان يكثر أن ينام قاعداً حتى يميل	٤٢
كان يأكل الثريد واللحم ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٩
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	٤٨٥،٤٥٠
كان يمسح على الخفين والعمامة	٤٩٩
المهر من متاع البيت	٢٢١
٢ - أبو أيوب الأنصاري	
كان يأمر بالمسح على الخفين	٤٤٩
يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه	٤٦٥
٣ - أبو بكر الصديق	
أكل خبزاً ولحماً وصلى ولم يتوضأ	١١٢
أكل كتف لحم أو ذراع ثم قام للصلاة ولم يتوضأ	١١٣
كان يتوضأ ويدعو بالطست	٢٤٣
كان يمسح على الخمار	٤٩٣
هو الظهور ماؤه الحل ميتته	١٥٩
٤ - أبو الدرداء	
إنما هو بضعة منك	٩٨

رقم الأثر	الأثر
١٢٢	كان لايتوضأ مما غيرت النار
	٥ - أبو ذر الغفاري
٣٢٦	كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أخرج عني وعافاني
	٦ - أبو زيد الأنصاري
٤٥٦	يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
	٧ - أبو سعيد الخدري
٤٥٤	كان يمسح على الخفين
	٨ - أبو طلحة
١٢٠	أكل طعاماً قد مسته النار فصلى ولم يتوضأ
١٠٦	كان يتوضأ مما غيرت النار
	٩ - أبو مسعود
٤٨٠	كان يمسح على الجوربين
	١٠ - أبو موسى الأشعري
٣٩٦	الأذنان من الرأس
٢٥٢	امسح على الخفين حتى تضعهما حيث تنام
٤٦	صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام... فقال: هل وجدتم رجحاً؟
٤٩٧	كان يمسح على الخفين والقلنسوة
١٠٧	ما أبالي أكلت خبزاً ولحماً ثم صليت ولم أتوضأ
٢٨١	من الجفاء البول قائماً
١٣٢	من كان ضحك منهم في الصلاة فليعد الصلاة

١١ - أبو هريرة

أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم	٦٦
إذا استحق أحدكم نوماً فليتوضأ	٣٨
إذا كان الماء أربعين لم ينجسه شيء	١٨١
إذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات	٢١٨
إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاًهن بالتراب	٢٣٠
اغسله مرة وأهريقه (الاناء الذي يبلغ فيه الهر)	٢١٧
كان يفتي من نام مضطجعاً عليه الوضوء	٤٤
لابأس أن يغسل الرجل والمرأة من الاناء الواحد	٢٠٦
لايحرم الماء شيء	١٨٤
لايحرم الماء شيء . (سئل عن الحوض ترددها السباع ؟)	٢٣٥
لايرى أن يعيد الوضوء من القطرة أو القطرتين	٦٩
ليس على النائم القائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم، الوضوء	٤٣
من استحق النوم فعليه الوضوء	٣٩
من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ	٨٧
نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد	٢٠٢
الهر من متاع البيت	٢٢٢
يعاد الوضوء من القيء والرعاف	٧٩
يغسل مرة أو مرتين في الهر يبلغ في الاناء	٢١٦

١٢ - أبي بن كعب

أكل طعاماً قد مسته النار فصلى ولم يتوضأ	١٢٠
---	-----

١٣ — أنس بن مالك

إذا دخل الخلاء وضع له الأسنان	٣٢٣
إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غير ذلك فعليه الوضوء	٤٠
أمر بالمسح على الخفين	٤٤٧
توضأ فخلل لحيته	٣٦٦
توضأ ومسح على عمامته وخفيه	٤٩٦
قد أكلوا خبزاً ولحماً ثم قاموا إلى الصلاة	١١٠
كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة	٤٥
كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون	٤٨
كان يتوضأ مما غيرت النار	١٠٦
كان يتوضأ من طست	٢٤٢
كان يستنجي بالخرص	٣١٠
كان يغسل يديه ورجليه حتى يسيل	٤٢٠
كان يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ على الخفض	٤١٨
كان يمسح برأسه ثلاثاً	٣٨٨
كان يمسح على الجوربين	٤٨١
كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء على حدة	٣٨٠
كان يمسح وجهه بالنديل بعد الوضوء	٤٢٢
مسح على خفيه ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة	٤٧٣
مسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما	٤٤٦
مسح على قطنسوته	٥٠٣
يسخن له الماء في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة	١٧٠
يكره البول في المغتسل لأنه يأخذ منه اللمم	٢٧٢

- ١٤ - أيوب السخيتاني
 ١٢٤ إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك.. الخ
- ١٥ - أم الحجاج
 ٢٠٥ ربما نازعت عبد الله (زوجها) الوضوء
- ١٦ - أم سعد امرأة زيد بن ثابت
 ٢٠٨ كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة
- ١٧ - أم سلمة زوج النبي ﷺ
 ٢٢٤ دورت الصحيفة إلى الهرة فأكلت منها ثم أكلت
 ٤٩٨ كانت تمسح على الخمار
- ١٨ - البراء بن عازب
 ٤٨٣ كان يمسح على جوربيه ونعليه
 ٣٩٣، ٣٩٢ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
- ١٩ - بشير بن أبي مسعود
 ٤٢٤ كان يمسح بالمنديل بعد الوضوء
- ٢٠ - بلال
 ٤٨٤ توضأ ومسح على جوربيه وخفيه
- ٢١ - جابر بن سمرة
 ٤٤٤ كان يمسح على الخفين
 ٣١ كنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم

٢٢ — جابر بن عبد الله

إذا توضأت فلا تمدل	٤٢٦
أمس الماء الشعر	٥٠١
سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي نتن	٣٠٠
كان يمسح على الخفين	٤٥٤
لو أدخلت أصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء	٦٧
يعيد الضاحك في الصلاة الصلاة، ولا يعيد الوضوء	١٣١

٢٣ — جرير بن عبد الله

بال ثم مسح على خفيه	٤٤٥
---------------------	-----

٢٤ — حذيفة

توضأوا منه فإن الماء لا ينجث	١٨٣
كان يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء	٣٠٩، ٣٠٧
ما أبالي إياه مسست أم أنفي	٩٦

٢٥ — حسن البصري

اجتمع لي رهط من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من يقول: ما أبالي إياه مسست أو مسست أذني أو ركبتني أو فخذني	٩٩
حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين	٤٥٧

٢٦ — حسن بن علي

إذا توضأ تخلل لحيته وينضح فيها الماء	٣٦٣
--------------------------------------	-----

٢٧ — حسين بن علي

كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء	٤٢٣
-----------------------------------	-----

الآثار	رقم الأثر
٢٨ — خزيمه بن ثابت	
كان يستنجي بثلاثة أحجار	٣٠٤
٢٩ — رافع بن خديج	
كان يستنجي بالماء	٣٠٦
٣٠ — ربيعة بن عبد الرحمن	
لو وضعت يدي في دم خنزير أو حيضة .. الخ	١٠٢
٣١ — زيد بن ثابت	
توضأوا مما مست النار	١٠٩
كان يبول قائماً بعدما كبر	٢٧٧
كبر حتى سلس منه البول، فإذا غلبه توضأ ثم صلى	٥٧
٣٢ — سعد بن أبي وقاص	
ان علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها	٩٤
كان يمسخ على الخفين ظاهراً وباطناً	٤٧١
لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم، قال: فقم فتوضأ	٨٦
٣٣ — سعد بن مالك	
لم تريدون في دينكم ما ليس منه (في الذي غسل أثر البول)	٣٠٣
٣٤ — سلمان	
إذا وجد أحدكم في الصلاة قيثاً أو رعافاً	٦٢
٣٥ — سلمة	
كان صائماً فأكل حيساً قبل الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ	١٢٣
كان يسخن له الماء فيتوضأ به	١٦٩

٣٦ — سهل بن سعد	
كان يمسح على الجوربين	٤٨٧
٣٧ — عائشة	
أكلت سور الهرة	٢٢٥
إن كل فحل يمذي وأنه المذي والودي والمنى	٢٥
تمسك عن الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل لكل يوم غسلأ	٥٣
توضأوا مما مست النار	١٠٨
رعف فأخذ بيد رجل فقدمه	٥٩
كانت يمينه ل طعامه وكانت شماله لما سوى ذلك	٢٨٧
مات زنجي في زمزم فأمر أن ينزع منها حتى يغلبهم الماء	١٩٣
ماظهر الله رجلاً يبول في مغتسله	٢٧١
المستحاضة تجلس أيام اقراءها ثم تغتسل غسلأ واحداً	٥٢
يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولايتوضأ من الكلمة العوراء يقوها	١٣٦
٣٨ — عامر بن ربيعة	
كان يصيب من الطعام وقد مسته النار ولايتوضأ	١١٨
٣٩ — عبد الله بن أبي أوفى	
بزق دماً ثم قام فصلى	٦٣
٤٠ — عبد الله بن الحارث الزبيدي	
كان يمسح على الخفين	٤٥٣
٤١ — عبد الله بن الحسن	
إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء	٣٦٣

٤٢ — عبد الله بن الزبير	
تغتسل المستحاضة لكل صلاة	٥٤
لعن الله غاسل استه	٣٠١
٤٣ — عبد الله بن سالم	
قال موسى: يارب ما الشكر الذي ينبغي لك؟ قال: لايزال لسانك رطباً من ذكري.. الخ	٢٩٢
٤٤ — عبد الله بن عباس	
إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجباً	٧٥
إذا صلى الرجل فنسي أن يضمض ويستنشق من جنابة أعاد	٣٦١
إذا كان الدم فاحشاً فعليه الاعادة	٦٤
إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثاً	١٨٠
إذا مس الرجل ابطه فليس عليه شيء	١٤٠
إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله فإنه رجس	٢٣١
الاذنان من الرأس	٣٩٤
الافطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء.. الخ	٨١
ان عركته عرك الأديم فتوضأ وإلا فلا	٨٨
إنما النار بركة، والنار ماتحل من شيء ولا تحرمه	١١٧
إنما الوضوء مما يخرج من الانسان	١١٧
إنما هو عرض عاند أو ركضة من الشيطان	٥١
إنما هو (الهر) من متاع البيت	٢١٩
أو لامستم النساء، قال: هو الجماع	٩
تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد	٥٦
تغتسل المستحاضة لكل صلاة	٥٥،٥٤

رقم الأثر	الآثار
١٣٧	الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث الفرج
٨٠	الحدث حدثان ، حدث من فيك .. الخ
١٣٣	السرقه والخيانة والكذب لاينقض الوضوء
٣٣٣	سكبت على يده (عمر بن الخطاب) فتوضأ
٤١٥،٤١٤	قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل
٩٣	كان لايرى في مس الذكر وضوءاً
٣٦٥	كان يخلل لحيته من باطنها
٧١	كان يغسل أثر المحاجم
٤٢٨	كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكره في الغسل من الجنابة
١٦٨	لأبأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ
١٧١	لاتوضأوا باللبن ، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتييم بالصعيد
٤٤٣	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
١٦١	ماء البحر طهور
٤٧٨	المسح على الخفين مرة واحدة
٧	الملامسة والمباشرة والافضاء ، والرث ، والجماع نكاح
٨	الملامسة هي الجماع
٢٣	المني فيه الغسل ، ومن هذين (المذي ، والودي) يغسل ذكره ويتوضأ
٣٧	وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة
٢٤	هذه إبردة يجزئك فيها الوضوء
١٥٥	يتوضأ وضوءاً حسناً ثم ينضح فرجه فإذا وجد شيئاً قال : هذا من الماء
٤٢٧	يتوضأ ولايمس مندبلاً
٢٩	يكره أن يذكر الله على حالتين ، الرجل على خلائه .. الخ

٤٥ — عبد الله بن عمر

أحياناً أمس ذكري فأتوضأ	٨٤
إذا احتجم غسل أثر محامه	٧٠
إذا رعف انصرف فتوضأ	٦١
إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء.. الخ	٧٨
إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء	١٧٨
إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء	٨٥
إذا وجدته (المذي) فاغسل ذكرك	٢٦
الأذنان من الرأس	٣٩٥
أكل لحم جزور وشرب لبن ابل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ	٣٣
أكل من القصعة ثم مضمض ثم نام فصلى	١١٦
انضحته قلت : يخرج مني البول ؟ قال : انضحه ودعه	١٥٦
ان الماء لا ينجس	١٨٢
إنما هي (الهرة) ربيطة من رباط البيت	٢٢٣
اني لأحب أن اغتسل من خمس .. الخ	٧٣
إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي	٤٦٦
تغتسل المستحاضة لكل صلاة	٥٤
توضأ بالسوق ثم دخل المسجد فمسح على خفيه	٤٣١
توضأ من لحوم الابل	٣٢
التيتم أعجب إلي منه (ماء البحر)	١٦٣
جرينه فوجدناه صالحاً (الاستنجاء بالماء)	٣٠٥
رأيت ابن عمر يبول قائماً	٢٧٨
عصر بثرة كانت بجهته فخرج منها دم.. الخ	٦٥

رقم الأثر	الأثار
١٣٩	عليه الوضوء (فيمن مس ابطه)
٩٢	فاقطعه فاطرحه ، هل هو إلا بضعة منك
١٠	قبلة الرجل امرأته .. الخ
٤١	كان إذا نام قاعداً لم يتوضأ
٢٤٥	كان لا يشرب في قدح من صفر ولا يتوضأ فيه
٥٠٢	كان لا يمسح على العمامة
٤٧	كان مستلقياً على ظهره حتى عرف أنه نام ثم قام فصلى
١٦٧	كان يتوضأ بالماء الحميم
٤١١	كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٤١٢	كان يتوضأ مراراً مرتين ومراراً ثلاثاً
١٠٥	كان يتوضأ مما مست النار
٣٦٧	كان يتوضأ ولا يخلل لحيته
٣٧٩	كان يجدد لرأسه ماءً
٣٦٤	كان يخلل لحيته
٣٩٠	كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة
٣٩٧	كان يدخل يديه في أذنيه ثم يرد ابهامه إلى خلف أذنيه
٣٠٢	كان يستنجي بثلاثة أحجار
٣٨٥	كان يضع يده على وسط رأسه ثم يمسح على مقدم رأسه
٣٩٨	كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما
٤٠١	كان يغسل قدميه سبعاً سبعاً
٢٤٤	كان يكره أن يتوضأ في النحاس
٢١٥	كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به
٣٨٦	كان يمسح برأسه مرة
٤٣٩	كان يمسح على الخفين

رقم الأثر	الأثار
٢٣٢	كره بسور الحمار أن يتوضأ منه
٢٠٤	لابأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنباً أو حائضاً
٢٠٧	لابأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد
٢٠٣	لابأس بالوضوء من فضل شراب المرأة
٢٣٦	لا يرى بسور الفرس بأساً
١٢١	ما أبالي أن آكل لحماً وخلاً وأصلي ولا أتوضأ
٤٨٢	المسح على الجوربين كالمسح على الخفين
٤٦٢	المسح على الخفين ما لم تخلعهما
١٣٨	من مس ابطينه فليتوضأ
١٩٧	من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته
٤٢١	نزل جبريل بالمسح وسن النبي ﷺ غسل القدمين
٣٣٢	وضأت ابن عمر فقامت عن يمينه
١٤١	يضع يده على أنفه ثم يضرب بيده على ابطنه وهو في الصلاة
٧٢	يغسل أثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل
٢٣٣	يكره سور الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهن
٤٧٧، ٤٧٠	يمسح عليهما مسحة واحدة بيديه بطونهما وظهورهما

٤٦ — عبد الله بن عمرو بن العاص

١٧٩	إذا كان الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء
١٦٤	ان تحت بحركم هذا نار ، وتحت النار بحر
٤٤٨	توضأ ومسح على خفين
٣٧٦	كان إذا توضأ حرك خاتمه

٤٧ — عبد الله بن مسعود

٦٨	أدخل اصابعه في أنفه فحضبهن بالدماء
----	------------------------------------

الآثار	رقم الأثر
أربع من الجفاء، أن يبول الرجل قائماً	٢٧٩
ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم	٤٦٠
صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ	١٤٢
القبلة من اللمس فيها الوضوء	١١
قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل	٤١٧
لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ .. الخ	١٣٥
لأبالي بأيهما بدأت باليمين أو باليسرى	٣٧٥
لابأس أن تبدأ برجليك	٤٣٣
لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وودت أني .. الخ	١٧٤
الملامسة مادون الجماع	١٢
من الجفاء البول قائماً	٢٨٠
يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده	١٤
يسافر ويمسح على خفيه ثلاثاً	٤٤٢
٤٨ — عثمان بن عفان	
أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه	١١٤
توضأ فمسح وجهه بالمنديل	٤٢٥
مامسست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله ﷺ	٢٨٦
يصب عليه من ابريق وهو يتوضأ	٢٤٠
٤٩ — عقبة بن عامر	
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	١٦٢
٥٠ — علي بن أبي طالب	
أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه	٣٨٧
إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء	٣٦٣

رقم الأثر	الأثار
٥٠	إذا رأت المرأة ما يريها بعد الطهر مثل غسالة اللحم .. الخ
٦٠	إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً في بطنه من بول أو قيء
١٩٢	إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فانزحوها حتى يغلبكم
١١٥	أكل ثريداً ولحماً ولم يتوضأ
١٩٦	ان وجد في لحيته بللاً فليأخذ فليمسح برأسه ويستقبل الصلاة
٤٧٩	بال ثم توضأ ومسح على الجوربين
٢٧٦	بال قائماً بالرحبة حتى أرغى
٥٥	تغتسل المستحاضة لكل صلاة
٣٧٧	توضأ فحرك خاتمه
٢٤١	توضأ من ركوة في طست
٥٠٠	حسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح على خفيه
١٧٢	كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ
٤١٠	كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٧٤	كان يجب أن يغتسل من الحجامة
٤١٦	كان يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ بفتح اللام
٢٧٣	كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله
٢٢٠	لابأس بسؤر الهر
٣٧٤	لا يضرك بأي يديك بدأت
٦	اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه
٤٣٢	ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت
٩٠	ما أبالي إياه مسست أو أذني
٩١	ما أبالي إياه مسست أو أنفي
٤٤٠	المسافر يمسخ ثلاثة أيام

رقم الأثر	الأثار
٤٥٩	المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام
٧٧	من وجد رزاً في بطنه أو رعافاً أو قيئاً فليصرف
١٩١	ينزح ماءها (في بئر وقعت فيها فارة)
	٥١ - عمار بن ياسر
٤٥٥	توضأ ومسح على خفيه
٩٥	ماهو إلا بضعة منك ، مثل أنفي أو أنفك
٤٨٦	يتوضأ ويمسح على الجوربين
	٥٢ - عمران بن حصين
٩٧	مأبالي إياه مسست أم فحذي
٢٨٨	مامسست ذكري منذ بايعت رسول الله ﷺ
٢٧٠	من بال في مغتسله لم يتطهر
	٥٣ - عمر بن الخطاب
٤٦١	أصبت السنة (للذي لم يخلع خفيه من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة)
١١٢	أكل خبزاً ولحماً وصلّى ولم يتوضأ
٤٦٤	أمرهم أن يمسحوا ونزع خفيه وقال : حيب إلي الطهور
٤٩٥،٤٩٤	ان شئت فامسح على العمامة وإن شئت فلا
١٦٠	أي ماء أطهر من ماء البحر
٢٩٨	بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره
٢٧٥	بال قائماً ففرج رجله
٢٥٣	البول قائماً أحسن للدبر
٢٣٧	توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
٢٢	ذلك القطر (المذي) وفيه الوضوء

الآثار	رقم الأثر
صلى والجرح يثعب دماً	٥٨
كان له قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ	١٦٦
كان يبول في مكان ويمسح ذكره بحجر أو عظم	٢٩٩
كان يتوضأ وضوءاً بماء تحت إزاره	٣٠٨
كان يتوضأ ويغتسل بالحميم	١٦٥
كان يتوضأ ويدعو بالطست	٢٤٣
كان يغتسل إلى بعير فقال : بسم الله	٣٤٥
كان يمسح على الخفين	٤٣٩
ما بلت قائماً منذ أسلمت	٢٨٥
المسح على الخفين مالم تخلعهما	٤٦١
من مس فرجه فليتوضأ	٨٣
نرد على السباع وترد علينا ، لانتخبنا عن حوضك	٢٣٤
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٤٠٩
يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها	٤٦٩
يمسح على الخفين إذا كان لبسهما طاهرين	٤٤١
يوم إلى الليل للمقيم في أهله ، وثلاثة أيام للمسافر	٤٥٨
٥٤ — قيس بن سعد	
بال وتوضأ ومسح على خفيه	٤٧٢
توضأ ومسح على خفيه	٤٥١
٥٥ — يحيى بن آدم	
ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر	١٢٥

٥ - فهرس الفقهاء^(١)

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٠	أبان بن عثمان	٧١
١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ،	إبراهيم بن خالد أبو ثور	٣٠
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ،		
٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ،		
٧٢ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٤ ،		
٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،		
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ،		
١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ،		
١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،		
١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،		
١٦٠ .		
٨ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ،	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٢
٢٨ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٥ ، ٦٩ ،		
٧٢ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٣ ،		
١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ،		

١ - الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه، وفي محل أول الرقم توجد ترجمته، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر، والله في عوننا وعون الجميع.

١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ،

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

عبد الله بن أبي أوفى

يحيى بن أبي كثير

عبد الرحمن بن أبي ليلى

سعد بن أبي وقاص

محمد بن إسحاق

عبد الملك بن عبد العزيز

محمد بن الحسن الشيباني

عبد الله بن الزبير

محمد بن سيرين

عبد الله بن عباس

عبد الله بن عمر

سفيان بن عيينة

عبد الله بن المبارك

عبد الله بن مسعود

سعيد بن المسيب

يحيى بن معين

صدي بن عجلان

خالد بن زيد

سليمان بن داؤد

عبد الله بن عثمان

إبراهيم بن خالد

ابن أبي أوفى

ابن أبي كثير

ابن أبي ليلى

ابن أبي وقاص

ابن إسحاق

ابن جريج

ابن الحسن

ابن الزبير

ابن سيرين

ابن عباس

ابن عمر

ابن عيينة

ابن المبارك

ابن مسعود

ابن المسيب

ابن معين

أبو أمامة

أبو أيوب الأنصاري

أبو أيوب سليمان

أبو بكر الصديق

أبو ثور

محمد بن علي	أبو جعفر	
النعمان بن ثابت	أبو حنيفة	
زهير بن معاوية	أبو خيثمة	
عويمر بن مالك	أبو الدرداء	
جندب بن جنادة	أبو ذر	
١٧	أبو رافع	٤٠
عبد الله بن ذكوان	أبو الزناد	
عمرو بن أخطب	أبو زيد الأنصاري	
سعد بن مالك	أبو سعيد الخدري	
١٣٧ ، ١٣٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٥١
زيد بن سهل	أبو طلحة	
رفيع بن مهران	أبو العالية	
القاسم بن سلام	أبو عبيد	
٤٠	أبو عزة	٨٢
الحارث بن ربيعي	أبو قتادة	
عبد الله بن زيد البصري	أبو قلابة	
لاحق بن حميد	أبو مجلز	
عقبة بن عمرو	أبو مسعود	
٢٢	أبو مصعب	٥٣
عبد الله بن قيس	أبو موسى الأشعري	
عمرو بن شرحبيل	أبو ميسرة	
عبد الرحمن بن صخر	أبو هريرة	
شقيق بن سلمة	أبو وائل	
يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٤٠.

٩٥ أبي بن كعب

٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥،
 ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،
 ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠،
 ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥،
 ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤،
 ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢،
 ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ٩٦، ٩٧،
 ٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠،
 ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٠،
 ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧،
 ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،
 ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣،
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠،
 ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣.

٢٤ أحمد بن حنبل

٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦،
 ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤،
 ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،
 ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٣، ٥٨،
 ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٩،
 ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨،
 ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٩،
 ٩٠، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩.

٢٥ إسحاق بن راهويه

١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧،
 ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤،
 ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢،
 ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠،
 ١٦٢.

١٥٦، ١٤٢، ٦٨.

١٣٤.

١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥،
 ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٩،
 ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧،
 ٤٨، ٥٠، ٦٣، ٦٥، ٧٢، ٧٣،
 ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،
 ٨٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٣،
 ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،
 ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤،
 ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢،
 ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤،
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠،
 ١٦٢.

سليمان بن مهران

٤٠.

١١١ إسماعيل بن يحيى المزني

١٤٠ الأسود

أصحاب الرأي

الأعمش

٩١ أم حبيبة

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٧٤	أم الحجاج	١١٥
٧٤	أم سعد	١١٦
١٦١، ١٦٠، ٧٧، ٤٠	أم سلمة	٩٠
١٦١	أم علقمة	١٥٩
١٧، ٤٠، ٥٤، ٨٥، ٩١، ٩٦	أنس بن مالك	٣٨
١٠٢، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٣١		
١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥١، ١٥٨		
١٦٠، ١٦١		
عبد الرحمن بن عمرو	الأوزاعي	
١٣٧، ١٥٨	البراء بن عازب	١٤٧
١٣٤	بشير بن أبي مسعود	١٣٩
٨٠، ٨١	بكير بن الأشج	١٢٠
١٣٧، ١٥٨	بلال	١٥٠
٣٠، ٣١، ٣٤، ٦٣، ٧٥، ٩٥	جابر بن زيد	٧٣
١٦، ١٣٧	جابر بن سمرة	٣١
٢٤، ٤٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٠	جابر بن عبد الله	٦١
١٣٧	جرير بن عبد الله	١٤١
١٠٣	جندب بن جنادة أبو ذر	١٢٩
٧٤	جويرية بنت الحارث	١١٤
٧٧	الحارث بن ربيع أبو قتادة	١١٧
٤٥	الحارث المكي	٩٩
٣٠، ٦٣، ٩٦، ١٣٧	حذيفة بن اليمان	٧٥
٧، ٨، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦	الحسن البصري	٦
٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٤٣، ٤٥		

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨	
٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢	
٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٤	
٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢	
١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢	
١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦	
١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢	
١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .	
٦٧ ، ١٠٧ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٥	١١٠ الحسن بن صالح
١٥٦ ، ١٥٩ .	
١١٣	١٣١ حسن بن علي
١٥٩	١٥٧ حسن بن مسلم
١٣٤	١٣٨ حسين بن علي
٨ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٨٠	٢٠ الحكم بن عتيبة
٨٣ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٣٩ .	
٨ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩	٢١ حماد بن أبي سليمان
٤٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١١٢ ، ١٢١	
١٦١ .	
٤٠	٩٦ حماد بن سلمة
٣١	٧٩ حميد بن الطويل
١٣٧	١٤٩ خارجة بن حذافة
٤٠ ، ١٣٧ ، ١٣٩ .	٨٧ خالد بن زيد أبو أيوب
	الأنصاري
٩٦	١٢٦ خزيمة بن ثابت

أرقام التسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٩٦	١٢٨	رافع بن خديج
٨، ١١، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧،	١٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٣٠، ٣٥، ٧٧، ٨٠، ٨٩، ١٠٧،		
١١٢، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٣،		
١٤٧.		
٢٩، ٣٠، ٥٨، ٧٤، ١١٣، ١٣٤،	٦٩	رفيع بن مهران أبو العالية
١٥٦.		
١٢١	١٣٦	زاذان
٥٨، ٦٦، ٨١، ١١٧، ١٢٢،	١٠٢	زفر بن هزبل
١٥٤، ١٥٩.		
محمد بن مسلم		الزهري
١٦، ٣١	٣٣	زهير بن معاوية أبو خيثمة
٨، ١	١	زيد بن أسلم
٢٣، ٤٠، ٩١	٥٥	زيد بن ثابت
٤٠	٨١	زيد بن سهل أبو طلحة
١٧، ٢٤، ٢٨، ١١٦، ١٢١	٤٤	سالم بن عبد الله
٣٠، ١٣٧، ١٥١، ١٦٠	٧٠	سعد بن أبي وقاص
٩١	١٢٣	سعد بن إبراهيم
٩٦، ١٣٧	١٢٧	سعد بن مالك أبو سعيد
		الخدري
٢٤، ٣٠، ٣١، ٦٣، ٦٤، ١١٣،	٦٢	سعيد بن جبير
١٢١، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٩.		
٨، ٢٨، ٧٢، ١١٣، ١٢٩، ١٣٢،	١٧	سعيد بن عبد العزيز
١٦١، ١٦٢.		

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ،
٧٤ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٨ .

٣٩ سعيد بن المسيب

٩٥ ، ١١٦ ، ١٤٩

١٢٥ سفيان بن عيينة

٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ،

٢٣ سفيان الثوري

٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٨ ،

٥٠ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ،

٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ،

٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ،

٨٩ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ،

١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،

١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،

١٥٨ ، ١٥٩ .

٢٤

٥٧ سلمان الفارسي

١٢٠

١٣٣ سلمة بن الأكوع

٤٠

٨٩ سلمة بن وقش

١٥٦

١٥٥ سليمان بن حرب

٣١ ، ١٤٣

٨٠ سليمان بن داؤد أبو أيوب

١٥٩

١٥٦ سليمان بن مهران الأعمش

٣٠ ، ١٣٧

٧٢ سليمان بن يسار

١٦

٣٥ سويد بن غفلة

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٤٠	سهل بن الحنظلة	٨٨
١٥٨ ، ١٣٧ ، ٩١	سهل بن سعد	١٢٢
محمد بن ادريس	الشافعي	
١٣٨	شريح بن الحارث	١٥٢
عامر بن شرحبيل	الشعبي	
٥٤	شقيق بن سلمة أبو وائل	١٠١
١٧ ، ٤٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ١٣٧ ، ١٥٨ ،	صدى بن عجلان أبو أمامة	٤٢
١٦٠ .		
١٣٤ ، ٢٥	الضحاك بن مزاحم	٦٤
٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٧٧ ،	طاؤس بن كيسان	١٨
٧٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٣٥ .		
١٢١	طلحة بن مصرف	١٣٤
٢٢ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٧٧ .	عائشة بنت أبي بكر	٤٩
٤٠	عامر بن ربيعة	٩٤
٨ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٦٥ ،	عامر بن شرحبيل الشعبي	١٢
٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٣ ،		
١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،		
١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ،		
١٦٠ .		
٦٣ ، ٧٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٢ ،	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٠٧
١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦١ .		
١٧ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٦٣ ،	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	٣٧
٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩١ ، ١٠٥ .		
٨ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ،	عبد الرحمن بن عمرو	١٦

الأوزاعي

٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ،
 ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ،
 ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ،
 ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ،
 ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ،
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ،
 ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ،
 ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ،
 ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
 ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
 ١٦٢ ، ١٦٣ .

٢٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨ .

١١٦

٢٤

١٣٧

٨٠

٦٥ ، ٩٦

٤٠

٧٤

٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ،

٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥١ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ،

٩٣ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ،

٥٤ عبد الرحمن بن مهدي

١٣٢ عبد العزيز بن عبد الله بن

أبي سلمة

٦٠ عبد الله بن أبي أوفى

١٤٣ عبد الله بن الحارث

١٢١ عبد الله بن ذكوان أبو الزناد

١٠٩ عبد الله بن الزبير

٨٤ عبد الله بن زيد أبو قلابة

١١٢ عبد الله بن سرجس

٣ عبد الله بن عباس

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

١٥٣، ١٥١، ١٣٨	
١٦٠، ٨٥، ٥٣، ٤٠	٩٢ عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق
٢٤، ٢٢، ١٧، ١٦، ١٤، ٨، ٧	٨ عبد الله بن عمر
٤٨، ٤٥، ٤٠، ٣٠، ٢٧، ٢٥	
٧٤، ٧٢، ٦٣، ٥٤، ٥٣، ٥١	
١٠٥، ٩٦، ٩١، ٨٣، ٨٠، ٧٧	
١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٨، ١١٣	
١٣٣، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤	
١٥٣، ١٥١، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٥	
١٦٠، ١٥٩	
١٣٧، ١١٦، ٦٣، ٥٣، ٢٥	٦٣ عبد الله بن عمرو
١٣٧، ١٢٤، ٩١، ٤٣، ٤٠، ١٧	٤٨ عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
٧٠، ٦٠، ٣٠، ٢٩، ٢٢، ١٧	٤٧ عبد الله بن المبارك
١٤٩، ١٣٧، ١٢٢، ٨٥، ٧١	
١٥٩، ١٥٨، ١٥١	
٤٦، ٤٤، ٤٠، ٣٠، ٢٤، ٨، ٧	٧ عبد الله بن مسعود
١٣٧، ١٣٦، ١٣١، ١١٥، ٩١	
١٣٨	
٦٤	١٠٨ عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج
٧٩، ٦٨، ٢٢	٥١ عبد الملك بن الماجشون
٧٩	١١٨ عبدة بن أبي ليابة

أرقام التسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

١٣٢	عبيد الله بن الحسن	١٣٧
٤٤	عبدة بن عمرو	٩٧
. ١٣٤ ، ١٠٥ ، ٩٢ ، ٨٥ ، ٤٠	عثمان بن عفان	٩٣
، ٤٥ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٢٢	عروة بن الزبير	٥٠
، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٦ ، ١١٩ ،		
. ١٦٠ ، ١٥١ ، ١٣٧ ، ١٣١		
، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٧ ، ١٦ ، ٨ ، ٧	عطاء بن أبي رباح	٥
، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦		
، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥		
، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٨		
، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٦٧		
، ١٠٩ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٩٠		
، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ١١٢		
، ١٥١ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥		
. ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٣		
. ١١٣ ، ٨	عطاء بن السائب	١٠
٥٣	عقبة بن عامر	١٠٠
١٥٨ ، ١٣٧	عقبة بن عمرو أبو مسعود	١٤٥
، ٩٤ ، ٩٣ ، ٦٩ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٤٥	عكرمة بن عبد الله	٩٨
. ١٣١		
. ١٣٤ ، ٢٤	علقمة بن قيس	٥٨
، ٥٨ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٧	علي بن أبي طالب	٤
، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٥ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٤		
، ١٣٦ ، ١٣١ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
. ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧	عمار بن ياسر	٧٤
. ١٥٩ ، ١٣٧ ، ٣٠	عمران بن الحصين	٧٦
. ٩٢ ، ٩٠ ، ٣٠	عمر بن الخطاب	٢٩
، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٤		
، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٥٤ ، ٥٣		
، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩١		
، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٢٩		
. ١٦٠ ، ١٥٢ ، ١٤٣		
. ١٦٠ ، ١٥١ ، ١٢٤ ، ١١٦ ، ٤٠	عمر بن عبد العزيز	٨٣
. ١٣٨ ، ١٣٧	عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري	١٤٤
. ١٥٩ ، ١١٦ ، ٧٨ ، ٢٨	عمرو بن دينار	٦٨
. ١١٣ ، ٤٠	عمرو بن شرحبيل	٨٦
. ١٣٧ ، ٨١	عمرو بن العاص	١١٩
١٦٠ ، ٤٠ ، ٣٠	عويمر بن مالك أبو الدرداء	٧٧
، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ١٧	القاسم بن سلام أبو عبيد	٤١
، ٧٥ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤		
، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧		
، ١٣١ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨		
. ١٣٦ ، ١٣٢		
. ١٦٠ ، ١١٣ ، ٤٣ ، ٢٨	القاسم بن محمد	٦٧
، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤	قتادة بن دعامة	٥٩
، ١٥٦ ، ١٣٥ ، ١٢٤ ، ١١٢ ، ٣٩		
. ١٦٠		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
. ١٥٢، ١٥١، ١٣٧	قيس بن سعد	١٤٣
٤٠، ٢٩، ٢٦	لاحق بن حميد أبو مجلز	٦٦
٦٥، ٥٤، ٤٥، ٣٧، ٣٣، ٢٦	الليث بن سعد	٦٥
. ١٥٦، ١٣٨، ١٣٥، ١٣٢، ١١٢		
٢٢، ٢٠، ١٧، ١٦، ١٤، ١١، ٨	مالك بن أنس	٢٢
٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣		
٣٨، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٠، ٢٩		
٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٠، ٣٩		
٥٩، ٥٨، ٥٣، ٥٠، ٤٨، ٤٧		
٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٦٦، ٦٠		
٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٧٤، ٧٢		
٩٨، ٩٦، ٩١، ٨٩، ٨١، ٨٠		
١١٢، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٠، ٩٩		
١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣		
١٢٦، ١٢٤، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩		
١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧		
١٤٣، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦		
١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧		
١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥		
. ١٦٢، ١٦١، ١٦٠		
٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١٧، ١٦	مجاهد بن جبر	٣٦
٧٥، ٦٧، ٦٣، ٥٤، ٤٨، ٣٠		
١٣١، ١٢١، ١١٣، ٩٣، ٨٩		
. ١٥٩، ١٣٤		

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٣، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦،
 ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥،
 ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،
 ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩،
 ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨،
 ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٥٩،
 ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧،
 ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥،
 ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،
 ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٦، ٩٧،
 ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،
 ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩،
 ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩،
 ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤،
 ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
 ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
 ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨،
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨،
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢.

١٦

١٠٥

٨، ٢٤، ٢٧، ٥٨، ٦٨، ٧٠، ٧٧،
 ١٥٩.

١٧، ٦٠، ٦٣، ٧٧، ٨٠، ٨٣

٢ محمد بن إدريس الشافعي

٣٢ محمد بن إسحاق

١٣٠ محمد بن جحادة

٢٨ محمد بن الحسن الشيباني

٤٣ محمد بن سيرين

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

،٩١ ،٩٣ ،٩٤ ،٩٨ ،١١٣ ،١١٦ ،
،١٢١ ،١٢٤ ،١٣٤ ،١٥٦ .

،١٧ ،٢٤ ،١١٣ .

،٨ ،١٧ ،٢٦ ،٢٧ ،٢٨ ،٣٠ ،٣٤ ،
،٣٥ ،٣٨ ،٣٩ ،٤٠ ،٤٣ ،٤٤ ،
،٤٨ ،٥٩ ،٧٢ ،٧٥ ،٧٨ ،٧٩ ،
،٨٠ ،١١٢ ،١٢٤ ،١٣٦ ،١٥١ ،
،١٥٨ ،١٥٦ .

،٢٢ ،٦٨ ،٧٩ ،١٢٢ .

٦٣

إسماعيل بن يحيى

،٨ ،٦٣ ،١٣٤ .

٩٣

١٣٧

١٤٩

١٣٧

،٨ ،٢٤ ،٢٥ ،٣١ ،٤٣ ،٧٢ ،٩٨ ،

،١٣٦ ،١٣٧ ،١٥١ ،١٥٦ ،١٦٠ ،

،١٦٣ .

١٢١

،١٧ ،١٦١ .

إبراهيم بن يزيد

،٨ ،١٥ ،٢٧ ،٥٨ ،٦٥ ،٦٦ ،٧٠ ،

،٧١ ،٨١ ،٨٦ ،١٣٩ ،١٥٤ ،

٤٥ محمد بن علي أبو جعفر

٩ محمد بن مسلم الزهري

٥٢ محمد بن مسلمة

١٠٥ محمد بن المنكدر

المرزبي

١٩ مسروق بن الأجدع

١٢٤ معبد

١٤٨ معقل بن يسار

١٥٤ معمر بن راشد

١٤٦ المغيرة بن شعبة

١١ مكحول بن مسلم

١٣٦ ميسرة

٤٦ نافع بن عبد الرحمن

النخعي

٢٦ النعمان بن ثابت أبو حنيفة

١٠٣	وكيع بن الجراح	١٦٢، ١٥٩
١٠٤	يحيى بن آدم	٦٤
٥٦	يحيى بن أبي كثير	١٤٢، ٦٤
١٤	يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٣، ٢٣
		٨، ٢٤، ٢٥، ٧٧، ٨٠، ٨١
		١١٢
١٠٦	يحيى بن سعيد القطان	٦٨، ٦٣
٧٨	يحيى بن معين	٣٠
٣٤	يحيى بن يحيى الغساني	١٦
٨٥	يحيى بن يعمر	٤٠
١٥٣	يزيد بن هارون	١٤٩
٢٧	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	٨، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٥٨، ٥٩
		٦٦، ٧٠، ٧٧، ١٤٨، ١٥٤
		١٥٥



٦ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة^(١)

رقم الحديث والآثر	الراوي	الحديث أو الأثر
٢٦٣	ح أبو موسى الأشعري	إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله
١٠٣	ح أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ
٣٦١	ح ابن عباس	إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق
١٩٠	ح ابن جريج	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً
٨٩	ح بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٦٠	ث علي	إذا وجد أحدكم رزاً في بطنه في الصلاة من بول .. الخ
٦٢	ث سلمان	إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً أو قيماً أو رعافاً .. الخ
١٣٠	ح أبو العالية	أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة
بعد ٤٠	ح ابن عباس	إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً
١٠٤	ح عبد الله بن عمرو	أيما امرأة مست فرجها . الخ

١ - أذكر في هذا الفهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها ابن المنذر وضعفها بقوله الخاص، أو بقول النقاد المعروفين .

رقم الحديث والأثر	الراوي	الحديث والأثر
١٧٣	ح ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور فتوضأ (بالنبيذ) وصلى الفجر
٧٦	ح عائشة	الغسل من أربعة الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ، وغسل الميت
٨٢	ح أبو الدرداء	قاء فأفطر ، وأنا صببت له وضوءاً
١٥	ح عائشة	قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
١٧٢	ث علي	كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ
٣٤٤	ح جدة رباح بن عبد الله	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٦٨	ح عبد الله بن مغفل	لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه
بعد ٧٦	ح أبو هريرة	من غسل الميت فليتبغسل
١٣٨	ث عمر بن الخطاب	من مس إبطيه فليتبوضأ
٢٦٩	ح رجل صحب النبي	نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله
٢٨٤	ح عمر بن الخطاب	يا عمر لا تبل قائماً ، فما بلت قائماً



٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم^(١)

رقم الحديث	الاسم
١٩٠.....	ابن جريج
٤٠ بعد « ث ».....	أبو خالد الدالاني
١٧٣.....	أبو زيد
١٣٠.....	أبو العالية
٢٦٨.....	أشعث الحداني
١٥.....	حبیب بن أبي ثابت
٢٦١.....	خالد بن أبي الصلت
٢٨٤.....	عبد الكريم أبو أمية
١٠٤.....	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٧٦.....	مصعب بن شيبة
١٠٣.....	يزيد بن عبد الملك الهاشمي
٨٢.....	يعيش بن الوليد



١ - أذكر في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث أو الأثر، فضعف الحديث أو الأثر لأجلهم، ونقدم ابن المنذر بقوله، أو بقول النقاد المعروفين.

٨ - فهرس الأعلام غير رجال الاسناد والفقهاء^(١)

الاسم	رقم المسألة	رقم الحديث أو الأثر
ابن القاسم:	٣٠، ٦٦، ٨٩	
	١٠٧، ١٣٥، ١٤٨	
ابن وهب:	٢٣، ٨٩، ١٠٧	
	١٥٦	٤٧٤، ٥٧
أبو جعفر	١٣١	
أبو داود:	٢٨	
أبو زيد:		٢٩٧
أبو عبيد:	١٣١، ١٠٢، ٦٦، ٥	٣٦، ١١١، ١٤٣
		٢٢٦، ٢٥٨، ٢٥٩
		٢٦٣، ٢٩٧
أبو عبيدة:	٥	
أبو عمرو:		٢٩٧
أبو المغيرة:	١٠٧	
الأثرم:	٥	٦٩، ٢٨٤
أحمد بن علي الوراق:		١٠١
أحمد بن يونس:		١٩٠
إسحاق بن منصور:	٢٨	

١ - أذكر في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب الأوسط غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء ذكر ابن المنذر آرائهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آرائهم في نقد الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة.

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
	١٠٧ ، ٧٢	الأشجعي :
	٣٠	أشهب :
	١٣٣	الأعشى :
	١٣١	الأعمش :
٢٨٤		أيوب :
	٦٤	جميل بن معمر :
	٢٨	حجاج بن أرطاط :
	١٣١	حمزة :
	١١٦	خالد بن أبي بكر :
	٦٩ ، ١٠ ، ٣	الربيع :
١٠١		رجاء المروزي :
	١٣١	عاصم :
٢٩٧		عبد الرحمن بن مهدي :
	١٠٧	عبد الرزاق :
	١٠٧	العديني :
١٤٣ ، ١١١ ، ٣٦	٥	علي بن عبد العزيز :
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٢٦		
٢٩٧ ، ٢٦٣		
٧٦		علي بن المديني :
	١٠٧ ، ٧٢	الفارابي :
٢٩٧	١٣١	الكسائي :
	١٣١	نافع :
	١٤٨ ، ١٠٧	الوليد بن مسلم :
٢٨٤ ، ١٠١		يحيى بن معين :

٩ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الاسم
٣٣٨	١ - أبو حاتم الرازي :
٢٩٢، ٣٠٨.	٢ - أبو سعيد :
٢٤٨.	٣ - أبو ميسرة :
٢٦٧، ٢٩٧.	٤ - إبراهيم بن إسحاق :
١٢٧.	٥ - إبراهيم بن الحارث :
٤١، ٤٥، ١٠٧، ١١٠،	٦ - إبراهيم بن عبد الله :
١١٨، ١٣٠، ١٥٥، ١٨٦،	
٢٠٢، ٢٠٦، ٣٠١، ٣٢٨،	
٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٦.	
٨٢، ٣٥٦، ٤٠٣.	٧ - إبراهيم بن مرزوق :
٣٨٣.	٨ - إبراهيم بن معبد :
٤٢٩.	٩ - أحمد بن عبد الجبار العطاردي :
٥، ١٣، ١٤، ٢٧، ٢٩،	١٠ - إسحاق بن إبراهيم :
٣٤، ٣٩، ٥٠، ٥٤، ٥٦،	
٥٧، ٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٤،	
٧٨، ٩٠، ٩٧، ٩٩،	
١٠٥، ١١١، ١١٣، ١١٧،	
١١٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨،	
١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٠،	
١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧،	

،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٣ ،١٩٠
 ،٢٢٨ ،٢١٩ ،٢١٧ ،٢١٣
 ،٢٥٦ ،٢٥٣ ،٢٣٣ ،٢٢٩
 ،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٦٨ ،٢٥٩
 ،٢٨٤ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٣
 ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٣٠٥
 ،٣٥٣ ،٣٣٢ ،٣٢٦ ،٣٢٤
 ،٣٧٤ ،٣٧٠ ،٣٥٧ ،٣٥٥
 ،٣٨٧ ،٣٨٦ ،٣٧٩ ،٣٧٥
 ،٣٩٨ ،٣٩٧ ،٣٩١ ،٣٩٠
 ،٤٢٨ ،٤٢٦ ،٤١٩ ،٤١٢
 ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٤١ ،٤٣٩
 ،٤٧٧ ،٤٧٠ ،٤٦٢ ،٤٦٠
 . ٤٨٣ ،٤٨١ ،٤٨٠

. ٤٩٦

،٢١٨ ،٢٠٨ ،١٧٢ ،١٦٩
 ،٢٤٥ ،٢٤٢ ،٢٣٦ ،٢٢١
 ،٣٦٨ ،٣٦٦ ،٣٦٤ ،٢٥٨
 ،٣٨١ ،٣٨٠ ،٣٧٧ ،٣٧٦
 ،٤٠٠ ،٣٩٩ ،٣٩٦ ،٣٨٨
 ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٧
 ،٤٣٣ ،٤٣٢ ،٤٢٠ ،٤١٤
 ،٥٠٠ ،٤٩٨ ،٤٩٥ ،٤٩٤
 . ٥٠٢

— ١١ — إسماعيل بن عمار:

— ١٢ — إسماعيل بن قتيبة:

أرقام الحديث والأثر

الاسم

- ٢٩٥، ٢١٧ .
- ٢٨، ١٤٨، ١٥٩، ٢٤٦ .
- ١١، ٢٢، ٢٧٦، ٣١١،
- ٣١٦ .
- ١، ١٠، ٢٠، ٣٥، ٨٩،
- ١٠٣، ١٥٨، ٢٠٤، ٢٢٦،
- ٢٣٧، ٣٤٧، ٣٥٠، ٤٠٥،
- ٤٣١ .
- ٢٨٩، ٣٠٦، ٤٦١ .
- ١٩٥، ٢٦٦، ٣٣١، ٣٧٢،
- ٣٨٤ .
- ٢٥٤، ٢٦٣، ٤١٣، ٤٤٨،
- ٤٠٨، ٤٠٩ .
- ٤٧٤ .
- ١٢ .
- ٤، ١٥، ١٨، ٣١، ٣٦،
- ٣٧، ٥٢، ٥٥، ٦٣، ٧٧،
- ٩٥، ٩٦، ١٠٤، ١٣١،
- ١٣٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٧،
- ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥،
- ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٥،
- ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٩٣، ٢٩٤،
- ٣٠٧، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢١،
- ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٤،
- ١٣ — بكار بن قتيبة:
- ١٤ — حاتم بن منصور:
- ١٥ — حسن بن علي:
- ١٦ — الربيع بن سليمان:
- ١٧ — سليمان بن شعيب:
- ١٨ — علان بن المغيرة:
- ١٩ — عبد الله بن أحمد:
- ٢٠ — عبدوز بن ديزويه:
- ٢١ — عبيد الله بن معاذ:
- ٢٢ — علي بن الحسن:

،٣٦٦ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٥٩
 ،٤٠٦ ،٣٩٥ ،٣٨٣ ،٣٧١
 ،٤٦٧ ،٤٦٣ ،٤٠٧ ،٤٣٨
 . ٥٠١ ،٤٨٨ ،٤٧٢
 ،٣٨ ،٢٩ ،٢٣ ،١٩ ،٧
 ،٨٤ ،٦٥ ،٦٠ ،٥٩ ،٥١
 ،١١٤ ،١١٢ ،٨٦ ،٨٥
 ،١٧٤ ،١٦٢ ،١٦١ ،١٤٩
 ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٧٨
 ،٢٢٢ ،٢١٦ ،١٩٣ ،١٩١
 ،٢٣٠ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٣
 ،٢٩٨ ،٢٨٧ ،٢٦١ ،٢٣٥
 ،٣٦٠ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢
 ،٤٠٢ ،٤٠١ ،٣٩٤ ،٣٨٥
 ،٤٤٢ ،٤٣٦ ،٤٢٢ ،٤١٨
 ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٧ ،٤٤٦
 ،٤٨٢ ،٤٧٦ ،٤٥٨ ،٤٥٦
 . ٤٩٩ ،٤٩٢ ،٤٨٥
 . ١٢٥
 . ٢٩٠ ،٢٧٤ ،١٥١
 ،٤٤ ،٢٨ ،٢٦ ،٢١ ،٢
 ،١٢٩ ،٨٣ ،٧٦ ،٤٩
 ،١٧٦ ،١٥٤ ،١٤٨ ،١٤٦
 ،٢٣٨ ،٢١١ ،١٩٩ ،١٨٩

٢٣ — علي بن عبد العزيز :

٢٤ — محمد بن أحمد الثقفى :

٢٥ — محمد بن إسحاق بن خزيمة :

٢٦ — محمد بن إسماعيل :

٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ،
 ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ .

٣٣٤ .

٢٧ — محمد بن خلف بن شعيب :

٤٦٤ .

٢٨ — محمد بن صالح أبو جعفر :

٢٥٩ .

٢٩ — محمد بن الصباح :

٥٨ ، ٦١ ، ١٢٦ ، ١٤٣ ،

٣٠ — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ،

١٢٧ ، ٢٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ،

٤٣٤ .

١٦ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،

٣١ — محمد بن عبد الوهاب :

١٥٠ ، ١٨٥ ، ٢٠٥ ، ٢٤٩ ،

٢٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ،

٢٨٣ ، ٣٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ،

٤٨٤ ، ٤٩٣ .

٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ٨٨ ،

٣٢ — محمد بن علي النجار :

٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ،

٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،

٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،

- ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣ ، ٤٤٩ .
 . ٤٧٨ ، ٤٧٥
- ، ٤٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٤ ، ٦ — ٣٣ — محمد بن نصر :
- ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٤٨
 ، ١٧٠ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١١٥
 ، ١٨٨ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧١
 . ١٩٢
- ، ٩٢ ، ٧٥ ، ٦٧ ، ٢٥ — ٣٤ — محمد بن يحيى :
- . ٢٨٨ ، ١٢٨
- ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ٤٠ ، ٩ — ٣٥ — موسى بن هارون :
- . ٣٤٥ ، ٢٨٥ ، ٢٤٧ ، ١٩٤
 . ١١٦
 . ٣٤٩
- . ٤٧١ ، ٥٣ — ٣٦ — نبيل بن عمار :
- ، ٨٧ ، ٨١ ، ٦٤ ، ٤٧ ، ٨ — ٣٧ — نصر بن زكريا :
- ، ١٥٢ ، ١٤٧ ، ١٠٦ ، ١٠٤
 ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٦٢ ، ١٥٦
 ، ٢٥٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٠ ، ٢٠٦
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٢٩٦
 ، ٤٢٧ ، ٣٦٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦
 ، ٤٥٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥
 . ٤٩٧ ، ٤٩١ ، ٤٦٩ — ٣٩ — يحيى بن محمد بن يحيى :

١٠ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
٤٥٧، ٢٦٣	١٥٨، ١٣٢	البصرة:
٤١٧		بنو ناجية:
٢٦٢		بيت المقدس:
	١٣٦	الجمرة العقبية:
١٧٠		الحجاز:
. ٤٧٢		دجلة:
	١٤، ٥٣، ٧٧	الشام:
٤٥٧، ٢٥٩	. ١٣٢	
. ٤٦١		
	. ١٣٦	الصفاء:
	١٤، ٢٢، ٥٤	العراق:
	٧٧، ١١٤، ١٥٠	
١٢٠، ٥٢، ٤٤	. ١٥٧، ١٥٦	
. ١٢٥		
. ٣٩٣		عمان:
. ٤١٦		قريش:
٣٩٠، ٢٦٢		الكعبة:
. ٤٣٠		
	٤٤، ٥٣، ٥٤	الكوفة:
. ٤٥٧، ٦٩	. ١٣٢، ٨٢، ٧٧	

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
٢٤٦ .	١٤ ، ٢٥ ، ٤٤ ،	المدائن :
	٥٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ،	المدينة :
	٨٢ ، ١١٤ ، ١٣٢ ،	
٤٥٧ ، ١٢٥ ،	١٤٣ .	
٤٦١ ، ٤٦٠ .		
	١٣٦ .	المرورة :
٥ .		المزدلفة :
١٨٦ ، ١١١ ، ٢٤ ،		المسجد :
٢٧٧ ، ٢٤٣ ،		
٣٢٨ .		
	١٠ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ،	مصر :
٤٤ .	١٥٦ .	
٤٥٧ ، ١٩٤ ،		مكة :
٤٥٨ .		
٤٦٤ .		وادي العقارب :



١١ - فهرس الكلمات الغريبة

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
١٧٣		— أداة:
	٥٩	— أس:
٣٢٣	١٠٣، ٢٣	— أشنان:
	٥٩	— البابونج:
	٧١	— بالوعة:
	٥٩	— البيان:
٦٥	٥٩	— بثرة:
٣٣٩		— البراجم:
٢٤	٩٥	— ابردة:
٥٨		— يثعب:
١١١		— ثور:
	٣٧	— ثول:
	٦٥	— الجرو:
	٤٦	— الجزور:
	٢١	— الجشاء:
٥		— جفنة:
	٦٩	— الجنادب:
٢٥٤		— حائش:
٣١٨		— حائلاً:

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
	٦٤	— الحجاب :
	٣٤	— محاسر :
	١٢٣	— الحيس :
	٦٤	— الخاوية :
٢١٠		— الخرص :
٣٢٨ ، ٢٣٩ ، ٤٩		— المخضب :
٢٧٤		— انخث :
٢٠١		— انخس :
	٦٩	— الخنفساء :
٢٨٣ ، ١٧٧		— درقة :
٢٦٣		— دمث :
	٦٢	— الرجل :
٣٥٢ ، ٢٧٦		— الرحبة :
٣٨٩ ، ٣٧٨		
٢٦٣		— يرتد :
١٣٠		— تردى :
٧٧ ، ٦٢ ، ٦٠		— رزاً :
٢٤٣		— الرصاص :
٢٧٦		— أرغى :
٨٨	٤٥ ، ٣٠	— الرفغ :
٢٥٨		— المرفق :
	٢٨	— ازدرده :
٤٣٤ ، ٢٨٢ ، ٢٥٢		— السبابة :
٣٣٣ ، ٢٢٦		— سكبت :

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
٨٨	٣٠	— الشرح :
	٦٩	— الصراصر :
٢٣٩		— الصفر :
٤٨٧		— صفيق :
٣٩٨	١٢٦	— الصماخ :
٢٤١ ، ٢٤٢		— الطست :
٣٥٢ ، ٢٧٤ ، ٢٤٣		
	٦٥	— العذرة :
٢١٣		— العرق :
٨٨		— عرك :
	٥٥	— العصفر :
٤٢٩		— عكن :
٤٩		— عكوف :
	٤٥	— مغابن :
٣٦٢		— الغمص :
٦٦		— ففته :
	٤٦	— فرث :
٢٧		— فساء :
	٥٩	— القطران :
	٥٢	— القلات :
	٢٧	— القلس :
١٦٦		— القمقم :
	٣٧	— قنب :
١٧٩		— الكر :

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
	٣٤	— كفل :
	٦٤	— الكيزان :
٥		— الملباء :
٤٧		— يتلفت :
	٣٦٢	— الملاق :
	٢١	— المخاط :
	٩٥	— ينثر :
	٢٩	— ندوة :
	٢١	— النفس :
	٢٦	— النقطه :
٢١٣		— انتهبش :
٢٣٨ ، ٤٩		— ينوء :
٢٥٤		— الهدف :
١٧٧		— المهراس :
٤٢٩		— ورسية :
٣٣٤ ، ٣٢٠		— الميضاة :
٢٤٨		— ايكاء :
٣٦		— الوكاء :
٤٤	١٧	— يكل :
٣٩٧ ، ٣٩٠	١٢٢	— اليافوخ :



١٢ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

رقم المسألة	البيت	اسم الشاعر
	لقد كان في حول ثواء ثويثه	الأعشى:
١٣٣	تقضي لبانات ويسأم سائم	
	فظللنا بنعمة واتكأنا	جميل بن معمر:
٦٤	وشربنا الحلال من قلله	



١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط^(١)

اسم الكتاب	رقم المسألة	رقم الحديث والأثر
١ - الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني:	١٤٦، ٦٦، ٢٧، ٢٦، ١٥٤، ١٤٩	
٢ - الأم للشافعي:	٢٩، ٢٠، ٨، ٣، ٦٨، ٦٤، ٥٩، ٥٢، ١٣٦، ١٠٤، ١٠٠، ١٥٦، ١٥٤، ١٤٣، ١٥٧	٤٤
٣ - السنن للأثرم:	٢٤	٧١، ٦٩
٤ - غريب الحديث لأبي عبيد:	١٠٢، ٦٤، ١٧، ٥	١٤٣، ٣٦، ٢٥٨، ٢٢٦، ٢٦٣، ٢٥٩
٥ - كتاب أبي ثور:	١٥٨، ١٤٨	
٦ - كتاب الطهارة لأبي عبيد:	٦٩، ٦٦، ٦٠	١٧٩
٧ - مختصر البويطي:	١٥٦	
٨ - مختصر المزني:	١٥٦	
٩ - مجاز القرآن لأبي عبيدة:	٥	

١ - الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وأرقام الأحاديث والآثار، فيها، أو بعدها جاء اسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب.

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	اسم الكتاب
	١٢٩،٥٩،٥٠	١٠ — المدونة الكبرى:
٢٨١،٥٦	١٥٦،١٤٩،١٣٥	
٤٧٤		
	٨٧،٢٨	١١ — مسائل أحمد لأبي داود:
	٩٤،٦٥،٢٨،٢٦	١٢ — مسائل أحمد وإسحاق
٧١	١٠٩	للكوسجي:
	١٤٢	١٣ — الموطأ لمالك:



١٤ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً: قسم المخطوطات

١ - كتب التفسير وعلومه

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١	أسباب النزول لابن حجر ٥٨٥٢	مصورة بالجامعة الإسلامية
٢	تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ ١٨٧٤ .	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٨٧٤ .

٢ - كتب الحديث وعلومه

٣	١	الأباطيل للجوزقاني ٥٥٤٣ هـ ٤٣٧ .	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٤٣٧ .
٤	٢	٥٨٤٠ اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٣٦
٥	٣	٩١١ هـ جمع الجوامع للسيوطي	مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٩٥
٦	٤	٧٤٨ هـ والتعديل للذهبي	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٤٨٢

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
مصورة بالجامعة الاسلامية .	زوائد مسند البزار لابن حجر ٥٨٥٢	٥	٧
مصورة بالجامعة الاسلامية .	السنن للأثرم ٢٦١ هـ	٦	٨
مصورة بالجامعة الاسلامية .	الطهارة لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	٧	٩
مصورة بالجامعة الإسلامية	كشف الصلصلة في وصف الزلزلة للسيوطي ٩١١ هـ	٨	١٠
مصورة بالجامعة الاسلامية برقم ١٢٩١	مصباح الزجاجاة للبوصيري ٥٨٤٠	٩	١١

٣ - كتب الفقه

نسخة مصورة بمكتبتي .	اختلاف الصحابة للبروي ٥٥٦٧	١	١٢
===	اختلاف العلماء للمروزي ٥٢٩٤	٢	١٣
===	الاشراف لابن المنذر ٣١٨ هـ	٣	١٤
===	الأوسط لابن المنذر ٣١٨ هـ	٤	١٥
===	تجريد المسائل اللطاف لابن ناصر ٩١٥ هـ	٥	١٦
مصورة بالجامعة الاسلامية	مختصر البويطي ٢٣١ هـ	٦	١٧
===	مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٢٥١ هـ	٧	١٨

٤ - كتب الطبقات والتراجم

مصورة بالجامعة الاسلامية برقم	الارشاد للخليلي ٤٤٦ هـ	١	١٩
-------------------------------	------------------------	---	----

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
٤١ ، ٤٠		
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٤٣٢	بديعة البيان عن موت الأعيان لابن ناصر الدين ٨٤٢ هـ	٢ ٢٠
مصورة بالجامعة الإسلامية	التبيان لبديع البيان لابن ناصر دين ٨٤٢ هـ	٣ ٢١
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٧٥٩	رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ لسبط بن حجر ٨٩٩ هـ	٤ ٢٢
مصورة على الميكروفيلم بالجامعة الإسلامية	طبقات الأئمة لابن الجوزي ٥٥٩٧ هـ	٥ ٢٣

ثانياً قسم المطبوعات

١ - كتب التفسير

دار الكتاب العربي - بيروت لبنان سنة ١٣٣٥ هـ .	أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠ هـ	١ ٢٤
مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٥ هـ .	أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣ هـ	١ ٢٥
دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .	تفسير القرطبي ٦٧١ هـ	٣ ٢٦
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ .	جامع البيان للطبري ٣١٠ هـ	٤ ٢٧
دار المعارف بمصر	جامع البيان للطبري تحقيق أحمد شاكر	٥ ٢٨

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٦ ٢٩	الدر المنثور للسيوطي ٩١١ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
٧ ٣٠	فتح القدير للشوكاني ١٢٥٠ هـ	الناشر محفوظ العلي بيروت — لبنان .

٢ — كتب الحديث

١ ٣١	الآثار لأبي يوسف ١٨٢ هـ	دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .
٢ ٣٢	الآثار لمحمد بن الحسن ١٨٩ هـ	حيدر آباد الهند ١٣٨٥ هـ .
٣ ٣٣	إرواء الغليل للألباني	المكتب الاسلامي ، بيروت .
٤ ٣٤	الاعتبار للحازمي ٥٨٤ هـ	مطبعة الاندلس حمص ١٣٨٦ هـ .
٥ ٣٥	التحبير في المعجم الكبير	مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٥ هـ
٦ ٣٦	تحفة الأحوذى للمباركفوري	دار الكتاب العربي لبنان .
٧ ٣٧	التلخيص الحبير لابن حجر ٨٥٢ هـ	الناشر عبد الله هاشم الجمالي ، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ .
٨ ٣٨	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	مطبعة فضالة — المغرب .
٩ ٣٩	تهذيب السنن لابن القيم ٧٥١ هـ	المكتبة السلفية الطبعة الثانية .
١٠ ٤٠	الجامع الصحيح للبخاري مع الفتح	المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
١١ ٤١	الجامع الصغير للسيوطي	دار المعرفة للطباعة والنشر

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
بيروت — لبنان .	٥٩١١		
المكتبة الاسلامية لائل فور	جامع المسانيد	١٢	٤٢
— باكستان .			
دائرة المعارف العثمانية الهند	الجوهر النقي لابن تركاني ٥٧٤٥	١٣	٤٣
١٣٥٦ هـ .	مع السنن الكبرى		
مكتبة الجمهورية العربية،	سبل السلام للصنعاني ١١٨٢ هـ	١٤	٤٤
القاهرة .			
احياء التراث العربي — بيروت	سنن ابن ماجه ٣٧٥ هـ	١٥	٤٥
١٣٩٥ هـ .			
دار الكتاب العربي بيروت .	سنن أبي داود ٢٧٥ هـ مع	١٦	٤٦
	العون		
دار الكتاب العربي بيروت .	سنن الترمذي مع التحفة	١٧	٤٧
الناشر عبد الله هاشم اليماني	سنن الدارقطني ٣٨٥ هـ	١٨	٤٨
المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .			
الناشر دار إحياء السنة .	سنن الدارمي ٢٥٥ هـ	١٩	٤٩
دائرة المعارف العثمانية الهند	السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨ هـ	٢٠	٥٠
الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .			
دار إحياء التراث العربي لبنان .	سنن النسائي ٢٠٣ هـ مع شرح	٢١	٥١
	السيوطي		
المكتب الاسلامي بيروت .	شرح السنة للبخاري ٥١٦ هـ	٢٢	٥٢
دار الفكر بيروت ١٣٩٢ هـ .	شرح مسلم للنووي ٦٧٦ هـ	٢٣	٥٣
مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة	شرح معاني الآثار للطحاوي	٢٤	٥٤
١٣٨٧ هـ .	٥٣٢١		
المكتب الاسلامي ١٣٩٠ هـ .	الصحيح لابن خزيمة ٣١١ هـ	٢٥	٥٥

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	
		عام	خاص
دار الفكر بيروت ١٣٩٢ هـ .	الصحيح لمسلم ٢٦١ هـ مع شرح النووي	٢٦	٥٦
المكتب الاسلامي دمشق ١٣٨٨ هـ .	صحيح الجامع الصغير للألباني	٢٧	٥٧
دار العلم للجميع .	عارضة الأحوذى لابن العربي ٥٤٣ هـ	٢٨	٥٨
مكتبة المثني بغداد ١٣٤٣ هـ .	علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	٢٩	٥٩
المطبعة المنيرية بمصر .	عمدة القاري للعيني ٨٥٥ هـ	٣٠	٦٠
الرئاسة العامة للافتاء والبحوث .	عمل اليوم والليلة للنسائي	٣١	٦١
دار الكتاب العربي لبنان .	عون المعبود للعظيم أبادي	٣٢	٦٢
المكتبة السلفية بالمدينة .	فتح الباري لابن حجر ٨٥٢ هـ	٣٣	٦٣
دار المعرفة للطباعة لبنان .	فيض القدير للمناوي ١٠٣١ هـ	٣٤	٦٤
مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ .	كشف الأستار للمهيثمي ٨٠٧ هـ	٣٥	٦٥
دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد .	كنز العمال لعلي الهندي ٩٧٥ هـ	٣٦	٦٦
دار الكتاب بيروت ١٩٦٧ م .	مجمع الزوائد للمهيثمي ٨٠٧ هـ	٣٧	٦٧
دار المعرفة — بيروت ١٤٠٠ هـ .	مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٦٥٦ هـ	٣٨	٦٨
مؤسسة الرسالة ١٣٩٧ هـ .	المراسيل لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	٣٩	٦٩
دائرة المعارف العثمانية الهند .	المستدرك للحاكم ٤٠٥ هـ	٤٠	٧٠
المكتب الاسلامي بيروت .	المسند لأحمد بن حنبل	٤١	٧١

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
المجلس العلمي داهيل الهند الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .	المسند للحميدي ٢١٩ هـ	٤٢	٧٢
دار المعرفة بيروت .	المسند للشافعي ٢٠٤ هـ مع الأم	٤٣	٧٣
الدار السلفية الهند .	المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ	٤٤	٧٤
المكتب الاسلامي بيروت — الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ	المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	٤٥	٧٥
دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .	المطالب العالية لابن حجر ٨٥٢ هـ	٤٦	٧٦
دار المعرفة — بيروت ١٤٠٠ هـ .	معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	٤٧	٧٧
مطبعة الوطن العربي — بغداد .	المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠ هـ	٤٨	٧٨
المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة .	معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ هـ	٤٩	٧٩
دار الكتب العلمية لبنان .	المقاصد الحسنة للسخاوي ٩٠٢ هـ	٥٠	٨٠
مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ .	الموطأ للإمام مالك	٥١	٨١
المكتبة الاسلامية ١٣٩٣ هـ .	نصب الراية للزيلعي ٧٩٢ هـ	٥٢	٨٢
مصطفى الحلبي — مصر .	نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠ هـ	٥٣	٨٣

٣ — كتب الفقه

أ: كتب الفقه الحنفية

دائرة المعارف الهند الطبعة الأولى	الأصل لمحمد بن الحسن	١	٨٤
-----------------------------------	----------------------	---	----

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
٥١٣٨٦ . الناشر زكريا علي يوسف القاهرة .	الشيبياني ١٨٩ هـ البدائع للكاساني ٥٨٧ هـ	٢ ٨٥
مطبعة المعارف الشرقية بمحيدر آباد الهند ١٣٩٠ هـ .	الحجة لمحمد بن الحسن ١٨٩ هـ	٣ ٨٦
مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ .	فتح القدير لابن الهمام ٦٨١ هـ	٤ ٨٧
دار المعرفة للطباعة بيروت ١٣٨٩ هـ .	المبسوط للسرخسي ٤٨٦ هـ	٥ ٨٨
مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ .	مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي ٣٢١ هـ	٦ ٨٩
مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٩ هـ .	الهداية للمرغيناني ٥٩٣ هـ مع الفتح	٧ ٩٠

ب — كتب الفقه المالكية

مكتبة النجاح — طرابلس ليبيا .	التاج والاكليل للمواق ٨٩٧ هـ	١ ٩١
مكتبة الرياض الحديثة الرياض الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .	الكافي لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٢ ٩٢
دار صادر — بيروت لبنان .	المدونة الكبرى لسحنون ٢٤٠ هـ	٣ ٩٣
مطبعة السعادة . الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ .	المنتقى للباجي ٤٩٤ هـ	٤ ٩٤

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
مكتبة النجاح طرابلس — ليبيا .	مواهب الجليل للحطاب ٥٩٥٤	٥ ٩٥

ج — كتب الفقه الشافعية

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .	الام للشافعي ٥٢٠٤	١ ٩٦
المكتبة العالمية بالفجالة مصر .	المجموع للنووي ٥٦٧٦	٢ ٩٧
المكتب الاسلامي بيروت .	روضة الطالبين للنووي ٥٦٧٦	٣ ٩٨
دار المعرفة للطباعة بيروت .	مختصر المزني ٥٢٦٤ مع الأم	٤ ٩٩
المكتبة العالمية بالفجالة مصر .	المهذب للشيرازي ٥٤٧٦ مع المجموع	٥ ١٠٠

د — كتب الفقه الحنبلية

دار الكتب الحديثة بمصر ٥١٣٨٩ .	أعلام الموقعين لابن القيم ٥٧٥١	١ ١٠١
مطبعة السنة الحمديّة ٥١٣٧٤ .	الانصاف للمرداوي ٥٨٨٥	٢ ١٠٢
المكتب الاسلامي بيروت .	مسائل الامام أحمد لابن هاني ٥٢٧٥	٣ ١٠٣
الناشر محمد أمين دمج بيروت .	مسائل الامام أحمد لأبي داود ٥٢٧٥	٤ ١٠٤

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
المكتب الاسلامي بيروت .	مسائل الامام أحمد لعبد الله ٥٢٩٠	٥ ١٠٥
مكتبة الجمهورية العربية القاهرة .	المغني لابن قدامة ٥٦٣٠	٦ ١٠٦

٤ - كتب الفقه الخلاف

بتحقيق فؤاد عبد المنعم رئاسة المحاكم الشرعية قطر ١٤٠١ هـ .	الاجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ	١ ١٠٧
دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .	الاجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ بتحقيقي	٢ ١٠٨
المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٩٣ هـ .	الاستدكار لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٣ ١٠٩
وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٦٧ م	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٤ ١١٠
مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٧ هـ .	فقه الأوزاعي للجبوري	٥ ١١١
مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ١٣٨٧ هـ .	المحلى لابن حزم ٤٥٦ هـ	٦ ١١٢

٥ - كتب أصول الفقه

مؤسسة النور للطباعة ١٣٨٧ هـ .	الاحكام في أصول الاحكام للأمدي ٦٣١ هـ	١ ١١٣
----------------------------------	--	-------

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
الناشر: زكريا علي يوسف القاهرة . دار صادر بيروت لبنان .	الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤٥٦ هـ المستشفى للغزالي ٥٥٠٥	٢ ١١٤ ٣ ١١٥

٦ - كتب الطبقات والتراجم

طبعت بالأوفست مطبعة السعادة بمصر	الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣ هـ مع الإصابة	١ ١١٦
مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ	أسد الغابة لابن الأثير ٦٣٠ هـ	٢ ١١٧
طبعت بالأوفست من الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة مصر	الاصابة لابن حجر ٨٥٢ هـ	٣ ١١٨
طبعة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ	الأعلام للزركلي	٤ ١١٩
دائرة المعارف حيدر آباد الهند ١٣٨٢ هـ	الأنساب للسمعاني ٥٦٢ هـ	٥ ١٢٠
مطبعة عيسى البابي الحلبي	البداية والنهاية لابن كثير ٧٧٤ هـ	٦ ١٢١
مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤ هـ	بغية الوعاة للسيوطي ٩١١ هـ	٧ ١٢٢
مطبعة العاني بغداد	تاج التراجم لابن قطلوبغا ٧٨٩	٨ ١٢٣

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٩ ١٢٤	تاريخ الاسلام للذهبي	مكتبة القدس القاهرة ١٣٦٧ هـ
١٠ ١٢٥	تاريخ بغداد للخطيب ٤٦٣ هـ	دار الكتاب العربي بيروت
١١ ١٢٦	تاريخ خليفة بن خياط ٥٢٤٠ هـ	مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٧ هـ
١٢ ١٢٧	التاريخ الصغير للبخاري ٥٢٥٦ هـ	المكتبة الأثرية سانكله باكستان
١٣ ١٢٨	تاريخ الطبري ٣١٠ هـ	دار المعارف مصر ١٩٦٣ م
١٤ ١٢٩	تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي	الدار المصرية للتأليف والترجمة
١٥ ١٣٠	تاريخ الفسوي ٢٧٧ هـ	مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٤ هـ
١٦ ١٣١	التاريخ الكبير للبخاري ٥٢٥٦ هـ	دائرة المعارف حيدر آباد
١٧ ١٣٢	تاريخ يحيى بن معين ٢٣٣ هـ	مركز البحث العلمي بمكة ١٣٩٩ هـ
١٨ ١٣٣	التجريد للذهبي ٧٤٨ هـ	الناشر شرف الدين الكنتبي الهند
١٩ ١٣٤	تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨ هـ	إحياء التراث العربي بيروت
٢٠ ١٣٥	ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٤٤ هـ	دار مكتبة الحياة بيروت
٢١ ١٣٦	تقريب التهذيب لابن حجر ٥٨٥٢ هـ	دار الكتب الاسلامية باكستان
٢٢ ١٣٧	تهذيب الأسماء واللغات للنووي	دار الباز للنشر مكة المكرمة

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٢٣ ١٣٨	تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ١٣٤٦ هـ	المكتبة العربية دمشق — الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ
٢٤ ١٣٩	تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٨٥٢	دائرة المعارف حيدر آباد ١٣٢٥ هـ
٢٥ ١٤٠	المرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٣٢٧ هـ	دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ
٢٦ ١٤١	الجواهر المضيئة لمحي الدين أبي محمد الحنفي ٥٧٧٥	مطبعة عيسى البابي الحلبي
٢٧ ١٤٢	حسن المحاضرة للسيوطي ٥٩١١	دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
٢٨ ١٤٣	الحلية لأبي نعيم ٤٣٠ هـ	مكتبة الخانجي بمصر
٢٩ ١٤٤	الخلاصة للخزرجي	مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ
٣٠ ١٤٥	الدول للذهبي ٧٤٨ هـ	الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ هـ
٣١ ١٤٦	الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ٧٩٩ هـ	مكتبة دار التراث القاهرة
٣٢ ١٤٧	سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٧٤٨	مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
٣٣ ١٤٨	شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ	المكتبة التجارية — بيروت
٣٤ ١٤٩	صفة الصفوة لابن الجوزي	دار الوعي حلب سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
دار صادر — بيروت	طبقات ابن سعد ٢٣٠ هـ	٣٥	١٥٠
مطبعة الإرشاد بغداد — الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ	طبقات الأسنوي ٧٧٢ هـ	٣٦	١٥١
دار الآفاق الجديدة بيروت	طبقات الحسيني لابن هداية الله	٣٧	١٥٢
الطبعة الأولى ١٩٧١ م	١٠١٤ هـ		
مطبعة السنة المحمدية القاهرة	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى	٣٨	١٥٣
١٣٧١ هـ			
مطبعة العاني بغداد الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ	طبقات خليفة بن خياط	٣٩	١٥٤
	٢٤٠ هـ		
عيسى البابي الحلبي — الطبعة الأولى	طبقات السبكي ٧٧١ هـ	٤٠	١٥٥
الناشر مكتبة وهبة القاهرة	طبقات السيوطي ٩١١ هـ	٤١	١٥٦
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ			
طبعة بولاق ١٢٨٦ هـ	طبقات الشعراني	٤٢	١٥٧
مكتبة العراقية بغداد	طبقات الشيرازي ٤٧٦ هـ	٤٣	١٥٨
١٣٥٩ هـ			
طبعة ليدن ١٩٦٤ م	طبقات العبادي ٤٥٨ هـ	٤٤	١٥٩
الدار التونسية للنشر ١٩٦٨ م	طبقات علماء افريقية وتونس	٤٥	١٦٠
	لأبي العرب القيرواني ٣٣٣ هـ		
دار الكتب العلمية بيروت لبنان	طبقات فقهاء اليمن للجعدي	٤٦	١٦١
مكتبة وهبة — القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ	طبقات المفسرين للداودي	٤٧	١٦٢
	٩٤٥ هـ		
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ	طبقات المفسرين للسيوطي	٤٨	١٦٣

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
نشر دائرة المطبوعات والنشر الكويت ١٩٦١ م	العبر للذهبي ٧٤٨ هـ	٤٩ ١٦٤
مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٨٧ هـ	العقد الثمين للفاسي ٨٣٢ هـ	٥٠ ١٦٥
مطبعة السعادة مصر ١٣٥١ هـ	غاية النهاية للجزري ٨٣٣ هـ	٥١ ١٦٦
بيروت ١٣٩٣ هـ	الفتح المبين في طبقات الأصوليين	٥٢ ١٦٧
دار المغرب الاسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ	الفهرست لابن عطية ٥٤١ هـ	٥٣ ١٦٨
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت	الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي	٥٤ ١٦٩
مطبعة دار التأليف مصر	الكاشف للذهبي ٧٤٨ هـ	٥٥ ١٧٠
دار صادر بيروت ١٤٠٢ هـ	الكامل في التاريخ لابن الأثير	٥٦ ١٧١
حيدر آباد دكن الهند الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ	كتاب الكنى والأسماء للدولابي ٣٢٠ هـ	٥٧ ١٧٢
دار الوعي بحلب الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ	كتاب المجروحين لابن حبان ٥٣٤ هـ	٥٨ ١٧٣
مكتبة المثني بغداد	اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٦٣٠ هـ	٥٩ ١٧٤
دائرة المعارف النظامية الهند	لسان الميزان لابن حجر ٨٥٢ هـ	٦٠ ١٧٥
دائرة المعارف النظامية الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ	مرآة الجنان لليافعي	٦١ ١٧٦

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
مطبعة السعادة مصر الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ	مروج الذهب للمسعودي ٥٣٤٦	٦٢ ١٧٧
مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة ١٣٧٩ هـ	مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ٥٣٥٤	٦٣ ١٧٨
إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ	المعارف لابن قتيبة ٢٧٦ هـ	٦٤ ١٧٩
دار الكتب الحديثة مصر الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ	معرفة القراء الكبار للذهبي	٦٥ ١٨٠
مطبعة الطيارة بيروت — سوريا ١٣٤٤ هـ	معجم المصنفين لمحمود التونكي ١٣٦٦ هـ	٦٦ ١٨١
مكتبة المثني بيروت	معجم المؤلفين لكحالة	٦٧ ١٨٢
دار الكتب الحديثة القاهرة	مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٩٦٨ هـ	٦٨ ١٨٣
مطبعة المدني — مصر	المنهج الأحمد للعلمي ٩٢٨ هـ	٦٩ ١٨٤
عيسى البابي الحلبي	ميزان الاعتدال للذهبي ٧٤٨ هـ	٧٠ ١٨٥
المؤسسة المصرية العامة	النجوم الزاهرة للاتابكي ٨٧٤ هـ	٧١ ١٨٦
دار النشر طهران إيران ١٣٨١ هـ	الوافي بالوفيات للصفدي ٧٦٤ هـ	٧٢ ١٨٧
دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ	وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٨١ هـ	٧٣ ١٨٨

٧ - كتب اللغة والمعجم

تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٠ هـ	الدار المصرية للتأليف والترجمة	١	١٨٩
الموسم المحيط للفيروز أبادي	المؤسسة العربية للطباعة والنشر - لبنان	٢	١٩٠
لسان العرب لابن منظور	طبعة مصورة عن طبعة بولاق - مصر	٣	١٩١
٥٧١١ هـ			

٨ - كتب غريب الحديث والقرآن

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١	١٩٢
٥٢٧٦ هـ			
غريب الحديث لأبي عبيد	دائرة المعارف الهند الطبعة الأولى	٢	١٩٣
٥٢٢٤ هـ	١٣٨٤ هـ		
غريب الحديث للخطابي	مركز البحث العلمي بمكة المكرمة	٣	١٩٤
٥٣٨٨ هـ			
الفائق للزمخشري ٥٣٨ هـ	عيسى الباني الحلبي - الطبعة الثانية	٤	١٩٥
كتاب الغريبين للهروي	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة	٥	١٩٦
٥٤٠١ هـ			
مجاز القرآن لأبي عبيدة	مكتبة الخانجي دار الفكر	٦	١٩٧
٥٢٠٩ هـ	١٣٩٠ هـ		
النهاية لابن الأثير ٦٠٦ هـ	دار إحياء التراث العربي لبنان	٧	١٩٨

٩ - كتب البلدان والقبائل

مراسد الاطلاع لابن عبد الحق عيسى الباني الحلبي ١٣٧٤ هـ	١	١٩٩
٥٧٣٩		
معجم البلدان لياقوت الحموي دار صادر - لبنان	٢	٢٠٠
٥٦٢٦		
معجم قبائل العرب لكحالة مؤسسة الرسالة - لبنان	٣	٢٠١

١٠ - كتب الفهارس

تاريخ الأدب العربي لبروكلمان دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة	١	٢٠٢
تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين	٢	٢٠٣
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م		
الرسالة المستطرفة للكتاني مطبعة دار الفكر - دمشق	٣	٢٠٤
١٣٤٥ هـ		
فهرس ألمانيا قسم الحديث مصورة من المطبوعات بالجامعة الاسلامية	٤	٢٠٥
الفهرس لابن نديم ٣٨٥ هـ	٥	٢٠٦
فهرس المكتبة العامة بألمانيا رتبته أحد علماء الهند في عام ١٣١٥ هـ	٦	٢٠٧
فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد دار الرياض للطبع - القاهرة	٧	٢٠٨
١٩٥٤ م سيد		
فهرس دار الكتب المصرية دار الكتب المصرية القاهرة	٨	٢٠٩
١٩٥٤ م		

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
استانبول — تركيا ١٩٦٢ م	فهرس مخطوطات طوب قاني سرايا	٩ ٢١٠
مكتبة المثني بغداد	كشف الظنون لحاجي خليفة ١٠٦٨ هـ	١٠ ٢١١
مكتبة المثني بغداد	هدية العارفين لاسماعيل باشا البغداددي	١١ ٢١٢

١١ — كتب متنوعة

عيسى البابي الحلبي ١٩٥٧ م	إحياء علوم الدين للغزالي ٥٥٠٥	١ ٢١٣
مطابع جامعة الرياض ١٣٩٦ هـ	دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدويته للأعظمي	٢ ٢١٤
دار صادر بيروت لبنان	ديوان الأعشى	٣ ٢١٥
دار صادر بيروت لبنان	ديوان جميل بثينة	٤ ٢١٦
دائرة المعارف حيدر آباد الهند	المباحث العلمية من المقالات السنية لنعبة من علماء الهند	٥ ٢١٧



عنوان الكتاب هو الاول على الاوسط لان المقدم رسم الممهور به

معلم الصلاة العباد الصلاة الميم الامام العبد من الاستغفار
والكوف والاشارة الصلاة على النبوة والارادة
والنظر على الشاهد يقيم القدر الذي هو الصلاة
في الصلاة

بمطبعة
١٤٠١ / ٢١١٢

2


المجلد الأول من المؤلفات
من المؤلفات المختلفة




١٠٤٤

هذا الكتاب هو من المؤلفات
التي كتبت في سنة ١٠٤٤
م في مدينة القاهرة
على يد المؤلف





صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتاب .
من مكتبة دار الكتب المصرية .



Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script in a traditional style. The text is arranged in horizontal lines across the page, with some larger, possibly decorative or section-opening characters. The image is heavily degraded with noise and artifacts, making the individual words difficult to discern. The text appears to be a continuous passage of prose or poetry.

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

در الإيم من استجاب
لربنا استجده

بسم الله الرحمن الرحيم
ذوق فرض الظلمة

مستخرج



أخبرنا أبو بكر محمد بن المهدي بن خلوف بن شاذان بن العوفي
قراة علي بن من ساه قال أخبرنا أبو بكر محمد بن المهدي
ابن المنذر بن محمد قال أوجب الله جبل نساوه الظلمة
للصلوة في كتابه فقال جبل نساوه يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرفق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقول
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولذنبنا إلا عابركي سبيل
حتى يغسلوا ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الصلوة
وأنفق علما الأمة على أن الصلوة لا يجوز إلا إذا
وجد السبيل إليها حديثا أبو بكر قال حديثا الربيع
ابن سليمان قال حديثا أحمد بن محمد بن وهيب قال أخبرني
سليمان قال حدثني سير بن ربيعة عن الوليد بن رباح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهارة ولا صدقة من غنول
حديثا أبو بكر قال حديثا محمد بن اسمعيل الصائغ
قال حديثا عثمان قال حديثا أبو عثمان قال حديثا
سماك بن مهران قال وغل شاذان بن

فقه الهداية

٦٨

على ان فاطمة بنت ابي حبيش كان دمها ضاراً منفصلاً
من دم حبيصاً بجواب النبي صلى الله عليه و ذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضة فمضى الصلوح فاذا ذهب فدها فانغلى
فكح الدم ووصلى فقول اذا كان الدم ينفصل فكون
في ايام قانياً ثميناً ممتداً تضرب الى السواد له راحة
فذلك الحيضة تقرباً فليس الصلوح فاذا ذهب الدم وجاها .
الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو
الطهر فعلياً ان تغسل وتصلى وكان حميد بن حنبل وحمق
يقولان واذا كانت في معنى فاطمة كان الحجاب فيها احباب
النبي صلى الله عليه فطمه وهنت اذا كان دملاً ينفصل وقال
ابوعبيد بل هذا المعنى وكانه الدوراعى يقول له نوقت
في المستحاضه اذا لم تعرف وقت نايلاً ولتكن اسباً ايام
تعرف فيما مضى اخذنا سبباً الحديث اذا اقبلت الحيضة فمضى
الصلوح قال الدوراعى واقبالاً سواد الدم وثنته بغيره
لديوم علياً لانه لودام علياً قليلاً فاذا سجد الدم فهو
حيض واذا ادرت الحيضة فصارت صفرة او كدره فهي
ستحاضه قال ابو بكر واحسب ان من حج من يقول بهذا
القول حديثاً حديثاً هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا محمد بن حنبل قال حديثاً محمد بن ابي عمير
قال نا محمد بن عمرو بن الزهري عن عمرو بن فاطمة بنت
ابي حبيش كانت تستحاض فقال لسرا النبي صلى الله عليه

ان دم الحوض دمره سود يعرف فاذا كان ذلك فامسك
 عن الصلوة واذا كان الخرف تسمى فانما هو عرق قال
 ابو بكر وذهب غيرهم من صحابنا الى غير هذا المعنى وقال
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تنزع الصلوة قد ايامها
 المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
 في الاخبار الثابتة بالاسانيد المتصلة مستغنا بظاهرها
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال
 ابن انس والبيهقي بن سعد بن عمرو بن الحرث ان هشام
 ابن عمرو اخبرهم عن ابيه عن عاتبة ان فاطمة بنت
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ اذع الصلوة ابدا
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليت
 بالحوض فاذا اقبلت الحوض فمحي الصلوة فاذا ذهب
 قد رها فاعلى فمك الدم وصلی قال هذا القائل
 فقول فاذا ذهب قد رها يريد قدر الحوض المعلوم قبل
 ان تستحاض وهذا مستغنا به عنا سواء وقد روا
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال ولين دعي
 الصلوة قدر الدياتم التي كنت نتقيهن قبل ثم اعلى
 صلى الله عليه حنا م بن اسمعيل قال حدثنا حسين

ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابواسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة
بنت ابي جبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امرأة ستماض فلا اظهر فادع الصلوح قال لو انما
ذلك عرق ولكن دعى الصلوح قدرا لادبامم التي كنت تحضين
فيها ثم اغتسلى و صلى هـ
ذكر العجزين المختلف في ثبوتهم وهو في الصلوح الاخر

ملحوظة :-
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

عدد الأوراق

ص ١٦١